



١٩٣

الحلال في البصيرة

في
أحكام العترة الطاهرة

تأليف

الشيخ الحاج المكي المكي الشيخ محمد باقر المجلسي
القمي سنة ١٣٥٦ هـ

الطبعة الثانية

مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة بمطبعة المدية بن محمد الميرزا



١٩٣

الجلد الثاني من النسخة

في

احكام العشرة الطاهرة

تأليف

العلامة البارعة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

الوفى سنة ١١٨٦ هـ

حققه وعلق عليه واشرف على طبعه

محمد تقى الابرواني

الجزء الثاني

مؤسسة النشر الاسلامي

بمطبعة المدرسين في المشرق ايران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني في الوضوء

والبحث في أسبابه وغايته وكيفية واحكامه يقع في مطالب أربعة :

المطلب الاول

في الاسباب ، وحيث جرت عادة الفقهاء (رضوان الله عليهم) بالبحث عن احكام الخلوة امام الوضوء ، كان الانسب تقديمها هنا ، لترتب غالب الاسباب عليها ، وليكون تقديمها ذكراً على نحو تقديمها خارجاً ، وحينئذ فالكلام في هذا المطلب يقع في فصلين :

الفصل الاول

في آداب الخلوة ، ومنها - الواجب والمحرم والمستحب والمكروه ، والبحث فيها يقع في موارد أربعة :

المورد الاول

في الآداب الواجبة ، ومنها - ستر العورة على المتخلي حال جلوسه عن ناظر محترم اجماعاً فتوى ورواية . ووجوب ستر العورة وان كان لا اختصاص له بالمتخلي لكن لما كان انكشاف العورة من لوازم الخلاء ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه .

ومما يدل على وجوب سترها ما رواه في الفقيه (١) مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) أنه « سئل عن قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ... » (٢) فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع ، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه »

وما رواه فيه في باب ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال : « إذا اعتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته » .
والأخبار في ذلك كثيرة مذكورة في باب دخول الحمام .

ولا ينافي ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألت عن عورة المؤمن على المؤمن حرام » فقال : نعم . قلت : يعني سفليه ؟ فقال : ليس حيث تذهب ، إنما هو إذا عورة » .

ورواية حذيفة بن منصور (٥) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : شيء يقول الناس : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال : ليس حيث يذهبون ، إنما عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعبر به يومًا ما »
ومثلها رواية زيد الشحام (٦) .

(أما أولاً) — فوجود ما يدل على التحريم مما ذكرناه ، وغاية ما يلزم من ذلك إطلاق العورة على معنيين ، قد ذكر في تلك الأخبار حكم أحدهما وفي هذه الأخبار حكم الثاني . وإطلاق العورة على هذا المعنى في الأخبار غير عزيز .

و (أما ثانياً) — فبان يقال إن كلامهم (عليهم السلام) له باطن وظاهر

(١) في الصحيفة ٦٣ ، وفي الوسائل في الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة .

(٢) سورة النور . الآية ٣١ .

(٣) في أول الجزء الرابع ، وفي الوسائل في الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) و (٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من أبواب آداب الحمام .

كما ورد في الأخبار ، وقولهم : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » جائز الحل على كل من المعنيين ، وتخصيصه في هذه الأخبار بهذا المعنى - بقوله (عليه السلام) : « ليس حيث تذهب إنما هو ... الخ » مما يدل بظاهره على الانحصار في هذا المعنى - محمول على نفي الاختصاص بذلك المعنى المشهور ، وتأكد التحريم في هذا المعنى والمبالغة فيه حيث أنه في الواقع أضر على المؤمن ، فتحريره حينئذ أشد ، فكأنه هو المراد من اللفظ خاصة . ومثله في باب المبالغة غير عزيز في كلامهم (عليهم السلام) كقولهم : « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه » (١) .

ويدل على ذلك موثقة حنان (٢) قال : « دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا : ممن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق . فقال : واي العراق ؟ قلنا : كوفيون . فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة انتم شمار دون الدثار . ثم قال : ما يمنعكم من الازر ؟ فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام . الى ان قال : فسألنا عن الرجل ، فاذا هو علي بن الحسين (عليهما السلام) » .

وبذلك يظهر لك ما في كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرين ، حيث دخل عليه الاشكال برود هذه الأخبار في هذا المجال ، فقال : « ولو لم يكن مخافة خلاف

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ١٥٢ - من ابواب احكام العشرة في حديث عن الكليني بسنده عن ابي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) هكذا : « ... والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ... » ورواه بهذا النص السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٨٥ إلا انه بتقديم اللسان على اليد ، وكذا مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٦ والبخاري في صحيحه ج ١ ص ٧ . نعم رواه النسائي في سننه ج ٢ ص ٢٩٧ هكذا : « المسلم من سلم الناس من لسانه ويده » .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب آداب الحمام .

الاجماع لا يمكن القول بكراهة النظر دون التحريم ، كما يشير اليه ما رواه في الفقيه (١) عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « إنما كره النظر الى عورة المسلم ، فلما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار » فيسهل الجمع بين الروايات حينئذ كما لا يخفى وجهه » انتهى .

وفيه - زيادة على ما عرفت - ان استعمال الكراهة فيما ذهب اليه عرف طارىء من الاصوليين لا يتحتم حمل أخبارهم (عليهم السلام) عليه ، واكثر اطلاق الكراهة في كلامهم إنما هو على التحريم كما لا يخفى على المتتبع .

ومن هذه الرواية المنقولة عن الفقيه يظهر اختصاص تحريم النظر بعورة المسلم .

ومثلها حسنة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار » .

وبذلك جزم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب البداية .

وشيخنا الشهيد في الذكرى صرح بالتحريم فيها كعورة المسلم ، ثم قال : « وفيه خبر بالجواز عن الصادق (عليه السلام) » .

ولعل الجواز في الخبرين المذكورين مقيد بعدم اللذة والفتنة كما يشير اليه التمثيل بعورة الحمار .

والمراد بالعورة هي القبل والدبر والبيضتان ، لمرسلة ابي يحيى الواسطي عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) (٣) انه قال : « العورة عورتان : القبل والدبر . والدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » .

(١) في الصحيفة ٦٣ ، وفي الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب آداب الحمام .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب آداب الحمام .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب آداب الحمام .

وتقل عن ابن البراج انها من السرة الى الركبة . وعن ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق .

ولم افف لها على دليل ، بل ظاهر الأخبار يدفعها ، كالرواية المذكورة ، ورواية الميثمي عن محمد بن حكيم (١) قال : « لا اعلمه إلا قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب ، فقال : ان الفخذ ليست من العورة » الى غير ذلك من الأخبار .

نعم ربما يدل على ما ذكره ابن البراج رواية بشير النبال (٢) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام . فقال : تريد الحمام ؟ قلت : نعم . فامر باسخان الحمام ، ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ، ثم قال اخرج غني ، ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل . »

وقضية الجمع بين الأخبار تقتضي حل هذا الخبر على الاستحباب . إلا انه قد روى في الفقيه (٣) مثل هذه الحكاية عنه (عليه السلام) وانه كان يطلي عانته وما يليها ، ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه . والمراد بالناظر المحترم من يحرم نظره ، فلا يجب الستر عن الزوجة والطفل والجارية التي يباح وطؤها .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب آداب الحمام . والمذكور في كتب الحديث هكذا : قال الميثمي : لا اعلمه ... الحديث . والضمير في « اعلمه » و « قال » راجع الى محمد بن حكيم .

(٢) المروية في الوسائل بشعور التقطيع في الباب - ٥ و ٢٧ و ٣١ - من ابواب آداب الحمام .

(٣) في الصحيفة ٦٥ .

و (منها) — الاستنجاء من البول بالماء خاصة اجماعاً فتوى ورواية ، فلا يجزى المسح بحائط أو تراب أو يد أو غير ذلك ولو حال الاضطرار ، بل غاية منع التعدي للملاقى كما دلت عليه موثقة ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ فقال : كل شيء يابس ذكي » .
وبدل على أصل الحكم قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) :
« ويجزى من الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) اما البول فانه لا بد من غسله » .
وقوله (عليه السلام) ايضاً في رواية يزيد بن معاوية (٣) : « ولا يجزى من البول إلا الماء » .

وبدل عليه ايضاً الأخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسل ذكره من غير استفعال .

ومنها — صحيحة عمرو بن أبي نصر (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت ؟ قال : اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك » .

وصحيحة ابن اذينة (٥) قال : « ذكر أبو هريرة الأنصاري : ان الحكم ابن عتيبة (٦) بال يوماء ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ و ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب نوافض الوضوء .

(٦) قال في الوافي ج ٤ ص ٢٥ : « بيان - ابن عتيبة بالمشناة من فوق بعد المهمة ثم المشناة

من تحت ثم الموحدة .. الخ ، وفي بعض حواشي التهذيب ص ١٤ هكذا : « في نسخة التهذيب والاستبصار عينية بالياءين أولاً قبل النون . وفي كتب الرجال بالتاء قبل الياء والباء بعدها .

فقال : بأس ما صنع ، عليه أن يفسل ذكره ويعيد صلاته ، ولا يعيد وضوءه .
وبعضونها أخبار آخر سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

وأما رواية سماعة (١) قال : « قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجنيء مني البلل ما يفسد سراويلي ؟ قال : ليس به بأس . »
وموثقة حنان (٢) قال : « سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك عليّ ؟ فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك . »

فإنهما بحسب ظاهرهما منافيان لما قدمنا من الأخبار ، لدلالة ظاهر الأولى على الاكتفاء بالتمسح بالأحجار ، بقرينة نفي البأس عما يفسد سراويله من البلل بعد التمسح ، والثانية على الاكتفاء بالتمسح بقرينة مسح الذكر .

والجواب عنها - بعد الأغراض عن المناقشة في السند بعدم المقاومة لما تقدم من الأخبار الصحاح - بالظن في الدلالة .

(أما الأولى) فيما أجاب الشيخ (قدس سره) في الاستبصار (٣) من أنه ليس في الخبر أنه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يفسله ، وإنما قال : ليس به بأس ، يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء ، وذلك صحيح ، لأنه المذى ، وهو طاهر .

وأجاب بعض محققي مشايخنا من متأخري المتأخرين - وتبعه والذي (قدس سره) في بعض فوائده لكن نسبه إلى البعد - بأن وجدان ما يفسد سراويله من البلل لكثرة - مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقي على النجاسة - لا بأس به ، لاصالة الطهارة واحتمال كونه من غير المخرج وغير متصل به .

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء .

(٣) في الصحيفة ٥٦ .

اقول : ويحتمل ان يكون مورد الخبر بالنسبة الى من كان فاقداً للماء وتيمم بعد الاستبراء والتجفيف بالاحجار ، فانه لا بأس بالخارج بعد ذلك بمعنى انه لا يكون ناقصاً للتيمم وان كان نجساً باعتبار ملاقة المحل النجس إلا انه غير واجد للماء ، وربما يستأنس لذلك بالتمسح بالاحجار . وظني ان هذا الجواب أقرب مما ذكره شيخنا المتقدم .

و (اما الثانية) فالظاهر منها ان السائل شكى اليه انه ربما بل وليس معه ماء ، ويشد ذلك عليه بسبب عرق ذكره بعد ذلك أو بلل يخرج منه ، فيلاقي مخرج البول فينجس به ثوبه وبدنه ، فعلمه (عليه السلام) حيلة شرعية يتخلص بها من ذلك ، وهو ان يمسح غير المخرج من الذكر اغني الموضع الطاهرة منه من بلل ريقه بعد ما ينشف المخرج بشيء ، حتى لو وجد بللاً بعد ذلك لقدر في نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذي وضعه وليس من العرق ولا من المخرج ، فلا يتيقن النجاسة من ذلك البلل حينئذ . وبالجملة الحسنة في الامر يمسح الذكر بالريق فعل امر يجوز العقل استناد ما يجده من البلل اليه ، ليعتزل عنه الاشتباه وعدم القطع بحصوله من المخرج او ملاقاته ، ومع الاشتباه ينشأ على اصالة الطهارة . فكل شيء طاهر حتى يعلم انه قدر (١) . والناس في سعة ما لم يعلموا (٢) . وما ابالي أبول اصابني او ماء اذا

(١) هذا مضمون موثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) ونصها - كما في التهذيب ج ١ ص ٨١ والوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب النجاسات - هكذا : كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر ، فاذا علمت فقد قدر ، وما لم تعلم فليس عليك ، وسيعرض لها في التنبيه الثاني من تنبيهات المسألة الثانية من البحث الاول من احكام النجاسات .

(٢) لم نقف على حديث بهذا النص بعد الفحص عنه في مظانه ، والذي وجدناه بهذا المضمون خبر السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) المروي في السكاكي في الباب - ٤٨ - من كتاب الاطعمة ، وفي الوسائل في الباب - ٥٠ - من ابواب النجاسات . وفي الباب - ٣٨ - من ابواب الذبائح وفي الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة .

لم أعلم (١) وهذه حكمة ربانية لدفع الوسوس الشيطانية ، ومثلها في الأخبار غير عزيز .
 واجاب في المدارك عن هذه الرواية - بعد الطعن في السند - بالحل على التقية ،
 أو على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على الحل ناقضاً .
 وفيه ان الظاهر بعد الحل على التقية . لان المسح بالتراب مطهر عند العامة (٢)
 واما الجواب الثاني فسيظهر ما فيه .

تنبيهات

(الاول) - تفرد المحدث الكشاني (قدم سره) بمسألة ذهب اليها واستند
 الى هذين الخبرين في الدلالة عليها ، وهي ان المتنجس بعد ازالة عين النجاسة عنه
 بالتمسح لا تتعدى نجاسته الى ما يلاقيه برطوبة . وقد اشبعنا الكلام معه في جملة

(١) هذا حديث حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهما السلام) كما
 في الوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب النجاسات .

(٢) عند الحنفية كصاحب بدائع الصنائع ج ١ ص ١٨ والبحر الرائق ج ١ ص ٢٤١
 وجمع الانهر ج ١ ص ٦٥ . يسن الاستنجاء عما يخرج من السيدين من البول والغائط
 والدم والمني والودي والودى بالحجر والتراب والمدر والطين اليابس ، ولا يسن فيه عدد ،
 وفي البحر الرائق : غسله بالماء أحب ، ويجب بالماء ان جاوز النجس المخرج ، ولا يسن
 للريح الخارج ، وقال الشافعي في الام ج ١ ص ١٨ : « من تخطى أو بال لم يجز إلا ان
 يتمسح بثلاثة احجار ثلاث مرات أو آجرات ار ما كان طاهراً نظيفاً عما ينقي نقاء الحجارة اذا
 كان مثل التراب والحشيش والخزف وغيرها ، وقال الشيرازي في المهذب ج ١ ص ٢٦ :
 « يجب الاستنجاء من البول والغائط بثلاثة احجار ، والماء افضل والافضل الجمع بينهما ،
 وعند الحنابلة كابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٥٠ : يجب الاستنجاء عما يخرج من السيدين
 معتاداً كالبول والغائط أو نادراً كالخصي والدود والشعر ، ويخير بين الماء والاحجار ،
 والماء ابلغ في التنظيف ، ويجزي الافتصار على الحجر بغير خلاف بين أهل العلم . »

من فوائدنا ، ولا سيما في رسالتنا قاطعة القال والقال في نجاسة الماء القليل ، فانا قد احطنا فيها باطراف الكلام بابرار النقض ونقض الابرار ، ونشر هنا الى نبذة من ذلك كافلة بتحقيق ما هنالك .

فنقول : قال الفاضل المذكور في كتاب الوافي - بعد نقل موثقة حنان المذكورة (١) وذكر المعنى الذي حملنا عليه الخبر اولاً - ما صورته : « ويحتمل الحديث معنى آخر ، وهو ان تكون شكايته من انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولاً كما يستفاد من اخبار الاستبراء . وذكر العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر ازالة البلل عن ثوبه وسائر بدنه حينئذ ، فانه قد تعدى من المخرج اليها وهذا كما ذكر العجز في حديث محمد السابق في الاستبراء (٢) . وعلى هذا لا يحتاج الى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهرة ، ولا الى تكلف تعدي النجاسة من المتنجس ، بل بصير الحديث دليلاً على عدم التعدي منه ، فان التمسح بالريق مما يزيد تعدياً . وهذا المعنى أوفق بالأخبار الأخر . وهذان الأمران - اعني عدم الحكم بالنجاسة إلا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة من المتنجس - بآبان من رحمة الله الواسعة فتحملها لعباده رافة بهم ونعمة لهم واسكن اكثرهم لا يشكرون . ثم نقل خبر سماعة المتقدم (٣) ، وقال بعده : لا يخفى على من فك رقبته من ربة التقليد ان هذه الأخبار وما يجري مجراها صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الى شيء قبل تطهيره وان كان رطباً اذا ازيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه ، وانما المتنجس للشيء عين النجاسة لا غير . على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك . فان عدم الدليل على وجوب

(١) و (٣) في الصحيفة ٨ .

(٢) وهو حسن محمد بن مسلم الآتي في الاستبراء والمروى في الوسائل في الباب

- ١١ - من ابواب احكام الخلوة .

الفصل دليل على عدم الوجوب ، اذ لا تكليف إلا بعد البيان ، ونحوه ذكر في كتاب المغاتيح .

اقول : ما ذكره (قدس سره) في هذا المقام غير تام ، لتوجه البحث اليه من وجوه :

(أحدها) - انه لا دلالة في خبر حنان (١) على هذا الوصف الذي بنى عليه هذه المباني المتعسفة ، وارتكب فيه هذه الاحتمالات الشككفة .

و (ثانيها) - انه لو كانت شكاية السائل إنما هي من حيث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهة احتمال كونه بولاً ، لكان جوابه بالأمر بالاستبراء بعد البول ، فان حكمة الاستبراء هو البناء على طهارة ما يخرج بعده وعدم نقضه .

و (ثالثها) - انه لو كان وجه الحكمة في الأمر بوضع الريق على مخرج البول هو عدم انتقاض الطهارة - بمعنى ان ينسب ذلك البلل الذي يجده الى الريق ليكون غير نافض ، ولا ينسبه الى الخروج من الذكر فيكون ناقضاً - فاي فرق في ذلك بين الحكم بتعدي النجاسة من المخرج بعد مسحها وعدم تعديها ؟ فان وجه الحكمة يحصل على كلا التقديرين ، فانا لو قلنا بالتعدي ومسح المخرج بريقه لقصد هذه الحكمة وكون الخارج غير نافض امكن وان كان نجساً . وبالجمله فانه لا منافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة .

و (رابعها) - ان ما ادعاه - من اوفقية هذا المعنى بالاخبار - غير ظاهر ، فان من جملة تلك الاخبار رواية حكم بن حكيم الصيرفي (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ابول فلا اصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيء من البول فامسحه بالخائط

(١) المتقدم في الصحيفة ٨ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب النجاسات

أو التراب ، ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به ، وعجز صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) حيث قال فيها : « وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا » ولا دلالة فيها على كون اصابة الثوب ومسح الوجه أو بعض الجسد بذلك الموضع النجس ، ولا على كون النجاسة شاملة لليد كلاً ، حتى تستلزم الاصابة ببعض منها ذلك ، بل هما أعم من ذلك . ونفي البأس فيها إنما وقع لذلك ، لانه ما لم يعلم وصول النجاسة الى شيء ومباشرتها له برطوبة فلا يحكم بالنجاسة . وهذا بحمد الله ظاهر لا ستره عليه .

والحل على ما ذكرنا نظيره في الأخبار غير عزيز . فان كثيراً من الأخبار ما يؤم بظاهره ما اوهمه هذان الخبران مما هو مخالف لما عليه الفرقة الناجية (أنار الله برهانها) ويحتاج في تطبيقه الى نوع تأويل .

مثل صحيحة زرارة (٢) قال : « سأله عن الرجل يجنب في ثوبه ، أيتجفف فيه من غسله ؟ فقال : نعم لا بأس به إلا ان تكون النطفة فيه رطبة ، فان كانت جافة فلا بأس » .

قال الشيخ (قدس سره) : « ان التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابة محل المني » انتهى .

وربما اشكل ذلك بانه لا وجه حينئذ لاستثنائه النطفة الرطبة دون الجافة ، لا شراكها في حصول البأس مع الاصابة لهما وانتفائه مع عدم اصابتهما . ويمكن ان يقال ان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة .

(١) المروي في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب النجاسات

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٧ - من ابواب النجاسات

وصحيفة أبي اسامة (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : تصيبني السماء وعلى ثوب فتبله وأنا جنب ، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني ، أقاصلي فيه ؟ قال : نعم » .

ويمكن تأويله بأن البلل جاز أن لا يعم الثوب بأسره وتكون إصابة الثوب ببعض منه ليس فيه بلل ، ويجوز أن يكون البلل قليلاً بحيث لا تتمدى معه النجاسة وإن كان شاملاً للثوب بأسره ، كذا أفاده والذي (قدس سره) في بعض فوائده . ومثل ذلك في الأخبار كثير يقف عليه المتتبع . والغرض التنبيه على قبول ما استدل به للتأويل كما في نظائره الواردة من هذا القبيل ، فلا يحتاج به إذاً على خلاف النهج الواضح السبيل الذي عليه عامة العلماء جيلاً بعد جيل .

و (خامساً) - أن صدر صحيفة العيص (٢) المتقدم نقل مجزهاً - حيث قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ، قال : يغسل ذكره وفخذه ... الحديث » - واضح الدلالة في إبطال هذه المقالة ، فإن ظاهر جملة « وقد عرق ذكره .. الخ » أنها معطوفة على ما تقدمها ، وحينئذ فتدل الرواية على أن العرق إنما وقع بعد البول ومسح الذكر ، وقد أمر (عليه السلام) بغسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتعدي من مخرج البول بعد مسحه ، وهو دليل على تعدي النجاسة بعد المسح .

وأما ما توهمه بعض مشايخنا المحققين من متأخري التأخرين - من أن الرواية المذكورة بطرفها مما يمكن أن يستدل به على ما ذهب إليه المحدث الكاشاني ، بأن يقال : الفرق بين الذكر والفخذ عند عرقهما قبل التطهير الشرعي وبين الثوب عند

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٧ - من أبواب النجاسات

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب

- ٢٦ - من أبواب النجاسات

اصابته بعرق اليد الماسحة للذكر قبله - بالأمر بغسلها دونه - لا وجه له ظاهر سوى الفرق بين ما يلاقي المتنجس وما يلاقي عين النجاسة ، فان غسلها إنما هو لملاقاتها بالرطوبة للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر ، كما ترشد اليه واو الحال وذلك يقتضي تعديها من المحل الى ما يجاوره ويلصقه من بقية اجزاء الذكر والفخذ ، بخلاف الثوب ، فان ملاقاته إنما وقعت بالمتنجس وهي اليد الماسحة بعد زوال عين النجاسة من الماسح والممسوح - فهو ظاهر السقوط ، فان مفاد عطف مسح الذكر على البول بالفاء التي مقتضاها الترتيب بغير مهلة هو كون المسح وقع عقيب البول بلا فصل ، ولا يعقل على هذه الحال حصول العرق للذكر والفخذ على وجه يتعدى من الذكر اليه قبل المسح ، حتى يتم ما ذكره من ان غسلها إنما هو لملاقاتها بالرطوبة للمحل النجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر ، وكذا لا يعقل انه تركه بغير مسح حتى يتردد في المغدى والمجبي ، على وجه يعرق ذكره وفخذه وعين البول باقية ضمن تلك المدة ، حتى انه بسبب العرق تتعدى نجاسة البول الى فخذه مثلاً ، بل من المعلوم انه بمجرد المغدى والمجبي ، تتعدى النجاسة مع وجود عينها من غير حصول عرق الى سائر بدنه وثيابه ، بل الوجه الظاهر البين الظهور - ان تنزلنا عن دعوى القطع الذي ليس بمستبعد ولا منكور - ان المراد من الخبر إنما هو السؤال عن انه متى بال ولم يكن معه ماء فمسح ما بقي على طرف ذكره من البول لثلاً يتعدى الى ثوبه أو بدنه فينجسه ، ثم انه بعد ذلك حصل عرق في ذكره وفخذه بحيث علم تعدي العرق من المحل المتنجس الى الفخذ وملافة أحدهما للآخر برطوبة ، فاجاب (عليه السلام) بوجوب غسل ذكره وفخذه لتعدى النجاسة على ما ذكرنا ، وحينئذ فجملة « وقد عرق » معطوفة كما ذكرنا لاحالية كما ذكره (قدس سره) واما قوله : « بخلاف الثوب فان ملاقاته إنما وقع بالمتنجس » ففيه ما عرفت آنفاً .

و (سادسها) - إن ما ذكره - من أن عدم الدليل دليل على العدم - مسلم لو لم يكن ثمة دليل . والادلة على ما ندعيه - بحمد الله - واضحة واعلامها لاثمة .

فمن ذلك - صحيح الغيص المذكور (١) على ما أوضحناه من الوجه النير الظهور ومن ذلك - استفاضة الأخبار بفصل الأواني والفرش والبسط ونحوها متى تنجس شيء منها ، فإن من المعلوم أن الأمر بفصلها ليس إلا لمنع تعدي نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة . ولو كان مجرد زوال العين كافياً في جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بالغسل فائدة ، بل ربما كان محض عبث . لأن تلك الأشياء بنفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة فيها ونحوه حتى يقال إن الأمر بفصلها لذلك ، فلا يظهر وجه حسن هذا التكلف . هذا مع بناء الشريعة على السهولة والتخفيف .

ومن ذلك - أخبار نجاسة الدهن واللبس المائعين ونحوهما بموت القارة ونحوها (٢) وربما خص بعضهم موضع خلافه في هذه المسألة بالأجسام الصلبة بعد إزالة عين النجاسة عنها بالتمسح ونحوه ، كما هو مورد الموثقة التي استند إليها وعول في المقام عليها (٣) .

وربما أيد أيضاً بقوله فيما قدمنا نقله عنه : « إذا أزيل عنه عين النجاسة بالتمسح ونحوه . وفيه أن قوله في تنمة العبارة المذكورة - : « وإنما المنجس للشيء عين النجاسة لا غير » - صريح في العموم .

وبدل أيضاً عليه بأوضح دلالة ما صرح به في كتاب المفاتيح في مفاتيح النجاسات حيث قال بعد ذكر النجاسات العشر في مفاتيح متعددة - ما صورته : « مفتاح -

(١) في الصحيفة ١٤

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من أبواب الماء المضاف .

(٣) وهي موثقة حنان المتقدمة في الصحيفة ٨ .

كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة ، للأصل السالم من المعارض ، وللموثق : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قد ر... » (١) « فان تخصيصه الاستثناء بما يلاقي شيئاً من النجاسات خاصة يدل على ان ما لاقى المتنجس صلباً كان او مائعاً بعد ازالة عين النجاسة فهو داخل في كلية الطهارة بلا اشكال . وانما اطلقنا الكلام وان كان خارجاً عن المقام لسريان الشبهة في اذهان جملة من الاعلام .

(الثاني) — اختلف الاصحاب في أقل ما يجزى من الماء في الاستنجاء

من البول ، فنقل عن الشيخين - في المبسوط والنهاية والمقنعة - ان أقل ما يجزى مثلاً ما على رأس الحشفة ، ونقله في المختلف عن الصدوقين ايضاً ، واليه ذهب المحقق في المعبر والشرائع ، والعلامة في القواعد والتذكرة ، بل صرح بعض مشايخنا بأنه قول الأكثر . ونقل عن أبي الصلاح ان أقل ما يجزى ما ازال العين عن رأس الفرج . وقال ابن ادريس في السرائر أقل ما يجزى من الماء لغسله ما يكون جارياً ويسمى غسلاً . والظاهر اتحاد كلامي أبي الصلاح وابن ادريس ، كما فهمه العلامة في المختلف ومال اليه فيه ايضاً وفي المنتهى ، ونقله عن ظاهر ابن البراج ايضاً .

وبدل على القول الأول رواية نشيط بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢)

قال : « سأله كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلاً ما على الحشفة من البلل » .

والرواية مع ضعف السند معارضة بما رواه ايضاً في هذا الباب عن بعض اصحابنا

عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) « قال يجزى من البول ان يغسله بمثله » .

وما رواه في الكافي (٤) مرسل مضمراً انه « يجزى ان يغسل بمثله من الماء

(١) وهو موثق عمار المروى في الوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب النجاسات .

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) ج ١ ص ٧ وفي الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب احكام الخلوة . وفي الباب

- ١ - من ابواب النجاسات .

إذا كان على رأس الحشفة وغيره .

وما رواه ابن المغيرة في الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال :
« قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى مائة » .

وباطلاق الأمر بفعله في جملة من الأخبار الحاصل أمثاله بما يحصل به النقاء ولو بالمثل ، والاصل عدم التقييد . والمفيد مع ضعف سنده معارض بما عرفت ، بل يمكن الطعن في دلالة بان الاجزاء في المثليين لا يقتضي سلب الاجزاء عما دونه والمراد اجزاء الفرد الاكمل . وبذلك يظهر قوة القول الثاني .

إلا انه يمكن ان يقال : ان اطلاق الأخبار - بالفعل في بعض والعصب في آخر والتحديد بالنقاء في ثالث - لا ينافي عند التأمل خبر المثليين ، فان الظاهر ان الفسل لا يصدق إلا بما يقهر النجاسة ويغلب عليها ، ولا يحصل ذلك باقل من المثليين . ومثله العصب بطريق اولي ، وظهر من ذلك النقاء المستلزم للغلبة البتة . نعم يبقى خبر المثل مناقضين لذلك ، وهما لا يتلغغان بقوة المعارضة ، سيما مع تأيد هذه الأخبار بموافقة الاحتياط .

واما ما أجاب به الشيخ (رحمه الله) في كتابه عن خبر المثل - حيث اعتمد على خبر المثليين ، واقتفاء المحدث الحر العاملي (قدس سره) في كتاب الوسائل ، من احتمال رجوع ضمير « مثله » الى البول الخارج كلاً - ففيه ان ضميري « يفسله » و « بمثله » لا مرجع لها إلا لفظ البول المتقدم ، وتعلق الفسل بالبول الخارج كلاً لا معنى له ، بل المنسول إنما هو المتخلف على المخرج ، وحينئذ فالوجه حمل البول في الرواية على المتخلف ، والمعنى انه يجزى من ازالة البول أو من غسل البول ان يفسله بمثله .

ولو قيل : انه يمكن تصحيح ما ذهب اليه الشيخ بنوع من الاستخدام ، يجعل

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ١٣ و ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة .

وفي الباب - ٢٥ - من ابواب النجاسات .

ضمير « يغسله » للبول المتخلف ، وضمير « مثله » لمجموع الخارج .
 ففيه (أولاً) — انه لا قرينة تدل عليه ، ولا ضرورة توجب المصير اليه .
 و (ثانياً) — ان القول بوجوب المثلين دون الاقل منه إنما نشأ من لفظ الاجزاء
 في الرواية المستدل بها على ذلك الذي هو عبارة عن الاكتفاء باقل المراتب ، وحينئذ
 يلزم — بناء على ما ذكره من التأويل في الرواية الثانية — انه لا يكفي أقل من مثل البول
 الخارج كملاً ، وهو بعيد جداً . والاعتذار بحمل الزائد على المثلين على الاستحباب
 — مع منافاة لفظ الاجزاء له وكون الزيادة الى ذلك المقدار ربما تبلغ حد الاسراف —
 ابعد . على ان ذلك لا يكون حينئذ ضابطاً ولا حكماً منضبطاً ، لزيادة البول الخارج
 تارة ونقصانه اخرى . فالظاهر حينئذ هو ما ذكرناه .

(الثالث) — هل المراد بالمثلين في الخبر مجرد الكناية عن الغسلة الواحدة ،
 لاشتراط الغلبة في المطهر وهي لا تحصل بالمثل كما قدمنا ذكره ، أو المراد به بيان التعدد
 ووجوب غسل مخرج البول مرتين ، والتعويض بالمثلين هنا لبيان اقل ما يجزى
 فيه ؟ قولان :

اظهرها الأول ، وبعضه (اولاً) — ان الرواية لا ظهور لها في كون المثلين
 دفعة أو دفعتين .

و (ثانياً) — ما قدمنا (١) من حسنة ابن المغيرة ، واطلاق الاخبار بالغسل
 والصب المقتضى ذلك للغلبة والزيادة في الغسلة .

و (ثالثاً) — ان جعل المثل غسلة — مع اعتبار اغلبية ماء الغسلة على النجاسة
 واستيلائه عليها كما عرفت — مما لا يرتكبه محصل .

نعم يبقى هنا شيء وهو انه قد استفاضت الأخبار بوجوب المرتين في ازالة نجاسة

البول عن الثوب والبدن مع ان ما نحن فيه داخل تحت المسئلة ، والاخبار هنا قد دلت على الاكتفاء بالمرّة كما حققناه ، وحينئذ فاما ان ينحصر عموم تلك الاخبار باخبار الاستنجاء ، فيقال بوجوب المرتين في ما عدا الاستنجاء ، او يقيد اطلاق هذه الاخبار بتلك فتجب المرتان هنا ، وامل الترجيح الاول . ونمنع شمول أخبار المرتين لموضع النزاع بل ظهورها فيما عداه ، ولان تقييد المطاق مجاز والاصل عدمه .

(الرابع) — هل الواجب على تقدير التعدد الانفصال الحقيقي ليحصل التعدد عرفا . أو يكفي الانفصال التقديري ؟ قولان :

اختر أولها شيخنا الشهيد في الذكرى ، مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري ، واعتذر عنه المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في شرح القواعد فقال : « وما اعتبره في الذكرى — من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل — حق ، لا لان التعدد لا يتحقق إلا بذلك ، بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك ، لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة » انتهى . وتوضيحه ان التعدد التقديري لا بد في العلم بتحقيقه من زيادة على الغسلتين ، وهي غير متحققة في المثلين اذا وقعا دفعة ، بل إنما يعدان كذلك غسلاً واحداً . وعلى كل حال فالأحوط اعتبار الغسل مرتين بل ثلاث مرات ، لما في صحيح زرارة المقطوع (١) « كان يستنجي من البول ثلاث مرات » والاحوط مع ذلك ايضاً الفصل الحقيقي بين الغسلات

(الخامس) — صرح جمع — منهم : المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى — انه لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذر استعماله لجرح ونحوه وجب التمسح بالحجر ونحوه ، لان الواجب ازالة العين والاثر ، فلما تعذرت ازالتهما معاً لم تسقط ازالة العين .

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٢٦ و ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة .

ونقل عن بعض المتأخرين انه فهم من هذا الكلام انهم يرون وجوب تجفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها ، وان ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث ، وصرح بالموافقة لهم عليه .

وفيه (اولاً) — ان ما ذكره من وجوب المسح بالحجر ونحوه في هذا المقام لا دليل عليه . وما استندوا اليه في الدلالة مجرد اعتبار لا دلالة عليه في الاخبار ، اذ غاية ما يستفاد منها وجوب التطهير بالغسل وصب الماء ، فعند تعذر الماء يسقط التكليف رأساً . وكون الغسل مثلاً مشتملاً على الأمرين المذكورين لا يستلزم التكليف باحدهما عند فقد . ولا ريب ان ما ذكره طريق احتياط لمنع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن .

و (ثانياً) — ان هذا القائل ان اراد بما فهمه من كلامهم من البدلية — ثبوت التطهير بالحجر في حال الضرورة ، كما يفهم من ظاهر كلامه وتمثله ببدلية التيمم ، فهو مخالف لما عرفت آتياً من الاجماع — نصاً وفتوى — على عدم التطهير في الاستنجاء من البول إلا بالماء اعم من ان يكون حال ضرورة او سعة ، وعبائر هؤلاء الجماعة الذين قلدهم فيما فهم من كلامهم ناطقة بذلك ، وان اراد مجرد تجفيف النجاسة حذراً من التعدي ، فقد عرفت انه لا دليل عليه وان كان الاولى فعله .

(السادس) — الظاهر انه لا يجب الدلك ، لما روى « انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك » (١) ولما في الاخبار من الامر بالصب خاصة ، وفي بعضها (٢) بعد الامر بالصب « فاما هو ماء » هذا اذا كان رطباً . فلو كان جافاً متراكماً فلا يبعد الوجوب . لعدم تيقن

(١) كما في مرسل السكافي ج ١ ، ص ٧ وفي الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب احكام الخلوة وفي الباب - ١ - من ابواب النجاسات .

(٢) وهو خبر البزنطي المروى في الوسائل عن السرائر في الباب - ٢٦ - من ابواب احكام الخلوة ، وفي الباب - ١ - من ابواب النجاسات .

الازالة إلا به . مع احتمال العدم وقوفاً على ظاهر اطلاق الاخبار ، منضماً الى اصاله البراءة . والاحتياط يقتضي الأول البتة .

(السابع) — هل يجب على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة ، او يكتفي بغسل ما ظهر ؟ قولان مبنيان على ان ما تحت الغلفة هل هو من الظواهر أو البواطن ؟

وبالاول جزم المحقق الشيخ علي (قدس سره) في شرح الفوائد ، ونقل الثاني فيه عن المنتهى والذكرى ، معالين له بالخاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر ، ثم قال : « ولانظر فيه مجال » .

اقول : والذي وقفت عليه في الكتابين المذكورين لا يطابق ما نقل (قدس سره) عنهما ، فانه صرح في الذكرى بأنه يجب كشف البشرة على الاغلف ان امكن ، ولو كان مرتقياً سقط . ومثله في المنتهى فيما اذا كشفها وقت البول ، اما لو لم يكشفها حال البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج ؟ فانه استقرب الوجوب هنا ايضاً . ومثله في المعتبر ايضاً ، فانه تردد في هذه الصورة في الوجوب ، ثم اختاره وجعله الاشبه ، معللاً له بأنه يجري مجرى الظاهر . وجزم في التذكرة والتحرير بالحكم في هذه الصورة من غير تردد . وبالجملة فاني لم اقف فيما حضرني من كتب الفقهاء علي خلاف في وجوب غسل البشرة في الصورة المذكورة الا على ما نقله المحقق الشيخ علي . وقد عرفت ما فيه . نعم ظاهر المنتهى والمعتبر التردد في ذلك الا انها اختارا الوجوب كما عرفت . ومن ذلك يعلم انه لا ينبغي الركون الى مجرد النقل والاعتماد عليه بل ينبغي مراجعة المنقول عنه حيث كان وعلى اي نحو كان .

(الثامن) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) فيمن صلى ناسياً للاستنجاء ، فالمشهور وجوب الاعادة وقتاً وخارجاً . وعن ابن الجنيّد تخصيص وجوب

الاعادة بالوقت واختيار الاستحباب خارجه . وعن الصدوق في الفقيه وجوب الاعادة في البول دون الغائط فلا يعيد ، وزاد في البول اعادة الوضوء ايضاً . وعن ابن ابي عقيل ان الاولى اعادة الوضوء ولم يقيد ببول ولا غائط . وروايات المسألة مختلفة جداً . فما يدل على المشهور صحيحة زرارة (١) قال : « توضأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صليت ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك » وإنما حملنا الرواية على ترك الغسل نسياناً لبعده التعمد من مثل زرارة في الصلاة بغير استنجاء .

وصحيحة عمرو بن ابي نصر المتقدمة في أول المسألة (٢) .

وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي ؟ قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » ومورد الجميع نسيان الاستنجاء من البول .

وموثقة سماعة (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا دخلت الغائط فقصيت الحاجة فلم تهرق الماء ، ثم توضأت ونسيت ان تستنجي ، فذكرت بعد ما صليت ، فعليك الاعادة ، وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لان البول مثل البراز » .

واطلاق هذه الاخبار يدل على الاعادة وقتاً وخارجاً .

وبازائها ما يدل على عدم الاعادة ، كرواية هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة » .

ورواية عمرو بن ابي نصر (٦) قال : « قلت لابي عبدالله : اني صليت

(١) و (٣) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب نوافض الوضوء .

(٢) في الصحيفة ٧ .

(٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب احكام الخلوة .

فذكرت أني لم اغسل ذكرى بعد ما صليت ، أفاعيد ؟ قال : لا « ومورد الروايتين نسيان البول .

وموثقة عمار بن موسى (١) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجى من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة » .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء . قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء . ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه »

ومن هذه الأخبار تعلم أدلة القولين الآخرين :

وجمع الشيخ بين هذه الأخبار بما لا يخلو من البعد .

وظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) جعل هذه المسألة خارجة عن مسألة من صلى في النجاسة ناسياً ، حيث لم ينقل الخلاف هنا في وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً ، إلا عن ظاهر ابن الجنيد حيث خصص الوجوب بالوقت ، وعن الصدوق حيث نفى الإعادة في الغائط . وأما هناك فأكثر المتقدمين على الإعادة مطلقاً وعن الشيخ في بعض أقواله عدم مطلقاً ، وفي كتاب الاستبصار - وتبعه عليه - جل المتأخرين - الإعادة في الوقت دون خارجه .

وصريح عبارة السيد السند في المدارك أن هذه المسألة من جزئيات تلك . فإن أراد أنها كذلك عند الأصحاب ، ففيه ما عرفت . وإن أراد أن مقتضى الدليل كونها كذلك ، فهو كذلك ، إلا أن أخبار تلك المسألة أيضاً على غاية من الاختلاف . وسيأتي بسط الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى .

نعم يبقى الكلام هنا في الجمع بين أخبار هذه المسألة ، ولعل الترجيح لأخبار

العدم ، لتأييدها بالأصل ، ويحمل ما يقابلها على الاستحباب جمعاً .
واحتمل بعض المتأخرين حمل اخبار الاعداء على انتفاض الوضوء السابق
بمخرج بلل مع عدم الاستبراء . وفيه انه لا قرينة في شيء من تلك الاخبار تؤنس به .
الا انه ربما يجوز ابتناء ذلك على قرينة حالية وان خفيت علينا الآن ، وله نظائر
في الاخبار . ولو تم ما استندوا اليه . في الجمع بين اخبار الصلاة في النجاسة نسياناً
بالاعداء وقتاً لا خارجاً . لا يمكن الحمل عليه هنا ايضاً . الا انه - كما سيأتي تحقيقه ان شاء
الله تعالى - غير تام . والمسألة لا تخلو عن الاشكال ، لتصادم اخبارها مع صحة الجميع
وصراحتهم . والجمع بما ذكرناه من الوجوه لا يخلو عن بعد . فلا احتياط فيها لازم .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الصدوق (رحمه الله تعالى) ذهب الى وجوب اعادة
الوضوء في نسيان الاستنجاء من البول خاصة كما قدمنا ذكره .

وعليه تدل موثقة سماعة المتقدمة (١) وصحيفة سليمان بن خالد عن ابي جعفر
(عليه السلام) (٢) « في الرجل يتوضأ فيلشي غسل ذكره ؟ قال : يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء » ومثلها موثقة ابي بصير (٣) .

وبازائها من الأخبار في ذلك صحيفة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
(عليه السلام) (٤) قال : « سألت عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء
الصلاة . فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » .

وصحيفة عمرو بن ابي نصر المتقدمة (٥) وصحيفة اخرى له ايضاً (٦) قال :

(١) في الصحيفة ٢٣

(٢) و (٣) و (٤) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب نواتض
الوضوء .

(٥) في الصحيفة ٧

« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » .

وموثقة ابن بكير المتقدمة (١) وحسنة ابن اذينة المتقدمة في صدر المسألة (٢) وجمع الشيخ (رضى الله عنه) بينها بحمل إعادة الوضوء على ما اذا لم يتوضأ سابقاً وفيه ان لفظ الاعادة في بعضها ينافي، مع ذكر الوضوء سابقاً في بعض آخر . وجمع آخرون بحمل الاعادة على الاستحباب . ولا بأس به . إلا ان الاقرب حمل ذلك على التقية ، إذ هي الأصل الثام في اختلاف الاخبار كما تقدم بيانه (٣) .

وكيف كان فالأحوط إعادة الوضوء في الاستنجاء من البول كما هو مورد تلك الأخبار .

و (منها) — الاستنجاء من الغائط . وتحقيق الكلام فيه يقع في مواضع :
(الأول) — الظاهر انه لا خلاف في انه مع التعدي يتعين فيه الماء ومع عدمه يتغير بينه وبين الاحجار وشبهها .

لكن بيان معنى التعدي هنا لا يخلو من اجمال واشكال ، حيث ان ما صرح به الاصحاب - من انه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ الاليتين - لا دليل عليه في اخبار الاستنجاء بالاحجار الواردة من طرقنا بل هي مطلقة نعم روي من طرق العامة عنه صلى الله عليه وآله « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار اذا لم يتجاوز محل العادة » (٤) .

(١) في الصحيفة ٣٣ . (٢) في الصحيفة ٧ ، وقد وصفها هناك بالصحة

(٣) في المقدمة الاولى في الصحيفة ٤ من الجزء الاول

(٤) المروي من طرق العامة هو قوله (صلى الله عليه وآله) : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار ، ولم نقف على تذييله بالجملة الشرطية المذكورة بعد التسبع في مظانه . والذي يؤيد عدم ورود هذا الذيل من طرقهم هو ما ذكره ابن قدامة الحنبلي في المغنى ج ١ ص ١٥٩ =

والظاهر ان مستند اصحابنا في ذلك إنما هو الاجماع كما صرح به جماعة منهم ،
ومن ثم توقف فيه جملة من متأخري متأخريهم .

بل جزم البعض - كالسيد السند في المدارك - بأنه ينبغي أن يراد بالتعدى وصول
النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ، ولا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء .

والظاهر انه الاقرب (اما أولاً) — فلعوم الأدلة وعدم المحصص .

و (اما ثانياً) — فلبناء الاحكام الشرعية على ما هو المتعارف المعتاد المتكرر
دون النادر القليل الوقوع ، كما لا يخفى على من تتبع مظانها . ولا يخفى ان المتكرر
هو التجاوز مع عدم التفاحش .

و (اما ثالثاً) — فلما صرحوا به في ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم
يتفاحش الخارج على وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء ، وحينئذ فكما بنوا
الحكم هناك في طهارة الماء على ما يزال به المعتاد المتكرر الذي يصدق على ازالته اسم
الاستنجاء ، فلو تفاحش وخرج عن ذلك المصدق لم يحكم بطهارة غسله ، فكذا
يجب البناء عليه ههنا .

و (اما رابعاً) — فلانه المناسب لبناء شرعية الاحجار من رفع الحرج والفتيق
في الشريعة . هذا . والاحتياط لا يخفى .

== حيث قال : « ما عدا المخرج لا يجزى فيه إلا الماء ، وبه قال الشافعي واسحاق
وابن المنذر ، لان الاستنجاء في المحل المعتاد رخصة لاجل المشقة في غسله ، لتكرر
النجاسة فيه ، فما لا تتكرر فيه النجاسة لا يجزى فيه إلا الغسل كساقه ونخذه . وقوله
(صلى الله عليه وسلم) : « يكفي أحدكم ثلاثة احجار ، أراد به ما لم يتجاوز محل العادة ،
فان ذكره بنحو التفسير لكلامه (صلى الله عليه وآله) يدل على عدم وروده وإلا لاستدل
به على مدعاه ولم يكن لتنزيل اطلاق الحديث عليه وجه بعد ورود المقيد المتصل ، فالجملة
الشرطية المذكورة ليست جزء من الحديث وإنما هي من تفسير الفقهاء .

(الثاني) — انه مع التعدي هل يجب غسل الجميع بالماء فلا يطهر بغيره ،
او الواجب غسل ما زاد على القدر الذي يجزى فيه الاحجار ، فلو غسله كفى استعمال
الاحجار في الباقي ؟ لم أقف على صريح كلام لهم في ذلك إلا ان ظاهر عباراتهم الأول .
(الثالث) - الواجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف .

وعليه تدل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا (عليه السلام) (١) « قال
في الاستنجاء : يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأئمة » .
وموثقة عمار (٢) « إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه
ان يغسل باطنها » .

(الرابع) — قد صرح جمع من الأصحاب بانه يجب في الغسل هنا ازالة العين
والاثر . وغاية ما يستفاد من الأخبار الانقاء كما في حسنة ابن المغيرة المتقدمة (٣)
وهو عبارة عن ازالة العين ازالة تامة وان بقيت الريح ، لقوله في تمة الرواية المذكورة :
« قلت : فانه ينقى مائة وتبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر اليها » وازهاب الغائط
كما في موثقة يونس بن يعقوب (٤) « يغسل ذكره ويذهب الغائط ... » والغسل كما في
ثالث . نعم يستحب المبالغة ، فانها مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ، كما في صحيحة
مسعدة بن زياد او موثقته (٥) .

واما ما ذكروا بعد العين من الاثر فلم تنف له في الأخبار على عين ولا أثر ،
مع اضطراب كلامهم في تفسيره .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٩ - من ابواب احكام الخلوة ، وفي الباب

- ٢٤ - من ابواب النجاسات

(٣) في الصحيفة ١٨ .

(٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة .

فقليل بانه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها ، وانه غير الرطوبة لانها من العين .

واعترض عليه بان هذا المعنى غريب متحقق ولا واضح ، وعلى تقدير تحققه فوجوب إزالته إنما يتم مع عدم صدق النقاء والازهاب والغسل ، وإلا فلو صدق شيء من ذلك قبله لزم الاكتفاء به حسبما دلت عليه تلك الأخبار .

واجاب بعض محدثي متأخري المتأخرين عن أصل الاعتراض بان المحل يكتسب ملوسة من مجاورة الخارج ، وهذه الملوسة تدرك بالملامسة عند صب الماء ، فلعل مراده هذه ، فانها غير الرطوبة المذكورة . وفيه من التمثل ما لا يخفى .

وقيل انه اللون ، لانه عرض لا يقوم بنفسه ، فلا بد له من محل جوهري يقوم به ، والانتقال على الاعراض محال ، فوجوده حينئذ دليل على وجود العين .

وفيه (اولا) — النقص بالرائحة ، فانها تحصل بالمجاورة . ومما يؤيد عدم الاستلزام ايضا حدوث الحرارة في الماء بالنار والشمس .

و (ثانيا) — تصريح الاصحاب والاخبار بالعفو عن اللون .

و (ثالثا) — منع وجوب الازالة بعد حصول الانقاء والازهاب والغسل كما عرفت ، اذ هو غاية ما يستفاد وجوبه من الأخبار .

(الخامس) — المشهور — بل ادعي عليه الاجماع — انه يكفي في الاستنجاء مع عدم التعدي كل جسم طاهر جاف قانع للنجاسة . وتقل عن سلال انه لا يجزى في الاستجمار إلا ما كان أصله الارض . وعن ابن الجنيد انه قال : « ان لم تحضر الأحجار تمسح بالسكرسف أو بما قام مقامه . ثم قال : ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف إلا ما ألبسه طين أو تراب يابس » وعن المرتضى انه قال : « يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من المدر والخزف » .

اقول : والموجود في النصوص من ذلك - الاحجار كما في جملة من الأخبار :
(منها) - صحيحة زرارة (١) « ويجزئك من الاستنجااء ثلاثة احجار ... » .
والكرسف وهو القطن ، كما في صحيحة زرارة (٢) قال : « سمعت أبا جعفر
(عليه السلام) يقول : كان الحسين (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغسل » .

والمدرد والخرق والخزف كما في صحيحة زرارة المضمرة (٣) قال : « كان يستنجي
من الغائط بالمدرد والخرق والخزف » وربما وجد في بعض نسخ التهذيب بعد المدرد
« الخزف » بالزاي والفاء خاصة .

ويدل على التعميم - كما هو القول المشهور - حسنة ابن المغيرة (٤) حيث سأله هل
للاستنجااء حد ؟ فاجاب (عليه السلام) : « لا حتى ينقى مائة » وجه الدلالة انه (عليه
السلام) نفى الحد وناط ذلك بالنقاء ، واشترط الازالة بشيء خاص نوع من التحديد
زائد على الانقاء المطلق المتحقق بأي مزيل كان إلا ما قام الدليل على استثنائه .

وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة (٥) المتضمنة لذهاب الغائط ، فان ظاهرها
الاكتفاء بزوال العين بأي مزيل إلا ما استثنى .

ويعضد ذلك الاجماع المدعى في المقام . وللمناقشة في الجميع مجال .
وظاهر شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل التوقف في الحكم

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ و ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ و ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة ، وفي الباب

- ٢٥ - من ابواب النجاسات .

(٥) في الصحيفة ٢٨ .

المذكور ، لعدم الدلائل الواضح على العموم . وهو في محله ، لان الطهارة حكم شرعي يتوقف على ما جعله الشارع مطهراً . واطلاق الروايتين المذكورتين يمكن تقييده بخصوص الافراد التي وردت بها النصوص . والاجماع لا يخفى ما فيه . وكيف كان فطريق الاحتياط للاقتصار على ما وردت به الأخبار .

(السادس) - قد اشترطوا - بناء على القول بالتعميم - في آلة الاستنجاء شروطاً : منها - الطهارة ، وهو المشهور بل ادعى في المنتهى عليه الاجماع ، واستدل عليه بقوله (عليه السلام) في رسالة احمد بن محمد بن عيسى (١) : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء » وبأنه ازالة نجاسة فلا يحصل بالنجاسة كالغسل . ولاشتماله على نقض الغرض الحاصل من زيادة النجاسة بتعدد نوعها او شخصها المنافي للحكمة .

وانت خير بان جميع ما ذكره من التعليقات في المقام إنما ينطبق على ما اذا تعدت نجاسة الحجر مثلاً الى المحل ، والدفعي أعم من ذلك . واما الخبر فهو على اطلاقه غير معمول عليه عندهم ، لجواز الاستنجاء بالاحجار المستعملة بعد تطهيرها ، كما لا خلاف فيه بينهم ، فليحمل على الاستحباب في ذلك . كما هو محمول عليه بالنسبة الى الاتباع بالماء ، ويبقى جواز الاستنجاء بالحجر النجس اذا لم تعد نجاسته الى المحل داخل تحت اطلاق الأخبار وسالماً من المانع ، وهم لا يقولون به .

ثم انه بناء على ما ذهبوا اليه من المنع . لو استعمله فهل تبقى الرخصة ، او يتحتم الماء ، او يفرق بين ما نجاسته كنجاسة المحل وغيرها ؟ اوجه بل اقوال ، ولعل الاوسط أوسط كما انه أحوط .

ومنها - الجفاف ، صرح به الاكثر ، فلا يجزئ الرطب عندهم ، اما انه

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة .

لا ينشف المحل كما ذكره العلامة في التذكرة ، أو ان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة وتعود نجاستها على الحجر فتحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس ، أو ان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار كما ذكره (قدس سره) في النهاية .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان تنشيف المحل من النجاسة سيما في المسحة الثالثة لا ينافي رطوبته بالحجر حال الاستعمال ، لجريان ذلك في الماء ايضاً ، فانه يكون مطهراً وقالوا للنجاسة مع رطوبة المحل به .

و (اما الثاني) فلان نجاسة البلة التي تعود على الحجر انما هي بنجاسة المحل ، وهي غير ضارة ، وإلا لادى الى عدم التطهير بالماء ايضاً ، إلا ان يكون مملاً لا ينفع بالملاقاة . أو يقال بعدم انفعال قليله بها .

وبالجملة فالأخبار بالنسبة الى هذين الشرطين مطلقة ، والادلة التي ذكروها لا تنهض - كما عرفت - بالدلالة وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره .

ومنها - كونه قالوا للنجاسة ، بمعنى ان لا يكون صقيلاً يزلق عن النجاسة كالزجاج ونحوه ، ولا لزجاً ولا رخواً كالفحم ، لعدم قلع النجاسة . ولا ريب في ذلك مع عدم قلع النجاسة ، اما لو فرض قلع النجاسة فالظاهر - كما صرح به البعض - حصول التطهير به ، لصدق الامثال بناء على ثبوت السكينة التي ادعوها خلافاً لجمع : منهم - العلامة في النهاية .

(السابع) - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في اجزاء الاحجار ونحوها

مع عدم التعدي ، والأخبار به متظافرة ، بل ربما يدعى ضروريته من الدين .
ففي صحيح زرارة (١) « ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة .

وفي صحيحه المضمّر (١) « كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق والخرف » .

وفي صحيحته الثالثة (٢) « كان الحسين بن علي (عليهما السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل » .

وفي صحيحة رابعة له ايضاً (٣) « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ... » الى غير ذلك من الأخبار .

وحينئذ فما ورد مما يدل بظاهره على خلاف ذلك يجب ارتكاب التأويل فيه .
كوثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « في الرجل ينسى ان يغسل ذبّره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثة أحجار ؟ قال : ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة . وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة » .

وحملها الشيخ على الاستحباب ، ويمكن الحمل ايضاً على حالة التعدي . ولعله (عليه السلام) علم ذلك فاجاب بالاعادة ، ومثله في الأخبار غير عزيز .

وكيف كان فهي قاصرة عما قدمنا من الأخبار ، مع ما في روايات عمار من التهاوت ، وفي تمة هذه الرواية ما يؤيد ما قلنا من تقض الوضوء بمس باطن الدبر وباطن الاحليل . والعجب من الصدوق (قدس سره) حيث افتى بمضمون صدر هذه الرواية في المقنع ، كما افتى بمعجزها في الفقيه ، كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ، مع مخالفتها في الموضعين للأخبار المستفيضة .

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٢٦ و ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب احكام الخلوة .

ورواية عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ اذا لم يكن الماء » وضمير بها يعود الى اداة الاستنجاء المدلول عليها بقوله : « اذا استنجى » ومفهومه عدم اجزاء الاستنجاء بالأحجار ونحوها مع وجود الماء .

والاظهر حملها على الاستحباب وافضلية الماء ، وعلى ذلك ايضاً تحمل رسالة احمد المرفوعة الى ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » .

واحتمل بعض الحمل على التعدي في الخبرين المذكورين .

(الثامن) — الظاهر انه لا خلاف في وجوب الزيادة على الثلاثة مع عدم النقاء بها كما نقله غير واحد ، وإنما اختلفوا في وجوب التثليث مع حصول النقاء بالاقل ، فظاهر المشهور ذلك وقيل بالعدم ، وهو المنقول عن المفيد (رحمه الله) واختاره في المختلف .

وبدل على المشهور ما قدمنا (٣) من صحاح زرارة : الاولى والثانية والرابعة : اما الاولى والرابعة فلتضمنها للتثليث صريحاً ، واما الثانية فباعتبار صيغة الجمع في المدر وما بعده الذي اقله ثلاثة . وقوله (عليه السلام) في رواية العجلي (٤) : « يجزى من الغائط المسح بالأحجار... » وفي رسالة احمد المتقدمة (٥) « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار... » واصالة بقاء المحل على النجاسة حتى يعلم المزيل .

وبدل على الثاني ما تقدم من حسنة ابن المغيرة (٦) المتضمنة للانقاء . وموثقة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) و(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة

(٣) في الصحيفة ٣٢ و ٣٣

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ و ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة

(٦) المتقدمة في الصحيفة ١٨ .

يونس بن يعقوب (١) المتضمنة لذهاب الغائط . وبها تزول اصابة البقاء المذكورة .
وعدم دلالة اجزاء عدد خاص او ما يدل عليه على عدم اجزاء ما دونه . وحكاية الفعل
في صحيحة زرارة المضمرة (٢) لا يقتضي الوجوب . والسنة في صحيحة زرارة الاولى
ومرسلة احمد (٣) اعم من الوجوب . والمسألة محل توقف وان كان القول المشهور
لا يخلو من رجحان ، لان الطهارة - كما عرفت - حكم شرعي يتوقف على ثبوت
سببه ، والمتكرر في الاخبار التثليث واطلاق روايتي ابن المغيرة (٤) ويونس (٥) يمكن
تقييده بتلك الاخبار ، مع ان مورد رواية يونس الاستنجاء بالماء والاخرى لا تأتي
الحمل عليه ايضاً . والاحتياط لا يخفى .

(التاسع) — اختلف الاصحاب - بناء على وجوب التثليث - في ذي الجهات
الثلاث ، هل يجزى عن الثلاثة أم لا ؟ قولان .
اختر أولها العلامة في جملة من كتبه ، ونقله في المختلف عن ابن البراج ، وهو
منقول ايضاً عن الشيخ المفيد ، واختاره الشهيد والمحقق الشيخ علي .
والى الثاني ذهب المحقق وجماعة من المتأخرين : منهم - الشهيد الثاني . وكلام
الشيخ في هذا المقام لا يخلو من اجمال وايهام .

احتج العلامة في المختلف على الاجزاء ، قال : « لنا ان المراد ثلاث مسحات
بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط ، فان المراد عشر ضربات بسوط . ولان
المقصود ازالة النجاسة وقد حصل . ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال ،
واي عاقل يفرق بين الحجر متصل بغيره ومنفصلاً ؟ ولان الثلاثة لو استجمروا بهذا
الحجر لاجزأ كل واحد عن حجر واحد » انتهى .

(١) و (٥) المتقدمة في الصحيفة ٢٨ (٢) المتقدمة في الصحيفة ٣٣

(٣) المتقدمتين في الصحيفة ٣٢ و ٣٤ (٤) المتقدمة في الصحيفة ١٨

وزاد آخرون الاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله) : « اذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات » (١) .

واجيب عن الأول بان ارادة المسحات من قولنا : « امسحه بثلاثة أحجار » مجاز البتة ، وهو موقوف على القرينة ، والتشبيه بما ذكره مردود بالفرق بين قولنا : « اضربه عشرة اسواط » و « اضربه بعشرة اسواط » فان قرينة التجوز في الاول بارادة عشر ضربات ظاهرة بخلافها في الثاني ، فالتشبيه غير موافق .

وعن الثاني بانه مصادرة محضة ، فلن المقصود إزالة النجاسة على الوجه المعتبر شرعاً ، لان كلام النجاسة والطهارة حكم شرعي يجب الوقوف فيه على مارسمه الشارع وعينه مطهر أو منجساً .

وعن الثالث بانه قياس مع وجود الفارق وهو النص ، فانه دل على الجواز حال الانفصال دونه حال الاتصال ، والغالب - كما قيل - في ابواب العبادات رعاية جانب التعبد .

وعن الرابع بان الفرق - بين استجمار كل واحد بواحد وبين استجمار الواحد بكل واحد - واضح ، لحصول الامثال في الأول دون الثاني . على ان في الاستجمار بالحجر الواحد لواحد أو اكثر لزوم محذور ما تقدم من اشتراط الطهارة في احجار الاستجمار .

وعن الخامس بان الخبر عامي ضعيف لا يقوم حجة . على انه مطلق والخبر

(١) سيأتي منه (قدم) ان هذا الخبر عامي ، ولم نغف على هذا النص من طرق العامة بعد الفحص في مظانه ، والذي وقفنا عليه من طرقهم بهذا المضمون ما في مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢١١ وهو قوله (ص) : « اذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مررات ، وقوله (ص) : « اذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة احجار ، فان ذلك كافيه ، وقوله (ص) : « اذا دخل أحدكم الخلا فليمسح بثلاثة احجار ، وروى الاول والثالث في كنز العمال ج ٥ ص ٨٤ و ٨٥ .

المتضمن للاجبار مقيد ، والمقيد يحكم على المطلق .
واستند بعض فضلاء متأخري المتأخرين في الاستدلال لهذا القول ايضاً بحسنة ابن المغيرة وموثقة يونس (١) .

ولا يخفى ما فيه ، فان الكلام في هذه المسألة مبني على وجوب التثليث كما أشرنا اليه آنفاً ، والخبران المذكوران ظاهران في عدمه كما عرفت سابقاً ، فالقائل به لا بد له من ارتكاب التأويل في ذنبك الخبرين على وجه يؤولان به الى اخبار التثليث كما وجهناه سابقاً ، فلا يتم الاستدلال بهما هنا . هذا . والقول بعدم الاجزاء هنا فرع ثبوت التثليث من تلك الاخبار ، وقد عرفت ما فيه . إلا ان المشهور ثمة . كان لا يخلو من رجحان فبنا كذلك ، والى ذلك مال جملة من متأخري المتأخرين .

ثم انه هل ينسحب الحكم الى غير الحجر ؟ ظاهر المحقق في المعتبر ذلك واستظهر في المدارك القطع بعدمه بمسكاً بالعموم . ولعله الاقرب قصرراً للاشتراط . ان تم - على مورده .

(العاشر) — هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ، ام يجزى التوزيع ، بمعنى ان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة ويبيعض آخر بعضاً آخر وهكذا مع حصول النقاء بذلك ؟ قولان : اختار أولها المحقق في الشرائع ، وثانيها في المعتبر ، واليه مال السيد في المدارك . قائلان : « اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات » انتهى .

وهذا مبني على قاعدة اصولية اشتهر البناء عليها في امثال ذلك ، وهو انه اذا تعلق الطلب بمأهية كلية . كفي في الامثال الاتيان بأي فرد منها ، كما ذكره في مواضع من ابواب الفقه ، منها - غسل الوجه واليدين في الوضوء وغيره . وهو - كما حققه

بعض محدثي متأخري المتأخرين - محل نظر ، قال : « فان بعض الماهيات السكينة تحته افراد تصلح عند العقلاء لان يتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض ، كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح المخرج بثلاثة أحجار ، ويستنجع عند قدم الاقدام على فرد مشكوك فيه من افرادها من غير سؤال وينسبون فاعله الى السفه ، وهذا نوع من الاجمال منشأه نفس المعنى لا اللفظ » انتهى كلامه زيد مقامه . وهو وجهه .

المورد الثاني

في المحرمات

و (منها) - استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط على المشهور ، ولكن هل يحرم مطلقاً أو في الصحراء خاصة وأما في الدور فالأفضل الاجتناب ؟ قولان : المشهور الأول ، ونقل الثاني عن ظاهر سائر .

وأما مذهب الشيخ المبيد في هذه المسألة فقد اختلف كلام الاصحاب في نقله ، فحكى عنه في المعتبر التحريم في الصحارى والكراهة في البنيان ، وحكى عنه - في المنتهى والتذكرة والدروس - التحريم في الصحارى ولم يذكر الكراهة . وقال في المختلف بعد نقل عبارة المقنعة : « وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان » انتهى . ولعل هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الأفهام في فهم عبارة المقنعة حيث قال : « ثم ليجلس ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ، ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء أو المغرب ، الى ان قال بعد كلام خارج في البين : فان دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره الجلوس ، وإنما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة » انتهى . وحيث كان صدر عبارته محتملاً للحمل على التحريم والكراهة - ولفظ الكراهة ايضاً في محيز عبارته محتمل لها ، فانه كثيراً ما يعبر بالكراهة في مقام

التحريم كما هو شائع في الاخبار - وقع هذا الاختلاف في نقل مذهبه ، مع ان في انطباق النقول المذكورة مع ذلك نوع اشكال .

ونقل عن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء ولم يذكر الاستدبار ولا الحكم في البنيان .

وذهب جملة من متأخري المتأخرين : منهم - السيد في المدارك الى الكراهة مطلقاً .

والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام) (١) قال : « قال لي النبي (صلى الله عليه وآله) : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا او غربوا » . ومرفوعة محمد في الكافي (٢) قال : « سئل ابو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » . ومرفوعة عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه (٣) قال : « سئل الحسن ابن علي (عليهما السلام) ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » .

وروى في الفقيه (٤) رسلاً قال : « نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن استقبال القبلة ببول أو غائط » .

وروى في الكافي (٥) عن علي مرفوعاً قال : « خرج ابو حنيفة من عند ابي عبدالله (عليه السلام) وابو الحسن (عليه السلام) قائم وهو غلام ، فقال له ابو حنيفة :

(١) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) ج ١ ص ٦ وفي الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب احكام الخلوة

(٤) ج ١ ص ١٨٠ وفي الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب احكام الخلوة

(٥) ج ١ ص ٦ وفي الوسائل في الباب - ٢ و ١٥ - من ابواب احكام الخلوة .

يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد ، وشطوط الانهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت ... » .

وروى محمد بن اسماعيل قال : « دخلت على الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ... » (١) .

وانت خير بان ما عدا الرواية الاخيرة ظاهرة الدلالة على التحريم كما هو القول الاول الذي عليه المعمول .

وطعن جملة من متأخري المتأخرين في هذه الاخبار - بعد التمسك باصالة الجواز - بضعف السند ، فحملوها على الاستحباب لذلك ، وزاد بعض منهم الطعن ايضاً بضعف الدلالة ، لاقران ما ورد من النهي عن الاستقبال والاستدبار بجملة من النواهي المراد بها الكراهة ، وزاد آخر ايضاً - بعد الاستدلال على عدم التحريم برواية محمد ابن اسماعيل المذكورة - انه مع قطع النظر عن ذلك فدلالة الاوامر الواردة في اخبارنا على الوجوب والنواهي علي التحريم ممنوع وان قلنا ان الامر والنهي حقيقة في الوجوب والتحريم ، لشبوع استعمال الاول في الاستحباب والثاني في الكراهة على وجه لا يمكن دفعه .

ويرد على الاول انه لا دليل على التمسك بهذا الاصل من كتاب ولا سنة ، كما بسطنا لك الكلام عليه في المطلب الاول من المقام الثالث من المقدمة الثالثة (٢) . ويرد على الثاني ان ضعف السند ليس من القرائن الموجبة لصرف اللفظ عن ظاهره .

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب احكام الخلوة

(٢) في الصحيفة ٤١ من الجزء الاول

وعلى الثالث ان الاقتران بما هو محمول على الكراهة لو سلم كونه قرينة فانما يتم فيما لو انحصر الدليل فيما هو كذلك ، وهنا قد ورد النهي عن ذلك من غير اقتران بشيء . في رواية الهاشمي (١) وكذا رواية الفقيه (٢) ولا يخفى على المتتبع كثرة ورود الاحكام الواجبة من هذا القليل .

وعلى الرابع ان وجود الكنيف في المنزل كذلك لا يستلزم ان يكون فمه (عليه السلام) لجواز كونه البيت ليس له سابقاً ، ولا يستلزم ايضاً جلوسه عليه ، ومع تجويز جلوسه فيمكن الانحراف .

وعلى الخامس انه يمكن من الضعف الشديد ، والمخالفة لآيات الكتاب المجيد كما أوضحناه في المقدمة السابعة (٣) باتم بيان ، وشددنا منه الجوانب والاركان .

فوائد

(الأولى) — الظاهر من كل استظهره جملة من الأصحاب — تعلق حكم الاستقبال والاستدبار بالبدن كما هو المتعارف ، دون مجرد العورة حتى لو حرقها زال المنع خلافاً للبعض .

(الثانية) — الظاهر إلحاق حال الاستنجاء بذلك ، لرواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له : الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ... » .

(الثالثة) — انه على تقدير القول بالتحريم فهل الأمر بالتشريق والتغريب في رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي (٥) على الوجوب أو الاستحباب ؟ وجهان يلتفتان

(١) و (٢) و (٥) المتقدمة في الصحيفة ٣٩

(٣) في الصحيفة ١١٥ من الجزء الاول .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب احكام الخلوة .

الى ان المراد بالقبلة هنا هي ما يجب التوجه عند العلم ولو في اثناء الصلاة اليها ، أو مالا يجب اعادتها بعد التوجه اليها بناء على ظن كونها قبلة .

وبالثاني صرح بعض المحققين ، ويخذه ان الحديث الذي اعتمده دليلاً على ذلك - وهو قوله (عليه السلام) (١) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » - محمول على الناسي ، كما يفصح عنه صحيح معاوية بن عمار ، وما ورد ايضاً (٢) ان « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها اجلالا للقبلة ... الحديث » فان ظاهره يشعر بالاكْتِفَاء بانحراف ما يخرج به عن محاذاتها ، وحينئذ فيمكن ان يقال : المراد بالتشريق والتغريب الميل عن القبلة ذات اليمين او ذات اليسار لا التوجه الى جهة المشرق والمغرب الاعتدالين .

(الرابعة) — انه على تقدير القول بالتحريم ، لو اشتبهت القبلة قيل : وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة ، فان حصل شيئاً من الامارات بنى عليه وإلا انتفى التحريم أو الكراهة . واستقر السيد في المبادئ احتمال انتفاؤها مطلقاً ، للشك في مقتضى والظاهر ان وجه قربه ان مقتضى صحيحة ابن سنان (٣) - الدالة على ان « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه » ونظائرها - ذلك .

و (منها) — الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم والمحترم ، ومنه - التربة الحسينية على مشرفها افضل التحية ، والقرآن ، وما كتب فيه شيء من علوم الدين ، كالحديث والفقه ، وههنا مقامان :

(١) في صحيح زرارة ومعاوية بن عمار المرويين في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب القبلة ، وفي الاول اضافة « كله » .

(٢) في رواية محمد بن اسماعيل المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب احكام الخلوة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة وفي باب « حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام » من ابواب الاطعمة المحرمة .

(أحدهما) — نحرى الاستنجاء بهذه الأشياء ، أما الثلاثة الأولى منها فظاهر العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على حرمة الاستنجاء بها ، لكنه في التذكرة احتمل الكراهة في الأولين منها ، وبذلك صرح المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل ، حيث قال : « باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث » (١) وفي المعتبر صرح بالإجماع على التحريم فيها .

وبدل على التحريم فيها رواية ليث المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سأته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود . فقال : أما العظم والروث فطعام الجرن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : لا يصلح بشيء من ذلك » .

وقال في الفقيه (٣) : « لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم ، لأن وفداً لجان جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله متعنا ، فاعطهم الروث والعظم ، فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بها » .

وأما الثالث فالذي ورد منه في الأخبار الخبر ، كما روي في عدة من كتب الأخبار : منها — الكافي ، وروى فيه (٤) عن عمرو بن شمر قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث : أن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار (٥) فعمدوا إلى مخ الحظنة فجعلوه خبزاً هجاً ، وجعلوا ينجون به صبيانهم ،

(١) وهو الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة ،

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة

(٣) ج ١ ص ٢٠ وفي الوسائل في الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) ج ٢ ص ١٦٥ وفي الوسائل في الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب

- ٧٨ - من أبواب آداب المائدة .

(٥) قال في بيان الوائى : والثرثار اسم نهر ، وهجاً من هجاً كمنع إذا سكن جوعه وذهب ،

وينجون أى يستنجون ، والأسف السخط ، قال الله تعالى : « فلما آسفونا انتقمنا منهم » =

حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فربهم رجل صالح واذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال : ويحكم اتقوا الله ولا تغيروا ما بكم من نعمة ، فقالت له : كأنك تخوفنا بالجوع ، اما ما دام ثرائنا يجري فانا لا نخاف الجوع . قال فاسف الله واضعف لهم الثرائ وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض ، فاحتاجوا الى ذلك الجبل ، وانه كان ليقسم بينهم بالميزان ، ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة باكرام الخبز والنهي عن اهانتها .

واما ما عداه من الطعوم فاستدل عليه بان طعام الجن منهي عنه ، فطعام أهل الصلاح بطريق اولى . ولا يخفى ما فيه .

وظاهر بعض محدثي متأخري المتأخرين تخصيص التحريم هنا بالخبز خاصة .

نعم يدل على ذلك ما رواه في كتاب دعائم الاسلام (١) قال : « نهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبر وكل طعام ... » إلا ان الكتاب المذكور لم يثبت الاعتماد على مصنفه وان كان قد ذكره شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار ونقل عنه ما تضمنه من الاخبار ، إلا انه قال - بعد ذكر مصنفه وبيان بعض احواله - ما صورته : « واخباره تصلح للتأييد والتأكيد » انتهى .

واما المحترم كالتربة المشرفة فلا ريب في وجوب اكرامها وتحريم اهانتها من حيث كونها تربته (عليه السلام) بل لا يبعد - كما ذكره بعض اصحابنا - الحكم بكفر المستعمل لها من تلك الحيثية .

== والاضعاف هو جعل الشيء ضعيفاً او مضاعفاً ، واهل الاول اظهر الال الثاني انسب بكلام المرأة وقوله (عليه السلام) : « لهم ، دون ، عليهم ، وذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر ، وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا ان النهر لا يغنيهم عن الله تعالى وان الاعتماد على الله ، انتهى (منه رحمه الله) .

ومما يؤيد هذا المقام - ويدخل في سلك هذا النظام وإن طال به زمام الكلام ، إلا أن فيه - زيادة على ما ذكرنا - نشر فضيلة من فضائله (عليه السلام) - ما رواه جملة من مشايخنا عطر الله مراقدهم عن الشيخ (قدم سره) في كتاب الامالي (١) بسنده فيه عن أبي موسى بن عبدالعزيز ، قال : « لقيني يوحنا بن سراقبون النصراني المتطبب في شارع أبي احمد ، فاستوقفني وقال لي : بحق نبيك ودينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هيرة ؟ من هو من اصحاب نبيكم ؟ قلت : ليس هو من اصحابه ، هو ابن بنته ، فما دعاك الى المسألة عنه ؟ فقال : له عندي حديث طريف . فقلت : حدثني به . فقال : وجه إلي سابر الكبير الخادم الرشدي في الليل فصرت اليه ، فقال لي : تعال معي ، ففضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي ، فوجدناه زائل العقل منكبا على وسادة ، واذا بين يديه طشت فيه حشو جوفه ، وكان الرشيد استحضره من الكوفة . فاقبل سابر على خادم كان من خاصة موسى ، فقال له : ويحك ما خبره ؟ فقال : اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله ندماء وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا ، إذ جرى ذكر الحسين ابن علي (عليهما السلام) قال يوحنا : هذا الذي سألتك عنه . فقال موسى : ان الرافضة لتغلوا فيه حتى انهم - فيما عرفت - يجعلون تربته دواء يتداوون به . فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا : قد كانت بي علة غليظة فتعالجت لها بكل علاج فما نفعتني حتى وصف لي ان آخذ من هذه التربة ، فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت أجده . قال : فبقي عندك منها شيء ؟ قال : نعم . فوجه فجاء بقطعة منها فناولها موسى بن عيسى ، فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن يتداوى بها ، واحتقاراً وتصغيراً لهذا الرجل الذي هذه تربته ، يعني الحسين (عليه السلام) فما هو إلا ان استدخلها دبره حتى صاح : النار النار ، الطشت الطشت ، فجشاه بالطشت فاخرج فيه

ما ترى ، فانصرف الندماء وصار المجلس مأتماً ، فاقبل علي سابور فقال : انظر هل لك فيه حيلة ؟ فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورثته وفؤاده خرج منه في الطشت ، فنظرت الى امر عظيم ، فقلت : لا أجد الى هذا صنماً إلا أن يكون عيسى الذي كان يحبي الموتى . فقال لي سابور : صدقت ولكن كن ههنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره ، فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع رأسه ، فمات في وقت السحر . قال محمد بن موسى : قال لي موسى بن سريع : كنت يوحنا يزور قبر الحسين (عليه السلام) وهو على دينه ، ثم أسلم بعد هذا وحسن اسلامه .

واما القرآن العزيز وما كتب عليه شيء من اسمائه تعالى ، فلما مر من وجوب صونها عن ليس بطاهر ، فعن ملافة النجاسة بطريق اولي . ولظاهر قوله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ (١) وقوله : ﴿ يتلو صحفاً مطهرة ... ﴾ (٢) . وما كتب عليه شيء من علوم الدين فلدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها في قوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ... ﴾ (٣) وان لا تحل ، لقوله : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ... ﴾ (٤) وتردد فيه بعض محقق متأخري التأخرين وجعل التحريم احتمالاً قوياً .

و (ثانيها) - انه مع الاستنجاء بما ثبت تحريم الاستنجاء به هل يطهر المحل وان اثم بالاستعمال ، أو لا يطهر ؟ قولان ، والى الأول ذهب العلامة في المنتهى والمختلف والتذكرة والقواعد ، والى الثاني ذهب الشيخ وابن ادریس والمحقق . وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض التفصيل في ذلك بين ما يوجب استعماله الحكم بكفر فاعله ، كالاستعمال التربة الحسينية والمكتوب عليه شيء من اسماء الله تعالى ، أو العلم كالحديث والفقہ علماً وعماداً ، فلا يتصور الطهارة به حينئذ ، وبين ما لا يوجب إلا مجرد الاثم كاللطموم والعظم والروث ، أو لا يوجب شيئاً كالاستعمال التربة وما عليه

(١) سورة عبس الآية ١٤ و ١٥ . (٢) سورة البينة الآية ٣ .

(٣) سورة الحج الآية ٣٢ . (٤) سورة المائدة الآية ٢ .

شيء من اسماء الله تعالى جهلاً ، فيطهر وان اثم في الأول .
احتج الشيخ (رحمه الله) بان النهي يدل على الفساد . وزاد المحقق التمسك
باصحاب المنع حتى يثبت رفعه بدليل شرعي .
ورد الأول بانه - على تقدير تسليمه - مخصوص بالعبادات . والثاني بان
الاصحاب مرتفع بمعوم ما دل على الاكتفاء بالانقاء .

والمسألة محل توقف ، ينشأ من ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على استعمال
ما جعله الشارع مطهراً ، وهذه الاشياء مما قد نهى الشارع عن الطهارة بها ، وظاهر
ذلك عدم وقوع التطهير بها . وحديث الانقاء (١) لا عموم فيه على وجه يشمل محل
النزاع ، لاحتمال بل ظهور ان يكون معنى قول السائل : « هل للاستنجاء حد ؟ » انه هل
يتقدر بعدد مخصوص او كيفية مخصوصة ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بل حده النقاء »
بمعنى انه لا يتقدر بشيء من ذلك ، وانما الحد نقاء المحل من النجاسة باي عدد اتفق
وعلى اي كيفية ، واما بيان المطهر فلا تعرض له فيه بوجه ، فيرجع الى ما ثبت كونه
مطهراً . ولقوله (عليه السلام) في رواية ليث المتقدمة (٢) : « لا يصلح بشيء من ذلك »
ومن احتمال بل ظهور كون النهي عن استعمال هذه الاشياء إنما هو من حيث الاحترام
لا من حيث عدم الصلاحية للتطهير . وحينئذ فلا ينافي حصول التطهير بها وان
اثم بالاستعمال .

وتحقيقه ان النهي في غير العبادات ان توجه لشيء من حيث عدم صلاحية
المنهي عنه لترتب الحكم عليه ، كالنهي عن بيع الخمر - مثلاً - ونجس العين ، والنهي
عن نكاح المحارم ونحو ذلك ، كان موجباً للفساد والبطالان ، وان توجه من حيث
امر خارج عن ترتب الحكم على المنهي عنه مفارق من زمان مخصوص او حال مخصوصة

(١) وهو حسن ابن المغيرة المتقدم في الصحيفة ١٨

(٢) في الصحيفة ٤٣

او نحو ذلك ، كالنهي عن البيع وقت النداء ، فلا وجه للابطال بل غاية النهي التأنيم خاصة . ومن الظاهر ان توجه النهي هنا إنما هو من جهة الاحترام الذي هو امر خارج وصفة مفارقة للاستنجاء بتلك الاشياء ، كما يأتي مثله في الاستنجاء بل ازالة النجاسة مطلقاً بالماء المصوب ، فانه لا ريب في طهارة المحل به وان اثم من حيث التصرف ، وما ذاك إلا من حيث كون صفة الغصب أمراً خارجاً ، بخلاف الاستنجاء بالنجس وإزالة النجاسة بالماء النجس ، فانه من حيث عدم صلاحية تلك الاشياء من حيث هي للازالة فلا يطهر المحل بها . وهذا الوجه لا يخلو من قوة لو كان الوارد في النص مجرد النهي . لكن قوله في رواية ليث (١) : « لا يصلح بشيء من ذلك » ظاهر في عدم الاجزاء . والرواية وان كانت ضعيفة السند الا انها مجبورة بعمل الاصحاب ، والامران اصطلاحيان ، ولا ترجيح لاحدهما على الآخر . واما عندنا فالأمر أهون من ذلك .

(فرع) لا ريب ان تحريم الاستنجاء بتلك الاشياء المحترمة إنما هو من حيث اهانتها بالايقاع في النجاسة ، وحينئذ فيحرم تنجيسها مطلقاً ، ومثل ذلك القول في الحيز لحديث أهل الثرثار ، فيحرم تنجيسه ايضاً بغير الاستنجاء . ولا يبعد انسحاب ذلك في باقي المطعومات ، لاستلزام ذلك كفر النعمة وعدم شكرها ، وافحوى احاديث استحباب اكل المتساقط من الخوان ، واخبار استحباب لعق الاصابع بعد الاكل . لكن يبقى الكلام في مثل العظم والروث على القول بتحريم الاستنجاء بهما ، هل يحرم تنجيسهما ام لا ؟ لم اقف في ذلك لاحد من اصحابنا في الكتب الاستدلالية على كلام إلا لشيخنا البهائي (قدس سره) في اجوبة مسائل الشيخ صالح الجزائري ، حيث قال - بعد قول السائل : مسألة - الفقهاء (رضوان الله عليهم) قالوا : لا تستجمر بالعظم والروث ، فهل يحرم اصابتهما بغير استجمار ام لا ؟ - ما صورته : « الجواب -

والثقة بالله وحده - النهي عن الاستجمار بها معلل بكونها طعام الجن (١) وفي خبر آخر عن النبي (صلى الله عليه وآله) التعليل بانها لا يطهران (٢) وقد يترآى من التعليل الأول تحريم تنجيسها ولو بغير الاستنجاء ، لكن احتمال كون تحريم الاستنجاء بها لتحقيرها التام - بامرارها على المخرج مع التنجيس لا لاحدهما فقط - يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء ، سيما مع انضمام اصاله براءة الذمة من المؤاخذه عليه . وايضاً فلعل النهي عن استعمالها إنما هو لمجرد كون طعام الجن غير مطهر لا للاحترام كما يظن ، والى هذا يشير التعليل الثاني ، وهو يعطي جواز التنجيس بغير الاستنجاء وان النهي عن استعمالها لعدم افادتها التطهير ، الى ان قال : وقد يستفاد عدم كونها مطهرين من رواية ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) (٣) الناطقة بعدم صلاحيتها للاستنجاء وكيف كان فلاظهر عدم التوقف في جواز تنجيسها بغير الاستنجاء كما ان الأظهر ان الاستنجاء بها لا يفيد طهارة المحل كما هو مذهب السيد والشيخ والمحقق وان قال مشايخنا المتأخرون بطهارة المحل بها . ولتحقيق الكلام محل آخر ، انتهى كلامه . (قدس سره) .

واقول : ما نقله (قدس سره) من الخبر عنه (صلى الله عليه وآله) بانها لا يطهران لم اقف عليه بعد التبع للاخبار . نعم نقله العلامة في التذكرة ، ولا يبعد ان يكون من طرق المخالفين (٤) كما نبه عليه بعض متأخري المتأخرين .

(١) في رواية ليث المرادي ومرسلة الفقيه المتقدمين في الصحيفة ٤٣ .

(٢) و (٤) رواه الدارقطني عن ابى هريرة عنه (ص) كما في منتقى الاخبار لابن تيمية

على هامش نيل الاوطار ج ١ ص ٨٥ ، ولم يرد هذا التعليل بن طريقنا .

(٣) المقدمة في الصحيفة ٤٣ .

المورد الثالث

في المستحبات

و (منها) — ستر البدن كملا في الغائط بأن يبعد المذهب أو يدخل بيتاً أو يلج حفيرة ، تأسيّاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) فإنه لم ير على غائط قط ، وقال (عليه السلام) : « من أتى الغائط فليستر » روى ذلك شيخنا الشهيد الثاني في شرح النغلية (١) وروى البرقي في المحاسن (٢) عن حماد بن عثمان أو ابن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم ، إلى أن قال : وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض » .

و (منها) — ارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط في التوقي عنه بالجلوس في مكان مرتفع أو ذي تراب كثير ، فإنه من فقه الرجل ، ففي رواية عبد الله ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشد الناس توقياً للبول ، حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينتضح عليه » وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله » ومثل ذلك في رواية الجعفري عن الرضا (عليه السلام) (٥) .

و (منها) — التسمية والدعاء عند دخول المخرج والخروج منه بالمأثور ، والدعاء حال النظر إلى ما يخرج منه ، وحال الغسل .

(١) ص ١٧ وفي الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة . وقوله : « ذلك ، إشارة إلى الفعل والقول

(٢) في الصحيفة ٣٧٥ وفي الوسائل في الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة .

(٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة

ويدل على ذلك رواية معاوية بن عمار (١) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المحبث الرجس النجس الشيطان الرجيم . فاذا خرجت فقل : بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المحبث واماط عني الأذى . واذا توضأت فقل : اشهد ان لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين » .

ورواية أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « اذا دخلت الغائط فقل : اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم . واذا فرغت فقل : الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الأذى » .

وصحيفة القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٣) « انه كان اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه ، يا لها نعمة ثلاثاً » .

وما رواه في الفقيه مرسلاً (٤) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا اراد دخول المتوضأ قال : اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم ، اللهم امط عني الأذى واعذني من الشيطان الرجيم . واذا استوى جالساً للوضوء قال : اللهم اذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين . واذا تزحّرك قال : اللهم كما اطعمتني طيباً في عافية فاخرجه مني خبيثاً في عافية . وكان علي (عليه السلام) يقول : ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) ج ١ ص ١٦ وفي الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب احكام الخلوة ، ما عدا قوله : وكان علي (عليه السلام) يقول ، الى قوله : وجنبني الحرام ، فانه رواه في الباب - ١٨ - من تلك الابواب .

الى حديثه ، ثم يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ماصار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ، الى ان قال : وكان (عليه السلام) اذا دخل الخلاه يقول : الحمد لله الحافظ المؤدي . فاذا خرج مسح بطنه وقال : الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته ، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها .

وفي رواية عبدالرحمان بن كثير في حكاية وضوء امير المؤمنين (عليه السلام) (١) قال : « ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار . » و (منها) — التقنع ، لما في رسالة البرقي عن ابن اسباط او رجل عنه عن رواء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرّاً في نفسه : بسم الله وبالله . » الحديث « الى آخر ما تقدم في رواية معاوية بن عمار .

وروى في الفقيه رسالة (٣) قال : « وكان الصادق (عليه السلام) اذا دخل الخلاه يقنع رأسه ويقول في نفسه : بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، رب اخرج عني الاذى سرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت ، لك الحمد ، اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم . »

وفي كتاب مجالس الشيخ (٤) وفي كتاب المكرم (٥) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لابني ذر (رضي الله عنه) قال : « يا أبا ذر استحي من الله ، فاني — والذي

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب احكام الخلوة .

(٣) ج ١ ص ١٧ وفي الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) في الصحيفة ٣٣٨ وفي الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب احكام الخلوة

(٥) في الصحيفة ٢٦٠ .

نفسى بيده - لا ظل حين اذهب الى الغائط متقنعاً بثوبي استحياء من المسلمين الذين معي .

و (منها) — تغطية الرأس ، ولم أقف فيه على خصوص خبر سوى اخبار التقنع ، ومن الظاهر مغايرته له . نعم قال الشيخ المفيد : « وليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ، وهو سنة من سنن النبي (صلى الله عليه وآله) وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه » وفيه دلالة على ورود النص به ، وليس يبعد ان المراد به التقنع ، لمناسبة التعليل الاخير له ، دون مجرد التغطية . وقال الصدوق في الفقيه (١) : « ينبغي للرجل اذا دخل الحلاء ان يغطى رأسه اقراراً بأنه غير مبرىء نفسه من العيوب » انتهى وفيه ايضاً ما احتملناه في سابقه .

و (منها) — تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمينى في الخروج عكس المسجد . ولم أقف فيه على نص لسكن الصدوق ذكره في الفقيه ، والظاهر ان مثله من ارباب النصوص لا يذكر ذلك إلا عن نص بلغه فيه . وربما ظهر من بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالبنيان ، نظراً الى ان مسمى الدخول والخروج لا يصدق في غيره لكن صرح العلامة بان الاقرب عدم الاختصاص ، فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء واذا فرغ قدم اليمينى . ووافقه الشهيد الثانى ، فقال : « ان الاصح عدم الاختصاص بالبنيان » قال في العالم بعد نقل ذلك عنها : « والتحقيق ان الترجيح هنا موقوف على اعتبار المأخذ ، فان كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص » انتهى . وهو كذلك .

و (منها) — مسح البطن بعد الخروج ، كما تقدمت الدلالة عليه في كلام

المفقيه نقلا عن الامير (صلوات الله عليه) (١) .

و (منها) — التسمية عند التكشف للبول ، لما رواه في الفقيه (٢) مرسلا عن الباقر (عليه السلام) وفي ثواب الاعمال (٣) . مسندا عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل : بسم الله ، فان الشيطان يفض بصره عنه حتى يفرغ » .

و (منها) — ان لا يقطع في الاستجمار بالاحجار وشبهها وان نقي المحل إلا على وتر ، لقوله (صلى الله عليه وآله) في رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي المتقدمة : « اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يكن الماء » (٤) . قال في الاعتبار : « والرواية من المشاهير » انتهى .

و (منها) — الاستبراء على المشهور ، خلافا لظاهر الشيخ في الاستبصار ، مستندا الى صحيحه حفص بن البختري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في الرجل يبول ؟ قال ينتره ثلاثا ، ثم ان سأل حتى يبلغ الساق فلا يبالي » وحسنة محمد بن مسلم (٦) « قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الجبائل » .

واجيب بمنع الدلالة على الوجوب ، لعدم ظهور الجملة الخبرية فيه .

(١) في الصحيفة ٥٢ .

(٢) ج ١ ص ١٨ وفي الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب احكام الخلوة

(٣) في الصحيفة ٩

(٤) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب احكام الخلوة

وفيه نظر ، فان المستفاد من الآيات والأخبار التي قدمناها في المقدمة السابعة (١) انه لا خصوصية في ذلك بصيغة (افعل) بل كل ما دل على الطلب واردة الفعل - سواء كان بالصيغة المشار اليها أم لا - فانه للوجوب إلا مع قيام القرينة على خلافه .

وقال شيخنا البهائي (رحمه الله) في كتاب الحبل المتين بعد نقل صحيحة حفص : « وقوله (عليه السلام) في الحديث التاسع : ينتره ثلاثاً . مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء ، والذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه (عليه السلام) عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجباً انتهى . لكنه (رحمه الله) كتب - في حاشية الكتاب على قوله : مما استدل به الشيخ - ما صورته : « وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالامر في الوجوب ، والظاهر انه كذلك » انتهى .

وظاهر المحقق الشيخ حسن في كتاب العالم المناقشة في اسناد الوجوب الى الشيخ مستنداً الى استعمال الشيخ لفظ الوجوب - في غير موضع - فيما هو أعم من الواجب والندوب ، ثم قال : « وكيف كان فالوجوب لا وجه له » .

واورد عليه ان هذا الاستعمال غير متعارف ، ولعله كان في تلك المواضع مع القرينة ، ولا قرينة هنا .

ومما يدل بظاهره على عدم الوجوب صحيحة جميل عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا انقطعت درة البول فصب الماء » .

قيل : واقله اباحة تعقيب الصب للانقطاع بغير مهلة .

وفيه ان افادة التعقيب بغير مهلة إنما هو للفاء العاطفة ، واما الفاء الجزائية فالأكثر على عدم افادتها ذلك ، لصحة قولنا : ان يسلم زيد فهو يدخل الجنة .

(١) في الصحيفة ١١٢ من الجزء الاول

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب احكام الخلوة

وحينئذ فلا دلالة في الرواية على التعقيب بغير مهلة .

ورواية داود الصرمي (١) قال : « رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام)

يبول غير مرة ويتناول كوزاً صغيراً ويصب عليه الماء من ساعته » .

ويمكن ان يقال : انه لا دلالة فيه على الفورية على وجه ينافي بالاستبراء ، إذ لا مدة

له ينافيها ، بل الظاهر ان مراد الراوي هو الاخبار عنه (عليه السلام) بانه كان يبادر

الى الاستنجاء من البول من ساعته ، ولا يتركه الى وقت آخر كسائر الناس في تلك

الاقوات ، فانهم كانوا ينشفون المخرج بتراب ونحوه الى وقت الصلاة ، كما يستفاد

من الاسئلة المتكاثرة في الاخبار عن نسيان الاستنجاء ، كما تقدم شطر منها . نعم

يظهر ذلك من رواية روح بن عبد الرحيم (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام)

وانا قائم على رأسه ومعى اداة أو قال كوز ، فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا

الى فناولته الماء فتوضأ مكانه » .

ثم انه قد اختلفت عبارات القوم في بيان كيفية ، فقال الشيخ المفيد في المقنعة

« انه يمسح باصبعه الوسطى تحت اثنيه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثاً ، ثم يضع

مسيبته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة

مرتين او ثلاثاً ، ليخرج ما فيه من بقية البول » .

وقال الشيخ في النهاية : « انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى أصل

القضيب ثلاث مرات ، ثم يمر اصبعه على القضيب وينتريه ثلاث مرات » .

وقال في المبسوط - على ما نقله عنه في المعتبر - : « انه يمسح من عند المقعدة

الى تحت الاثنين ثلاثاً ، ويمسح القضيب وينتريه ثلاثاً » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب احكام الخلوة

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب احكام الخلوة

وعن السيد المرتضى « انه ينتر الذكر من اصله الى طرفه ثلاث مرات » وهو المنقول عن ابن الجنيد .

وقال الصدوق في الفقيه (١) : « ومن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الاثني عشر ثلاث مرات ، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات » وهو المنقول عن ابيه في الرسالة .

واقصر المحقق في المعبر على نقل قولي الشيخين والسيد ، وقال : « ان كلام الشيخ ابلغ في الاستظهار » وقال في الشرائع : « وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً » ونسب السيد في المدارك هذه الكيفية الى كلام الشيخ في المبسوط . وفي فهمها منه تأمل .

وقال العلامة في المنتهى : « انه يمسح بيده من عند المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً ثم يمسح القضيب ثلاثاً ، ثم ينتره ثلاثاً » ومثله في التذكرة إلا انه زاد فيه التنحنح . وقال الشهيد في الدروس « يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثم الى رأسه ثم عصر الحشفة ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً » .

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك - زيادة على ما قدمنا نقله - رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يقول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ؟ قال : اذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثني عشر ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى ، فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي » .

وانت خير بان صحيحة حفص (٣) إنما تنطبق على مذهب السيد وابن الجنيد

(١) ج ١ ص ٢١

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) المقدمة في الصحيفة ٥٤

خاصة ، واما حسنة محمد بن مسلم (١) فليس في شيء من الأقوال ما ينطبق عليها ، لانها قد تضمنت العصر من أصل الذكر الى طرفه ثلاثاً ثم النتر ولو مرة ، وليس في هذه الأقوال ما يطابق ذلك . وكذلك هذه الرواية الثالثة . ولعل من قال بالمسحات الست مع نتر طرف الذكر استند الى العمل بمضمون الأخبار الثلاثة جميعاً ، لسكن تثليث النتر - كما ذكروا - ليس في شيء منها .

واما التنضح الذي ذكره العلامة والشهيد فلم نقف ايضاً فيه على خبر ، بل ولا في كلام القدماء على اثر . والعجب من اضطراب عبائهم في ذلك مع خلو المأخذ مما هنالك . قيل : وكيف كان فالزيادات التي ذكروها لا حرج فيها ، لما فيها من مزيد الاستظهار في اخراج ما ربما بقي في المخرج وفيه اشكال ، اذ استعمال ذلك باعتقاد انه سنة شرعية لا يخلو من تشريع . والاستناد الى التساهل في ادلة السنن تساهل خارج عن السنن .

مركز تحقيق مكتبة ميرزا حسين
تنبيهات

(الأول) — الظاهر من كلام اكثر الاصحاب اختصاص الاستبراء بالرجل بل صرح بذلك جملة منهم ، وقيل بثبوته للثني وانها تستبرئ عرضاً ، واختاره العلامة في المنتهى ، وقال : « الرجل والمرأة سواء » ومورد الأخبار المتقدمة - كما عرفت - إنما هو الرجل ، فالقول بالتعدية مع عدم الدليل مشكل . ونقل عن ابن الجنييد في مختصره انه قال : « اذا بالت المرأة تحضت بعد يولها » انتهى .

(الثاني) — قد صرح غير واحد من المتأخرين ومتأخريهم بأنه لا يعرف خلافاً بين علمائنا في ان البلل المتجدد بعد الاستبراء لا حكم له . وان الخارج مع عدم

الاستبراء بحكم البول في وجوب غسله ونقضه للطهارة ، ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على كل من الحكمين .

وبدل على ما ذكره من الحكم الأول الأخبار الثلاثة المتقدمة (١) .

واما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بمفهومات الأخبار المتقدمة ، فان تقييد عدم المبالاة ونفي كونه من البول بل انه من الحبائل بالاستبراء يدل على حصول المبالاة وكونه من البول مع عدمه .

وقد يعارض باطلاق ما دل من الاخبار على عدم النقص بالخارج بعد البول مطلقاً :

كصحيفة عبدالله بن ابى يعفور (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بطلا . قال : لا يتوضأ ، إنما ذلك من الحبائل » .

وصحيفة حريز (٣) قال : « حدثني زيد الشحام ووزارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله (عليه السلام) انه قال : ان سال من ذكر كشيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء ، إنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل » .

والظاهر تقييد اطلاق هذين الخبرين بتلك الأخبار جمعاً ، وانصرح بها بكون الخارج بعد الوضوء مطلقاً من الحبائل مع تقييد حسنة محمد بن مسلم (٤) الحكم بكونه من الحبائل بكونه بعد الاستبراء ، والمقيد بحكم على المطلق . ولدلالة جملة من الأخبار

(١) وهي صحيفة حفص وحسنة محمد بن مسلم ورواية عبدالملك المتقدّمات في

الصحيفة ٥٤ و ٥٧

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٥٤ .

الواردة في الجنب بالانزال اذا بال ولم يستبرأ . على الأمر بالوضوء :

كقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (١) : « وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ... »

وقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة (٢) : « وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي » ومثلها رواية معاوية بن ميسرة (٣) ومقتضى الجمع حملها على عدم الاستبراء .

ويدل عليه ايضا قوله (عليه السلام) - في صحيحة ابن سنان (٤) الآتية ان شاء الله في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا المطلب - : « والودي فنه الوضوء ، لانه يخرج من دريرة البول » بحمله على الخروج قبل الاستبراء ، كما هو ظاهر الخبر ، وللإجماع - نصا وفتوى - على عدم سببية الودي للوضوء ، كما باتى بيانه ان شاء الله تعالى . ويظهر من بعض فضلاء متأخري المتأخرين الميل - لولا الإجماع المدعى في المقام - الى العمل باطلاق الخبرين المذكورين (٥) ، وحمل ما عارضهما من مفهوم روايات الاستبراء على الاستحباب ، استضعافا لدلالة المفهوم وعدم ظهورها في الوجوب ، وهكذا صحيحة ابن سنان ايضا حملها على الاستحباب . ولا يخفى وهنه .

والتحقيق انه قد تعارض اطلاق صحيحتي عبدالله بن ابي يعفور وحريز (٦) بعدم الوضوء بذلك البلل أعم من أن يكون مع الاستبراء وعدمه ، واطلاق صحيحة ابن مسلم وروايته سماعة ومعاوية بوجوب الوضوء بذلك البلل مطلقا ايضا .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء . وفي الباب - ٣٦ - من ابواب الجنابة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣٦ - من ابواب الجنابة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٥) و (٦) في الصحيفة ٥٩

ووجه الجمع تقييد الاطلاق الأول بحالة الاستبراء ، كما هو مدلول منطوق اخبار الاستبراء ، وتقييد الاطلاق الثاني بحالة عدم الاستبراء ، كما هو مفهوم تلك الاخبار ، وعلى ذلك تجتمع الاخبار .

واما ابقاء الاطلاق الاول بحاله - وحمل الوضوء في الاطلاق الثاني على الاستحباب وكذلك في المفهوم استضعافاً لدلالته -

ففيه (اولاً) - ان قوله في صحيحة محمد بن مسلم (١) : « عليه الوضوء » ظاهر في الوجوب ، وكذا قوله في خبر معاوية بن ميسرة (٢) : « فليتوضأ » .
و (ثانياً) - ان المفهوم هنا مفهوم شرط ، وهو - مع ذهاب الاكثر الى حجتيه - معضود بدلالة الاخبار عليه ايضاً ، كما تقدم في المقدمة الثالثة (٣) فلا ضعف في دلالته .

و (ثالثاً) - ان ضعف الدليل ليس من قرائن الاستحباب كما تقدمت الاشارة اليه .

واما ما ورد في رواية يونس (٤) - قال : « كتب اليه رجل : هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم » - فيتعين حملها على التقية ، لموافقة لمذهب اكثر العامة (٥) كما ذكره الشيخ في الاستبصار ، ومخالفتها لما عليه كافة علماء الفرقة الناجية ولاخبارهم .

(١) و (٢) المتقدمة في الصحيفة ٦٠

(٣) في الصحيفة ٥٧ من الجزء الاول

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب نواقض الوضوء والرواية في كتب الحديث تنتهي الى (محمد بن عيسى) ولم يذكر في سندها (يونس)

(٥) لم نعر على من حرر من العامة هذه المسألة اعني حكم الخارج بعد الاستبراء . الا انهم عدوا الودي والمذي بما يستنجى منه . فلعل الشيخ اراد ذلك من الموافقة لمذهب العامة ، قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩ : « الاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج =

هذا . واعلم ان الظاهر - كما عرفت من كلامهم - انه كما لا خلاف في نقض هذا البلل المشتبه الوضوء ، كذلك لا خلاف في وجوب غسله ، وهو يشعر بحكمهم بنجاسته . وبشكل عليهم بمقتضى ما قرروه في مسألة الاناءين - كما تقدم ذكره (١) - بان اقصى ما يستفاد من الادلة المذكورة النقض خاصة ، مع اندراج هذا البلل في كاية : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » (٢) وما ابالى ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم » (٣) مع عدم التخصص . وحصول النقض به لا يستلزم النجاسة . إلا ان المفهوم من الأخبار - كما عرفت في مسألة الاناءين (٤) - ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس اذا كان محصوراً والمشتبه بالحرام كذلك حكمهما في وجوب الاجتناب وتحريم الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة وتعدى حكمه الى ما يلاقيه ، كما تقدم تحقيق ذلك في مسألة الاناءين ، فالحكم هنا موافق لما حققناه ثمة ، لكنه مناف لما ذكره (رضوان الله عليهم) في تلك المسألة ، فان المسألتين من باب واحد .

(الثالث) - ذكر العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ، ومستنده غير واضح . قيل : وربما كانت ظاهر الأخبار

== من السبيلين له عين مرئية ، كالعائط والبول والمني والودي والمذي والدم ، وقال في الوجيز ج ١ ص ٩ : « وفي النجاسات النادرة قول انه يتعين الماء ، وقيل : المذي نادر ، وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني ج ١ ص ١٧١ : « المذي ما يخرج بشهوة فروي انه يوجب الوضوء وغسل الذكر والاثنيين ، وروى انه لا يجب اكثر من الاستنجاء والوضوء ، والامر بالنضح وغسل الذكر والاثنيين محمول على الاستحباب ، والودي ما يخرج بعد البول ايس فيه إلا الوضوء ، وفيه ايضاً « قال حنبل سألت احمد ، قلت : انوضأ واستبرأ . واجد في نفسي اني قد احدثت بعده ؟ قال : اذا توضأت فاستبرأ ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت اليه ، فانه يذهب ان شاء الله . »

(١) و (٤) في الصحيفة ٥٠٢ من الجزء الاول .

(٢) تقدم الكلام في هذا الحديث في التعليقة ١ ص ٤٢ ج ١ وفي التعليقة ٤ ص ١٤٩ ج ١

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب النجاسات

خلافه ، كما في صحيحة جميل ورواية داود الصرمي المتقدمتين (١) وفي الدلالة ما عرفت آنفاً ، واطهر منها رواية روح المتقدمة (٢) .

(الرابع) — روى شيخنا المجلسي (عطر الله مرقدہ) في كتاب البحار (٣) مضمون حسنة محمد بن مسلم (٤) عن كتاب السرائر نقلاً من كتاب حربز قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل بال ... الحديث » بادني تفاوت لا يخل بالمقصود ، ثم قال (قدس سره) في الكتاب المذكور : « والخبر يحتمل وجوها : (الاول) — ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر ، وفي الحديث « نقي الطرفين » (٥) وفسر بالذكر واللسان ، وقال الجوهري : « قال ابن الاعرابي قولهم : لا يدري اي طرفيه اطول : طرفاه : لسانه وذكره » (٦) فيكون اشارة الى عصرين : العصر من المقعدة الى الذكر ونتر اصل الذكر ، لكن لا يدل على تثليث الاخير ، ولا يبعد ان يكون التثليث على الفضل والاستحباب (الثاني) — ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب ويكون الضميران راجعين الى الذكر ، اي بمصر من المقعدة الى رأس الذكر ، فيكون العصران داخلين فيه ، والمراد بالاخير عصر رأس الذكر ، فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها الاصحاب (الثالث) —

(١) في الصحيفة ٥٥ و ٥٦ . (٢) في الصحيفة ٥٦

(٣) ج ١٨ ص ٤٩ من كتاب الطهارة .

(٤) المتقدمة في في الصحيفة ٥٤

(٥) رواء صاحب الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد في حديث عن الكليني بسنده عن جابر بن عبدالله قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا اخبركم بخير رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : ان خير رجالكم التقى النقي السمح الكفين النقي الطرفين ... الحديث »

(٦) وفي مقاييس اللغة لابن فارس ج ٣ ص ٤٤٧ « لا يدري اي الطرفين اطول ، يراد به نسب الام والاب . وقولهم : كريم الطرفين ، يراد به هذا » .

ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثاني عصر رأس الذكر . ويضعف الاخيرين ان النثر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر ، وهو لا يناسب عصر رأس الذكر ، مع انه لا يظهر من سائر الاخبار هذا العصر ، قال في النهاية : « فيه اذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث نثرات (١) . النثر جذب فيه قوة وجفوة » انتهى (٢) .

ثم اعلم ان الشيخ روى هذا الخبر نقلاً من الكافي ، وفيه « يعصر أصل ذكره الى ذكره » وروى عن بعض مشايخنا (رحمهم الله) انه قرأ « ذكره » بضم الذاو وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر ، لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة . ويحدثه ان اللغويين قالوا : « ذكره السيف : حدته وصرامته » والظاهر منه ان المراد به المعنى المصدرى لا النأى من طرفه .

وبقي هنا اشكال آخر وهو انه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء ؟ والجواب انه مجرب انه مع عدم الاستنجاء بالماء بتوهم خروج البول ساعة بعد ساعة ، بل يكون خروج دريرة البول اكثر ، كما ذكر العلامة في المنتهى ان الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول . ففائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء ، او توهم خروجه لا يضره ذلك اما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء ، واما من حيث الحدث فلانه لا يحتاج الى تجديد التيمم ولا قطع الصلاة . انتهى كلامه علا في الفردوس مقامه .

و (منها) — تعجيل الاستنجاء ولو في المبرز خصوصاً من البول . لصحيفة جميل ورواية الصرمي ورواية روح ، وقد تقدم جميع ذلك (٣) .

(١) رواه في كنز العمال ج ٥ ص ٨٣ وقال ابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٥٥ : « وقد روى يزداد النعماني قال قال رسول الله (ص) : اذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث نثرات » .

(٢) كلام صاحب النهاية .

(٣) في الصحيفة ٥٥ و ٥٦ .

و (منها) — ان يكفى على يده قبل ادخالها الاناء . ان كان الاستنجاء متوقفاً على ادخالها ، ويتبع ذلك بالتسمية والدعاء . لخبر عبدالرحمن بن كثير في حكاية وضوء امير المؤمنين (صلوات الله عليه) (١) حيث قال فيه : « يا محمد اثنتي باناء من ماء اتوضأ للصلاة ، فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً . قال ثم استنجى فقال ... الحديث »

وان يكون ذلك مرة من حدث البول ومرتين من الغائط ، لحسنة الحلبي برواية السكافي وصحيحته برواية التهذيب عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط ... » وستأتي تمة الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى .

و (منها) — البدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل ، لموثقة عمار الساباطي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل إذا اراد ان يستنجى بما يبدأ : بالمقعدة او بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل » وعلمه بمضم (٤) بانه لئلا تنجس اليد بالغائط عند الاستبراء .

و (منها) — اختيار الماء حيث تجزى الاحجار ، ويدل عليه صحيحة جميل ابن دراج او حسنة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) : « قال في قول الله عز وجل : ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين (٦) . قال : كان الناس يستنجون بالسكرسف

(١) المروي في الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٧ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) هو العلامة (قدس سره) في المنتهى كما نقله الشيخ البهائي (عطر الله مرقده)

في مفتاح الفلاح (منه رحمه الله)

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٣٤ - من ابواب احكام الخلوة

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

والاحجار ، ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم . فامر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعه ، فانزل الله تعالى في كتابه : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وصحيفة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي بالماء » .

وصحيفة مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آباءه (عليهم السلام) (٢) ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء وبالبغ ، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير » .

والجمع بين المطهرين اكمل ، لرفوعة احمد المتقدمة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء » . واطلاق الرواية يدل على استحباب الجمع فيما يتعين فيه الماء كما في صورة التعدي وفيما تجزى فيه الاحجار . وبذلك صرح في المعبر ، قال : « لانه جمع بين مطهرين بتقدير ان لا يتعدى ، واكمل في الاستظهار بتقدير التعدي » وظاهر الشهيد في الذكرى التخصيص بالتعدي .

وكيف كان فالظاهر تقديم الاحجار ، للتصريح به في الرواية ، ولما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة .

واورد السيد في المدارك على اصل الحكم اشكالا ، قال (قدس سره) : « واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة اما بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا ، فكيف يكون احدهما افضل من الآخر ، بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٤ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣٠ - من ابواب احكام الخلوة .

ذلك الفرد الأفضل ، ومناقاة المستحب الواجب واضحة . واجب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني ، لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امراً معيناً بل الأمر الكلي . فتعلق الاستحباب بواحد منها لا محذور فيه . وفيه نظر ، فانه ان اريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي - وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل - لم يمكن تعلقه بشي ، من افراد الواجب التخييري ، وان اريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر « انتهى كلامه زيد مقامه . اقول : ما ذكره (قدس سره) من النظر يمكن الجواب عنه بالنزام الشق الأول من التردد ، قوله : انه هو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل ، وما هنا إنما يجوز تركه مع الاتيان بمبدله . قلنا : الاستحباب هنا إنما تعلق بالفرد الكامل من افراد ذلك الواجب الخير ، وهو من حيث اتصافه بصفة الكمال يجوز تركه لا الى بدل ، إذ لا يقوم مقامه في الكمال غيره من تلك الافراد ، واتصاف تلك الافراد الباقية بالبديلة عنه إنما هو من حيث أصل الوجوب . بمعنى ان كلا منها بدل عنه في الوجوب لا في الاستحباب والكمال ، غاية الامر ان ذلك الفرد الكامل متصف بالوجوب والاستحباب باعتبارين . فانه باعتبار كونه أحد افراد الواجب الخير ولا يجوز تركه لا الى بدل يكون متصفاً بالوجوب ، وباعتبار الخصوصية الكمالية التي لا توجد إلا فيه فيجوز تركه لا الى بدل يكون مستحباً .

ويمكن الجواب ايضاً باختيار الشق الثاني وان كان فيه خروج عن المعنى المصطلح إلا انه لا محذور فيه ، فقد صرح به جملة من اجلاء الاصحاب : منهم - جده (قدس سره) في روض الجنان .

واجاب بعض فضلاء متأخري المتأخرين بان الوجوب هنا إنما هو صفة الطبيعة ، وكون خصوص فرد منها مستحباً لا خفاء في صحته ، قال : « وما عرض له من الشبهة - من انه لا يجوز تركه لا الى بدل فكيف يكون مستحباً ؟ - فنندفع بان التحقيق ان

الواجب ما يكون تركه سبباً لاستحقاق العقاب لا تركه لا الى بدل ، لان ما يكون له بدل ليس واجب في الحقيقة بل الواجب احدهما ، فزيادة هذا القيد في تعريف الواجب اما بناء على ما هو المتراعى في اول الوهلة ، او غفلة عما هو الحق ، او يكون المراد منه ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب لتدخل الواجبات المشروطة . وعلى هذا لا يكون الفرد واجباً بل الواجب هو الطبيعة ، لان ترك الفرد ليس سبباً لاستحقاق العقاب ، بل السبب إنما هو ترك الطبيعة ، فيمكن استنباهه .

ويشكل بان الفرد متحد بالطبيعة خارجاً فيكون واجباً بوجوبها فكيف يكون مستحباً ؟ بل التحقيق في الجواب هو ما قدمنا .

و (منها) — الاعتماد على اليسرى ، ذكره جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولم اقف فيه على نص ، واستنده في الذكرى الى رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) . وقال العلامة في النباه : « لانه (عليه السلام) علم اصحابه الاتكاء على اليسار » وهما اعلم بما قالاه .

و (منها) — اعداد الاحجار ، ولم اقف فيه على نص سوى ما نقل في الذكرى انه روي عنه (صلى الله عليه وآله) « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فانها تجزى » (٢) والظاهر ان الروایتين في هذا الموضع والذي قبله من طريق الجمهور ، فاني بعد التتبع لكتب الأخبار — ولا سيما البحار الجامع لما شذ عن الكتب

(١) في مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢٠٦ عن الطبراني في الكبير عن رجل من بني مدلج عن ابيه قال : « جاء سراقه بن مالك بن جعشم من عند النبي (ص) فقال : علينا رسول الله كذا وكذا . فقال رجل كالمستزى : اما عليكم كيف تحرثون ؟ فقال : بلى والذي بعثه بالحق لقد امرنا ان نتوكل على اليسرى وان ننصب اليمنى ،

(٢) في سنن البيهقي ج ١ ص ١٠٣ عن عروة عن عائشة ان رسول الله (ص) قال : « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار ليستطيب بهن فانها تجزى » عنه .

الاربعة من الأخبار - لم اقف عليها ، وكان اصحابنا - لما اشتهر بينهم من التساهل في ادلة السنن - يعتمدون على امثال ذلك . وهو تساهل خارج عن السنن .

المورد الرابع

في المكروهات

و (منها) - التخلي في أحد هذه الاماكن : شطوط الانهار ، ومساقط الثمار ، والطرق النافذة ، ومواضع اللعن ، ومنازل النزال ، وافنية المساجد .

ففي صحيح عاصم بن حميد عن ابي عبدالله (عليه السلام) المروي في الكافي (١) قال : « قال رجل لعلي بن الحسين (عليهما السلام) : اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : تتقى شطوط الانهار ، والطرق النافذة ، وتخت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن . فقيل له : واين مواضع اللعن ؟ قال : ابواب الدور » .

وفي مرفوعة علي المتقدمة (٢) - في مسألة الاستقبال والاستدبار بالتخلي - الامر باجتناب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال .

وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣) : « قال نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، او نهر يستعذب ، او تحت شجرة فيها ثمرتها » .

وفي رواية الكرخي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة ملعونون من فعلين : المتغوط في ظل النزال ،

(١) ج ١ ص ٦ وفي الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) في الصحيفة ٣٩

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب احكام الخلوة .

والمنايع الماء المنتاب (١) والساد الطريق المسلوك .

وروى الصدوق في الخصال (٢) بسند معتبر عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في جملة حديث : « لا تبل على المحجة ولا تنفوط عليها » . وظاهر الأصحاب سيما المتأخرين الحكم بالكراهة في الجميع ، إلا أن الشيخ المفيد في المقنعة عرّف في هذه المواضع بعدم الجواز ، وابن بابويه في الفقيه عرّف بذلك في في النزال وتحت الأشجار المثمرة . قال شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل - بعد نقل ذلك عنها - ما لفظه : « والجزم بالجواز - مع ورود النهي والأمر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البراءة - مشكل » انتهى . وهو جيد إلا أنه كثيراً ما قد تكرّر منهم (صلوات الله عليهم) في المحافظة على الوظائف السنوية من ضروب التأكيدات في الأوامر والنواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات والمحرمات . كما لا يخفى على من تتبع الأخبار وجاس خلال تلك الديار . على أن اللعن هو البعد من رحمة الله وهو كما يحصل بفعل المحرم يحصل بفعل المكروه ولو في الجملة .

وتقييد الطرق بالنافذة احتراز عن الرفوعة ، فإنها ملك لأربابها ، فيحرم التخلي فيها قطعاً . وربما كان في ذلك اشعار بالكراهة .

وفي بعض عبائر الأصحاب - كالشهيد في الدروس - ذكر الإفنية من غير تقييد بالمساجد ، ولم نقف له على دليل وراء ما ذكرنا .

واحتمل بعض المتأخرين في معنى مواضع اللعن أنه هو كل موضع يلعن المتفوط بالجلوس فيه ، وحمل تفسيره (عليه السلام) على التمثيل ببعض الأفراد .

وفسر جماعة من المتأخرين الأشجار المثمرة في هذا المقام بما من شأنها ذلك وإن لم تكن مشجرة بالفعل بل وإن لم تثمر في وقت ما ، استناداً إلى صدق الاسم بناء على أنه

(١) بمعنى بالمنتاب المباح الذي يمتوره المارة على النوبة . بيان الواقي (منه رحمه الله) .

(٢) ص ١٧٠ وفي الوسائل في الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة .

لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق .

وفيه (اولاً) — ان صدق هذا المشتق إنما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما وان لم تكن مثمرة في الحال ، لا اطلاقها على ما من شأنها ذلك لانه لا خلاف في ان اطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق مجاز البتة .

و (ثانياً) — ان المسألة المذكورة وان كان مما طال فيها الجدل وانتشرت فيها الأقوال حتى في تحرير محل النزاع ، كما فصلنا ذلك في المقدمة التاسعة —

إلا ان التحقيق انه ان جعل موضع النزاع ما هو اعم من المشتق او ما جرى مجراه مع طرو الضد الوجودي وعدمه ، فالحق هو القول بالاشتراط ، كما هو قول جملة من علماء الاصول ، واختاره المحدث الامين الاسترلابادي في تعليقاته على شرح المدارك . حيث قال : الحق عندي انه لا بد في بقاء صدق المعنى الحقيقي اللغوي للمشتق على ذات — من بقاء الحالة التي هي مناط حدوث صدقه ، سواء كانت الحالة المذكورة قيام مبدأ الاشتقاق او ما يحدو حدوثه ، ودليلي على ذلك (اولاً) — انه من الامور البينة اشتراط ذلك في كثير من الصور ، كالبارد والحر والهابط والصاعد والمتحرك والايض والاحمر والمملوك والوجود . ومن القواعد الظاهرة ان قاعدة الوضع اللغوي في كل صنف من اصناف المشتقات واحدة ، ولولا البناء على القواعد الظاهرية لبطلت قواعد كثيرة من فنون العربية . و (ثانياً) — مقتضى النظر الدقيق ومذهب المحققين ان معنى المشتقات كالعلم امر بسيط . ومقتضى ظاهر النظر ما اشتهر بين اللغويين من ان معناد شيء ، قام به العلم ، والوجدان حاكم بانه ليس هنا بسيط يصلح سوى لا بشرط مأخذ الاشتقاق ، فلا بد في بقاء معناه من بقاءه . ثم اعلم انه قد يصير بعض الالفاظ المشتقة حقيقة عرفية عامة او خاصة او مجازاً مشهوراً عند جماعة او عاماً فيما يعم معناد اللغوي وما في حكمه عرفاً او شرعاً ، ومنه : المؤمن والكافر واشباههما . ومن الامور العجيبة انه طال التشاجر بينهم في هذه المسألة من غير فصل

يقطع دابر المنازعة . ثم انه ذكر ان النبي يظهر لي من تتبع رواياتهم (صلوات الله عليهم) ان المتبادر من الحائض والنفساء في كلامهم ذات حدث الحيض وذات حدث النفاس لا ذات الدم ، وهذا من باب ارادة ما يعم المعنى اللغوي وما في حكمه شرعاً . ثم استدل بجملة من الأخبار على ذلك .

وان جعل محل النزاع ما هو اخص - كما صرح به المحقق التفتازاني واقتناه جماعة فيه - فما نحن فيه ليس من موضع النزاع في شيء ، فان المراد بالمشتق في القاعدة المذكورة هو ما جرى على ما اشتق منه في ارادة الحدوث والتجدد لا ما خرج عنه بارادة معنى الدوام او ذي كذا او غير ذلك من المعاني ، ألا ترى ان الصفة المشبهة بالفعل وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان حيث لم تجر عليه في ذلك لم تصدق الا على من هو منتصف به حالة الاطلاق ، وإلا لزم اطلاق حسن الوجه على قبيحه وبالعكس - باعتبار ما كان - اطلاقاً على جهة الحقيقة ، وكذلك ما كان من صيغ اسم الفاعل مسلوفاً به مسلك الصفة المشبهة ونحوها في عدم ارادة الحدوث ، سواء اريد منه الدوام والاستمرار كالخالق والرازق من اسمائه ، او ذي كذا مجرداً كالرضيع . والمؤمن والكافر والحائض او مع الكثرة كاللبن والتامر . والظاهر ان لفظ (المثمرة) بمعنى ذات الثمرة ، من اثمرت النخلة اذا صار فيها الثمر ، كاتمرت اذا صار فيها الثمر ، واطعمت اي صار فيها ما يطعم . ويرشد الى ما قلنا تعليق عدم الاشتراط على صفة الاشتقاق في قولهم : المشتق لا يشترط في صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق . والتعليق على الوصف يشعر بالعلية والمعنى ان المشتق من حيث كونه مشتقاً لا يشترط ... الخ ، وما نحن فيه لم يبق على حيثية الاشتقاق بل سلك به مسلك الجوامد ولم يجر مجرى ما اشتق منه .

و (ثالثاً) - استفاضة الاخبار عنهم (صلوات الله عليهم) بان مورد النهي

في هذا المقام الشجرة المثمرة بالفعل .

ومن ذلك ما رواه في الفقيه (١) مرسلًا وفي كتاب العلل (٢) مسنداً عن الباقر (عليه السلام) قال : « ان الله عز وجل ملائكة وكلهم بنات الارض من الشجر والنخل ، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها . ولولا ان معها من يمنعها لا كلفتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها ، قال : وإنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها . قال : ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله ، لان الملائكة تحضره » .

و (رابعاً) — وهو الحق — عدم بناء الاحكام على مثل هذه القواعد المختلة النظام المنحلة الزمام ، كما تقدمت الاشارة اليه في المقدمة التاسعة (٣) .

و (منها) — استقبال جرم الشمس والقمر ، لرواية الكاهلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يبوان أحدكم وفرجه بادر للقمر يستقبل به » .

ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه (عليهم السلام) (٥) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يقول » وما رواه في الفقيه في باب ذكر جل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) (٦) عن امير المؤمنين (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله) وفيه انه « نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر » .

(١) ج ١ ص ٢٩٠ ، وفي الوسائل من قوله : وإنما نهى ... الخ في الباب - ١٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) في الصحيفة ١٠٢ (٣) في الصحيفة ١٢٤ من الجزء الاول .

(٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٦) في اول الجزء الرابع ، وفي الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة

وظاهر هذه الاخبار التحريم لظاهر النهي فيها إلا ان المشهور بين الاصحاب الحكم بالكراهة . وظاهر المفيد - حيث عبر في المقنعة بعدم الجواز - التحريم . ويمكن حل النهي المذكور على الكراهة بقرينة خلو مرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة (١) في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عن ذلك ، مع قوله في آخرها : « وضع حيث شئت » وكذلك مرفوعة عبد الحميد ومرفوعة محمد المتقدمتان ثمة (٢) حيث تضمنتا السؤال عن حد الغائط ولم يذكر استقبال الجرمين فيه . فظاهرهما الخروج من الحد المذكور واقفه عدم التحريم ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة اختصاص الحكم المذكور بالبول دون الغائط ، وظاهر الاكثر التعميم ، وبه صرح الشهيد في الدروس والذكرى ، والعلامة في القواعد والمفيد في المقنعة . واحتمل بعض محقق متأخري المتأخرين كون الاقتصار على البول في الاخبار لكونه اعم من الغائط وجوداً ، لعدم انفكاكه عنه غالباً ووجوده بدون الغائط كثيراً ، أو للتنبيه بالاضعف على الأقوى . وفيهما ما لا يخفى .

وكذا ظاهر الاخبار اختصاص ذلك بالاستقبال دون الاستدبار ، ولذلك خصه بعض الفقهاء بذلك ، بل نقل عن العلامة في النهاية انه صرح بعدم كراهية الاستدبار ، واستظهره في المدارك .

لكن روى السكاكيني (٣) مرفوعاً مضمراً : « لا تستقبل الشمس ولا القمر » وابن بابويه في الفقيه (٤) كذلك : « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » فيمكن فهم حكم الغائط من الاولى ، لان الظاهر انها متعلقة بحد الغائط ، ويفهم من الثانية عدم اختصاص الحكم بالقمر ، كما هو المصريح به في كلامهم ، لعدم تناوله للهلال ، اذ هو مخصوص بما قبل الاستدارة والقمر بما بعدها . واستند بعض

(١) و(٢) في الصحيفة ٣٩

(٣) ج ١ ص ٦ وفي الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) ج ١ ص ١٨ وفي الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب احكام الخلوة .

فضلاء متأخري المتأخرين الى استفادة حكم الاستدبار من هذه الرواية ، وعندها بقوله سبحانه : « ومن يعظم شعائر الله ... » (١) وفيه ما لا يخفى .

و (منها) — استقبال الريح واستدبارها ، لقوله (عليه السلام) في مرفوعة عبد الحميد المتقدمة (٢) بعد السؤال عن حد الغائط : « ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » ومثلها مرفوعة محمد (٣) ايضاً . ومورد الخبرين وان كان هو الغائط إلا انه يمكن فهم حكم البول منه بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي بالتقريب الذي ذكرناه في دلالة قوله تعالى : « أو جاء احد منكم من الغائط ... » (٤) وحينئذ فالتعميم ظاهر ، بل الظاهر ان المفسدة في استقبال الريح واستدبارها بالبول أشد ، فيندرج من باب مفهوم الموافقة على القول به والعجب من جماعة حيث خصوا الكراهة بالبول معالين له بخوف الرد ، والرواية كما ترى — إنما وردت في الغائط خالية من التعليل . وخصوا الحكم بالاستقبال ايضاً نظراً الى التعليل . مع تصريح الرواية بالاستدبار . والتقريب في الكراهة ما تقدم في مرفوعة علي بن ابراهيم (٥) .

و (منها) — السواك ، لما رواه الشيخ في التهذيب (٦) مضموراً وفي الفقيه (٧) مرسلأ عن الكلثم (عليه السلام) قال : « السواك في الخلاء يورث البخر » .

و (منها) — طول الجلوس على الخلاء ، لرواية محمد بن مسلم (٨) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور ، قال : فكتب هذا على باب الخش » والناسور بالنون والسين المهملة والراء اخيراً : غلة في حوالي المقعدة . وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وجمعه بواسير ، وهو معروف

(١) سورة الحج . الآية ٣٤ (٢) و (٣) و (٥) في الصحيفة ٣٩

(٤) سورة النساء والمائدة . الآية ٤٧ و ١٠ : (٦) ج ١ ص ١٠

(٧) ج ١ ص ٣٢ ، وفي الوسائل في الباب - ٢١ - من ابواب احكام الخلوة

(٨) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب احكام الخلوة

و (منها) — استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى او شيء من القرآن .
وبدل عليه رواية ابي ايوب (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) :
ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله ؟ قال : لا ولا تجامع فيه » .
ورواية ابي القاسم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ فقال : ما احب ذلك . قال : فيكون
اسم محمد ؟ قال : لا بأس » .

وموثقة عمار الساباطي الآتية (٣) حيث قال فيها : « ولا يستنجي وعليه خاتم فيه
اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه » .
ورواية علي بن جعفر المروية في كتاب قرب الاسناد (٤) عن اخيه موسى (عليه
السلام) قال : « سألته عن الرجل يجامع ويدخل السكين وعليه الخاتم فيه ذكر الله
او شيء من القرآن ، أ يصلح ذلك ؟ قال : لا » .

وبعض الأصحاب عبر في هذا المقام بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله ، وهذه
الروايات كلها مختصة بالخاتم ، ولم تقف على غيرها في المسألة .

وقال في الفقيه (٥) : « ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم
الله او مصحف فيه القرآن ، فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده
اليسرى اذا اراد الاستنجاء » وظاهر كلامه مؤذن بالتحريم كما ترى .

و (منها) — استصحاب دراهم بيض غير مصرورة ، لرواية غياث عن جعفر
عن ابيه (عليهما السلام) (٦) انه « كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض الا ان يكون
مصروراً » . وقيده بعض الأصحاب بما يكون عليه اسم الله تعالى . وهو حسن .

(١) و (٢) و (٣) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب احكام الخلوة .

(٤) في الصحيفة ١٢١ وفي الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب احكام الخلوة .

(٥) ج ١ ص ٢٠ .

و (منها) — الكلام — على المشهور — إلا ما استثنى مما سيأتي تفصيله . وقال في الفقيه (١) : « لا يجوز الكلام على الخلاء ، لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك » ويدل على النهي عن ذلك رواية صفوان عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ » .

وروى الصدوق في الفقيه (٣) مراسلا وفي العلل مسندا عن أبي بصير قال : « قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تتكلم على الخلاء ، فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة » .

واستثنى من ذلك ذكر الله تعالى وتحميده وقراءة آية الكرسي وحكاية الاذان . ويدل على الأول صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى (عليه السلام) سأل ربه فقال : الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها » . وقال : يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال » وبمضمونها اخبار اخر ايضا .

وعلى الثاني ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (٥) عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) قال : « كان أبي يقول : اذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه » .

(١) ج ١ ص ٢١

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب احكام الخلوة

(٣) ج ١ ص ٢١ وفي العلل ص ١٠٤ وفي الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب

احكام الخلوة

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب احكام الخلوة وفي الباب - ١ -

من ابواب الذكر

(٥) في الصحيفة ٣٦ وفي الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب احكام الخلوة .

وعلى الثالث صحيحة عمر بن يزيد (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسييح في المخرج وقراءة القرآن . فقال : لم يرخص في السكينف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين » (٢) .

والظاهر حمل عدم الرخصة فيما زاد على ذلك على تأكيد الكراهة ، لصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته أتقرأ النساء - والحائض والجنب والرجل يتغوط - القرآن ؟ قال : يقرؤون ما شاءوا » ولاخبار الذكر المتقدمة .

وعلى الرابع صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) انه قال : « يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا ، فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن » رواه الصدوق في الفقيه والعلل (٥) وروى في العلل (٦) ايضاً مثله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) . وروى فيه (٧) ايضاً عن سليمان بن مقبل عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) كذلك ، وذكر فيه ان ذلك مستحب ، وان العلة فيه انه يزيد في الرزق .

وبذلك يظهر لك ما في كلام جملة من التأخرين : منهم - شيخنا الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث لم يقفوا على النصوص المذكورة ، اذ كان نظرهم غالباً مقصوراً على مراجعة التهذيب ، وهو خال عن ذلك ، فانكروا وجود النص في المسألة ، ونسبه الشهيد الثاني في الروضة الى المشهور ايذاناً بذلك ، واستشكل في الاستدلال عليه

(١) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب احكام الخلوة

(٢) سورة الفاتحة الآية ١

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب احكام الخلوة وفي الباب - ٤٥ -

من ابواب الاذان

(٥) رواه في الفقيه ج ١ ص ١٨٧ وفي العلل ص ١٠٤

(٦) و(٧) في الصحيفة ١٠٤ وفي الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب احكام الخلوة

باحاديث الذكر ، لعدم شمولها الحيعلات إلا ان تبدل بالحولقة ، كما صرح به في الروض .
وظاهر الرواية المتقدمة (١) - وكذا رواية أبي بصير المشار اليها آنفاً (٢) حيث
قال فيها : « فقل مثل ما يقول المؤذن . ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال ،
لان ذكر الله حسن على كل حال » - كون مجموع فصول الاذان داخلا في الذكر
من الحيعلات وغيرها ، ولعل دخولها تغليبا أو يحتمل الذكر على ما يشعلها .
وما اعتذر به عنه بعض فضلاء متأخري المتأخرين - من ان مراده من عدم
النص في عبارة الروض يعني بالنسبة الى الحيعلات - فتكلف بعيد .

وزاد الاصحاب الكلام لحاجة ضرورية استناداً الى رفع الجرج ، ورد السلام ،
والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والحمد بعد العطاس . ووجه الجميع
ظاهر . وكأنهم لم يقفوا على خصوص ما ورد في الاخير مما قدمنا نقله فرجعوا فيه
الى الادلة المطلقة .

و (منها) - الاستنجاء بالماء المكي . انتهى النبي (صلى الله عليه وآله) الوارد
في رسالة يونس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) وفي رواية السكوني (٤) ايضاً معللاً
فيها بكونه من الجفاء ، وكذا رواد الصدوق (٥) مرسل ، ثم قال : « وقد روى انه
لا بأس اذا كانت اليسار معتلة » .

و (منها) - الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ، ويدل على ذلك
موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال : « لا يس الجنب درهماً ولا ديناراً
عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ... الحديث » .

(١) و (٢) في الصحيفة ٧٨

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب احكام الخلوة

(٥) في الفقيه ج ١ ص ١٩ وفي الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب احكام الخلوة .

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب احكام الخلوة .

ورواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : انا روينا في الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجي وخاتم في اصبعه ، وكذلك كان يفعل امير المؤمنين (عليه السلام) وكانت نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) (محمد رسول الله) . قال : صدقوا . قلت : ينبغي لما ان نفعل ذلك ؟ فقال : ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى » .

ومثلها روايته الاخرى المروية في العمود والمجالس (٢) وفي آخرها « فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ... » .

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : من نقش على خاتم اسم الله فليحول به عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ » .

واما رواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « كان نقش خاتم ابي (العزة لله جميعا) وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام (الملك لله) وكان في يده اليسرى يستنجى بها » - فالظاهر ردها ، لدلالة روايتي الحسين بن خالد (٥) على نفي ذلك وان تختمهم (عليهم السلام) إنما هو في اليمن . مضافاً الى استفاضة الاخبار باستحباب التختم باليمن (٦) . وراوى الرواية المذكورة عامي خيث بل من اكذب البرية على جعفر بن محمد (عليهما السلام) كما

(١) و (٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) رواها في العمود في الصحيفة ٢١٧ وفي المجالس في الصحيفة ٢٧٣ وفي الوسائل

في الباب - ١٧ - من ابواب احكام الخلوة

(٦) رواها صاحب الوسائل في الباب - ٤٩ - من ابواب احكام الملابس .

صرح به علماء الرجال (١) . ومع النزول عن ذلك فهي محمولة على التقية (٢) .

(١) في فهرست الشيخ الطوسي ص ١٧٣ ورجال النجاشي ص ٣٠٣ ورجال الكشي ص ١٩٩ والختلاصة ص ١٢٩ وغيرها من كتب الرجال ان رواياته عن ابي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) كلها لا يوثق بها لانه كذاب وان احاديثه مع الرشيد كذب ، وروى الكشي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) انه كذب على الله تعالى وملائكته ورسله . وعن الفضل بن شاذان انه من اكذب البرية . وفي فهرست ابن النديم ص ١٤٦ كان ضعيفاً في الحديث . وفي مقاتل الطالبيين لابي الفرج ص ١٦٤ طبعة ايران و تحالف هو مع مصعب بن عبدالله الزبيري ورجل من بني مخزوم وآخر من بني زهرة على السعاية عند الرشيد يحيى بن عبدالله بن الحسن المثنى . فخلبه الرشيد وحبسه عند مسرور في سرداب ، وفي لسان العرب في مادة (لوط) وفي حديث ابي البختری ما اذعم ان علياً افضل من ابي بكر وعمر ولكن اجد له من اللوط ما لا اجد لاحد بعد النبي (ص) . يقال لاط حبه بقلبي اي لصق به ، وفي ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ٢٧٨ « وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله بن زعنة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبدالعزي بن قصي ، ابو البختری روى عن هشام بن عروة وجعفر بن محمد وعنه المسيب بن واضح والربيع بن ثعلب وجماعة . سكن بغداد وولى قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة ثم ولي حريمها وصلاتها . وكان متبها في الحديث . قال يحيى بن معين : كان عدواً له كذاباً . وقال احمد : كان يضع الحديث . وقال البخاري سكتوا عنه ، وفي تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣ ص ٤٥٢ « اراد الرشيد ان يصعد منبر رسول الله (ص) في قباء اسود ومنطقة ، وعظم عليه هذا ، فحدثه ابو البختری عن جعفر بن محمد ان جبرئيل هبط على النبي (ص) بقباء اسود ومنطقة وخنجر ، فكذبه ابن معين لما سمع بذلك . وكان الرشيد يطير الحمام فروى له ابو البختری عن عائشة ان النبي (ص) كان يطير الحمام ، فزبره وطرده ، وكان النسائي يقول انه متروك الحديث . وقال احمد بن حنبل انه كذاب وهو واضح الحديث : لا سبق الا في خوف او حافر أو جناح ، وذكر ابن حجر في لسان الميزان ج ٦ ص ٢٣١ كليات العلماء في كذبه وانه يروى المنكرات . اقول : روى في الفقيه ج ١ ص ١٦٣ حديث هبوط جبرئيل مرسل مع زيادة .

(٢) في مقتل الحسين للعلامة المرقم ص ٤٤٣ من الطبعة الثانية عن المدخل لابن الحاج =

وأما المناقشة في عدم صراحة الخبر في كون الخاتم في اليسرى حالة الاستنجاء - كما ذكره في رياض المسائل - فظني أنه بعيد . وابتعد منه حمل الرواية على الجواز بعد ما عرفت .

والعجب هنا من المولى الأردبيلي (قدس سره) حيث قال - بعد أن استدل على الجواز بهذه الرواية - : « ويمكن استفادة استحباب التختم باليسار ، وعدم تحريم التنجيس أيضاً ، إلا أن يكون ذلك ثابتاً بالإجماع ونحوه ، أو يحمل على عدم وصول النجاسة إليه » انتهى . ولا أراك في ريبة من ضعف هذا الكلام بعد التأمل في المقام . والحق جملة من الأصحاب باسمه تعالى هذا أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والظاهر أن المستند في ذلك التعظيم . ولا بأس به . لكن رواية أبي القاسم للتقدمة (١) في حكم استحباب الخاتم الذي عليه اسم الله في الخلاص صرحت بنفي البأس في استحباب خاتم عليه اسم النبي (صلى الله عليه وآله) وحينئذ فما عداه بطريق أولى ، فالقول باللاحق هنا دون هناك - مع الاشتراك في العلة المذكورة - مما لا وجه له ، مع أن الصدوق (رحمه الله) في المقنع صرح بنفي البأس عن عدم نزع الخاتم فيه اسم محمد (صلى الله عليه وآله) حال الاستنجاء بعد أن نهى عن الاستنجاء وعليه خاتم عليه اسم الله حتى يحوله . وقد ذكر الأصحاب أيضاً أن السكراهة إنما هو عند عدم التأوث بالنجاسة ،

== ج ١ ص ٤٦ « أن السنة وردت كل مستقندر يتناول بالشمال ، وكل طاهر يتناول باليمين ، ولاجل هذا المعنى كان المستحب التختم بالشمال ، فإنه يأخذ الخاتم بيمينه ويجعله في شماله ، وفي الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ج ١ ص ٢٦٤ « كان مالك يكره التختم باليمين ، وبالغ الباجي بترجيح ما عليه مالك من التختم باليسار ، وفي روح البيان للشيخ اسماعيل البروسوي ج ٤ ص ١٤٢ نقلاً عن عمدة الدرر « أن السنة في الأصل التختم باليمين ، ولما كان ذلك شعار أهل البدعة والظلمة صارت السنة أن يحمل الخاتم في خنصر اليد اليسرى في زماننا . »

وإلا فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة . وهو جيد .

و (منها) — الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فسه من حجر زمزم ، ويبل عليه رواية علي بن الحسين (١) - وهو ابن عبدربه على الظاهر وقد صرح به في السكافي - قال : « قلت له : ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم ؟ قال : لا بأس به ، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع » وربما وجد في بعض نسخ السكافي والتهذيب « زمرد » مكان « زمزم » بل نسبة المحدث الكاشاني في الوافي الى كثير من النسخ ، ثم قال : « وكأنه الصواب : إذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم » انتهى . وقال الشهيد في الذكري بعد نقل هذه النسخة : « وسمعه مذاكرة » وقال شيخنا المحقق في كتاب رياض المسائل بعد نقل مضمون كلام الوافي : « والظاهر ان الصواب ما عليه اكثر نسخ الكتاب وان النسخة مما أخطأت به الكتاب ، لا سيما وقد اورده كذلك في كتبهم اعظم السلف واكثر الخلف . وعدم معرفته فصوص تؤخذ من حجر زمزم لا يوجب الخروج عما عليه المعظم » انتهى كلامه رفع في الخلاه مقلبه .

و (منها) — التخلي على القبور وبينها . لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء ، الى ان قال : فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله . واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ... » .

ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٣) قال : « ثلاثة يتخوف منها الجنون ، وعد منها التغوط بين القبور » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٦ - من ابواب احكام الخلوة
(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب احكام الخلوة .

ومثله رواه في الخصال (١) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) و (منها) — مس الذكر باليمين وقت البول ، رواه الصدوق (قدم سره) في الفقيه (٢) مرسلاً قال : « وقال أبو جعفر (عليه السلام) : اذا بال الرجل فلا يمس ذكره يمينه »

و (منها) — البول قائماً ، لما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم (٣) وغيرها ايضاً ، وفي بعضها (٤) انه من الجفاء .

و (منها) — البول مطمحا به ، لرواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « نهى النبي (صلى الله عليه وآله) ان يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء » ومثلها رواية مسمع عنه (عليه السلام) (٦) .

ولا ينافي ذلك ما تقدم في استحباب ارتياد مكان للبول كان يكون على مكان مرتفع من الارض ، اذ الارتفاع المعتبر هناك هو بقدر ما يؤمن معه من الترشح . و (منها) — البول في الماء جارياً وراكداً ، وان كان الأول اخف كراهة . وظاهر المفيد في المقنعة التحريم . ونقل عن ظاهر علي بن بابويه نفيها في الأول .

ومن الاخبار الواردة في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (٧) وصحيحة الفضيل (٨) « لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره ان يبول في الماء الراكد »

(١) في الصحيفة ٦٠ في الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب احكام الخلوة .

(٢) ج ١ ص ١٩ وفي الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب احكام الخلوة .

(٣) و (٧) في الصحيفة ٨٣

(٤) وهو مرسل الفقيه ج ١ ص ١٩ وفي الوسائل في الباب - ٣٣ - من ابواب

احكام الخلوة .

(٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب احكام الخلوة

(٨) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق .

وفي مرسله الفقيه (١) « ان البول في الماء الراكد يورث النسيان » ومرسله مسمع (٢) انه « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : ان للماء اهلا » ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية في كتاب الحصال (٣) عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ، ولا يبولن في ماء جار ، فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، فان للماء اهلا وللہواء اهلا » وفي رواية عنبة بن مصعب (٤) قال : « لا بأس به اذا كان الماء جارياً » وكذا في وثيقة ابن بكير (٥) ولعل هاتين الروايتين مع صحيحة الفضيل المتقدمة مستند علي بن بابويه فيما نقل عنه ، الا ان رواية مسمع ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم قد صرحنا بالنهي . والجمع بما ذكرنا من كونه اخف كراهة ومورد الروايات كلها البول خاصة والحق الاصحاب به الغائط بالطريق الاولى وفيه ما لا يخفى .

و (منها) — الاكل لفحوى مرسله ابن بابويه في الفقيه (٦) عن الباقر (عليه السلام) : « دخل ابو جعفر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر ، فآخذها وغسلها ودفعا الى مملوك معه ، فقال : تكون معك لا أكليها اذا خرجت ، فلما خرج (عليه السلام) قل للمملوك : اين اللقمة ؟ فقال : اكلتها يا بن رسول الله فقال : انها ما استقرت في جوف احد إلا وجبت له الجنة ، فانت حر ، فاني اكره ان استخدم رجلا من أهل الجنة » وروى القصة المذكورة في كتاب عيون اخبار الرضا (٧)

-
- (١) ج ١ ص ١٦ وفي الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب احكام الخلوة
 (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب احكام الخلوة
 (٣) في الصحيفة ١٥٧ وفي الوسائل في الباب - ٣٣ - من ابواب احكام الخلوة
 (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق
 (٦) ج ١ ص ١٨ . وفي الوسائل في الباب - ٣٩ - من ابواب احكام الخلوة
 (٧) في الصحيفة ٢٠٨ وفي الوسائل في الباب - ٣٩ - من ابواب احكام الخلوة

باسانيد ثلاثة عن الرضا (عليه السلام) عن آباءه عن الحسين بن علي (عليهم السلام) ولا تنافي ، لا يمكن اتفاق ذلك لـكل منها (عليها السلام) والتقريب ان تأخيرها (عليها السلام) اكل اللقمة الى بعد الخروج - مع علمها بانها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة وعقبتها الملوك لذلك - اشعار بمرجوحية الاكل في الوضع المذكور . ولحق الاصحاب الشرب . ولم اقف له على دليل .

و (منها) — مباشرة الحرة ذلك من زوجها ، لموثقة يونس بن يعقوب (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تغسل فرج زوجها ؟ فقال : ولم من سقم ؟ قلت : لا . قال : ما احب للحرة ان تفعل ، فاما الامة فلا يضره » .

الفصل الثاني

في الاسباب وهي البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وبعض اقسام الاستحاضة ، وتحقيق الكلام فيها يقتضي بسطه في اجااث .

(الاول) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في سببية الثلاثة الاول مع الخروج من الموضع الطبيعي وان لم يحصل الاعتياد ، بل الخروج اول مرة يكون موجبا للوضوء وان تخلف اثره لفقد شرط كالصفر ، وكذا لو اتفق الخرج من غير الموضع المعتاد خلقة كما ادعى عليه في المنتهى الاجماع . وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره كما ذكره في المنتهى مدعيا عليه الاجماع ايضا ، وظاهرهم ان في الجميع لا يشترط الاعتياد . اما لو لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره فاقوال :

احدها — المشهور وهو عدم النقض إلا مع الاعتياد .

وثانيها — ما نقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف من النقض بما يخرج من تحت

المعدة دون ما فوقها .

وثالثها — النقص بخروج هذه الاشياء مطلقاً من فوق المعدة أو تحتها مع الاعتقاد وعدمه ، واليه ذهب ابن ادریس .

ورابعها — عدم النقص مطلقاً ، والى هذا القول صار بعض فضلاء متأخري المتأخرين (١) ويدل على أصل المسألة الاخبار المستفيضة ، كصحیحة زرارة (٢) قال : « قلت لابی جعفر وابی عبدالله (عليهما السلام) : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر : غائط أو بول أو منی أو ریح والنوم حتى يذهب العقل » وصحیحة سالم ابی الفضل عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما » . وصحیحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك او النوم » .

وصحیحته ايضاً عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرورة تسمع صوتها أو فسوة تجدر بحملها » .

ورواية زكريا بن آدم (٦) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور أينقض الوضوء ؟ فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح » الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان الحصر في هذه الاخبار اضافي بالنظر الى ما يخرج من الاسفلين غير هذه الاشياء كاللذي واشباهه ، والى ما لا يخرج منها كالرعاف والقي ونحوهما مما ذهب العامة الى التقص به (٧) ولعل ذلك في مقام الرد عليهم ، والى ذلك تشير رواية زكريا

(١) هو الفاضل ملا محمد باقر الخراساني صاحب الذخيرة والكفاية (منه قدس سره)

(٢) و(٣) و(٦) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢ و ٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من نواقض الوضوء .

(٧) سيأتي الكلام فيما ذهب العامة الى انتفاض الوضوء به عما ليس بتناقض عند

الخاصة عند تعرض المصنف (قده) لذلك .

ابن آدم المتقدمة وموثقة أبي بصير المرادي المروية في كتاب الخصال (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألت عن الحجامَةِ والقي وكل دم سائل . فقال : ليس فيه وضوء . إنما الوضوء مما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك » وأما حمل الحصر على معنى أن الأصل في النقض ينحصر في الخارج من السبيلين - وأما غيره من النوم ومزبل العقل فأنما هو لكونه مظنة لخروج شيء من تلك النواقض - فظني بعده ، إذ الظاهر - كما سيأتي أن شاء الله - حدثية النوم بنفسه لا لكونه كذلك .

حجة القول الأول - على ما ذكره الشهيد في الذكرى - أنه مع العادة يشمله عموم الآية ، وقول الصادق عليه السلام (٢) : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك » لتحقيق النعمة بها ، وأما مع الدور ، فلاصل والخبر ، إذ ليس من الطرفين .

والظاهر أن مراده بالآية قوله تعالى : « أوجاء أحد منكم من الغائط ... » (٣) ومورد الآية وإن كان التيمم إلا أن ظاهرها يدل على وجوب التطهير بالماء مع وجوده وإن الانتقال إلى التيمم إنما هو لعدمه .

وأورد عليه بالمنع من شمول الآية لهذا الفرد ظاهراً ، بل هي إما ظاهرة في المتعارف المعتاد لا كثر الناس وهو التغوط من الموضع المعتاد ، أو مجاملة بالنسبة إليه وإلى الأعم منه ومن المعتاد لبعض ، وعلى التقديرين لا يثبت المدعى . وأما شمول الرواية فغير ظاهر

(١) في الصحيفة ١٧ وفي الوسائل في الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء . ورواها أيضاً بطريق آخر عن التهذيب في الباب - ٢ و ٧ - من أبواب نواقض الوضوء ولكن بإبدال القي بالرعاف .

(٢) في صحيحة سالم أبي الفضل المتقدمة في الصحيفة ٨٧ وقد وصف الطرفان فيها بالاسفنتين

(٣) سورة النساء والمائدة الآية ٣ و ٦٠

لان الأصل في الاضافة العهد وكذا الموصول ، وحيث ان الظاهر ان يكونا اشارة الى الطرفين المتعارفين المعبودين . وايضاً الظاهر ان الانعام إنما يتحقق في الطرفين الطبيعيين واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النعمة .

وحجة الثاني - على ما نقل عن الشيخ في المبسوط - عموم قوله : « او جاء أحد منكم من الغائط ... » (١) وما يروى من الأخبار - ان الغائط ينقض الوضوء - يتناول ذلك ، ولا يلزم ما فوق المعدة ، لان ذلك لا يسمى غائطاً .

وجوابه يعلم مما سبق . واما قوله : « ان ما فوق المعدة لا يسمى غائطاً » فاورد عليه المحقق في المعتبر انه ضعيف قال : « لان الغائط اسم للمطمن من الارض نقل الى الفضلة المخصوصة ، فعند هضم المعدة الطعام وانزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثقل ، فكيف خرج يتناوله الاسم ولا اعتبار بالخرج في تسميته »

واجاب عنه شيخنا البيهقي في كتاب الحل المتين بان غرض الشيخ (رحمه الله) انه إنما يسمى غائطاً بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة ، اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط إنما هو من قبيل القيء ، وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل عن المعدة أو فيما علاها ، إذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته ، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها أو قبل ذلك ، غاية انه - رحمه الله - عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها ، والامر فيه سهل . ولا يخفى بعده من كلام الشيخ .

وانت خير بانه على هذا التوجيه الذي ذكره (قدم سره) يرتفع الخلاف بين الشيخ وبين ابن ادریس ويصير القولان قولاً واحداً .

وحجة القول الثالث - على ما نقل عن قائله - عموم الآية والأخبار ، ولعله اشار بالأخبار الى ما ورد منها مطلقاً بنقض الثلاثة من غير تقييد بالمخرج الطبيعي ،

(١) سورة النساء والمائدة . الآية ٣ ، و ٦٠

كصحيفة زرارة الاخيرة ورواية زكريا بن آدم (١) .

وفي الآية ما تقدم . واما الاخبار فمن الظاهر البين ان الحكم فيها ليس معلقاً على ذات الخارج حتى يكون الحكم دائراً مدارها ، بل على صفة متعلقة بها وهي الخروج فينصرف الى المعهود الغالب ، كما يقال بظهور « حرمت عليكم الميتة... » (٢) في تحريم الاكل . وحجة القول الرابع يعلم من القدرح في ادلة الاقوال المتقدمة .

قال شيخنا صاحب رياض المسائل (رحمه الله تعالى) (٣) - بعد نقل الاقوال الثلاثة المتقدمة ونفي الوقوف على دليل يشهد للشيخ - ما لفظه : « اما قول ابن ادريس فغير بعيد عن الصواب عند صدق هذه الاسماء على الخارج عرفاً ، لموافقة ظاهر الكتاب » او جاء أحد منكم من الغائط... » (٤) ولا قائل بالفرق ، وما ورد في بعض الاخبار - من التقييد بالطرفين الاسفلين ونحو ذلك - غير صالح لتقييد اطلاق الكتاب ، لكونه خرج مخرج الغالب » انتهى .

اقول : وتحقيق المقام - بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر عليهم الصلاة والسلام - ان الاستدلال بالآية هنا - بعد تسليم صحة الاستدلال بظواهر القرآن بغير ورود نص في تفسيرها - لا يخلو من خفاء ، إذ ما ذكر في توجيه الاستدلال بها نوع تخريج وتخمين لا يمكن الاعتماد عليه في تأسيس حكم شرعي ، واما الروايات فهي دائرة بين مطلق ناقضية الثلاثة في الجملة وبين حاصر للنقض فيما خرج من الاسفلين ، فيحتمل حينئذ حمل مطلقها على مقيدها ، فلا دلالة فيها حينئذ على ما ذهبوا اليه من النقض . إلا انه بقدرح فيه قوة احتمال حمل الحصر على الاضافي - كما قدمنا - رداً على العامة ويحتمل - وهو الاظهر - حملها على ما تقدم من التعبير بالفرد الغالب ، فانه لا يخفى - على

(١) في الصحيفة ٨٧ . (٢) سورة المائدة . الآية ٤ .

(٣) وهو الشيخ احمد ابن الشيخ محمد الخطي البهراني .

(٤) سورة المائدة والنساء . الآية ٣ و ٦ .

المتتبع لموارد الأخبار والمتصفح لمضامين الآثار - ان الاحكام المودعة فيها إنما هي مقصورة على ما هو الشائع المتعارف لا على الفروض النادرة ، ومع عدم اظهرية هذا الاحتمال فلا أقل من الاجمال الموجب لعدم جواز الاعتماد عليها في الاستدلال وبقاء المسألة في قالب الشك والاشكال ، وحينئذ فالواجب التمسك بيقين الطهارة ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) : « حتى يجيء من ذلك امر بين ، وإلا فانه على يقين من وضوءه ، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، ولكن ينقضه يقين آخر » . وما أجاب به بعض فضلاء متأخري المتأخرين - من عدم دلالة الحديث المذكور على مثل هذه الصورة ، قال : « الذي نفهم من الخبر المذكور عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت كونه حدثاً ، ولا يدخل فيه الشك في حدثية ما يتيقن وجوده » وقال في موضع آخر : « ان المقطوع به من الخبر هو ما ثبت كونه ناقضاً لو شك في وجوده وعدمه ، فانه لا يرفع يقين الطهارة قبله . وأما الشك في فردية بعض الاشياء لما هو ناقض فلا دلالة في الخبر عليه » - فيه ما تقدم في المقدمة الحادية عشرة (٢) .

وبما ذكرنا يظهر لك توجه المناقشة في الفردين الآخرين المدعى عليهما الاجماع اعني ما لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقة أو بعد انسداد المعتاد ، فانه مع الغاء الاجماع - كما هو الحق الحقيقي بالاتباع - والرجوع الى الاخبار مع كون المراد منها ما ذكرنا من الحل على الفرد الغالب المتعارف - يبقى حكم الفردين المذكورين مغفلاً .

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك - بعد قول المصنف : « ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض » - ما هذا لفظه : « هذا الحكم موضع وفاق ، وفي الاخبار باطلاقها ما يدل عليه ، وفي حكمه ما لو انسدت المعتاد وانفتح غيره » انتهى . وفيه انه قبل هذا الكلام - بعد ان نقل كلامي الشيخ وابن ادریس واستدلتهما

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٢) في الصحيفة ١٤٥

بالآية - قال : وهما ضعيفان ، لأن الاطلاق إنما ينصرف الى المعتاد ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، وساق الرواية الاولى مما اسلفناه من رواياته (١) ثم أردفها برواية سالم أبي الفضل (٢) وحينئذ فاذا كان اطلاق الآية إنما ينصرف الى المعتاد فاطلاق الروايات كذلك ان لم يكن اولى ، لما ذكره من الروايات المصروفة بالفرد المعتاد . نعم صرح المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) انه يمكن اثبات ذلك من باب تنقيح المناط ، قال : « فان احد فرديه مقبول عندنا وهو ما يفيد اليقين ، فان مقتضاه هنا ان الفضلة المعينة اذا اندفعت نقضت سواء دفعتها الطبيعة من الموضع الطبيعي أو من غيره » وحينئذ فيتجه على هذا التقدير قول الشيخ وابن ادریس ، إلا ان ما ادعاه (قدس سره) من الاستدلال بهذا الدليل وافادته اليقين لا يخلو من اشكال . والاحتياط بالعمل بما ذهب اليه ابن ادریس مما لا ينبغي تركه .

تنبيهات :

(الاول) — ما ذكر من البحث هنا هل يأتي في الدماء الثلاثة والنبي ؟ اما الاول فلم نقف فيه على كلام لأحد من الاصحاب . واما الثاني فقد صرحوا فيه بما يأتي ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى .

(الثاني) — هل يتمشى الخلاف في خبثية هذا الخارج كما في حديثه ام لا ؟ لم اقف لاحد من أصحابنا (رضوان الله عليهم) على كلام في المقام سوى شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل (عطر الله مرقده) فانه قرب فيه الحكم بالخبثية وان لم نقل بالحدثية ، قال : « لعدم وجود ما يعارض عمومات الأخبار الكثيرة الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بولاً وغائطاً بالمطهرات من غير تقييد بالخروج من الطرفين » انتهى (الثالث) — وقع في جملة من الأخبار الواردة بنقض الريح التقييد بسماع صوتها

أو وجدان ريحها (١) وعلل في بعضها (٢) بأن ابليس يجلس بين اليدين الرجل فيشككه . ومقتضاها عدم النقض بدون إحد الوصفين .

والظاهر حملها على موضع الشك دون ما اذا تيقن الخروج ، فانه ينتقض طهره وان لم يجد شيئاً من ذلك .

ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه في كتاب المسائل (٣) قال : « سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحاً قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها . قال : يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً » وما رواه في كتاب فقه الرضا (٤) قال (عليه السلام) : « فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها أو تجد ريحها ، وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشمت ريحها او لم تشم » .

(الرابع) — الاعتياد الذي يتحقق به النقض على القول المشهور هل هو عبارة عن التكرار مرتين فينقض في الثالثة ، او عن التكرار ثلاث مرات فينقض في الرابعة . او يرجع فيه الى العرف ؟ اقول

اختر ثالثها المحقق الثاني في شرح القواعد ، وبه جزم في المدارك . وبالأول صرح الشهيد الثاني في الروض . وبالثاني صرح بعض افاضل المتأخرين .

ونقل المحدث الامين الاسترابادي عن الفاضل الشيخ ابراهيم القطيفي في حاشية الارشاد انه قال : « وهل ينضبط صدق اسم العادة عرفاً في عدد ؟ وجهان اقربهما ذلك

(١) رواها صاحب الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٢) وهو خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) المروي في الوسائل

في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) رواه في قرب الاسناد ص ٩٢ وفي الوسائل في الباب - ١ - من ابواب قواطع الصلاة .

(٤) في الصحيفة ١

وما هو الاقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل زماناً في الخروج ، وفي النقض بالثالثة احتمال قوي ، لصدق العود بالثانية « ثم قال بعد نقله : « قلت : الظاهر ان تحقق العادة ملزوم للنقض فلا يتوقف النقض على زيادة » انتهى .

(الخامس) — المفهوم من كلام جملة من الاصحاب — منهم : العلامة في التحرير — جريان ما تقدم من البحث في الريج من الموافقة للحدثين الآخرين في المواضع المجمع عليها وشرط الاعتیاد في محل الخلاف ، ومن كلام آخرين — منهم : العلامة في التذكرة والمختلف — تخصيص البحث بالحدثين الآخرين ، حيث ذكروا الفروض المذكورة فيها ولم يتعرضوا للريج بالكلية ، وجملة من الاصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأة من غير تقييد بالاعتیاد مع التقييد به في الحدثين الآخرين ، وبعض خصه بقبل المرأة ، وعمله بان له منفذاً الى الجوف فيمكن الخروج من المعدة اليه ، ومن عمم في القبلين كأنه لحظ اطلاق الاخبار بالانتقاض من الخروج من الطرفين الاسفلين . وبعض منع من النقض بها من غير الدبر . والمنقول من خلاف الشيخ في المبسوط وابن ادریس في السرائر إنما هو في الحدثين الآخرين ، بل نقل بعض افاضل متأخري المتأخرين عن ظاهر ابن ادریس في السرائر عدم النقض بالريج الخارج من غير الدبر . وانت خبير — بعد الاحاطة بما قدمناه — بالحكم في ذلك .

(البحث الثاني) — المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء بالنوم الغالب على حاستي السمع والبصر على اي حال كان : مضطجعاً او قاعداً ، منفرجاً او متلاصقاً وربما ظهر من كلام علي بن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع عدم النقض به مطلقاً ، لحصرهما ما يجب اعادة الوضوء به وما ينقضه في البول والمني والغائط والريح . وهو بعيد من المذهب الا ان يحمل كلامهما على الناقض مما يخرج من الانسان ، كما يشعر به قوله في المقنع بعد حصر النقض في الاربعة المذكورة : « وما سوى ذلك — من القي والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي — فليس فيه اعادة وضوء » .

ويدل على الحكم المذكور الاخبار المستفظة ، كقول الصادقين (عليهما السلام) في صحيحة زرارة (١) حيث سألهما عما ينقض الوضوء فقالا : « ما يخرج من طرفيك الاسفلين : من الدبر والذكر : غائط أو بول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل » . وقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الحميد بن عواض (٢) : « من نام وهو راكم أو ساجد أو ماش على اي الحالات فعليه الوضوء » .

وقول الرضا (عليه السلام) في صحيحة ابن المغيرة (٣) حين سئل عن الرجل ينام على دابته فقال : « اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء » . وقول الصادق (عليه السلام) في حسنة اسحاق بن عبدالله الاشعري (٤) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث » .

وقوله (عليه السلام) في رواية الكنتاني (٥) حين سأل عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال : « ان كان لا يحفظ حدثاً منه - ان كان - فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة » .

وقول احدهما (عليهما السلام) في صحيحة زرارة المضمرة (٦) حين قال له : « الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخففة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن . فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت : فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجيء من ذلك امر بين ، والا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ، ولكن ينقضه يقين آخر » الى غير ذلك من الاخبار .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٢) (٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء . وقد اسندها

الى الباقر (عليه السلام) في الصحيفة ١٤٣ من الجزء الاول .

واما ما يدل بظاهره على خلاف ذلك - كوثقة سماعة المضمرة في الفقيه (١) حيث « سأل عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً او راكعاً قال : ليس عليه وضوء » وما رواه فيه ايضاً (٢) مرسل قال : « سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرقد وهو قاعد ، هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً ما لم ينفرج » .

ورواية عمران بن حمران (٣) انه سمع عبداً صالحاً (عليه السلام) يقول : « من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه » .

ورواية بكر بن ابي بكر الحضرمي (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي (عليه السلام) يقول : اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء » -

فالجواب عنه (اولاً) - بان الاخبار السابقة اصح سنداً ، وأكثر عدداً ، واصرح دلالة ، واشهر عملاً ، وأظهر لمذهب الجمهور مخالفة (٥) وللقرآن العزيز موافقة،

(١) - (٢) ج ١ ص ٣٨ وفي الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٥) قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ج ١ ص ١٧٣ : « والنوم على ثلاثة اقسام :

(الاول) - نوم المضطجع ، ناقض قليله وكثيره (الثاني) - نوم القاعد ، ان كان كثيراً نقض

رواية واحدة ، وان كان يسيراً لا ينقض ، وبه قال حماد والحكم ومالك والثوري واصحاب

الرأى ، وقال الشافعي لا ينقض وان كان كثيراً (الثالث) - نوم القائم والراكع والساجد

فمن احمدهما روایتان : احدهما ينقض ، وبه قال الشافعي وثانيتهما لا ينقض الا اذا كثر .

وزهد ابو حنيفة الى ان النوم لا ينقض مطلقاً . واختلفت الرواية عن احمد في القاعد

المستند والمحتج ، وان الانكاء الشديد ينقض ، ولا حد للكثرة فانها على ما جرت به العادة ،

وقال في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣١ : « لا خلاف بين الفقهاء ان النوم مضطجعاً

في الصلاة وغيرها يكون ناقضاً ، فانه اذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله ، وكذا اذا

لما رواد ابن بكير في الموثق (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة ... » ما يعني بذلك : اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : اذا قمتم من النوم قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت » بل نقل العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك ، وحينئذ فيحمل ما ظهر في المخالفة على التقية ، ولعل في نسبه (عليه السلام) في الخبر الاخير ذلك الى ابيه نوع اشعار بذلك ، أو على ما اذا لم يبلغ الى ما يوجب ذهاب العقل كما حمله الشيخ

— نام على أحد وركيه ، لان مقعده يكون متجافياً عن الارض فكان في معنى النوم مضطجعاً لوجود سبب الحدث بواسطة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ، وفي غير هاتين الحالتين لا يكون النوم حدثاً سواء غلب النوم او تعمده كان في الصلاة او غيرها ، وقد روي عنه (ص) « اذا نامت العينان استطلق الوكاه » اشار الى كون النوم حدثاً ، حيث جعله علة لاستطلاق الوكاه ، ثم فرع على هذا مسألة النوم في الصلاة قائماً او راکعاً او ساجداً فانه لا يكون فيه استطلاق الوكاه . وكذا اذا كان خارج الصلاة قائماً او راکعاً او جالساً على الارض غير مستند الى شيء او كان مستنداً الى جدار او سارية او رجل او متكئاً على يديه اذا كانت اليته مستوفاة من الارض فانه لا وضوء عليه . انتهى . وقال ابن حزم في المحلى ج ١ ص ٢٢٢ : « النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء ، سواء قر او كثر ، قاعداً او قائماً في صلاة او غيرها او راکعاً او ساجداً او متكئاً او مضطجعاً . ايقن من حواليه انه لم يحدث اولم يوقنوا . وذهب الاوزاعي الى ان النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . وقال مالك واحمد ابن حنبل : من نام نوما يسيراً وهو قاعد أو راکب لم ينتقض وضوؤه ، وما عدا هذه الاحوال فالقليل والكثير من النوم ينقض الوضوء . وقال الشافعي : جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره الا من نام جالساً غير زائل عن مستوى الجلوس فلا ينتقض وضوؤه . وقال ابو حنيفة : النوم لا ينتقض الوضوء إلا ان يضطجع او يتكئ على احدى يتيه او احدى وركيه فقط ، ولا ينقضه ساجداً او قائماً او قاعداً او راکعاً . طال ذلك او قصر . »

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب اوقاض الوضوء .

عليه في التهذيبين ، وذلك هو ظاهر الرواية الاولى . فان مجرد خفق الرأس سيما في حال الاشتغال بالصلاة لا يعبر به عن النوم المزيل للعقل بل من السنة المتقدمة له ، كما تشعر به صحيحة زرارة المتقدمة (١) ويدل عليه ما في الصحاح ، حيث قال : « خفق : حرك رأسه وهو ناعس » .

واما ما نقل عن الصدوق في الفقيه - من عدم النقص بالنوم الا حالة الانفراج ، بناء على ما رواه فيه من خبري سماعة وما أرسله عن السكاظم (عليه السلام) (٢) - ففيه انه (قدس سره) قد صدر الباب بصحيحة زرارة المذكورة هنا (٣) في صدر الروايات الدالة على النقص بالنوم من حيث كونه مذهباً للعقل ، لتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية ، واحتمال عمله بالروايات الاخيرة مخصصة بصحيحة زرارة - كما فهمه عنه من نقل عنه القول بذلك في الكتاب المذكور - ليس اولى من عمله بالصحيحة المذكورة ، حيث صدر بها الباب . وحمل ما عداها من رواية سماعة على ما هو الظاهر منها من النعاس دون النوم كما ذكرنا ، ومن المرسلة الثانية على التقية . ولا يتنافيه ما ذكره في اول كتابه من كونه إنما قصد ايراد ما يفتى به وبحكم بصحته ، إذ من المحتمل قريباً ان مراده بما يفتى به يعني يحزم بصحته ووروده عن المعصوم وان كان له نوع تخريج وتأويل ، فيصير عطف الجملة الثانية في كلامه للتفسير . وحمل مجرد روايته لبعض الاخبار الظاهرة المخالفة للمذهب كهذه الرواية ورواية الوضوء بماء الورد (٤) ونحوهما على كون ذلك مذهباً له - سيما مع ايراد المعارض كما هنا - بعيد جداً .

وكيف كان فالقول بذلك مردود وقائله أعلم به .

ومما يدل على النقص في خصوص هذا الموضع - زيادة على ما تقدم - صحيحة

(١) و (٣) في الصحيفة ٩٥ (٢) المتقدمين في الصحيفة ٩٦

(٤) وهي رواية محمد بن عيسى المتقدمة في الصحيفة ٣٩٤ من الجزء الاول .

معمر بن خلاد (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال . قال : يتوضأ . قلت له : ان الوضوء يشتد عليه لحال علة ؟ فقال : اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ... » .

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخفقة والخفتين . فقال : ما ادري ما الخفقة والخفتان ؟ ان الله تعالى يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٣) ان علياً (عليه السلام) كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء » .

فوائده:

(الاولى) — ظاهر الاخبار المتقدمة ان سببية النوم للوضوء إنما هي من حيث كونه حدثاً موجباً لذلك ، وبه جزم بعض افاضل متأخري المتأخرين ، ونقل ان الظاهر انه هو المشهور بين الاصحاب ، لا باعتبار احتمال الحدث حاله كما ربما يفهمه بعض عبائر الاصحاب ، وهذا هو المعنى المراد من حسنة اسحاق بن عبدالله الاشعري المتقدمة (٤) إذ الظاهر ان غرضه (عليه السلام) بيان ان ناقضية النوم من حيث انه حدث لا من جهة انه مظنة للحدث كما زعمته العامة (٥) فيكون الغرض من الخبر الرد عليهم في ذلك . وظني ان ما توهمه جملة من متأخري اصحابنا ومتأخريهم (رضوان الله عليهم) في معنى الخبر - من الاختلال ولزوم الاشكال في ترتيب الاشكال التي

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) سورة القيامة . الآية ٩٥ . (٤) في الصحيفة ٩٥ .

(٥) تقدم فيما نقلناه عن بدائع الصنائع في التعليلة ص ٩٦ ما يؤيد ذلك وان كان قول

ابن حزم في المحلى فيما نقلناه عنه في التعليلة المذكورة : « النوم في ذاته حدث ، ينافي ذلك » .

يبتني عليها الاستدلال حتى اوسعوا في المخرج عن ذلك دائرة الاحتمال - ليس بذلك المراد في المقام ولا المقصود لهم (عليهم السلام) اذ لا يخفى على المتتبع لجملة اخبارهم والمتطلع في احكامهم وآثارهم ان غرضهم من القاء الكلام إنما هو افادة الاحكام الشرعية وبيان المعارف الدينية دون التنبيه على الدقائق اللغوية وما لا نفع له في الدين والدنيا بالكلية وان اياه من توفرت رغبته في العلوم العقلية ، وحينئذ فماربما يشعر به ظاهر رواية الكنعاني المتقدمة (١) - من ترتب الوضوء على عدم حفظ الحدث منه الموهوم بان نقض النوم إنما هو لاحتمال الحدث حالته - مما يجب ارتكاب التأويل فيه جمعاً ، بان يجعل عدم حفظ الحدث منه - ان كان - دليلاً على غلبة النوم على العقل كعدم سماع الصوت مثلاً .

ا-كن روى الصدوق (قدم سره) في العلل والعيون (٢) بسند معتبر عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا (عليه السلام) قال : « فان قال قائل : فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء ؟ قيل : لان الطرفين هما طريق النجاسة ، الى ان قال : واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى ، فكان اغاب الاشياء فيما يخرج منه الريح ، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة ... الحديث » .

وهو - كما ترى - صريح في الدلالة على ان نقض النوم إنما هو لاحتمال خروج الحدث ، وهو مشكل ، لان قصارى ما يفيد احتمال خروج الناقض بالنوم ، وهو لا ينقض يقين الطهارة ، لما ثبت بالاخبار المستفيضة من عدم نقض اليقين بالشك ، ولا سيما موثقة ابن بكير (٣) الدالة على المنع من الوضوء حتى يستيقن الحدث ، ولا ريب ان الترجيح لهذه الاخبار لصحتها سنداً ، وصراحتها دلالة ،

(١) في الصحيفة ٩٥

(٢) رواه في العلل في الصحيفة ٩٦ ، وفي العيون في الصحيفة ٢٩٠ ، وفي الوسائل

في الباب - ٣ - من ابواب نوافض الوضوء . (٣) الآتية في الصحيفة ١٠١

واعترضها بعمل الفرقة الناجية بها سلفاً وخلفاً في مواضع عديدة .
والظاهر في الخبر المذكور ان ذكر احتمال خروج الحدث ليس على جهة العلية
في النقص بل لبيان الحكمة في نقض النوم ، كما في سائر العلل التي نقلها ، فان أكثر
العلل الواردة في الاخبار اما لتقريب الافهام القاصرة بالنسبة للبيئة الظاهرة ، او لبيان
الداعي الى الفعل ، او لبيان وجه المصلحة ، او نحو ذلك ، وحينئذ فلا يلزم استناد
النقص الى احتمال الحدث لينترب عليه الاشكال المذكور .

(الثانية) - قال في التذكرة : « لو شك في النوم لم تنتقض طهارته ، وكذا لو
تخايل له شيء ولم يعلم انه منام أو حديث النفس ، ولو تحقق انه رؤيا نقض » انتهى .
وقال في المدارك بعد نقله : « وهو كذلك » انتهى .

اقول : فينبغي ان يراد بالشك الذي لا يعارض به اليقين ما هو أعم منه ومن
الظن ، لانه المستفاد من الاخبار :
ومنها - صحيحة زرارة المتقدمة (١) آخر الروايات الاولى .

وموثقة عبدالله بن بكير (٢) قال : « اذا استيقنت انك احدثت فتوضاً ،
واياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت » .

وصحيحة زرارة الطويلة (٣) وفيها « قلت : فان ظننت انه أصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تفسله ولا تعيد الصلاة . قلت : لم ذلك

(١) في الصحيفة ٩٥ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء ، وفي الباب
- ٤٤ - من ابواب الوضوء . والرواية - كما في كتب الحديث - يروها عبدالله بن بكير
عن ابيه عن الصادق (عليه السلام) .

(٣) المروية في الوسائل بنحو التقطيع في الباب - ٧ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ -
من ابواب النجاسات .

قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً ... الحديث .

وحينئذ فما يظهر من كلام بعض من إلحاق الظن باليقين ليس بجيد .
ثم ان في قوله : « ولو تحقق انه رؤيا نقض » نظراً به عليه بعض محقق متأخري المتأخرين ، قال : « إذ يمكن ان تتحقق الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل إذا قوي الخيال كما تشهد به التجربة ، وحينئذ فالحكم بالنقض مشكل » انتهى . وهو جيد .
(الثالثة) — روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس ؟ قال : ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه ، وذلك انه في حال ضرورة » .

وظاهر الخبر - كما ترى - لا يخلو من الاشكال ، وحمله الشيخ (رحمه الله) على عدم التمكن من الوضوء وان عليه التيمم ، قال : « لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة ، والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انقض الجمع توجبا واعاد الصلاة ، لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة » .

واعترضه المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى في الكتاب المذكور بان فيما ذكره (رحمه الله) بعداً قال : « ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال ، أو عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة ، وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه » انتهى .

واعترضه اخوه لامة الفاضل السيد نور الدين في شرحه على المختصر ، فقال بعد نقل هذا الكلام : « ولا يخفى ان ما استبعده من حمل الشيخ ليس بابعد من هذا الحل على كلا توجيهيه (اما الأول) فلان تحقق التقية في مثله في غاية الندور ، لانه

موقوف على انحصار سبب الوضوء في ذلك عند من يتقن منه ، ومتى يحصل هذا الحصر مع تجويز خلافه من الحدث الذي قد لا يدركه غير صاحبه ؟ ولا شك ان الدخول في الصلاة بغير طهارة كيف كان لم يعهد جوازه في الشرع ولو مع الضرورة ، كما يدل عليه ما رواه الصدوق (رحمه الله) عن مسعدة بن صدقة (١) ان قائلاً قال لجعفر بن محمد (عليهما السلام) : « جعلت فداك اني امرت بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء ، فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا ، افاصلي معهم ثم اتوضأ واصلي اذا انصرفت ؟ فقال جعفر (عليه السلام) : سبحان الله اما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً ؟ » على انه لو تم ذلك فلا يلائم عدم وجوب الاعادة مطلقاً ، للاتفاق على بطلان الصلاة مع فقد الطهارة ، وربما كانت تلك الصلاة واجبة كما هو الظاهر . و (اما الثاني) - فلان حمل على عدم تيقن النقص لا يوافق تقييده بالضرورة ، لانه على هذا التقدير لاشبهة في عدم وجوب الوضوء مطلقاً ، بل لا يسوغ الاحتياط بفعله ، للنهي عن نقض اليقين بالشك وانه لا ينقض إلا بيقين آخر ، كما دلت عليه رواية زرارة المتقدمة (٢) وموثقة بكبير بن اعين (٣) صريحة في ذلك ، حيث قال في آخرها : اياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت » انتهى كلامه زيد مقامه .

وفيه (اولاً) - ان ما ذكره - في التوجيه الاول من معنى التقية - الظاهر انه ليس بمراد ذلك القائل ، بل الظاهر ان مراده إنما هو الخوف الناشئ من التهمة بترك الصلاة لخروجه من المسجد في أثناء الصلاة ، سيما مع استلزامه التخطي بين الصفوف

(١) ج ١ ص ٢٥١ ، وفي الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب الوضوء .

(٢) وقد تقدمت في الصحيفة ٩٥

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء ، وفي الباب - ٤٤ -

من ابواب الوضوء ، وقد تقدمت في الصحيفة ١٠١ .

المحظور عندهم ، ولعل في قوله : « في تلك الحال » إشارة الى هذا المعنى الذي ذكرناه لا التقية بالنقض بالنوم من حيث انه ليس يناقض عندهم كما توهمه . نعم ينقدح عليه ما ذكره من لزوم الدخول في الصلاة بغير وضوء مع ورود الخبر المذكور بالمنع منه وان كان تقية . إلا ان الخبر المشار اليه لا يخلو ايضاً من الاشكال الموجب لضعف الاستدلال و (ثانياً) — ان ما طعن به على التوجيه الثاني غير موجه . وذلك فان الظاهر ان مراد ذلك القائل ان التقييد بالضرورة إنما هو للاحتياط بالوضوء وعدمه كما هو صريح آخر كلامه ، فقول المعارض : — « لانه على هذا التقدير ... الخ » — ليس في محله . قوله : — « بل لا يسوغ الاحتياط بفعله ... الخ » — مردود (اولاً) — بمعموم اخبار الاحتياط الشاملة لما لم يحن فيه .

و (ثانياً) — بان ما استند اليه من الاخبار محمول على الوضوء بقصد الوجوب ، فانه المستلزم لنقض اليقين لا مطلقاً والا لا تنتقض بالوضوء المجدد مع ثبوته اجماعاً نصاً وفتوى (الرابعة) — المشهور — بل ادعى عليه غير واحد من متأخري اصحابنا الاجماع — على عد مزيل العقل من اغماء وسكر وجنون ونحوها من جملة الاسباب الموجبة للوضوء ، والمذكور في كلام الشيخين في المقنعة والتهذيب — وهو الذي ادعى عليه في التهذيب الاجماع — المرض المانع من الذكر ، كالمرة التي ينغمر بها العقل والاعماء ، والمراد بالمانع من الذكر — كما استظهره بعض الفضلاء من كلامه — ان لا يكون الانسان معه ضابطاً لما يكون منه من حدث .

واما ذكر الجنون والسكر — والاستدلال عليها بصحيفة معمر بن خلاد (١) التي استدل بها في التهذيب على ما ذكره — فهو من زيادات العلامة والشهيد (رحمهما الله تعالى) قال في التهذيب بعد نقل الرواية المذكورة : قوله (عليه السلام) : « اذا خفي عنه

الصوت فقد وجب الوضوء عليه » يدل على ما ذكره من إعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر. انتهى .

واورد عليه ان الاغماء لغة بمعنى النوم . فقوله (عليه السلام) : « اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه » في قوة قوله : « اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء » .

واجيب بان كلامه (عليه السلام) مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة . ورد بان المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي غفي وهو قاعد . فلا يكون مطلقاً بل مقيداً بالنوم . وحينئذ فلا دلالة للخبر على المدعى .

وتمحل بعض متأخري المتأخرين في لفظ الاغماء ، فاستظهر جملة في الرواية على الاغماء مستنداً الى دلالة « ربما » على التكثير ، قال : « بل هو الغالب فيها كما صرح به في معنى اللبيب ، بل ذكر الشيخ الرضي (رحمه الله) ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة ، والذي يكثر في حال المرض هو الاغماء دون النوم » انتهى . ولا يخفى ما فيه .

وكيف كان فالخبر المذكور اخص من المدعى ، لاختصاصه بما خفي فيه الصوت ، فلا يتناول مثل الجنون والسكر ونحوهما مع عدم خفاء الصوت .

وربما استدلل ايضاً بتعليق نقض النوم بذهاب العقل فيما تقدم من الأخبار ، كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة عن الصادقين (عليهما السلام) (١) : « والنوم حتى يذهب العقل ... » وفي صحيحة ابن المغيرة (٢) : « إذا ذهب النوم بالعقل ... » . ورد بان غاية ما تدل عليه تلك الأخبار هو نقض النوم عند ذهاب العقل وعدم نقضه قبله ، وبمجرد هذا الدوران لا تثبت العلية ، لجواز أن لا يكون له دخل في العلية

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

أصلاً ، أو تكون خصوصية النوم شرطاً في النقض ايضاً ، فلا تثبت العلية له مجرداً .
 وصار بعض الى الاستدلال على ذلك بما دل على حكم النوم من باب التنبيه
 والأولوية ، قال : « فانه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما تدل عليه
 اناطته بازالة العقل وجب بالانغماء والسكر بطريق أولى » انتهى .

وفيه انك قد عرفت مما سبق ان ظاهر الاخبار كون النوم من حيث هو ناقضاً
 لا من حيث احتمال طر و الحدث حالته ، وان ما دل على خلاف ذلك فانه - مع عدم
 الصراحة - معارض بما هو اقوى منه . والأولوية التي ادعاها انما تثبت لو ثبت ان العلة
 في نقض النوم ما ادعاه .

وظاهر المحدث الامين الاسترآبادي (قدس سره) الاستدلال على ذلك بصحيفة
 معمر بن خلاد (١) وتعدية الحكم الى ما خفي فيه الصوت من سكر ونحوه - لا في الجزون
 ولا في كل افراد السكر - بطريق تنقيح المناط كما قدمنا الاشارة اليه .

وفيه ما عرفت من جواز مدخلة خصوص النوم في العلية، والغاؤها - ليثبت الحكم
 كلياً كما هو معنى تنقيح المناط - يحتاج الى دليل . والعجب منه (رحمه الله) في ادعائه
 فيما تقدم من كلامه قطعية أحد فردي تنقيح المناط وعده ما هنا وهناك من قبيل ذلك
 من غير ايراد برهان واضح على ما ادعاه من القطعية ، بل ولا الاشارة الى ذلك
 بالسكينة ، مع كونه لا يعتمد على الظن وان كان مستفاداً من الدليل ، بل يمنع من سلوك
 تلك السبيل وينسب من سلكه الى الضلال والتضليل ، كما اطلال به في الفوائد المدنية
 التشنيع والتسجيل .

والتحقيق في المقام ان يقال : انك اذا رجعت الى الروايات المتقدمة في المسألة
 وضممت بعضها الى بعض وجدتها متفقة على النقض بالنوم ، لكن ربما حصل الاشكال

فما به يتحقق ذلك ، ومن ثم كثر السؤال عنه في الأخبار ، كما يدل عليه أخبار الحنفية والحنفيتين ونحوها ، فجعلوا (عليهم السلام) له مناطاً يعلم به وحدا يرجع اليه ، وهو غلبته على العقل تارة وعدم السماع أخرى ، وربما جمعوا بينهما ، وحينئذ فهذه الاشياء لا تصلح لعنية النقض مطلقاً ، لان الشارع إنما جعلها مناطاً لاستعلام الناقض ، فتعدية النقض اليها - والغاء خصوصية النوم من البين - أمر لا أثر له في الاخبار ولا عين .

وبعض فضلاء متأخري المتأخرين - حيث ضاق عليه المجال في المقام بما وقع فيه من النقض والابرار - تشبث بذيل الاجماع . وانت خبير بما فيه من المناقشة والنزاع نعم روى في كتاب دعائم الاسلام (١) عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام): « ان الوضوء لا يجب الا من حدث ، وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم أو يجامع أو يفهم عليه أو يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء » إلا ان الكتاب المذكور قد عرفت ما في الاعتماد عليه فيما سبق (٢) .

هذا ما يقتضيه النظر في أدلة المسألة ، والاحتياط مما لا تهمل المحافظة عليه .
واما بعض أقسام المستحاضة الذي هو أحد أسباب الوضوء فسيأتي تحقيقه في محله
(البحث الثالث) — الاظهر الاظهر انه لا يوجب الوضوء غير ما قدمنا ذكره وههنا اشياء قد اختلفت فيها الاخبار ، وبذلك وقع الاختلاف فيها بين علمائنا الابرار .
(فمنها) — المذي ، والمشهور عدم ايجابه الوضوء ، وذهب ابن الجنيدي الى انه متى كان من شبهة أو جب الوضوء ، وربما أشعر كلام الشيخ في التهذيب بموافقه له فيما إذا كان كثير أخارجاً عن المعتاد ، لكن الظاهر انه لا يثبت بمجرد ذلك كونه مذهباً له ، فانه ذكره في مقام الاحتمال للجمع بين الأخبار ، ومثله لو عد مذهباً له لم تنحصر مذاهبه .
والاخبار الدالة على القول المشهور متكاثرة :

و (منها) — الأخبار الدالة على الحصر في الأسباب المتقدمة حسبما قدمنا (١)
و (منها) — حسنة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان سال
من ذكرك شيء من مذي أو ودي وانت في الصلاة ، فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا
تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك ، فأما ذلك بمنزلة النخامة ... الحديث » .

وعلى هذا المنوال صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) وحسنة بريد بن معاوية (٤)
وحسنة محمد بن مسلم (٥) وصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم (٦) وصحيحة
ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا (٧) وفيها تصريح بكون المذي من الشهوة ،
وموثقة اسحاق بن عمار (٨) ورواية عمر بن حنظلة (٩) ورواية غنبة بن مصعب (١٠)
ومرسلة ابن رباط (١١) وظاهرها تخصيص المذي بما يخرج من الشهوة .

وبدل على ما ذكره ابن الجنيد روايات : (منها) — صحيحة محمد بن اسماعيل
ابن بزيع (١٢) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن المذي فأمرني بالوضوء منه ،
ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه . وقال : ان علي ابن أبي طالب (عليه
السلام) امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي (صلى الله عليه وآله) واستحي ان
يسأله ، فقال : فيه الوضوء » .

ويرد على الاستدلال بهذه الرواية (اولا) — ان موثقة اسحاق بن عمار المشار
اليها آنفاً عن الصادق (عليه السلام) « تضمنت ان علياً (عليه السلام) كان رجلاً مذاءً

(١) في الصحيفة ٨٧

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١١) و (١٢) المروية في الوسائل في
الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٧) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء .

(١٠) المروية في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء ، وفي الباب

- ٤ و ٧ - من ابواب الجنابة .

واستحي ان يسأل رسول الله « صلى الله عليه وآله » لمكان فاطمة . فامر المقداد ان يسأله وهو جالس ، فسأله فقال : ليس بشيء . والترجيح لهذه الرواية لاعتضاها بالآخبار المستفيضة المتقدمة .

و (ثانياً) — ان الراوي المشار اليه بعينه روى في الصحيح عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن المذي فامرني بالوضوء منه ، ثم اعدت عليه سنة اخرى ، فامرني بالوضوء منه ، وقال : ان علياً (عليه السلام) أمر المقداد ان يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستحي ان يسأله ، فقال : فيه الوضوء . قلت : فان لم اتوضأ ؟ قال لا بأس » ومن القواعد المقررة عندهم انه اذا روي الخبر تارة مع زيادة واخرى بدونها عمل على تلك الزيادة ما لم تكن مغيرة ، وهذا الخبر مما يدل على ان الأمر بالوضوء فيما تضمنه من تلك الآثار على الاستحباب .

ثم ان الظاهر ان هذه الرواية لا تصلح مستنداً لما ذهب اليه ابن الجنيد لتخصيصه الناقض من المذي بما يخرج بشهوة . وهذه الرواية مطلقة ، وحملها على الخارج بشهوة ليس أولى من الحمل على الاستحباب لما علمت .

ومما يدل ايضاً على ما ذهب اليه صحيحة علي بن يقطين (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : ان كان من شهوة نقض » . ورواية ابي بصير (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المذي يخرج من الرجل ؟ قال : أحد لك فيه حدآ ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك . قال : ان خرج منك على شهوة فتوضأ ، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء » ونحوها رواية الكاهلي (٤) .

والاستدلال بهذه الروايات ايضاً لا يخلو من الاشكال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض

الوضوء .

(اما اولاً) — فلان ظاهر مرسله ابن رباط المتقدمة (١) — حيث قال فيها :
« واما المذي فانه يخرج من الشهوة » — اختصاص المذي بالخارج عن شهوة ، ويؤيده
ما ذكره في الفقيه (٢) حيث قال : « والمذي ما يخرج قبل المني » وكلام أهل اللغة ايضاً ،
حيث خصّوه بذلك ايضاً ، ولذلك عرفه شيخنا الشهيد الثاني بانه ماء رقيق لزج يخرج
عقيب الشهوة ، ونظم ذلك بعض متأخري علمائنا فقال :

المذي ماء رقيق اصفر لزج خروجه بعد تفخيذ وتقبيل

وحينئذما اشتملت عليه هذه الاخبار — من وجود فرد له ليس عن شهوة — مشكل
و (ثانياً) — انه قد روى يعقوب بن يقطين في الصحيح (٣) قال : « سألت
أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يعذّي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة .
قال : المذي منه الوضوء » فانها دالة على بقاء الوضوء منه وان لم يكن عن شهوة . وحمل
الشيخ (رحمه الله) — الخبر المذكور على التعجب والاستفهام الانكاري — لا يخلو من بعد .
وظاهر جماعة من متأخري متأخرينا (رضوان الله عليهم) حمل هذه الاخبار
كلا على الاستحباب جمعا ، وايدوه بصحيفة ابن بزيع الثانية (٤) وهو وان احتمل إلا
ان الظاهر ان الاقرب الحل على التقية :

(اما اولاً) — فلانها — كما ذكرنا سابقاً — هي الأصل في اختلاف الاخبار ،
والعامة كلهم إلا الشاذ منهم على النقض به (٥) .

(١) تقدمت الإشارة إليها في الصحيفة ١٠٨ .

(٢) ج ١ ص ٣٩

(٣) رواه صاحب الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ١٠٩

(٥) كما في بدائع الصنائع للكاساني الحنفى ج ١ ص ٢٥ ، والمغنى لابن قدامة الحنبلى

ج ١ ص ١٧٠ ، والام للشافعى ج ١ ص ١٤ . وفي شرح النووي على صحيح مسلم على

هامش ارشاد الساري ج ٢ ص ٣٤٤ حكى عن ابى حنيفة والشافعى واحدا والجاهير انه يوجب

الوضوء . وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشمراني ج ١ ص ١٢ =

(لا يقال) : انهم لا يخصصون النقض بالخارج عن الشهوة كما هو ظاهر الاخبار .
 (لانا نقول) : قد عرفت مما حققناه سابقاً انه لا يشترط في الحمل على التقية وجود القائل بذلك ، مع ان بعض هذه الاخبار المخالفة قد تضمنت النقض بكلا الفردين كما عرفت ، وبعضاً به مطلقاً .

و (اما ثانياً) — فلانها أحد طرق الترجيح عند تعارض الاخبار دون الحمل على الاستحباب والكراهة وان اشتهر بين اصحابنا الجمع بين الاخبار بذلك والغاء تلك واما الرواية اعني صحيحة محمد بن اسماعيل فيمكن حملها على ان نفي البأس عن عدم الوضوء بسببه مع عدم التقية ، وهو لا ينافي الامر به تقية ، فتحمل اوامر (عليه السلام) بالوضوء اولاً مع النقل المذكور على التقية ، ونفي البأس عن عدم الوضوء منه على عدمها . ولعل قرائن الحال في وقت السؤال كانت دالة على ذلك وان خفي علينا الآن العلم بذلك ومثله في الاخبار غير عزيز .

وربما احتمل بعض فضلاء متأخري المتأخرين (وخوان الله عليهم) حمل مطلق الاخبار الواردة في المسألة على مقيدتها ، فيجب الوضوء مما خرج بشهوة .

وفيه ان تقييد المطلق ارتكاب لما هو خلاف الظاهر فيه البتة ، فلو أمكن التأويل في المقيد ولم يكن في ارتكابه خلاف الظاهر او كان أقل مرتبة من الخلاف الذي في جانب المطلق ، تعين التأويل في جانب المقيد ولم يرتكب حمل المطلق عليه . وما نحن فيه

== والمذي ينقض الوضوء الا عند مالك ، وفي عمدة القاري . للمعنى شرح البخاري ج ٢ ص ٢٦٩ لا خلاف في وجوب الوضوء منه ولا خلاف في عدم وجوب الغسل ، ثم نقل عن القاضي عياض المالكي ان المذي المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول المزوجة - لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته ، وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ٣٠ دعوى الاتفاق على ناقضيته اذا كان خروجه على وجه الصحة لا المرض . ويظهر الاتفاق على ذلك من (الفقه على المذاهب الاربعة) ج ١ ص ٧٧ حيث ذكرت ناقضيته ولم يذكر خلاف المذاهب فيها .

من قبيل الثاني ، لان المذي ان لم تقل بانه مخصوص بما يخرج عقيب الشهوة كما اسلفنا ، وحينئذ فلا يكون من قبيل تعارض المطلق والمقيد ، فلا أقل من ان يكون الغالب منه هو ما يكون عقيب الشهوة . وحينئذ فحمل تلك الاخبار المستفيضة المتكاثرة على ما هو الفرد النادر الغير المتعارف أشد خلافا للظاهر البتة من حمل تلك الروايات المخالفة على التقية كما اخترناه ، او الاستحباب كما نقلناه .

و (اما ثالثاً) — فلأن صحيحة ابن ابي عمير (١) دلت على نفي الوضوء في المذي من الشهوة . وارسالها غير ضائر ، لما تقرر عندهم من عدم مراسيله في جملة المسانيد ، فلا ينافي ارسالها الصحة سيما مع كونه رواها عن غير واحد من اصحابنا مما يؤذن باستفاضة الحكم بذلك . هذا ما اقتضاه النظر . والاحتياط في كل مقام من اعظم المهام .

و (منها) — التقبيل ، ومس الفرجين ظاهراً أو باطناً من محلل أو محرم ، والفحقة ولو في الصلاة ، والحقنة والدم الخارج من السبيلين المشكوك في مصاحبة الناقض له خلافا لابن الجنييد في الاول مقيداً بكونه عن شهوة وكونه لمحرم ، وفي الثاني مقيداً له بالباطن في فرجه وبالباطن في فرج الغير بشرط الشهوة من المحلل والمحرم ، والصدوق ايضاً في الثاني بالنسبة الى الانسان نفسه في باطن دبره واحليله ، ولا بن الجنييد في الثالث مقيداً له بكونه في الصلاة متعمداً لنظر أو سماع ما اضحكه . وفي الرابع والخامس ، مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين اذا علم خلوه من النجاسة لا يغد ناقضاً .

واحتج على الاول برواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء » .

وعلى الثاني بالرواية المذكورة ، وبموثقة عمار (٣) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره . قال : نقض وضوءه . وان مس باطن

(١) تقدمت الاشارة اليها في الصحيفة ١٠٨

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء

احليله فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ،
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة »

وبمضمون هذه الرواية عبر في الفقيه (١) فقال : « واذا مس الرجل باطن دبره
أو باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد
الصلاة ، وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة » انتهى .

وعلى الثالث برواية سماعة (٢) قال : « سألته عما ينقض الوضوء . قال : الحدث
تسمع صوته أو تجدر يحه ، والفرقة في البطن إلا شيء تصبر عليه ، والضحك
في الصلاة ، والقيء » .

واما الرابع فلم نقف له على دليل ، والعلامة في المختلف مع تكلفه نقل الادلة
لما ينقله فيه من الأقوال نقله ولم يذكر له دليلاً ، ويمكن استناده فيه الى اطلاق بعض
الاخبار الدالة على نقض ما يخرج من السيلين .

واما الخامس فنقل في المختلف عنه الاستدلال بأنه بعد خروج الدم المشكوك
في مازجته للنجاسة شك في الطهارة . فلا يجوز له الدخول في الصلاة ، لان المأمور به
الدخول بطهارة يقينية .

والجواب عن ذلك (اولا) — بالمعارضة بالاخبار (٣) الدالة على حصر الاسباب
الموجبة فيما قدمناه مما اسلفنا ذكره واوسعنا نشره .

و (ثانياً) — اما عن الاول فبالمعارضة بصحيفة الحلبي (٤) قال : « سألت
ابا عبدالله (عليه السلام) عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس » .

(١) ج ١ ص ٣٩

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) المتقدمة في الصحيفة ٨٧

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء .

وصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء » .

ومثلها صحيفة زرارة الاخرى (٢) ورواية عبد الرحمن ابن ابي عبدالله (٣) .
واما عن الثاني فبالمعارضة بصحيفة زرارة المذكورة وموثقة سماعة (٤) قال :
« سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي ، أيعيد وضوءه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما هو من جسده » .

وصحيفة معاوية بن عمار (٥) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة . قال : لا بأس » .

ومثلها رواية عبد الرحمن ابن ابي عبدالله وصحيفة زرارة .

واما عن الرابع فبعدم الدليل ، وضعف الاستناد الى ما احتملناه له ظاهراً .
واما عن الخامس فيما ذكره العلامة في المختلف ، وحاصله ان ذلك يرجع الى الشك في الحدث مع يقين الطهارة .

والتحقيق حمل ما تمسكوا به من الاخبار على التقية ، حيث ان كثيراً من العامة بل الاكثر - كما يفهم من التذكرة - قائلون بمضمون ذلك (٦) واما الحل على الاستحباب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء .
(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب نواقض الوضوء والباب - ٢٦ - من قواطع الصلاة .

(٦) اما التقييل ففي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ١٩٢ ، المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغیر شهوة ، وهذا قول علقمة وابي عبيدة والنخعي والحكم وحامد ومالك والثوري واسحاق والشعبي ، فانهم قالوا : يجب الوضوء على من قبل لشهوة ولا يجب على من قبل لرحمة . وعن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهرى وزيد بن اسلم ومكحول ويحيى الانصاري وربيعه والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والشافعي ، وفي المدونة لمالك ج ١ ص ١٣ ما يوافق ذلك . =

فظني بعده وان صرح به جملة من الاصحاب واعتمدوه جمعاً بين الاخبار في جملة الابواب بل صرح بعضهم بترجيح الجمع به بين الاخبار وان اطبق العامة على القول المخالف ، وهو اجتهاد بحث في مقابلة النصوص ، ونخرج صرف ، بل خروج عن الطريق المنصوص

== واما مس الفرجين ففي المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٢٥ ذكر في مقام بيان نواقض الوضوء : مس الرجل ذكر نفسه عمداً بأي شيء كان سوى مسه بالفخذ والساق والرجل من نفسه ، ومس المرأة فرجها عمداً كذلك ، ومس الرجل ذكر غيره صغيراً كان او كبيراً حياً أو ميتاً ، بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده ، من ذى رحم محرمة او من غيره ، ومس المرأة فرج غيرها عمداً كذلك ، وانه لا دخل للذة في شيء من ذلك ، وفي ص ٢٢٧ منه نسب الحكم بنافضية مس الفرج الى سعد ابن ابى وقاص وابن عمر وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابن جريح والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم ، وذكر ان الشافعي والاوزاعي خصا الوضوء من المس بباطن الكف دون ظاهرها ، وان عطاء ابن ابى رباح لا يرى انتقاض الوضوء بمس الفرج بالفخذ والساق ويحكم بانتقاضه بالمس بالذراع .

واما الفقهية ففي البدائع للكاساني الحنفى ج ١ ص ٢٢ انها ناقضة الوضوء اذا كانت في الصلاة التي لها ركوع وسجود ، فلا تكون حدثاً خارج الصلاة ولا في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ، وان التبسم ليس بحدث . وفي المفتى ج ١ ص ١٧٧ نسب الى اصحاب الراى انه يجب الوضوء من الفقهية داخل الصلاة دون خارجها ، وقال : « وروى ذلك عن الحسن والنخعي والثوري » .

واما الحقنة ففي كتاب الام للشافعي ج ١ ص ١٤ « ان جميع ما خرج من ذكر او دبر او حقنة ذكر او دبر تخرج على وجهه او يخلطه شيء . غيره ففيه كله الوضوء ، لانه خارج من سبيل الحدث ، وفي المفتى ج ١ ص ١٧٠ « ان كان المحتقن قد أدخل رأس الزرقة ثم أخرجه نقض الوضوء ، وكذلك لو أدخل فيه ميلاً او غيره ثم خرج نقض الوضوء ، لانه خارج من السبيل فنقض كسائر الخارج . ولو احتقن في دبره فرجعت اجزاء خرجت من الفرج نقض الوضوء » .

واما الدم الخارج من السيلين ففي المفتى ج ١ ص ١٦٩ نسبة الحكم بانتقاض الوضوء به الى الثوري والشافعي واسحاق واصحاب الراى . ويقتضى ذلك عموم عبارة الام ==

و (منها) — القى ولو عمدا ، والرعاف ، والحجامة ، والشئ الخارج من غير السيلين او منها غير مختلط بناقض ، وانشاد الشعر وان كان باطلا او فوق الاربعة ابيات ، وغية المسلم ، والأخذ من الشعر او الظفر ولو بحديد ، ومصافحة الكافر ، ومس الكلب ، وشرب ألبان الابل والبقر وأكل لحومها ، والودي الخارج بعد البول ، وما ورد في بعضها محمول على التقية ، لقول العامة بالنقض بذلك (١) .

المتقدمة في الحفنة . وفي شرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ٥٨ الحكم بناقضية كل خارج . وفي بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥ علل ناقضية البول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة بانها كلها انجاس وقد انتقلت من الباطن الى الظاهر فوجد خروج النجس من الآدمي الحي فيكون حدثاً .

(١) اما القى ففي بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥ . القى ان كان ملء الفم يكون حدثاً وان كان اقل من ملء الفم لا يكون حدثاً . وعند زفر يكون حدثاً قل او كثير ، ثم ذكر انه لا فرق بين اقسام القى ، وان الصحيح في تفسير ملء الفم ان يكون عاجزاً عن امساكه ورده . وفي المغنى ج ١ ص ١٨٦ . والفلس كالدم ينقض الوضوء منه ما لحش ، وحكى عن احمد الوضوء اذا ملأ الفم ، والفلس . كما في مقاييس اللغة لابن فارس - القى . وفي الصحاح ما يخرج من الخلق ملء الفم او دونه وليس بقى وان عاد فهو قى . وفي شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء في الفقه المالكي ج ١ ص ٩١ نسبة ناقضية القى والفلس الى ابي حنيفة .

واما الرعاف فيقتضى ناقضيته التعليل المتقدم عن بدائع الصنائع في التعليقة ٦ ص ١١٤ في الدم الخارج من السيلين ، واطلاق كلام ابن قدامة في المغنى ج ١ ص ١٨٤ ، حيث ذكر ناقضية الخارج من البدن من غير السيل اذا كان نجساً وان ذلك مروى عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري واسحاق واصحاب الرأي ، ونسب الى ابي حنيفة ناقضية الدم اذا سال . وفي ص ١٨٦ ذكر ان القيح والصدید كالدم . واما الحجامة فقد نسبت ناقضيتها في الحاجم والمحتجم الى ابي حنيفة في شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء ج ١ ص ٩١ .

واما الشئ الخارج من غير السيلين فيظهر الحال فيه بما ذكرناه في الرعاف

تذنيب

الخارج من الاحليل خمسة : البول ، والمني كظبي وصبي ، والذي على المثالين المذكورين ، وزيد فيه ايضاً الكسر مع التخفيف ، قيل : واشهرها الاولى ثم الثانية ، وقد عرفت معناه ، والوذي بالمعجمة على المثالين الاولين : ما يخرج بعد انزال المني ، كما صرح به جملة من الاصحاب ، ومنهم - صاحب كتاب مجمع البحرين فيه . قال : « وذكر الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة » والودي بالمهمل على المثالين المتقدمين ايضاً ، وقيل ان ثانيها اصح وافصح : البلل اللزج الذي يخرج من الاحليل بعد البول .

— واما ما يخرج منهما غير مختلط بناقض فيظهر الحال فيه بمراجعة ما ذكرناه في الحقنة وفي الدم الخارج من السيلين في التعليقة ٦ ص ١١٤

واما انشاد الشعر ففي شرح الزرقاني على مختصر ابي الضياء ج ١ ص ٩١ نسبة ناقضته الى قوم .

واما الاخذ من الشعر والظفر فقد نسب في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٣ الحكم بانتقاض الوضوء بقلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب الى ابراهيم النخعي

واما مصافحة الكافر ففي الميزان للشعراني ج ١ ص ١٠٢ نسبة ناقضية مس الكافر الى بعض العلماء

واما شرب البان الابل ففي المغني ج ١ ص ١٩٠ « وفي شرب لبن الابل روايتان احدهما انه ينقض الوضوء والاخرى لا ينقضه ،

واما اكل لحوم الابل ففي المغني ج ١ ص ١٨٧ « واكل لحم الابل ينقض الوضوء على كل حال نياً ومطبوخاً عالماً او جاهلاً ، وبه قال جابر بن سمرة ومحمد بن اسحاق واسحاق وابو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو احد قولي الشافعي . قال الخطابي : ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث ، وفي شرح الزرقاني ج ١ ص ٩١ نسبة ذلك الى احمد .

واما الودي فقد نص على ناقضيته في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٥ وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ٣٠ وفي الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٧٧ مع عدم ذكر خلاف المذاهب فيه ، وفي الام للشافعي ج ١ ص ١٤ وفي شرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ٥٨ ، الا انه في الاخيرين ذكر بنحو العموم .

فاما البول والمذي فقد عرفت حكمهما ، واما المني فسيأتي ان شاء الله تعالى حكمه في بابه ، واما الاثنان الباقيان فطهارتهما وعدم انتقاض الوضوء بهما متفق عليه فتوى ، وهو الأشهر نصاً .

ومن الاخبار المستعملة على تفصيل ذلك مرسلة ابن رباط المشار اليها آنفاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويقترب منه الجسد ، وفيه الغسل ، واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، واما الودي فهو الذي يخرج من الادواء ، ولا شيء فيه » قوله (عليه السلام) : « يخرج من الادواء » جمع داء وهو المرض ، ولعل المعنى انه يخرج بسبب الامراض ، ونقل بعض مشايخنا عن بعض نسخ الاستبصار : « الاوداج » بدل « الادواء » قال : « وكأنه اريد بها العروق مطلقاً وان كان الودج في الأصل عرق العنق » انتهى .

وقال الصدوق في الفقيه (٢) : « وهي اربعة اشياء : المني والمذي والودي والودي الى ان قال : والمذي ما يخرج قبل المني ، والودي ما يخرج بعد المني على اثره ، والودي ما يخرج على اثر البول ... الخ » .

وابهام حكم الودي في الخبر المذكور - وعدم التعرض لحكمه - غير ضائر بعد اجماع الفرق المحقة على طهارته وعدم نقضه ، كما هو صريح كلام شيخنا الصدوق هنا وغيره ، ودلالة ما قدمنا (٣) من الاخبار الحاصرة الدالة على عدم النقض بامثاله ، لكن روى الشيخ في الصحيح من ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « ثلاث يخرج من الاحليل ، وهن : المني ومنه الغسل ، والودي ومنه الوضوء ، لانه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء ، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف »

(١) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب نواقض الوضوء .

(٣) في الصحيفة ٨٧

(٢) ج ١ ص ٣٩

وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول ، مستدلاً بالتعليل بخروجه من دريرة البول اى محل سيلانه ، وذلك لانه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول . وهو جيد .

فذلكلة

ما ذكرنا من الاحداث المتقدمة قد يعبر عنها بالاسباب تارة باعتبار استلزامها لذاتها الطهارة وجوباً أو ندباً . فلا يرد حدث الصبي والمجنون والحائض ، فان حدثهم بحسب ذاته مستلزم للطهارة وإنما تخلف لعارض ، وهو فقد الشرط في الاولين ووجود المانع في الثالث ، وتخلف الحكم لفقد شرط أو وجود مانع لا يقدح في السببية ، وقد يعبر عنها بالموجبات باعتبار ايجابها الطهارة عند المحاطة بواجب مشروط بالطهارة فيما يجب لغيره على المشهور ، وعند وجود السبب على القول بالوجوب النفسي ، وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار نقضها لما تعقبه من الطهارة . والمشهور ان السبب اعم مطلقاً ، اما من الناقض فلا اجتماعها في حدث تعقب طهارة وتخلف السبب فيما عدا ذلك . واما من الموجب فلا اجتماعها في حال اشتغال الذمة بمشروط بالطهارة ، وانفراد السبب بحال براءة الذمة من ذلك . والنسبة بين الناقض والموجب العموم من وجه ، لصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب طهارة صحيحة مع خلو الذمة من مشروط بها ، وصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلاة واجبة من غير سبق طهارة واعتراض بعض المتأخرين على ذلك بان الجناية ناقضة للوضوء وليست سبباً له ، وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم ، فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه .

واجيب بان الكلام إنما هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها ، كما هو المصرح به في بعض عباراتهم ، فالنقض بالجناية غير جيد ، لأنها سبب في الطهارة ، ويمكن التزام ذلك في وجود الماء ايضاً ، لانه معرف لوجوبها .

ثم انه يرد ايضاً ان النقص بالامر ين غير مستقيم ، فان البحث ان كان في اسباب الوضوء ونواقضه وموجباته فلا يرد الثاني ، وان كان في الاعم فلا يرد الاول . واستظهر السيد السند في المدارك ان النسبة بين الثلاثة الترادف ، قال : « فان وجه التسمية لا يجب اطراده » انتهى . وهو مبني على ان الظاهر من الاسباب ما من شأنه ان يتسبب للوجوب ، وكذلك الظاهر من الناقض ما من شأنه النقص ، وكذلك الموجب ، وظاهر ما تقدم من كلامهم اعتبار ذلك في السبب خاصة دون الآخرين . وهو تحكم

المطلب الثاني

في الغاية ، وهي قد تكون واجبة تارة فيجب الوضوء لها ، وقد تكون مندوبة اخرى فيكون الوضوء لها مندوباً ، فالكلام يقع في هذا المطلب في مقصدين :

المقصد الاول

في الغاية الواجبة ، وفيه مسائل :

(المسألة الاولى) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الوضوء للصلاة الواجبة ، بل ربما كان من ضروريات الدين .

واستدل عليه ايضاً بقوله تعالى : « ... اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية » (١) فان صيغة الامر للوجوب ، وسياق الكلام دال على انه للصلاة ، لانه اذا قيل : « اذا لقيت العدو فخذ سلاحك » و « اذا أردت الامير فالبس ثيابك » يفهم منه عرفاً ان أخذ السلاح ولبس الثياب لأجل لقاء العدو والامير ، فقد دل على المدعى بتمامه ويرد عليه ان المروي في تفسير الآية ان المراد بالقيام فيها القيام من حدث النوم ، كما رواه الشيخ عن ابن بكير في الموثق (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام)

(١) سورة المائدة . الآية ٦ .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء . الحقائق ١٥

قوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة . ما يعنى بذلك : إذا قمتم إلى الصلاة ؟ قال : إذا قمتم من النوم ... الحديث « ونقل العلامة في المنتهى وقبله الشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك ، وحينئذ فلا يتم الاستدلال بها مطلقاً ، إلا أن يضم إلى ذلك عدم القول بالفرق بين الاحداث ، فيتم الاستدلال . وفيه ما فيه .

وبدل عليه ايضاً من الأخبار ما هو متفرق في جملة من موارد الاحكام :

ومنها — الاخبار الواردة في المستحاضة (١) « إذا جاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين والفجر ، والوضوء لكل صلاة » .

ومنها — الأخبار الواردة في التيمم (٢) « إذا وجد الماء بعد ما صلى في آخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل » .

ومنها — الاخبار الدالة على اعادة الصلاة والوضوء بنسيان شيء من اجزاء الوضوء (٣) إلى غير ذلك من الاخبار التي لا حاجة إلى التطويل بنقلها بعد ثبوت الاتفاق بل الضرورة .

ولا يرد النقض بصلاة الجنابة ، اذا سم الصلاة حفيقة إنما يقع على ذات الركوع والسجود ، وبديل عليه صريحاً ما رواه الصدوق في كتاب العلل (٤) عن الفضل بن شاذان

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الاستحاضة ولا يخفى انه لم يرد في شيء من اخبار الاستحاضة الجمع بين الاغسال الثلاثة للظهرين والعشاءين والفجر وبين الوضوء لكل صلاة في مورد واحد كما هو مفاد عبارته (قدّه) بل ظاهرها اغناء الاغسال في مورد وجوبها عن الوضوء وان وجوب الوضوء لكل صلاة في غير مورد وجوب الاغسال كما سيأتى اختيار ذلك منه (قدّه) في محله .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب التيمم .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الوضوء .

(٤) في الصحيفة ٩٦ و ٩٩ وفي الوسائل في الباب - ١ - من ابواب الوضوء ، وفي

الباب - ٢١ - من ابواب صلاة الجنابة .

عن الرضا (عليه السلام) انه قال : « إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود ... الحديث »
 (المسألة الثانية) - الظاهر انه لا خلاف - كما ادعاء جمع من الاصحاب - في وجوب الوضوء للطواف الواجب ، وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم (١) قال :
 « سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور .
 قال : يتوضأ ويعيد طوافه ... » .

(المسألة الثالثة) لو وجب مس خط المصحف على المكلف - اما بسبب من قبله كالنذر وشبهه أو لا من قبله كاصلاح فيه ونحوه على القول بوجوب ذلك ، فهل يجب الوضوء لذلك أم لا ؟ قولان مبنيان على تحريم المس على المحدث وعدمه .

والشهور الأول ، ونقل القول بالكرهية عن الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادریس ، واليه مال جملة من متأخري المتأخرين .

والظاهر الأول ، ويدل عليه قوله تعالى : « انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون » (٢) المفسر في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون » وفي بعض نسخ الحديث « خيطه » مكان « خطه » وروى مثله مراسلاً في كتاب مجمع البيان (٤) عن الباقر (عليه السلام) حيث قال - بعد ذكر احتمال تفسير المطهرين بالملائكة أو المراد المطهرين من الشرك - ما لفظه : « وقيل المطهرون من الاحداث والجنابات ، وقالوا : لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٨ - من ابواب الطواف .

(٢) سورة الواقعة . الآية ٧٩ و ٧٧ و ٧٨

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب الوضوء .

(٤) ج ٩ ص ٢٢٦ ، وفي الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب الوضوء .

عن محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) « انتهى . وعلى هذا فيكون ضمير « يمس » راجعاً الى القرآن وان بعد في السياق دون « الكتاب » وان قرب ، بل ظاهره في الجمع كون ذلك مجعاً عليه ، حيث قال : « وعندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن » ومثله نقل عن الشيخ في التبيان .

وحينئذ فلا يلتفت الى تفسير صاحب الكشاف ولا غيره ممن حرم فيوض الالطاف ، المعتمدين في تفاسيرهم على مجرد الآراء ، بل المعولين في جميع احكامهم على الاهواء ، ولا الى ما اطل به بعض متأخري الاعلام من الاحتمالات في المقام ، اظهاراً لفضيلة ملكة النقض والابرام ، فان اصحاب البيت ادرى بما فيه ، واعرف بباطنه وخافيه ، والتميز بين كدره وصافيه ، والكتاب عليهم انزل ، واليه يرجع فيما فصل منه واجمل ، فمن مشكلة علومهم تقتبس انواره . ومن خزائن فيوضاتهم تدرك اسرارهم .

ومما يدل ايضاً على الحكم المذكور موثقة ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قرأ القرآن وهو على غير وضوء . قال : لا بأس ، ولا بمس الكتاب » ومرسلة حريز عن اخبره عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده ، فقال يا بني اقرأ المصحف . فقال : اني لست على وضوء . فقال : لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه » .

ويؤيده ايضاً رواية علي بن جعفر بل صحيحته على الظاهر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) انه « سأل عن الرجل يحمل له ان يكتب القرآن في اللواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا » .

وانما جعلنا هذا الخبر مؤيداً دون ان يكون دليلاً لاحتماله بحسب الظاهر لتحريم الكتابة على المحدث ، ولم اقف على قائل بمضمونه سوى المحدث الكشاني ، ومعارضته

بحسنة داود بن فرقد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن التعويد يعلق على الحائض . قال : نعم لا بأس . قال وقال : تقرأه وتكتبه ولا تصيه يدها » ومن الظاهر ان التعويد لا ينفك عن الآيات القرآنية بقربنة النهي عن اصابة اليد ، فان الظاهر انه إنما وقع لذلك ، وحينئذ فيجب الجمع بينهما ، اما بحمل رواية علي بن جعفر على الكتابة على وجه يستلزم المس والثانية على ما ليس كذلك ، او بحملها على الكراهة كما هو ظاهر الاكثر .

هذا . ولم افق للقائلين بالجواز على دليل سوى التمسك بالاصل ، والطعن في الآية بعدم الدلالة ، تشبهاً بذيل الاحتمالات ورداً بضعف السند لما ورد في تفسيرها من الروايات ، وكذلك جملة ما قدمناه من الاخبار ، لكونه ضعيفاً بهذا الاصطلاح الذي عليه المدار ، مع ان من جملة القواعد المقررة والضوابط المتكررة جبر الضعيف بالشهرة . وقد تقدم الكلام في المقدمة الثالثة (٢) في ضعف الاعتماد على هذا الاصل فليراجع .

فروع :

(الاول) — الظاهر انه لا خلاف هنا في جواز مس الهامش والورق الخالي من الكتابة ، لمرسلة حريز المتقدمة (٣) وكذا جملة وتعليقه — كما نقله العلامة في المنتهى — على كراهية ، لما تقدم من النهي في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٤) .

(الثاني) — الظاهر اختصاص حرمة المس بالملاقاة بجزء من الجسد ، فلا يتعدى الى الملاقاة بطرف الثوب ونحوه ، وعلى تقدير الأول فهل يختص بالكف بناء على انه الذي يمس به غالباً ، او يشمل سائر الجسد ؟ قولان ، اظهرهما الثاني ، للصدق لغة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب الحيض .

(٢) في الصحيفة ٤٤ من الجزء الاول (٣) في الصحيفة ١٢٣

(٤) في الصحيفة ١٢٢

وعرفا ، وهل يختص بما تحله الحياة من البدن أم يشمل ما لا تحله كالشعر والظفر والسن ؟ وجهان بل قولان ، والظاهر أن منشأ الخلاف من صدق المس عرفا على المس بالظفر ونحوه وعدمه . وربما جعل منشأ ذلك من جهة حلول الحياة وعدمه . وحيث أنه كما لا تتعدى إليه نجاسة موت صاحبه كذلك لا يتعدى إليه حدثه . وفيه أنه إن صدق المس بمس الظفر والشعر ونحوهما دخل في إطلاق الرواية لكونها أجزاء من الجسد البتة ، والافلا (الثالث) — لو وضأ بعض أعضائه فقبل الأكمال هل يجوز المس بذلك العضو الذي وضأه أم لا ؟ الظاهر الثاني ، وبه صرح في التحرير ، لأن الحدث المشروط زواله بالطهارة ليس مقسما على الأعضاء ، وإنما هو أمر معنوي قائم بالشخص من حيث هو لا يرتفع إلا باكمال الطهارة .

(الرابع) — هل يختص الحكم بالقرآن من حيث الهيئة الاجتماعية المتعلق بها هذا الاسم ، أم يتعدى إلى الآيات المكتوبة في الكتب وعلى الدراهم ونحو ذلك ؟ وجهان أرجحهما الثاني ، لما يفهم من حكمة داود بن فرقد (١) وتشعر به صحيحة علي ابن جعفر (٢) ولأن الظاهر أن الهيئة الاجتماعية لا مدخل لها في التحريم ، ضرورة أن المس إنما يقع على البعض ولا يقع على الكل دفعة ، وانضمام غيرها إليها لا يخرجها عن كونها قرآنا .

(الخامس) — الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته ، لبقاء الحرمة من جهة التلاوة ، وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه ، بخلاف ما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه ، فإنه لا يحرم مسه ، لعدم الصدق . ولا اعرف خلافا في ذلك .

(السادس) — الظاهر عدم ثبوت التحريم بالنسبة إلى الصبي ونحوه . لعدم التكليف الموجب لتعلق الخطاب به ، وهل يجب على الولي منعه ؟ الظاهر العدم ، لعدم الدليل ، ونقل عن المعتبر وجوبه على الولي ، وهو ظاهر التحرير ، ولا يخلو من قوة ،

نظراً الى عموم الادلة الدالة على التحريم . وعدم توجه الخطاب فيها الى الطفل لما ذكرناه لا ينافيه التوجيه الى وليه .

(السابع) — هل يدخل في الكتابة التشديد والمد والهمزة والاعراب ؟
احتمالات : ثالثها دخول ما عدا الاخير ، ومنشأ ذلك الشك في صدق مس الكتاب بمسها وعدمه .

ورجح بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين العدم مطلقاً ، قال :
« لاطلاق اسم الكتاب عليه قبل ضبطه بالثلاثة المتقدمة ، كقوله تعالى : « ... كتاب انزلناه مبارك . . » (١) « الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ... » (٢) « حم والكتاب المبين » (٣) ونحوها ، وحمله على المجاز باعتبار ما يؤول اليه خلاف الأصل ، ولان تحريم المس خلاف الأصل ، فيقتصر منه على موضع اليقين « وهو جيد .

(المسألة الرابعة) — تقييد وجوب الوضوء بالغايات المذكورة — بمعنى انه لا يكون واجباً لنفسه — هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد ان يكون اجماعاً ، بل ادعى الاجماع عليه جمع منهم .

وتقل السيد السند في المدارك عن الشهيد في الذكرى القول بالوجوب النفسي في جميع الطهارات وجوباً موسعاً لا يتضيّق إلا بظن الوفاة ، او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ، واختاره (قدس سره) واستدل عليه :

قال : « واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروط به ، فقبله لا يكون إلا مندوباً ، تمسكاً بمفهوم قوله تعالى : « ... اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الآية » (٤) وليس المراد نفس القيام ، وإلا لزم تأخير الوضوء عن الصلاة . وهو باطل بالاجماع ، بل المراد — والله اعلم — اذا اردتم القيام الى الصلاة

(١) سورة ص . الآية ٢٨ (٢) سورة المكف . الآية ١

(٣) سورة الزخرف والدخان . الآية ٢ . (٤) سورة المائدة . الآية ٦

اطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، فانه مجاز مستفيض ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) : « اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة .. » والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الأول ان اقصى ما تدل عليه الآية الشريفة ترتب الأمر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلاة ، والارادة تتحقق قبل دخول الوقت وبعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام ، وإلا لما كان الوضوء في اول الوقت واجباً بالنسبة الى من أراد الصلاة في آخره . وعلى الثاني ان المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً ، وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزئيه ، فلا يتعين انتفاؤهما معاً . وحكى الشهيد في الذكرى قولاً بوجوب الطهارة اجمع بحصول اسبابها وجوباً موسعاً لا يتضيّق الا بظن الوفاة ، او تضيّق وقت العبادة المشروطة بها ، ويشهد له اطلاق الآية وكثير من الاخبار كصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء . » وصحيحة زرارة (٣) حيث قال فيها : « ... فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء .. » وموثقة بكير بن اعين عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « اذا استيقنت انك احدثت فتوراً .. » وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله (٥) انه « سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ فقال (عليه السلام) :

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الوضوء . وفي الباب - ١٤ - من ابواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب نواقض الوضوء ، والباب - ٤٤ -

من ابواب الوضوء

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب الجنابة

إذا فرغ فليغتسل « وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) أنه قال :
« إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا
تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل » ويؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل
مع عموم البلوى به وشدة الحاجة إليه ، ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه - كما هو الوجه -
زال الاشكال من أصله . وعندي أن هذا هو السر في خلو الأخبار من ذلك ، فتأمل «
انتهى كلامه رفع مقامه .

ونسج على منواله - كما هو الغالب عليه في كثير من أقواله - الفاضل المتأخر ملا
محمد باقر الخراساني في الذخيرة ، بل شيد ما أسسه وذب عنه وحرسه .

وفيه نظر من وجوه : (الأول) - أن عبارة الذكرى وإن أوجمت ما نقله - لكن
كلام شيخنا الشهيد في قواعده كالصريح في كون القول المذكور للامة ، حيث قال :
« قاعدة - لا ريب أن الطهارة والاستقبال والنية والستر معدودة من الواجبات في الصلاة
مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت ، والاتفاق في الأصول على أن غير الواجب
لا يجزئ عن الواجب ، فأنجبه هنا سؤال وهو أن يقال : أحد الأمرين لازم ، وهو إما
أن يقال بوجوب هذه الأمور على الإطلاق ، ولم يقل به أحد ، أو يقال بأجزاء غير
الواجب عن الواجب ، وهو باطل ، لأن الفعل إنما يجزئ عن غيره مع تساويهما
في المصلحة المطلقة ، ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة . وجوابه أنا قد
بيننا ، ثم أطل في الجواب إلى أن قال : وهذا الاشكال اليسير هو الذي الجأ بعض
العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه ، غير أنه يجب وجوباً
موسعاً قبل الوقت وفي الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت ، ذهب إليه القاضي أبو بكر
العنبري ، وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة . وصار بعض الأصحاب إلى وجوب
الغسل بهذه المثابة « انتهى وظهوره - في أن الخلاف في المسألة المذكورة إنما هو لبعض

المخالفين ، وخلاف بعض اصحابنا إنما هو في الفصل خاصة - مما لا يخفى على ذي مسكة وايضاً من تأمل في عبارة الذكرى لا يذهب عليه ان المخالف من العامة ، وفي التعليل ايناس بذلك .

وبالجملة فالظاهر من عبارات الاصحاب (قدس سرهم) - قديماً وحديثاً ، تصريحاً في مواضع وتلويحاً في اخرى - انه لا قائل بالوجوب النفسي على الاطلاق ، وهذا من الفضلان قد اغترا بظاهر عبارة الذكرى ، فنقلنا القول به في المسألة وشيخنا بما ذكرناه .
(الثاني) - ان الآية المذكورة غير مدافعة في الدلالة على الوجوب الغيري ، وذلك من وجبين :

(احدهما) - ان المفهوم من الآية عرفاً ان الوضوء لأجل الصلاة ، كما يقال : « اذا لقيت العدو فخذ سلاحك » أي لأجل العدو .
واجاب الفضل الخراساني بانه لا منافاة بين الوجوب لأجل الصلاة وبين وجوبه في نفسه . فيجوز ان يجتمع الوجوبان *مكتبة تكملة في شرح*
ويرد عليه (اولاً) - ان المدار في الاستدلال على المعاني المتبادرة الى الذهن في بادى النظر ، والمنساقه اليه بمجرد الالتفات الى ظاهر اللفظ ، ومن ثم تراهم يصرحون - سيما في الاصول في غير موضع - بان التبادر اشارة الحقيقة ، ولا شك ان المتبادر من ظاهر الآية ومن المثال المذكور ان الوضوء واخذ السلاح لأجل الصلاة والحرب ، ومقتضى تعليق الوجوب على غاية مخصوصة انتفاؤه بانتفاؤها فتثبت المناقاة بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي البتة .

و (ثانياً) - انه متى ثبت الوجوب الذاتي لشيء ثبت له مع كل امر مجامع له بوجوب واحد ، والتغاير فيه اعتبار محض لا يترتب عليه أثر بالكلية ، إذ لا يعقل لهذا الوجوب الغيري بعد ثبوت الوجوب النفسي معنى بالكلية كما لا يخفى على المتأمل ، وحينئذ فليس هنا وجوبان كما زعمه (قدس سره) .

و (ثانيها) — ان الآية تدل — بمفهوم الشرط الذي هو حجة صريحة ،
أما عندهم فلما استدلوا به عليه في الاصول ، واما عندنا فلما دلت عليه الاخبار من
حجيته — على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة القيام ، فلا يكون واجبا لنفسه .
اجاب الفاضل المتقدم ذكره بان فيه ان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن
للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص ، وههنا ليس كذلك ، اذ يجوز ان تكون
الفائدة ههنا بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلاة وان كان واجبا في نفسه ، فيكون
الفرض متعلقا بالوجوب العارض له حين ارادة الصلاة باعتبار التوصل به اليها وكونه
من مصالحها .

ويرد عليه ما تقدم ، فان مبنى كلامه على تجويز اجتماع الوجوبين ، وقد عرفت
ما فيه ، ومن المعلوم ان الواجب لنفسه لا يحسن بل لا يجوز تعليقه على غيره ، اذ
قضية التعليق هو الوجوب الغيري . فاننا لا نعني به إلا ترتيب وجوب شيء على آخر ،
ولو كان واجبا في نفسه لم يحسن هذا الترتيب البتة . وبالجملة انه قد سلم الوجوب
الغيري ، وهو يقتضي التعليق المذكور ، وما يدعيه من الوجوب النفسي الثابت معه فنحن
نمنعه ، والمانع مستظهر .

(الثالث) — ان ما أورده (قدم سره) على الآية — بقوله : « ان اقصى ما تدل
عليه الآية ... الخ » — فالجواب عنه من وجوه :

(احدها) — انه يكفينا — في الاستدلال على ما ادعينا من الوجوب الغيري
ونفي الوجوب النفسي — ما ذكرنا من التقرير المتقدم ، ولزوم الوجوب بالارادة ولو قبل
الوقت — مع كونه لا مدخل له في صحة ما اعتمدناه من الاستدلال — يكفينا في نفيه
الاجماع على عدمه من الطرفين ، فالتقريب في الآية يتم بضم الاجماع .

و (ثانيها) — ما افاده بعض الاعلام من أن التعبير عن الارادة بالقيام يعطي
المقارنة كما فهمه بعض المفسرين ، واذا قام الدليل على عدم اعتبارها حمل على الاقرب

الممكن وهو ما في الوقت . انتهى . وهو جيد يساعده ما تكرر مثل ذلك في الآيات القرآنية والاختبار المعصومية ، ومنه - قوله تعالى : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ... » (١) ولولم يحمل على ذلك لزم الخلل في معنى ذلك الكلام المتعالي عنه كلام الملك العلام وأهل الذكر (عليهم السلام) .

و (ثالثها) - انه قد روى ابن بكير في الموثق (٢) بل الصحيح على قول قوى لكونه ممن نقل فيه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلاة ما يعني بذلك : اذا قمتم الى الصلاة ؟ قال : اذا قمتم من النوم ... » ويؤيده ايضاً نقل العلامة في المنتهى والشيخ في التبيان اجماع المفسرين على ذلك ، وحينئذ فلا حاجة الى ما ارتكب من تقدير الارادة في الآية ، ومعنى الآية حينئذ : اذا قمتم من حدث النوم قاصدين الى الصلاة فتوضؤوا . فقد وقع الامر بالوضوء معلقاً على القصد للصلاة بالنسبة الى من كان محدثاً بحدث النوم ، وهو نص في الوجوب الغيري في هذا المورد ، وهو كاف في صحة الاستدلال . وان ضم الى ذلك عدم القول بالفصل بين حدث النوم وغيره من الاحداث تم الاستدلال بالآية بمعونة المقدمة المذكورة على الوجوب الغيري في جميع الاحداث .

(الرابع) - ما ذكره من الايراد على الخبر بقوله : « وعلى الثاني ان المشروط

وجوب الطهور والصلاة ... » :

فان فيه (اولاً) - انه متى كان المشروط بالدخول وجوب مجموع الامرين من الطهور والصلاة من حيث المجموع كما هو ظاهر كلامه ، يلزم ان لا يثبت الوجوب بعد دخول الوقت لشيء من ماهية الطهور والصلاة من حيث الانفراد ، وهو ظاهر البطلان و (ثانياً) - انه متى كان انتفاء هذا المجموع لاجل انتفاء الشرط يتحقق

(١) سورة النحل . الآية ٩٨ .

(٢) رواه في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب نواقض الوضوء .

بانتفاء أحد جزئه الذي هو الصلاة كما هو مراده ومطرح نظره ، يلزم ان المعلق إنما هو أحد الجزئين خاصة وهو الذي انتفى بانتفاء الشرط ، وحينئذ فلا معنى لتعليق الآخر ، كما لا معنى لقولنا : « اذا دخل الوقت وجب الحج والصلاة » .

قال الفاضل المتقدم ذكره - بعد نقل ايراد السيد على الخبر كما ذكرنا - ما لفظه : « ولعل غرضه ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي ، فكأنه قيل : « اذا دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين » واللازم من ذلك - على تقدير حجية مفهوم الشرط - رفع الإيجاب الكلي عند انتفاء الشرط ، لا ان المشروط بمجموع الامرين من حيث هو مجموع ، إذ ذلك بعيد جداً » انتهى .

وانت خير بان اعتذاره هذا قصاره الاتيان على الوجه الاول مما ذكر دون الثاني (الخامس) - ان ما استند اليه من الاخبار التي نقلها فاجواب عنها من وجوه : (احدها) - ما اجاب به شيخنا الشهيد في الذكرى من ان صحة اطلاق الوجوب أو الامر في الصورة المذكورة إنما نشأت من معلومية الاشتراط ، حتى انه غلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية .

و (ثانيها) - النقص الاجمالي ب ورود الاخبار بفصل الثوب والبدن من النجاسات وهي اكثر من ان يأتي المقام عليها ، مع مساعدة الخصم فيها على الوجوب الغيري .

و (ثالثها) - انه لا نزاع في كون هذه الاسباب التي تضمنتها الاخبار موجبات للوضوء كما عبر به عنها في محله ، بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجباً ، لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشئ عنها هل هو نفسي ثابت للوضوء في نفسه أو غيري ؟ فهنا شيان : ما به الوجوب وهي الاسباب من بول ونحوه ، وما له الوجوب من صلاة ونحوها من الغايات المترتبة على الوضوء ، والاخبار التي اوردها المستدل إنما تدل على ما به الوجوب ، بمعنى ان هذه الاشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء ، وهذا ليس من محل النزاع في شيء ، واما كون هذا الوجوب ثابتاً للوضوء في نفسه او لغيره فلا .

و (رابعها) — الجواب عنها تفصيلاً : أما عن صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) فالتبادر منها من لفظ « وجب » معنى لزم وثبت ، وهو اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح ، وكذلك صحيحة زرارة (٢) وإلا لزم فيها تعلق التكليف بالنائم ، لان المتعارف في كلامهم (عليهم السلام) اطلاق الفريضة على الواجب بالمعنى المصطلح ، واطلاق الواجب على المعنى العرفي اي اللزم الثابت ، ولا شك في ثبوت الوضوء - مثلاً - في الذمة بمجرد الاتيان بالسبب ، بمعنى جواز فعله بل استحبابه مع عدم وجود مانع من حين حصول السبب ، وجواز الدخول به في المشروط به . وأما موثقة بكير بن اعين (٣) ففيها اجمال لاحتمال ورودها على ما هو الغالب من ارادة الوضوء عند ارادة ما هو مشروط به . وأما صحيحة عبدالرحمان ابن ابي عبدالله (٤) فليس المراد بها الوجوب ، والا لزم وجوب الفورية . وأما صحيحة محمد بن مسلم (٥) ففيها تعليق الأمر بالاغتسال على الارادة ، فلا دلالة فيها على الوجوب بالمعنى المصطلح .

ومما يرشد الى ما ذكرناه ورود هذه الاخبار اما في مقام بيان الناقض ، او بيان آداب الاغتسال ، أو كراهة النوم على الجنب ، أو نحو ذلك ، لا بيان وقت تعلق التكليف و (خامسها) — المعارضة بالاخبار الكثيرة ايضاً :

ومنها — صحيحة زرارة المذكورة في كلامه (قدس سره) (٦) وما اورده عليها فقد عرفت ما فيه . وانت خبير بانها اوضح دلالة واخص مدلولاً مما اورده من الاخبار فيتعين تقييدها بها جمعاً .

ومنها — ما رواه في الفقيه (٧) من العلل التي كتبها الرضا (عليه السلام) الى محمد بن سنان : « ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٦) المتقدمة في الصحيفة ١٢٧

(٥) المتقدمة في الصحيفة ١٢٨

(٧) ج ١ ص ٣٥ ، وفي الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

ومسح الرأس والقدمين ، فلقيامه بين يدي الله ... الحديث » وروايات الفقيه وان ضعف سندها لارسال او غيره فهي متلقاة عندهم بالقبول كما صرح به جملة من الفحول . ومنها — ما رواه في كتاب العيون (١) والعلل من علل الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال : « إنما امر بالوضوء وبدى به لان يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدي الجبار ... الحديث » ولا يخفى ما فيها من ظهور الدلالة على الوجوب الغيري ومنها — ما رواه في الكافي (٢) في باب ان الارض للامام (عليه السلام) عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان الامام - يا أبا محمد - لا يبيت ليلة ولله في عنقه حق يسأله عنه » مع ما رواه الصدوق في الفقيه (٣) عن الصادق (عليه السلام) : « أنا انام على ذلك - يعني حدث الجنابة - حتى اصبح ، وذلك اني اريد ان اعود » . ومنها — صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) « في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ؟ قال : ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء ، وان كان وضوءه لصلاة نافلة فمليه القضاء » . ومنها — ما رواه الكليني (٥) عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال : « ان الله فرض على الدين ان لا يبطش بها الى ما حرم الله وان يبطش بها الى ما امر الله عز وجل ، وفرض عليهما من الصدقة ، وصلة الرحم ، والجهاد في سبيل الله والطهور لصلوات ... الحديث » .

(١) ص ٢٥٢ ، وفي العلل ص ٩٦ . وفي الوسائل في الباب - ١ - من ابواب

الوضوء .

(٢) في الصحيفة ٤٠٨ من الجزء الاول من الاصول .

(٣) ج ١ ص ٤٧ وفي الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب الجنابة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) في الصحيفة ٣٣ من الجزء الثاني من الاصول ، وفي الوسائل في الباب - ١٤ -

من ابواب الجنابة وفي الباب - ٢ - من ابواب جهاد النفس .

ومنها — الاخبار الواردة في من عليها غسل الجنابة ونجاءها الحيض قبل ان تغتسل من قوله (عليه السلام) في بعضها (١) : « قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل » وفي آخر (٢) « قد أتتها ما هو أعظم من ذلك » وفي جملة منها (٣) « تجعله غسلاً واحداً بعد طهرها » وفي بعض (٤) « ان شئت ان تغتسل فعلت ، وان لم تفعل فليس عليها شيء » . ولا يخفى أن جميع ذلك إنما يتمشى وينطبق على الوجوب الغيري دون الوجوب النفسي إلا بتكلفت بعيدة وتمحلات غير سديدة .

هذا . وقد عرفت سابقاً (٥) دلالة الآية على ذلك ايضاً ، فتكون منطبقة على هذه الأخبار ، مرجحة لها لو ثبتت المعارضة في هذا المضمار .

المقصد الثاني

في الغاية المستحبة

(فمنها) — الصلاة المستحبة ، وربما سبق الى بعض الاوهام — كما نقله بعض الاعلام هنا — وجوب الوضوء لصلاة النافلة ، بناء على ترتيب الاثم على فعل النافلة بدون وضوء . وهو خطأ محض ، فان الاثم إنما يتوجه الى الفعل المذكور لان فعل النافلة من غير وضوء تشريع محرم ، فالاثم إنما يترتب على ذلك لاعلى الترك ، واحدها غير الآخر .

(١) وهي حسنة الكاهلي المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الجنابة ، وفي الباب - ٢٢ - من ابواب الحيض .

(٢) وهي رواية سعيد بن يسار المروية في الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب الحيض

(٣) وهي موثقات حجاج الخشاب ووزارة وابن بصير وعبدالله بن سنان المروية

في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة .

(٤) وهي موثقة عمار المروية في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة ، وفي

الباب - ٢٢ - من ابواب الحيض . (٥) في الصحيفة ١٢٩

وربما اطلق على هذا النوع من الذنب اسم الواجب تجوزاً ، لمشابهة الواجب في الشرطية وعدم صحة الفعل إلا به وان كان في حد ذاته مندوباً ، ويعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز ، ولعله من ذلك سرى الوهم .

والاخبار الدالة على الوضوء لصلاة النافلة متفرقة في جملة من الصلوات لكن ليس فيها تصريح بالاستحباب ، ولعل التمسك في ذلك البناء على ان شرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب ، والاجماع كما نقله جملة من الأصحاب .

وبدل على الاشتراط في الجميع عموم قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) : « لا صلاة إلا بطهور ... » وقوله (عليه السلام) في حسنة الحلبي (٢) : « الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود » .

و (منها) — الطواف المستحب ، وهل الوضوء هنا شرط لصحته كصلاة النافلة أو لوقوعه على الوجه الاكمل ، فيصح بدونهُ ؟ خلاف سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في موضعه .

و (منها) — دخول المساجد ، لرواية مرازم بن حكيم المروية في كتاب مجالس الصدوق (٣) عن الصادق (عليه السلام) انه قال : « عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الأرض ، ومن اتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه ، وكتب من زواره » وروى الصدوق في الفقيه (٤) مراسلاً : « ان في التوراة مكتوبان بيوت في الارض

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة ، وفي الباب - ٤١ - من ابواب الوضوء ، وفي الباب - ١٤ - من ابواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الركوع . وفي الباب - ٢٨ - من ابواب السجود .

(٣) في الصحيفة ٢١٦ وفي الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الوضوء .

(٤) ج ١ ص ١٥٤ وفي الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الوضوء ، وفي الباب - ٣٩ - من احكام المساجد .

المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي .. الحديث « ولا استحباب صلاة التحية بعد دخولها الموقوفة على الطهارة .

ويتأكد مع ارادة الجلوس فيها ، لمرسلة العلاء بن الفضيل عن رواد عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله إلا طاهراً ... » و (منها) — قراءة القرآن ، لرواية محمد بن الفضيل المروية في كتاب قرب الاسناد (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) : اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فأبول واستنجي واغسل يدي ، واعدود الى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : لا حتى تتوضأ للصلاة » .

وفي كتاب الخصال (٣) في حديث الاربعائة « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر » .
وبعض المتأخرين لما لم يقف على الاستند في الحكم المذكور علله بالشبهة والتعظيم .
و (منها) — مسه وحمله ، لموثقة ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة في ادلة تخريم مس خط المصحف على المحدث (٤) .

و (منها) — النوم . لرواية محمد بن كردوس عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ... » .

ورواه البرقي في كتاب المحاسن (٦) عن حفص بن غياث عنه (عليه السلام) ،

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الوضوء ، وفي الباب - ٣٩ - من احكام المساجد .

(٢) في الصحيفة ١٧٥ وفي الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب قراءة القرآن .

(٣) ج ٢ ص ١٦٥ وفي الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب قراءة القرآن .

(٤) في الصحيفة ١٢٢

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الوضوء .

(٦) في الصحيفة ٤٧ ، وفي الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الوضوء .

وزاد في آخره « فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى » .

و (منها) — نوم الجنب ، لصحيفة الحلبي (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أبنغي له ان ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ » .
و (منها) — صلاة الجنائزة ، لرواية عبد الحميد بن سعيد (٢) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) : الجنائزة يخرج بها ولست على وضوء ، فان ذهبت اتوضأ فأتتني الصلاة . أيجزني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر احب الي » .

و (منها) — السعي في حاجة ، لصحيفة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه » .

وطمن بعض فضلاء متأخري المتأخرين في الدلالة ، معللاً بان مفاده ان الحاجة بدون الوضوء لا تقضى ، فينبغي ان يطلب الحاجة فيما اذا توضأ بالوضوء الذي رخص فيه من الشارع ، لانه عبادة موقوفة على الاذن ، وليس فيه دلالة على الاذن والرخصة للوضوء في وقت طلب الحاجة ، كما تشهد به الفطرة السليمة . انتهى .

وفيه نظر ، فان الظاهر من العبارة كون ذلك كناية عن الحث على الوضوء لاجل ذلك ، كما ورد نظيره في استحباب التحنك والحث عليه بعد التعمم وعند الخروج في السفر .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الوضوء ، وفي الباب - ٢٥ - من ابواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢١ - من ابواب صلاة الجنائزة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الوضوء .

كقوله (عليه السلام) (١) : « من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وفي أخرى (٢) « من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

وفي موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) « من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » .

فإن المتبادر من ذلك هو استحباب التحنك لأجل الأمرين المذكورين .

و (منها) — الجنب إذا أراد أن يغسل ميتاً ولما يغتسل .

و (منها) — غاسل الميت إذا أراد أن يأتي أهله قبل الغسل .

ويدل عليها حسنة شهاب بن عبد ربّه (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

عن الجنب يغسل الميت ، أو من غسل ميتاً ، يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزئه غسل واحد لهما » .

و (منها) — المجامع إذا أراد الجمع مرة أخرى ولما يغتسل ، وهذا الموضع غير

مذكور في كتب الأصحاب .

ويدل عليه رواية الوشاء ، رواها الأريلي في كتاب كشف الغمة (٥) من كتاب

(١) في حسنة ابن أبي عمير المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي

(٢) وهي رواية عيسى بن حمزة المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من أبواب

لباس المصلي .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من أبواب لباس المصلي .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة ، وفي الباب - ٣٤ -

من أبواب غسل الميت .

(٥) في الصحيفة ٢٦٩ ، وفي الوسائل في الباب - ١٣ - من أبواب الوضوء .

دلائل الحيري عن الوشاء قال : « قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبدالله (عليه السلام) كان اذا اراد ان يعاود أهله الجماع توضأ وضوء الصلاة ، فاحب ان تسأل أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك . قال الوشاء : فدخلت عليه فابتدأني من غير ان أسأله فقال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) إذا جامع و اراد ان يعاود توضأ للصلاة وإذا اراد ايضاً توضأ للصلاة » .

و (منها) — التاهب لصلاة الفريضة ، لما رواه الشهيد في الذكرى (١) من قولهم (عليهم السلام) : « ما وفر الصلاة من آخر الطهارة حتى يدخل الوقت » .
ويدل عليه ايضاً ما ورد في الأخبار (٢) من الأمر بصلاة الفريضة حين يدخل الوقت .

و (منها) — جماع الحامل ، لما في وصيته (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال : « يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد » رواه الصدوق في كتاب المجالس والعلل (٣) .
و (منها) — ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج ، لما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى .

و (منها) — الدخول من سفر ، لما رواه الصدوق في المقنع (٤) قال : « وروى عن الصادق (عليه السلام) قال من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه » .

-
- (١) في التنبيه الثالث من المواقيت ، وفي الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب الوضوء .
(٢) المروية على الاختلاف في الباب - ٣ و ٦ و ١٨ و ٢٨ - من ابواب المواقيت .
(٣) رواه في المجالس ص ٣٣٩ وفي العلل ص ١٧٥ ، وفي الوسائل في الباب - ١٣ - من ابواب الوضوء ، وفي الباب - ١٥٤ - من مقدمات النكاح وآدابه .
(٤) لم نعثر على هذه الرواية في المقنع بعد الفحص عنها في مظانها

و (منها) — لمن اراد ان يدخل الميت قبره ، لرواية محمد بن مسلم والحلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « توضع اذا ادخلت الميت القبر » .
و (منها) — السكون على الطهارة ، لما رواه الديلمي في الارشاد (٢) عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « قال الله تعالى : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني . . الحديث » .
وما رواه الراوندي في نوادره عن الكاظم عن آباءه عن علي (عليهم السلام) (٣) :
« قال : كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا بالوا توضؤوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة » .

و (منها) — التجديد ، لرواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية في الخصال (٤) عن الصادق عن آباءه عن امير المؤمنين علي (عليهم السلام) قال : « الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا » ورواه في كتاب المحاسن (٥) مثله .
ومرسلة سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال :
« الطهر على الطهر عشر حسنات » والاعبار بذلك مستفيضة .
ويتأكد لصلاة المغرب والغداة ، لرواية سماعة عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) (٧) قال : « من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله إلا الكبائر » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - وفي الباب - ٥٣ - من ابواب الدفن .

(٢) ص ٥٨ طبع النجف ١٣٧٤ وفي الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب الوضوء .

(٣) رواه صاحب المستدرک في الباب - ١١ - من ابواب الوضوء .

(٤) ص ١٦١ في حديث الاربعائة ، وفي الوسائل في الباب - ١ - من ابواب

نواقض الوضوء ، وفي الباب - ٨ - من ابواب الوضوء .

(٥) ص ٤٧

(٦) و (٧) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الوضوء .

ولصلاة العشاء ، لرواية أبي قتادة عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو لا والله وبلى والله » .

و (منها) — ارادة وطء جارية بعد وطء اخرى ولما يغتسل ، لمسل ابن أبي نجران عن رواء عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا أتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي اخرى توطأ » .

و (منها) — ذكر الحائض على المشهور ، ونقل في المختلف عن علي بن بابويه القول بالوجوب ، وهو ظاهر ابنه الصدوق في الفقيه ، حيث نقل ذلك (٣) عن ابيه في رسالته اليه بما لفظه : « وقال ابى في رسالته الي : اعلم الى ان قال : يجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة » فان نقله ذلك وجوده عليه يدل على اختياره .

والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) وفيها « وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله ... الحديث » .

وحسنة زيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) وفيها « ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ... الحديث » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥٤ - من مقدمات النكاح وآدابه . ولا يخفى ان

هذه المرسلة - كما في المتن وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ وفي الوافي ج ١٢ ص ١٠٧ - هي مرسله عبدالرحمان ابن أبي نجران النعمي ، ولكن في الوسائل ذكر عثمان بن عيسى بدل ابن أبي نجران

(٣) ج ١ ص ٥٠ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٤ - من ابواب الوضوء . وفي الباب - ٤٠ -

من ابواب الحيض

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٤٠ - من ابواب الحيض

ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت ان تأكل ، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة ... الحديث » .

وحسنة محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : أما الطهر فلا . ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة ... الحديث » .

وصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « وكن نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن ، ولكن يحقشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ... الحديث » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) قال (عليه السلام) : « ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس ... الحديث » .
والظاهر ان عبارة الفقيه مأخوذة من الكتاب المذكور كما قدمنا الاشارة اليه آنفاً ، لاتفاق لفظي العبارة والحديث .

وفي كتاب دعائم الاسلام (٥) عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال : « انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة ، فيسبغن الوضوء ويحقتشين بخرق ، ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلاة ، الى ان قال : فقليل لابي جعفر (عليه السلام) : فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلاة فقال : كذب المغيرة ، ما صلت امرأة من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نساءنا وهي حائض ، وإنما يؤمرن بذكر الله - كما وصفنا - ترغيباً في الفضل واستحباباً له » .

هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة . وظاهر لفظ « عليها » في الرواية الاولى

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤٠ - من ابواب الحيض ،

(٤) في الصحيفة ٢١ (٥) ج ١ ص ١٥٥

الوجوب ، قيل : وظاهر لفظ « ينبغي » في الثانية الاستحباب . وفيه تأمل ، فانه وان اشتهر كونه كذلك في عرف الناس - وربما وجد في الاخبار بهذا المعنى ايضاً - الا ان اكثر استعمال « ينبغي » و « لا ينبغي » في الاخبار بمعنى الوجوب والتحريم ، وقد حضرني من الاخبار ما يشتمل على خمسة عشر موضعاً يتضمن ما ذكرناه . واما الثالثة فقول : ان الأمر بالوضوء في صدرها قرينة على استحباب الوضوء للذكر المذكور بعده . وفيه نظر ، لعدم الملازمة بينهما المقتضية لذلك ، واشتمال الرواية على الأوامر الوجوبية والندية غير عزيز في الاخبار . واما الرابعة فلا ظهور لها في الاستحباب زيادة على الوجوب ، وكذلك الخامسة . واما السادسة فهي ظاهرة في الوجوب . واما السابعة فظاهرة في الاستحباب .

وانت خير بانه لو لم يرجح الوجوب منها على الاستحباب فلا يرجح العكس ، والمسألة محل توقف ، والشبهة غير مرجحة إلا ان تكون في الصدر الاول . وهي غير معلومة سيما مع مخالفة هذين العمليتين . وثوقف شيخنا صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل ، ونفى بعد القول الثاني عن الصواب . وهو كذلك لما عرفت . و (منها) — وضوء الميت مضافاً الى غسله على المشهور ، وسيجيء تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى .

و (منها) — كتابة القرآن ، لصحيفة علي بن جعفر المتقدمة (١) في مسألة حكم مس القرآن للمحدث بناء على أحد احتماليها .

وزاد بعض الاصحاب استحباب الوضوء للجنب اذا اراد ان يأكل ، لصحيفة الحلبي (٢) المتضمنة « انه اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » . وصحيفة عبدالرحمان (٣) قال : « قلت أياكل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال : انا لنكسل ، ولكن يغسل يده ، والوضوء افضل » .

(١) في الصحيفة ١٢٣ (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة

واستظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين حمل الوضوء هنا على غسل اليد، كما ورد في حسنة زرارة (١) «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتضمض وغسل وجهه...» ومثلها رواية السكوني (٢) وهو أقرب، لأن إطلاق الوضوء في الاخبار على ذلك منتشر، والمفصل يحكم على المجمل، ويؤيده أن الغسل هو المنسوب إلى الأكل والشرب.

والمشهور أيضاً عد زيارة المقابر، ولم أقف بعد الفحص على مستنده. وعد جماع المحتلم أيضاً، ولم أقف أيضاً على دليله، وما استدلوا به عليه من قوله (صلى الله عليه وآله) (٣): «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه... الخبر» فلا تعرض فيه للوضوء - كما ترى - بوجه.

وزاد بعضهم ما روى فيه الوضوء من الأسباب الزائدة مما قدمنا ذكره، كالمذي والرعاف، والقي، وقراءة الشعر الباطل زيادة على أربعة أبيات، ونحو ذلك. والظاهر - كما قدمنا ذكره - حمل تلك الأخبار على النقية (٤).

وزاد بعضهم أيضاً استحباب الوضوء للحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس. ولم أقف على دليله.

وزاد بعض آخر استحباب الوضوء لمن غسل ميتاً إذا أراد تكفيمه قبل الغسل. فإن أراد به الوضوء المجامع لغسل المس - كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الروضة - فلا وجه لعهده في هذا المقام، مع أنه لا نص على استحبابه هنا أيضاً، وإن أراد أن منشأ الاستحباب هو تلك الغاية المذكورة، ففيه أنه لا دليل عليه كما اعترف به غير واحد.

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الجنابة

(٣) المروى في الوسائل في الباب - ٧٠ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٤) تقدم في التعليقة ٥ ص ١١٠ والتعليقة ٦ ص ١١٤ والتعليقة ١ ص ١١٦

ما يتعلق بذلك.

فائدتان :

(الأولى) - قد عرفت في جملة ما تقدم (١) استحباب الوضوء للتجديد ، ولا ريب - كما هو ظاهر المذهب - في شرعيته وان ترامي مع الفصل بصلاة ولو نافلة ، لاطلاق الآية (٢) والرواية عموماً وخصوصاً . اما بدونه فهل يشرع مطلقاً ، او لا مطلقاً ، اومع الفصل بمجدد له في الجملة وبدونه فلا ؟ احتمالات :

واطلاق الاخبار - كقولهم (عليهم السلام) (٣) : « الوضوء على الوضوء نور على نور » وقولهم (٤) « من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار » وقولهم (٥) : « الطهر على الطهر عشر حسنات » - يدل على الأول ، وبه قطع في التذكرة ، وتوقف في الذكرى في استحبابه لمن لم يصل بالأول ، ورجح فيها عدم استحبابه لصلاة واحدة اكثر من مرة ، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه في مسألة تثنية الغسل في الوضوء . كما سيأتي ، حيث حمل اخبار التثنية على التجديد .

واحتمل بعض المتأخرين تفصيلاً بأنه يمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرؤ الحدث بعده وعدم تذكره ، يتحقق التجديد عرفاً ، مع ان فيه نوعاً من الاحتياط ثم ان ظاهر الاصحاب اختصاص التجديد بطهارة الوضوء بمعنى الوضوء بعد الوضوء ، واما الوضوء بعد الغسل ، والغسل بعد الغسل ولو مع الفصل بصلاة ، فلم يتعرضوا له ، وربما ايد المنع ورود الاخبار ببدعية الوضوء مع غسل الجنابة .

واستظهر شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار استحباب التجديد في الصورة الاولى اذا صلى بينهما ، لرواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المتقدمة (٦) نقلاً عن

(١) و(٦) في الصحيفة ١٤١

(٢) وهي قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الآية »

(٣) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب الوضوء .

كتاب الخصال الدالة على ان « الوضوء بعد الطهور عشر حسنات » قال : و « المتبادر من اخبار كونه بدعة اذا وقع بلافاصلة . ثم قال : ولعل الاحتياط في الترك » انتهى .
ونفى بعض البعد عن استحباب تجديد الغسل لمرسلة سعدان المتقدمة (١) .
(الثانية) — قد انتشر الخلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في استباحة الصلاة بالوضوء لاحد الغايات المذكورة ، وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيل الكلام في المسألة في مبحث النية .

المطلب الثالث

في السكيفية ، وهي تشتمل على المندوب والواجب ، فبسط القول في هذا المطلب يقتضي جعله في فصلين :

الفصل الاول

في المندوب ، وهو امور :

(منها) — وضع الاناء الذي يتوضأ منه على اليمين ، ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولم نقف له على مستند في اخبارنا . وبذلك ايضاً صرح جمع من اصحابنا واستدل على ذلك ببعض الامور الاعتبارية ، والروايات العامة (٢) وفيه ما لا يخفى ولا سيما وقد ورد في بعض صحاح زرارة الواردة في حكاية الوضوء البياني (٣) قال :
« فدعى بقعب فيه شي من ماء ثم وضعه بين يديه ... » .

هذا اذا كان الاناء واسع الرأس ، اما اذا كان ضيق الرأس يحتاج الى الصب

(١) في الصحيفة ١٤١

(٢) في صحيح البخارى (باب التيمن في الوضوء) عن عائشة كان النبي (ص) يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

منه ، فقد ذكر جمع من الاصحاب وضعه على اليسار ليصب منه في اليمين ، ولا ريب في كونه ابسر إلا اني لم اقف فيه على نص .

و (منها) — غسل اليدين — قبل ادخالها الاناء ان لم يكن غسلها سابقاً حال الاستنجاء او غيره — مرة من حدث البول ، ومرتين من الغائط ، ومن النوم مرة ، وظاهر المعبر الاجماع على ذلك :

ويدل على الاولين صحيحة الحلبي المتقدمة (١) وعلى الثالث موثقة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) الى ان قال : فانه استيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها » ومثلها رواية أخرى له ايضاً (٣) .

ومما يدل على ان الامر بذلك للاستحباب صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليها السلام) (٤) قال : « سأله عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ، أيعمسه في الماء ؟ قال : نعم وان كان جنباً » والرواية وان كانت مختصة بالبول الا انه لا قائل بالفرق . ويدل على ذلك ايضاً قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الواردة في الوضوء البيهقي (٥) حين غمس كفه في الماء من غير غسل : « هذا اذا كانت الكف ظاهرة »

(١) في الصحيفة ٦٥

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٧ - من ابواب الوضوء

(٣) اشار اليها صاحب الوسائل في الباب - ٢٧ - من ابواب الوضوء بقوله بعد ذكر روايته المتقدمة : « ورواه الكليني . الخ ، وهي عن الشيخ ، والمراد به في اصطلاح أهل الحديث السكاظم (ع) . »

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الاسار ، وفي الباب - ٢٨ - من ابواب الوضوء ، وفي الباب - ٤٥ - من ابواب الجنابة

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء

وهو عام ، مضافا الى اصاله عدم الوجوب (١) .

ونقل بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين ان من الاصحاب من استحباب
المرتين في البول ، نظراً الى ظاهر رواية حريز عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال :
« يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً » .

والظاهر رجحان ما هو المشهور ، لصحة مستنده ، ويؤيد برواية المشايخ الثلاثة له
وتفرد الشيخ بهذه الرواية ، مع احتمال التأويل فيها باستحباب المراتين من مجموع البول
والغائط بناء على التداخل واندراج الاقل تحت الاكثر مع الاجتماع ، كما صرح به
الاصحاب (رضوان الله عليهم) لا من كل على الافراد . الا ان الغائط استفيد استحباب
المرتين فيه من الاجتماع ومن رواية الحلبي (٣) فتنى رواية المرة في البول بلا معارض .

وحدد الاصحاب اليد المغسولة هنا من الزبد .

هذا . والظاهر من كلام الاصحاب استحباب غسل اليدين معاً ، وفهم ذلك من
الاخبار لا يخلو من نوع خفاء ، سيما وقد صرحت رواية عبدالرحمان بن كثير (٤) الواردة
في حكاية وضوء الامير (صلوات الله عليه) انه اكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ،
وهو ظاهر في ان المغسولة إنما هي اليمنى خاصة . وايضاً فانها هي التي تحتاج الى وضعها
في الاناء للاغتراف .

ثم ان الظاهر من كلام البعض تخصيص الاستحباب بما اذا كان الوضوء من الاناء

(١) اقول : كلام ابن بابويه في الفقيه يدل على ان من كان وضوءه من حدث النوم
ونسى فادخل يده في الماء قبل غسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله ، وان ادخلها في
الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسياً فلا بأس . انتهى . وهو غريب
(منه رحمه الله) .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٧ - من ابواب الوضوء . (٣) ص ٦٥

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب الوضوء .

الواسع الرأس دون الضيق الرأس والكثير والجلاري ، بناء على التعليل بالنجاسة الوهمية في موثقة عبدالكريم المتقدمة (١) والظاهر - كما صرح به آخرون - التعميم ، نظراً الى اطلاق رواية حريز (٢) وان الأمر بذلك محض تعبد لا للنجاسة ، مع انحصار مورد التوهم في حدث النوم خاصة .

والظاهر - كما استظهره شيخنا البهائي (عطر الله مرقدته) في كتاب الحبل المتين - عدم اختصاص الحكم المذكور بالرجل وان اختص مورد الاخبار به ، اذ الظاهر عدم الخصوصية ، بل المراد به مطلق الشخص فيدخل في الحكم النساء .

و (منها) - التسمية والدعاء عند وضع اليد في الماء ، لما في صحيحة زرارة (٣) قال : « اذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين .. » .

وعند الصب عليها ، لما في رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة (٤) بما فيها من الدعاء . وروى الصدوق في الخصال (٥) بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ، يقول قبل ان يمس الماء : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين . فاذا فرغ من طهوره قال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله . فعندها يستحق المغفرة » .

وربما يظهر - من الفاظ الدعاء في الصحيحة المذكورة والرواية الثالثة - كون ذلك في وضع اليد في الماء للاستنجاء ، لتضمنه طلب الجعل من التوايين والجعل من المتطهرين او طلب التوبة والتطهير المومي الى الآية النازلة في شأن المستنجي بالماء : « ان الله يحب

(٢) ص ١٤٩

(١) ص ١٤٨

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب الوضوء ، (٤) ص ٦٥

(٥) ج ٢ ص ١٦٦ وفي الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب الوضوء .

التوايين وبحب المتطهرين » (١) كما تقدم في الاخبار . واما رواية عبدالرحمان فانها صريحة في كون ذلك للاستنجاء كما تقدم ذكره (٢) وحينئذ يبقى الوضع أو الصب لغير الاستنجاء خالياً من الدعاء . نعم يمكن ان يحمل ما رواه في الفقيه مرسل (٣) : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) كان اذا توضأ قال : بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات وقاهر لمن في الارض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان ، اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسن وارني كل الذي احب ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء » على ان ذلك عند الصب او الوضع في الوضوء بحمل قوله : « اذا توضأ » على ارادته والشروع فيه كما هو مجاز شائع .

و (منها) — التسمية على الوضوء ، ففي صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، واذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء » ومثلها رواية ابي بصير (٥) . وفي صحيحة العيص بن القاسم عنه (عليه السلام) (٦) « من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل » الى غير ذلك من الاخبار .

والظاهر من الاخبار صدق التسمية بالاتيان بها عند ارادة الاستنجاء كما تقدم في حديث عبدالرحمان (٧) وهكذا فيما بعد ذلك من مستحبات الوضوء . وفي حسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٨) في حكاية الوضوء البياني قال :

(١) سورة البقرة . الآية ٢٢٢ . (٢) و (٧) في الصحيفة ٦٥

(٣) ج ١ ص ٢٧ . وفي الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب الوضوء ،

(٤) و (٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ٢٦ - من ابواب الوضوء

(٨) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء

« ثم غرف ملاًها ماء فوضعها على جبينه ثم قال : بسم الله وسدله ... الحديث » .
وبالجملة فالظاهر امتداد وقتها من حين الوضع أو الصب للاستنجاء الى الشروع
في غسل الوجه .

وقد صرح الاصحاب بانه لو تركها نسياناً جاز تداركها في اثناء الوضوء ، ولو
كان عمداً احتمل ذلك ايضاً ، ولو تركها الى آخر الوضوء فالظاهر صحة الوضوء ، وهو
مجمع عليه فتوى والاشهر نصاً .

وروى الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « ان رجلاً توضأ وصلى . فقال له رسول الله
(صلى الله عليه وآله) اعد صلاتك وضوءك ، ففعل فتوضأ وصلى ، فقال له النبي
(صلى الله عليه وآله) : اعد وضوءك وصلاتك ، ففعل فتوضأ وصلى ، فقال له النبي
(صلى الله عليه وآله) اعد وضوءك وصلاتك ، فأتى امير المؤمنين (عليه السلام) وشكى
ذلك اليه ، فقال : هل سميت حين توضأت ؟ فقال : لا . قال : فسم على وضوءك
فسمى وصلى ، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره ان يعيد » .

والظاهر - كما صرح به بعض فضلاء متأخري المتأخرين - كون ذلك على جهة
التأديب والارشاد ، فان لصاحب الشريعة - كما تقدمت الاشارة اليه - السياسة بمثل
ذلك واعظم منه لتلايتها وناس بالسنن .

ومن ظاهر الخبر المذكور استظهر بعض المتأخرين اعادة الوضوء والصلاة لمن
ترك التسمية على وضوئه ، بل ربما يستفاد منه استحباب اعادة العبادة مطلقاً بترك بعض
سننها ، وفي الاخبار ما يعضده .

وحمل الشيخ (قدس سره) التسمية في الخبر على النية ، قال : لان الالفاظ

ليست بفريضة حتى يعاد من تركها الوضوء : والالم بطهر مواضع الوضوء بتركها ، لانه لا يكون قد تطهر تاركها .

ورماه بالبعد جملة من تأخر عنه . وهو كذلك ، فان اطلاق التسمية اللفظية على النية القلبية غير معروف ، وعروض النسيان لاصل النية - التي هي عبارة عن مطلق القصد الى الفعل الذي لا يخلو عنه عاقل في فعل من أفعاله كما سيأتي ايضاحه - بعيد جداً نعم يحتمل - كما ذكره بعض محدثي متأخري المتأخرين - ان يراد بالنية اخطاران هذا العمل لله بالبال لثلا يصدر عنه على الغفلة ، ولا يبعد ان يصدق عليه التسمية ، لتضمنه اسم الله سبحانه . لسكن فيه انه وان امكن احتماله في اول مرة لسكن الظاهر في الدفعة الثانية بعد امر الرسول (صلى الله عليه وآله) بالاعادة عدم امكانه ، فانه لم يقصد فيها سوى امثال امره (صلى الله عليه وآله) حيث ان امره أمر الله تعالى وطاعته طاعته . واحتمل شيخنا صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل تأويل كلام الشيخ ان مراده - بقوله : « ان التسمية المنسية هي النية الواجبة ... الخ » - ان التسمية لها فردان : (احدهما) - مجرد اللفظ الذي لا يكون وسيلة الى تحصيل القصد الى الامثال المسمى بالنية ، ولا ارتباط له بها ، كما هو الحاصل لمن له ادنى مسكة بعروة العقل . و (ثانيها) - اللفظ الذي يكون وسيلة الى تحصيله بحيث لا يمكنه احكام النية الالاه ، كما نجده عياناً في بعض من ابتلى بالوسوسة في النية ، ولعل صدر الاسلام لما كان قريب العهد بالجاهلية ، بعيد الطبع عن قبول الاحكام الشرعية وتعقل الامور الذهنية ، خصوصاً الاعراب منهم ، حلى لهم اللابس بحلية الملبوس ، وجلى لهم مرآة المعقول بصورة المحسوس فامروا بالتسمية اللفظية الدالة على قصد كون الفعل المشروع فيه باسمه ، ليحصل لهم الانتقال منها الى المعنى التي هي النية القلبية ، لوجوب فهم المعنى من اللفظ لمن علم بالوضع انتهى . وهو معنى لطيف الا ان ملاحظة الشيخ له في غاية البعد .

و (منها) — الاغتراف باليمين لجميع الاعضاء المغسولة . وهو بالنسبة الى ماعدا غسلها نفسها متجه ومتفقة عليه الاخبار .

أما بالنسبة اليها نفسها فهل يعترف لها باليسرى ويغسلها بها ، أو يعترف بها ثم يدبره في اليسرى ويغسل ؟

المشهور الثاني وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم أو ضعيفته ، بناء على تضمن سندها رواية العبيدي عن يونس عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) في حكاية الوضوء البياني ، حيث قال فيها : « ... ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ... » .

ومثلها موثقة الاخوين عثمان بن عيسى (٢) على رواية التهذيب . حيث قال فيها : « ... ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى ... » وأما الكافي ففيه « اليسرى » بدل « اليمنى » أخيراً .

وعلى الاول تدل صحاح الاخبار بصحيفة زرارة (٣) حيث قال فيها : « ... ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ... » ومثلها صحيحة الأخرى (٤) وحسنة بكير (٥) وصحيتاهما (٦) ومنه يظهر قوة القول الاول .

وقضية الجمع جواز الامرين دون افضلية الاغتراف باليمين لغسلها ، وبذلك يظهر لك ما في كلام ثاني الشهيدين في الروض ، حيث قال - بعد ان صرح باستحباب الاغتراف باليمين مطلقاً - : « وفي حديث عن الباقر (عليه السلام) انه أخذ باليسرى فعسل اليمنى . وهو لبيان الجواز » انتهى .

و (منها) — السواك ، والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) في استحبابه مطلقاً وخصوصاً للوضوء والصلاة ، لاستفاضة الاخبار بذلك .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من

ابواب الوضوء .

ومما يدل على الاول موثقة اسحاق بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من اخلاق الانبياء السواك » .

وروايته ايضاً عنه (عليه السلام) (٢) قال : « السواك من سنن المرسلين » .
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى أو أدرد » واحفى بالحاء المهملة وادرد بدالين مهملتين عبارة عن اذهاب الاسنان . الى غير ذلك من الاخبار .

ومما يدل على الثاني قوله (صلى الله عليه وآله) في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤) : « وعليك بالسواك عند كل وضوء » .

وقول الصادق (عليه السلام) في رواية المعلى بن خنيس (٥) حين سألته عن الاستياك بعد الوضوء قال : « الاستياك قبل ان يتوضأ . قال : قلت : أرأيت ان نسي حتى يتوضأ ؟ قال : يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات » .

وفي رواية السكوني (٦) « التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك » .
وفي رواية محمد بن مروان عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعل صلوات الله عليه « عليك بالسواك لكل صلاة » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) في رواية القداح (٨) « لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة » اي امرأ ايجاباً وإلا فقد امر (صلى الله عليه وآله) لكن استحباباً . الى غير ذلك من الاخبار .

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١ - من ابواب السواك

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب السواك

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٤ - من ابواب السواك .

(٦) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب السواك

(٧) و(٨) المروية في الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب السواك .

وذهب البعض - من حيث ورود الامر به مطلقاً - الى انه ليس من مستحبات الوضوء ، ولأمر الحائض والنفساء به .

وفيه ان استحبابه مطلقاً ولو لمثل الحائض والنفساء لا ينافي استحبابه للوضوء والصلاة زيادة على ذلك ، فيكون فيها مؤكداً ، فان الاخبار الدالة على الامر به في خصوص الموضعين - سيما حديث خوف المشقة على الامة ، وقوله (عليه السلام) فيما رواه في الفقيه (١) مرسلًا : « السواك شطر الوضوء » - مما يدل على ما قلناه باوضح دلالة و (منها) - المضمضة والاستنشاق على المشهور فتوى والظاهر نصاً ، ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال : « انها ليسا عند آل الرسول (عليهم السلام) بفرض ولا سنة » .

والاخبار في ذلك مختلفة على وجه يعسر جمعها .

ففي رواية عبدالرحمان بن كثير المروية بطرق المشايخ الثلاثة (٢) (نور الله تعالى مضاجعهم) مسندة في الكافي والتهذيب ومرسلة في الفقيه في حكاية وضوء الامير (صلوات الله عليه) : « ... ثم تمضمض فقال ، وذكر الدعاء ، ثم استنشق فقال ... الحديث » . وفي رواية عبدالله بن سنان (٣) قال : « المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

وفي موثقة ابي بصير (٤) حيث سأله عنهما فقال : « هما من الوضوء ، فان نسيتهما فلا تعد » .

(١) ج ١ ص ٣٢ ، وفي الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب السواك

(٢) رواها صاحب الوسائل في الباب - ١٦ - من ابواب الوضوء

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء ، والباب - ٢٤ -

من ابواب الجنابة

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء

وفي حديث عهد الأمير (صلوات الله عليه) الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر على ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه (١) « .. وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة ، تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً ... الحديث ، الى ان قال : فاني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع ذلك ، واعلم ان الوضوء نصف الايمان » .

ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آباءه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « جلست اتوضأ ، فاقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ... الحديث » .

وفي رواية حكم بن حكيم (٣) بعد السؤال عن المضمضة والاستنشاق من الوضوء هما ، قال : « لا » .

وفي حسنة زرارة (٤) قال : « المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء » .

ورواية ابي بصير (٥) حيث سأله عنهما قال : « ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف »

ورواية الحضرمي (٦) قال : « ليس عليك مضمضة ولا استنشاق ، لانهما

من الجوف » .

وموثقة سماعة (٧) حيث سأل عنهما فقال : « هما من السنة ، فان نسيتهما لم يكن

عليك اعادة » .

ورواية زرارة (٨) قال : « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، انما

عليك ان تغسل ما ظهر » .

(١) ص ١٩ وفي الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب الوضوء .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) المروية في الوسائل في الباب - ٢٩ - من

ابواب الوضوء .

ورواية علي بن جعفر في كتاب قرب الاسناد (١) حيث سأل اخاه (عليه السلام) عن المضمضة والاستنشاق قال : « ليس بواجب وان تركهما لم يعد لها صلاة » .
وفي كتاب الخصال (٢) في حديث الاربعمائة قال : « والمضمضة والاستنشاق سنة ، وطهور للفم والانف » .

هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ، وهي - كما ترى - على غاية من التدافع والتنافي ، والجمع بينها ممكن باحد وجهين :

(الاول) - حمل ما دل على نفي كونها من الوضوء على معنى انها ليسا من واجباته وان كانا من سننه ، وبهذا جمع الشيخ (عطر الله مرقده) بين الاخبار ، وعليه اكثر اصحابنا (رضوان الله عليهم) ويؤيده نفي الوجوب في رواية قرب الاسناد وظاهر لفظ « ليس عليك » المشعر بنفي الوجوب في رواية الحضرمي .

وبدل على كونها من سننه رواية عبدالرحمان بن كثير وحديث العهد ورواية عمرو بن خالد ، وحينئذ فيحمل ما دل على كونها سنة بقول مطلق على انها من سنن الوضوء ومستحباته . ولا ينافي ذلك نفي كونها فريضة او سنة في رواية زرارة ، اذ الظاهر ان المراد بالفريضة فيها ما كان وجوبه بالسكتاب ، والسنة ما كان وجوبه بالسنة النبوية ، فهي نفي الوجوب بطريقه ، ويؤيده قوله بعد ذلك : « انما عليك ... الخ » الدال بمفهومه على انه ليس عليه مضمضة ولا استنشاق المشعر - كما عرفت - بنفي الوجوب .

ولعل المبالغة في نفي وجوبها على وجه يوم الناظر نفيها مطلقاً هو الرد على العامة ، من حيث مواظبتهم عليها بل قول جملة منهم بوجوبها ، كما نقله في المنتهى عن احمد واسحاق وابن ابي ليلى ، وبعض منهم خص الوجوب بالاستنشاق ، وبعض خص

(١) في الصحيفة ٨٣ وفي الوسائل في الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء ،

(٢) ج ٢ ص ١٥٧ وفي الوسائل في الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء

وجوبها بالطهارة الكبرى (١).

(الثاني) — حمل النفي في تلك الاخبار على نفي كونها من الوضوء مطلقاً ،
يعني لا من واجباته ولا من مستحباته ، وحمل ما عدا ذلك مما دل على كونها سنة على ثبوت
استحبابها في حد ذاتها لا لاجل الوضوء .

والى هذا جنح شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل وبالع
في نصرته ، فقال بعد ذكر كلام في المقام : « والتحقيق ان نقول يجب الجزم بانها
ليس من سنن الوضوء المنسوبة اليه المرتبطة به ، بحيث علم من الرسول (صلى الله عليه وآله)
واهل بيته (صلوات الله عليهم) قولاً أو فعلاً او تقريراً للواظبة عليهما غالباً عند ارادة
الوضوء ، وتوظيفهما في ذلك الوقت من حيث الخصوص كما هو شأن السنة ، ثم استند الى
خلو الاخبار البيانية عنهما ، ثم طعن في رواية عبدالرحمان بن كثير بضعف السند ،
وفي موثقتي سماعة وابي بصير الدالة اولاهما على انها من السنة ، بأنه اعم من المدعى ،

(١) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢١ . وعند احمد بن حنبل هما فرضان في الوضوء
والغسل جميعاً ، وكذا في تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٣ . وفي الميزان للشعراني ج ١ ص ١٠٦ .
وافق الأئمة الثلاثة على استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وفي اشهر الروايتين
عن احمد وجوبهما في الحدث الاكبر والاصغر ، وفي المحلى ج ٢ ص ٤٨ ما ملخصه : المضمضة
ليست فرضاً فتركها عمداً أو نسياناً لا يخل بالوضوء والصلاة . واما الاستنشاق بنفسه ثم النثر
باصابعه فلا بد منه مرة لا يجرى الوضوء ولا الصلاة دونها لا عمداً ولا نسياناً . وفي ص ٥٥
قال مالك والشافعي : ليس الاستنشاق والاستنثار فرضاً لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة .
وقال ابو حنيفة : هما فرض في غسل الجنابة لا الوضوء . وقال احمد وداود : هما فرضان
في الوضوء لا في غسل الجنابة ، وليست المضمضة فرضاً لا في الوضوء ولا في غسل
الجنابة . وفي تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٣ نسب الى ابي حنيفة وجوب للمضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء ، وذكر ايضاً انه روى عنه وجوب الاستنشاق دون
المضمضة . وفي شرح النووي على صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ج ٢ ص ٣١٤ نسب
الى ابن ابي ليلى واسحاق بن راهويه الموافقة لاحمد بن حنبل في الوجوب فيها .

واخراهما على انها من الوضوء ، بالمعارضة بصحيفة زرارة (١) « انها ليسا من الوضوء » مع قبولها للتأويل بكونهما من الوضوء الغفوي ، لانها طهور للفم والانف ، ثم طعن في رواية عمرو بن خالد بضعف السند لاشتماله على رجال من العامة ، وانها تنادي بالتقية لاشتمالها على الأمر بغسل الرجلين وتخليل اصابعهما ، ثم قال : فكيف يتجرأ على الفتيا بكون شيء سنة موظفة في شيء مع عدم ورود ما يصلح لاثبات ذلك ، الى ان قال : واما كونها سنة في الجملة فالظاهر ذلك ، لما ذكرنا من موثقة سماعة (٢) ثم ذكر جملة من الأخبار الدالة بظاهرها على الاستحباب مطلقاً .

اقول : وفيه (اولاً) — ان خلو اخبار الوضوء البياني عن ذلك لا يدل على نفي الاستحباب في الوضوء ، لاحتمال تخصيص البيان بما هو الواجب كما صرح به البعض ولحلوها كملا عن الادعية الموظفة في الوضوء وعن السواك . مع ثبوت استحبابها اجماعاً نصاً وفتوى ، وخالو كثير منها عن التسمية .

و (ثانياً) — ان رواية عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاصطلاح المحدث الذي لم يقم على اعتباره دليل ، مع ما في جملة من احكامه من القال والقال ، كما شرحنا بعض ذلك في المقدمة الثانية (٣) إلا انها صحيحة بالدستور القديم والنهج القويم الذي عليه كافة علمائنا المتقدمين من المحدثين والمجتهدين ، سيما الثلاثة المحمدين الذين هم اساطين الدين ونخبة المعتمدين ، وقد رووها كملا في مسانيدهم ، مع تصريحهم في اوائل كتبهم بان جميع ما يروونه صحيح مقطوع على صحته ، وقد اعتمد اصحاب هذا الاصطلاح على كثير من مراسيل الفقيه بناء على ما صرح به في اول كتابه ، كما لا يخفى على من نظر في الكتب الاستدلالية ، على انهم قد قرروا في جملة اصطلاحاتهم جبر الضعف بالشهرة ، وشهرة الرواية المذكورة — بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) سلفاً وخلفاً

(١) المقدمة في الصحيفة ١٥٧ وقد وصفها هناك بانها حسنة

(٢) المقدمة في الصحيفة ١٥٧ (٣) في الصحيفة ١٤ من الجزء الاول

والعمل بما اشتملت عليه - مما لا يتجشم انكاره ، وقد رواها البرقي في المحاسن (١) ايضاً وهو مؤيد لما قلنا .

و (ثالثاً) - ان ما ذكره - من انه لم يعلم من الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا من أهل بيته (عليهم السلام) توظيفها في الوضوء - معارض بانه لم يعلم منهم ايضاً الاتيان بها في غير حال الوضوء ، فان التجأ الى اطلاق الاخبار بانهما من السنة ، قلنا : العام لا دلالة له على الخاص . وان قيل : الفرض نفي استحبابها في الوضوء ، قلنا : الاستحباب قد ثبت بجملة من الاخبار المذكورة آنفاً كرواية عبد الرحمن المذكورة (٢) ورواية العهد (٣) ورواية عمرو بن خالد (٤) واشتمال آخر الاخيرة على ما يشعر بالتقية لا يقتضي بطلان الاستدلال بها على ما عدا موضع التقية ، إذ سبيلها فيما لا معارض له سبيل العام الخصوص في غير موضع التخصيص ، سيما مع الاعتضاد بما ذكرنا من الاخبار ، وهي موثقة ابي بصير وظاهر موثقة سماعة ، فان قوله فيها : « هما من السنة » وان كان اعم من كونه في الوضوء أم لا إلا ان قوله : « فان نسيها ... الخ » يعين ما قلناه ، إذ لا ارتباط بين استحبابها مطلقاً وبين توهم الاعادة لها .

وحينئذ فما عدا ما ذكرنا من الأخبار مما كان مطلقاً فسبيله الحل على المقيد رعاية للقاعدة المقررة ، وما كان متضمناً للنفي فوجه الحل على نفي الوجوب كما قدمنا . وعلى ذلك تنتظم الاخبار ويزول عنها غبار الغبار .

وما نقله في المختلف عن ابن ابي عقيل هو بعينه مضمون رواية زرارة المتقدمة (٥) لأن من شأنه (قدس سره) في كتابه - بل جملة المتقدمين - التعبير بمتون الاخبار ، وحينئذ فيحمل كلامه على ما نحمل عليه الرواية ، وبذلك يتبدل الاختلاف بالائتلاف كما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف .

(١) في الصحيفة ٤٥ (٢) والآية في الصحيفة ١٦٧

(٣) و(٤) و(٥) في الصحيفة ١٥٧

فائدة

قد صرح جمع من المتأخرين باستحباب المضمضة والاستنشاق بثلاثة اكف ،
وانه مع اعواز الماء يكفي السكف الواحد ، وانه يشترط تقديم المضمضة اولاً ، وجوز
العلامة في النهاية ان يتمضمض مرة ويستنشق مرة وهكذا ثلاثاً ، سواء كان الجميع
بغرفة او غرفتين او ازيد .

واعترضهم جمع من متأخريهم بعدم وجود المستند في شيء من هذه التفاصيل
سوى رواية عبدالرحمان بن كثير (١) فانها دلت على تقديم المضمضة وعطف
الاستنشاق عليه بـ « ثم » .

اقول : وقد دلت رواية العهد المتقدمة على التثليث ايضاً ، اسكن اعم من ان
يكون بثلاثة اكف في كل منها أو أقل وان كان الظاهر الاول ، فيحصل من كلتا
الروايتين استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وتثليثها .

و (منها) — الدعاء حالة المضمضة والاستنشاق بما ورد عن الامير (صلوات الله
عليه) في رواية عبدالرحمان بن كثير (٢) حيث قال : « ... ثم تمضمض فقال : اللهم اغفر لي
حجتي يوم القاءك ، واطلق لساني بذكرالك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ... » .

و (منها) — كون الوضوء بمد اجماعاً نصاً وفتوى ، ومن الاخبار في ذلك
صحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « كان رسول الله (صلى الله
عليه وآله) يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع » ومثله في صحيفة زرارة (٤) وزاد فيها
« والمدرطل ونصف ، والصاع ستة ارطال » .

(١) و(٢) الآتية في الصحيفة ١٦٧

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٥٠ - من ابواب الوضوء

ورواية ابي بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء . فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد ويفتسل بصاع » .
وما رواه في الفقيه (٢) مرسل قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوضوء مد والغسل صاع ، وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك ، فاولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس » الى غير ذلك من الاخبار .
ومما يدل على ان ذلك على جهة الاستعجاب دون الوجوب اجماع الفرقة الناجية على ذلك اولاً ، واستفاضة الاخبار باجزاء مثل الدهن ثانياً ، كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى .

وهل ماء الاستنجاء داخل في المذكور ؟ ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى ذلك حيث قال : « المد لا يكاد يبلغه الوضوء ، فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء ، كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) .
واستحسنه في المدارك ، قال : « وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء (٤) اشعار بذلك ايضاً ، فانه قال : « وضأت أبا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال ، فناولته ماء فاستنجى . ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه ... الحديث » وبؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجي . بياحه » انتهى .

واعترض في كتاب الحبل المتين على كلام الذكرى ، فقال : « وظني ان كلامه هنا إنما يتمشى على القول بعدم استعجاب الغسلة الثانية ، وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء الكامل ، واما على القول بذلك - كما هو مختاره (قدس سره) -

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٥٠ - من ابواب الوضوء .

(٢) ج ١ ص ٢٣ ، وفي الوسائل في الباب - ٥٠ - من ابواب الوضوء .

(٣) الآنية في الصحيفة ١٦٧

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

فلا ، فإن المدّ على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء . يمتد به ، وهذا المقدار إنما يفي باصل الوضوء المسبغ ولا يفضل منه شيء . للاستنجاء فإن ماء غسل اليدين كف أو كفان ، وماء كل من المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلاث اكف ، فهذه ثلاث عشرة أو اربع عشرة كفاً ، وهذا ان اكتفى في غسل كل عضو بكف واحدة ، وإلا زادت على ذلك ، فإين ما يفضل للاستنجاء ؟ وايضاً فني كلامه (طاب ثراه) بحث آخر ، وهو انه ان اراد بماء الاستنجاء الذي حسه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده ، فهو شيء قليل حتى قدر بمثل ما على الحشفة ، وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان اثرًا محسوساً ، وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط او منها معاً لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين ، إذ ليس في شيء منها دلالة على ذلك ، بل في رواية الخلاء (١) ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده ، فلا تغفل « انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

واما تحقيق قدر المد فسيأتي ان شاء الله تعالى منقحاً في باب غسل الجنابة .

و (منها) — ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه في الوضوء بظاهرهما والمرأة بباطنهما ، لما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع » .

ومثله روى الصدوق في الخصال (٣) بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال : « المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ... الحديث »

والمشهور بين متأخري الاصحاب التفصيل في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية،

(١) المقدمة في الصحيفة ١٦٣

(٢) رواها صاحب الوسائل في الباب - ٤٠ - من ابواب الوضوء

(٣) ج ٢ ص ١٤٢

بان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنها والمرأة بالعكس .
ولم اقف له على مستند .

و (منها) — فتح العينين عند الوضوء ، رواه الصدوق (قدس سره) في الفقيه (١)
مرسلا وفي كتابي العمل وثواب الاعمال مسندا عن ابن عباس قال : « قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله) : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم » .

وروى الراوندي في نوادره باسناده عن الكاظم عن آبائه (عليهم السلام) (٢)
قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اشربوا عيونكم للاء ، لعلها لا ترى
نارا حامية » وفي كتاب دعائم الاسلام مثله .

وعده الشهيد في الدروس من مستحبات الوضوء ناقلا له عن الصدوق ، ونقل
عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع منا على عدم وجوبه واستحبابه .

والظاهر — كما استظهره جملة من مشايخنا (قدس الله تعالى ارواحهم) — ان
المراد باستحباب ذلك مجرد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها . دون غسلها ، لما فيه من
المشقة والمضرة ، حتى انه روى ان ابن عمر كان يفعله فعلم لذلك .

واحتمل بعض مشايخنا حمل الخبرين على التقية لما في سند الاول من جملة من
رجال العامة ، حيث ان الصدوق في الكتابين المتقدمين رواه بسنده الى السكوني عن
ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ، والثاني ضعيف السند ايضا قال : « والقول بالاستحباب

(١) ج ١ ص ٣١ وفي العمل ص ١٠٣ وفي ثواب الاعمال ص ١٠ وفي الوسائل في
الباب - ٥٣ - من ابواب الوضوء .

(٢) رواه صاحب البحار عن النوادر للراوندي وعن دعائم الاسلام ج ١٨ ص ٨٠
من كتاب الطهارة ، ورواه صاحب المستدرک عن دعائم الاسلام في الباب - ٤٥ - من
ابواب الوضوء

منسوب للشافعي (١) « ولا يخلو من قرب .

و (منها) — صفق الوجه بالماء ، نقله جماعة من متأخري أصحابنا (رضوان الله عليهم) عن علي بن بابويه في رسالته .

وروى ابنه في الفقيه (٢) مراسلا وفي كتاب العلل مسنداً في الموثق عن عبدالله ابن المغيرة عن رجل ، ومثله في التهذيب عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء ، فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ ، وان كان البرد فزع فلم يجد البرد » وهو يشعر بموافقة لآييه (طاب ثراهما) .

لكن روى الكليني (٣) والشيخ عن السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ، ولكن شئوا الماء شئاً » .

وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد (٤) بسند صحيح عن ابي جرير الرفاشي

(١) في تذكرة العلامة (قدس) انه احد قول الشافعي ، وفي خلاف الشيخ الطوسي (قدس) ص ٩ قال اصحاب الشافعي انه مستحب ، وفي المذهب لابي اسحاق الشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٥ « ولا يغسل العينين . ومن اصحابنا من قال يستحب غسلهما لان ابن عمر كان يغسل عينه حتى عمى ، والاول اصح لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله . ص ، قولا ولا فعلا فدل على انه ليس بمسنون ، وفي الام للشافعي ج ١ ص ٢١ « وانما اكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ، وان الفم يتغير وكذلك الانف وان الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان » .

(٢) ج ١ ص ٣١ وفي العلل ص ١٠٣ وفي التهذيب ج ١ ص ١٠٢ وفي الوسائل في الباب - ٣٠ - من ابواب الوضوء .

(٣) روى الكليني ج ١ ص ٩ والشيخ ج ١ ص ٢ وفي الوسائل في الباب - ٣٠ - من ابواب الوضوء .

(٤) في الصحيفة ١٢٩ وفي الوسائل في الباب - ١٥ و ٣٠ - من ابواب الوضوء ،

قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) : كيف أتوضأ للصلاة ؟ قال : فقال : لا تصق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله ... الحديث » .

ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على النعاس والبردان كما هو مورد الخبر ، والاخيرين على ما عداهما ، او الاول على الجواز والاخيرين على الكراهة .
واحتمل بعض الاصحاب انه يجوز ان لا يكون الصفق في الخبر الاول مراداً به غسل الوجه الذي هو جزء من الوضوء ، بل يكون فعلاً آخر سابقاً على الوضوء لغرض المذكور في الرواية . وليس بذلك البعيد .

و (منها) — الدعاء على كل من افعال الوضوء ، وقد جمعه رواية عبدالرحمان ابن كثير المشار اليها آنفاً عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « يثنا امير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال : يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة ، فاتاه محمد بالماء ، فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً . قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ، قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرمني ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه . ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي يميني والخلد في الجنان يساري وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطني كتابي شمالي ولا تجعلها مغلوله الى عنقي ، واعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ، واجعل سعبي فيما

يرضيك عني ، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يا محمد من توضع مثل وضوئي وقال
مثل قولي خالق الله له من كل قطرة ملكا يقدسها ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب
ذلك الى يوم القيامة .

اقول : لا يخفى ان كتب الاخبار قد اختلفت في جملة من مواضع هذا الخبر
(منها) — في تقديم المضمضة على الاستنشاق ، فان الموجود في الفقيه (١)
والتهذيب (٢) كما هنا ، والموجود في الكافي (٣) — وهو الذي اعتمدته صاحب الوافي —
تقديم الاستنشاق .

و (منها) — قوله : « فاكفأ يده اليمنى على يده اليسرى » فان الموجود
في الفقيه والكافي كما هنا ، وفي التهذيب الموجود بايدينا « فاكفأ يده اليسرى على
يده اليمنى » وهو الذي نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين عن التهذيب
ايضاً ، الا ان شيخنا البهائي (عطر الله تعالى مرقده) في كتاب الاربعين نقل الحديث
كما هنا ، وذكر انه نقله من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والده (طاب ثراه) وهي
التي قرأها عليه ، ووالده قرأها على شيخنا الشهيد الثاني (قدس الله تعالى ارواحهم جميعاً)
و (منها) — قوله في دعاء الاستنجاء : « وحرمني على النار » ففي الفقيه
والتهذيب كما هنا ، وفي الكافي « وحرمها » بضمير التثنية ، وعلى ذلك يحتمل عوده
الى الفرج والمورة ، نظراً الى اختلاف اللفظين . وان قرئ « عورتي » بالتشديد
على صيغة التثنية فلا اشكال .

و (منها) — في دعاء المضمضة ، ففي الفقيه والتهذيب كما ذكرنا ، وفي الكافي
« اللهم انطق لساني بذكرك ، واجعلني ممن ترضى عنه » .

و (منها) — في دعاء الاستنشاق ، ففي الفقيه والتهذيب كما هنا ، وفي الكافي
« اللهم لا تحرمني ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها » وفي بعض كتب

الاخبار - كما نقله في كتاب الاربعين - « اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ... الخ » وفي اخره « ريحانها » بدل « طيبها » ، الى غير ذلك من المواضع الممدودة في كتاب الاربعين والبحار .

ونحن قد اعتمدنا هنا في نقل الخبر المذكور على كلام شيخنا البهائي (رحمه الله) في اربعينه ، فنقلناه من الكتاب المذكور من نسخة معتمدة مقابلة على شيخنا العلامة ابي الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني (طيب الله تعالى مضجعه) .

تتمة

روى شيخنا المجاسي في كتاب البحار (١) من كتاب الفقه الرضوي قال : « قال (عليه السلام) : ايما مؤمن قرأ في وضوئه « انا انزلناه في ليلة القدر ... » خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

وروى شيخنا المشار اليه - في الكتاب المذكور ايضاً (٢) عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب البلد الامين - ان « من قرأ بعد اسباغ الوضوء « انا انزلناه في ليلة القدر ... » وقال : اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك ، لم تمر بذنب قد اذنبه إلا محته » .

وروى فيه (٣) ايضاً عن كتاب الاختيار قال : « قال الباقر (عليه السلام) : من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة ، اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاماً ، ورفع له اربعين درجة ، وزوجه الله اربعين حوراء . وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا علي اذا توضأت فقل : بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك ، فهذا زكاة الوضوء » .

(١) ج ١٨ ص ٧٥ من كتاب الطهارة .

(٢) ج ١٨ ص ٧٨ من كتاب الطهارة .

(٣) ج ١٨ ص ٧٦ . والرواية في البحار عن جامع الاخبار .

اقول : قال في الفقيه (١) « زكاة الوضوء ان يقول المتوضئ : اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة ، فهذا زكاة الوضوء » .
ويحتمل أن يكون اطلاق الزكاة عليه اما باعتبار نمو التطهير فزيادته وكماله بسببه أو باعتبار انه سبب لقبول الوضوء كما ان الزكاة سبب لقبول الصلاة والصوم .

الفصل الثاني

في كيفية الوضوء الواجبة ، وهي تعتمد اركاناً خمسة :

الركن الاول - النية

ولا ريب ان النية - في جملة افعال العقلاء العارفة عن السهو والنسيان - مما يحزم بتصورها بديهية الوجدان ، لا رتكازها في الالذهان ، فهي في التحقيق غنية عن البيان ، فعدم التعرض لها احرى بالدخول في حيز القبول ، ومن ثم خلا عن التعرض لها كلام متقدمي علمائنا الفحول ، وطوي البحث عنها في اخبار آل الرسول ، إلا انه لما انتشر الكلام فيها بين جملة من متأخري الاصحاب ، وكان بعضه لا يخلو من اشكال واضطراب ، احببنا الولوج معهم في هذا الباب ، وتنقيح ما هو الحق عندنا والصواب جرياً على وتيرتهم (رضوان الله عليهم) فيما قعدوا فيه وقاموا ، واسامة لسرح اللحظ حيث اساموا . وقد احببنا ان نأتي على جملة ما يتعلق بالنية من الأحكام بل كل ما له ارتباط بها في المقام ونحو ذلك مما يدخل في سلك هذا النظام على وجه لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام وفضلائنا العظام ، فنقول : البحث فيها يقع في مقامات :

(المقام الاول) - لا ريب في وجوب النية في الوضوء بل في جملة العبادات ، والوجه فيه انه لما كان الفعل من حيث هو ممكن الوقوع على انحاء شتى - ولا يعقل انصرافه الى شئ منها إلا بالقصد الى ذلك الشئ بخصوصه ، ولا يترتب عليه اثره

إلا بذلك ، مثلاً - المدخول تحت الماء من حيث هو صالح لأن يقصد به التبريد أو التسخين تارة ، وإزالة الوسخ أخرى والغسل مثلاً ، وإخراج شيء من الماء ونحو ذلك ، فلا ينصرف الى واحد من هذه الاشياء أو أزيد إلا بنيته وقصده . ومثل ذلك لطعمة اليتيم تأديباً وظلماً وهكذا جميع افعال العقلاء من عبادات وغيرها لا يمكن تجردها وخلوها من النية والقصد بالكلية ، وإلى ذلك يشير ما صرح به بعض فضلائنا واستحسنه آخرون ، من انه لو كلفنا الله العمل بلا نية لكان تكليفاً بما لا يطاق - فالعبادة لا تكون عبادة يترتب عليها اثرها ويمتاز بعض اصنافها عن بعض إلا بالقصود والنيات ففي العبادة الواجبة تكون النية واجبة شرطاً أو شرطاً ، لعدم تعيينها - كما عرفت - وتشخصها إلا بها ، وفي المندوبة تكون من شروط صحتها جزءاً كانت أو خارجة ، كغيرها من الافعال التي لا تصح إلا بها . وعدم الانصاف بالوجوب فيها - ولا في غيرها مما هو واجب في الفريضة وشرط في صحتها - انما هو من حيث انه لا يعقل وجوب الشرط أو الجزء مع ندية الشروط أو الكل ، وربما عبروا عن مثل ذلك بالوجوب الشرطي .

وبدل على أصل ما قلناه ما رواه في التهذيب (١) مرسل عنه (صلى الله عليه وآله) من قوله : « إنما الاعمال بالنيات » وقوله (صلى الله عليه وآله) : « إنما لكل امرئ ما نوى » وقول علي بن الحسين (عليهما السلام) في حسنة الثمالي : « لا عمل إلا بنية » (٢) فإن الظاهر ان المراد بالنية هنا المعنى اللغوي . لاصالة عدم النقل ، بمعنى

(١) ج ١ ص ١٣ ، وفي الوسائل في الباب - ٥ - من ابواب مقدمة العبادات
(٢) ومن الأخبار في ذلك صحيحة علي بن جعفر المروية في الفقيه والتهذيب عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألت عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها انجزى عن صاحب الاضحية ؟ فقال : نعم ، انما له ما نوى ، والظاهر ان المراد منه انما للذبايح ما نواه اولاً دون ما سماه حال الذبح غلطاً . ويحتمل انما لصاحب الذبيحة ما نواه الذبايح =

إنما الاعمال حاصلة بالقصود والنيات ، وانما لكل امرئ ما قصده ، وانه لا عمل حاصل إلا متلبساً بقصد ونية . فالاول والثالث صريحاً بالدلالة في عدم حصول العمل بالاختيار من النفس إلا بقصدها الى اصداره ، والثاني صريح في ان المرء لا يستحق من جزاء عمله الاجزاء ما قصده ، كما يدل عليه السبب فيه ، وينادي به تتمته من قوله (صلى الله عليه وآله) : « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » (١) ومن هنا يعلم ان مدار الاعمال - وجوداً وعدماً واتحاداً وتعددأً وجزاءها ثواباً وعقاباً - على القصود والنيات .

وبما ذكرنا ثبت ما ادعيناه من ضرورة النية في جميع الاعمال ، وعدم احتياجها الى تكلف واحتمال ، ووجوبها في جميع العبادات المترتب صحتها عليها ، فان الاعمال كالاشباح والقصود لها كالارواح .

هذا وجملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) لما حكموا بوجوب النية في جميع العبادات وفسروها بالمعنى الشرعي ، اشكل عليهم الاستدلال على الوجوب : فاستدل بعض - منهم : السيد السند في المدارك - على ذلك بما قدمنا من الاخبار ، واعترضه آخرون بمنع ذلك ، قالوا : لان الظاهر من الحصر في حديثي « إنما الاعمال بالنيات » و « لا عمل إلا بنية » (٢) انتفاء حقيقة العمل عند انتفاء النية ، وهو باطل ، فلما تعذر الحمل على الحقيقة فلا بد من المصير الى اقرب المجازات . والتجوز بالحمل على نفي الصحة - كما يدعيه المستدل - ليس اولى من الحمل على نفي الثواب . ولو قيل :

— سمي أولم يسم . وصحيحة اخرى له ايضاً عن اخيه (عليه السلام) « عن الرجل يحلف وينسى ما قال ؟ قال : هو على ما نوى » (منه رحمه الله) .

(١) رواه في الوافي ج ٣ ص ٧١ وفي المستدرک ج ١ ص ٨

(٢) المرويين في الوسائل في الباب - ه - من ابواب مقدمة العبادات .

ان الأول اقرب الى الحقيقة ، عورض بان حملها عليه يستلزم التخصيص في الاعمال ، فانها أعم من العبادات التي هي محل الاستدلال ، فيخرج كثير من الاعمال حينئذ من الحكم .

واما الحديث الثالث (١) فلا انطباق له على مدعاهم بالكلية ، لما اوضحناه سابقاً وبيدأ بقتنمه وعلته (٢) .

نعم ربما يستدل لهم بما رواه الشيخ (رحمه الله) في كتاب الامالي (٣) بسنده فيه عن ابي الصلت عن الرضا عن آباءه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « لا قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل الابنية ، ولا قول وعمل ونية إلا باصابة السنة » وما رواه في كتاب بصائر الدرجات (٤) بسنده فيه عن علي (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول الا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا عمل ونية الا باصابة السنة » .

فان الظاهر من سياق الخبرين ان المراد بالعمل فيها العبادة ، وحينئذ فالتية عبارة عن المعنى الشرعي المشروط في صحة العبادة .

(المقام الثاني) — قد عرف جملة من اصحابنا النية شرعا بانها القصد المقارن للفعل ، قالوا : فلو تقدمت ولم تقارن سمي ذلك عزماً لا نية . وأصل هذا التعريف للمتكلمين ، فانهم — على ما نقل عنهم — عرفوها بانها الارادة من الفاعل للفعل بالمقارنة له وللاصحاب (رضوان الله عليهم) في بيان المقارنة في نية الصلاة اختلاف فاحش : قال العلامة (رحمه الله) في التذكرة : « الواجب اقتران النية بالتكبير ، بان

(١) وهو قوله (ع) : « انما لكل امرئ ما نوى » المتقدم في الصحيفة ١٧١

(٢) المتقدمة في الصحيفة ١٧٢ (٣) في الصحيفة ٢١٥ ، وفي الوسائل عن غير

الامالي في الباب - ه - من ابواب مقدمة العبادات .

(٣) في الصحيفة ٣ ، وفي الوسائل في الباب - ه - من ابواب مقدمة العبادات .

يأتي بكمال النية قبله ثم يتدبى بالتكبير بلا فصل ، وهذا تصح صلاته اجماعاً ، قال :
« ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعة واحدة ،
فالوجه الصحة » .

ونقل الشهيد (رحمه الله) عن بعض الاصحاب انه اوجب ايقاع النية باسرها
بين الألف والراء ، قال : « وهو - مع العسر - مقتضى لحصول اول التكبير بلا نية »
ونقل السيد السند في المدارك عن العلامة والشهيد انهما اوجبا استحضار النية
الى انتهاء التكبير ، لان الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير .

ورده بلزوم العسر ، وان الاصل براءة الذمة عن هذا التكليف ، وان الدخول
في الصلاة يتحقق بالشروع في التكبير ، لانه جزء من الصلاة باجماعنا ، فاذا قارنت
النية اوله فقد قارنت اول الصلاة ، لان جزء الجزء جزء ، ولا ينافي ذلك توقف
التحريم على انتهائه . انتهى .

وفي البال اني وقفت ~~بامتداد~~ على كلام العلامة (رضي الله عنه) الظاهر انه في
اجوبة مسائل السيد مهنا بن سنان المدنى في المقارنة ، قال (رحمه الله) حكاية عن نفسه :
« اني اتصور الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ثم اقصد اليها ، فاقارن بها النية » والكتاب
لا يحضرني الآن لاحكي صورة عبارته واسكن في البال ان حاصله ذلك .

اقول : لا يخفى عليك - بعد تأمل معنى النية ومعرفة حقيقتها - ان جملة هذه
الاقوال بعيدة عن جادة الاعتدال ، فانها مبنية على ان النية عبارة عن هذا الحديث
النفسى والتصوير الفكرى ، وهو ما يترجمه قول المصلي - مثلاً - : « اصرى فرض الظهر
اداء لوجوبه قربة الى الله » والمقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة
ذلك بباله وينظر اليه بفكره وخياله ، ثم يأتي - بعد الفراغ من تصويره بلا فصل -
بالتكبير كما هو المجمع على صحته عندم ، او يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير ويمد
بامتداده كما هو القول الآخر ، او يجعله بين الالف والراء كما هو القول الثالث . وكل

ذلك محض تكلف وشطط ، وغفلة عن معنى النية أوقع في الغلط ، فإنه لا يخفى على التأمل انه ليست النية بالنسبة الى الصلاة إلا كغيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه وضربه ومغذاه ومجيئه ونحو ذلك . ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال إلا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الحاملة له على ذلك الفعل ، بل هو امر طبيعي وخلق جبلي لو اراد الانفكاك عنه لم يتيسر له الا بتحويل النفس عن تلك الدواعي الموجبة والاسباب الحاملة ، ولهذا قال بعض من عقل هذا المعنى من الافاضل - كما قدمنا نقله عنه - : « لو كلفنا العمل بغير نية لكان تكليفاً بما لا يطلق » ومع هذا لا نرى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ولا اشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة ولا غير ذلك مما اعتبروه في ذلك المجال ، مع ان فعله واقع بنية وقصد مقارن للنية ، فاذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في امرها وحاد في فكرها ، وربما اعترأه في تلك الحال الجنون مع كونه في سائر افعاله على غاية من الرزانة والسكون ، وهل فرق بين العبادة وغيرها إلا بقصد القرية والاخلاص فيها لذى الجلال ؟ وهو غير محل البحث عندهم في ذلك المجال ، مع انه ايضاً لا يوجب تشويشاً في البال ولا اضطراباً في الخيال .

وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك ، اذا كنت جالساً في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له والتواضع ، ففي حال دخوله قمت له اجلالاً واعظاً كما هو الجاري في رسم العادة ، فهل يجب عليك أن تتصور في بالك « اقوم تواضعاً لفلان لاستحقاقه ذلك قرية الى الله » ؟ وإلا لكان قيامك له من غير هذا التصور خالياً من النية ، فلا يسمى تواضعاً ولا يترتب عليه ثواب ولا مدح ، ام يكفي مجرد قيامك خالياً من هذا التصور ، وانه واقع بنية وقصد على جهة الاجلال والاعظام

الموجب للمدح والثواب ، ومن المقطوع به انك لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك وذكرته على لسانك لكنت سخرية لكل سامع ومضحكة في المجمع ، وهذا شأن النية في الصلاة ايضاً ، فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكميته . وكان الفرض الحامل له على الاتيان به الامثال لامر الله سبحانه مثلاً ، ثم قام عن مكانه وسارع الى الوضوء ، ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاه مستقبلاً ، وأذن وأقام ثم كبر واستمر في صلاته ، فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة .

وان اردت مزيد ايضاح لمعنى النية فاعلم ان النية المعتبرة مطلقاً إنما هي عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلاً او آجلاً ، وهذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلًا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان أو تصوير تلك المعاني بالجنان هيئات هيئات ، بل ذلك من جملة الهذيان ، مثلاً - اذا غلب على قلب المدرس اولهلي حب الشهرة وحسن الصيت واستماله القلوب اليه لكونه صاحب فضيلة او كونه ملازم العبادة ، وكان ذلك هو الحامل له على تدريسه او عبادته ، فانه لا يتمكن من التدريس أو الصلاة بنية القربة اصلاً وان قال بلسانه او تصور بجنانة « اصلي أو ادرس قربة الى الله » وما دام لم يتحول عن تلك الاسباب الاولى وينتقل عن تلك الدواعي السابقة الى غيرها مما يقتضى الاخلاص له تعالى ، فلا يتمكن من نية القربة بالسكينة ، وحينئذ فاذا كانت النية إنما هي عبارة عن هذا القصد البسيط الذي لا تركيب فيه بوجه ، ولا يمكن مفارقتها لصاحبه بعد تصور تلك الاسباب الحاملة على الفعل إلا بعد الدخول في الفعل ، فكيف يتم ما ذكره من معاني المقارنة المقتضية للتركيب وحصول الابتداء فيه والانتهاء ، بامتداده بامتداد التكبير وانحصاره بين حاصرين من الهمزة والراء ؟ الى غير ذلك من التخريجات العربية عن الدليل ، والتمحلات الخارجة عن نهج السبيل ، الموقعة للناس في تيه الخيرة والالتباس والوقوع في شباك الوسواس الخناس .

(المقام الثالث) — لما كانت النية — كما اشرنا آنفاً — هي المعينة والمشخصة لخصوصية الفعل — كما دلت عليه تلك الأخبار ، وان مدار الاعمال — وجوداً وعلماً واتحاداً وتعددًا ومدار جزائها ثواباً وعقاباً — على القصد كما بيناه آنفاً ، وانها للاعمال كالارواح للاشباح لا قوام لها بدونها إلا قوامةً صورياً ، وان المرء لا يستحق من جزاء عمله الاجزاء ما قصد ، فلا يستحق جزاء ما لم يتعاق به قصد ولا جزاء عمل قصد سواء — وجب تصحيح القصد في الاعمال على وجه يترتب عليه الثواب والنجاة من العقاب ، وهو لا يحصل في العبادات إلا بقصد الفعل خالصاً له سبحانه ، لقوله عز شأنه : « وما امرؤا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .. » (١) وقوله : « واعبدوا الله مخلصين له الدين » (٢) وقوله : « قل الله اعبد مخلصاً له ديني » (٣) الى غير ذلك من الآيات ، ويتلوها نحوها في ذلك من الروايات .

وهو يتحقق باحد امور : (منها) — قصد طاعة الله تعالى والتقرب اليه .
و (منها) — قصد رضاه تعالى . و (منها) — قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب أو أحدهما .

ولا خلاف — فيما أعلم — في صحة العبادة بهذه القصد إلا في الاخير ، فان ظاهر المشهور بين الاصحاب — بل ادعى عليه الاجماع — بطلان العبادة به .
والذي اختاره جماعة من متأخري المتأخرين هو الصحة ، وهو المؤيد بالآيات والروايات :

كقوله سبحانه : « ... يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ... » (٤) وقوله تعالى :
« ... ويدعوننا رغباً ورهباً ... » (٥) .

(١) سورة البينة الآية ٥

(٢) لم نعثر عليه بعد التبع في المرشد

(٣) سورة الزمر الآية ١٤

(٤) سورة السجدة الآية ١٧

(٥) سورة الانبياء الآية ٩١

وما روى في الحسن عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً ، فتلك عبادة العبيد . وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب ، فتلك عبادة الاجراء . وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له ، فتلك عبادة الاحرار وهي أفضل العبادة » فان قضية أفعل التفضيل ان العبادة على الوجهين الاولين لا تخلو من فضل ايضاً وان نقصت مرتبته .

وما روى عنهم (عليهم السلام) بطرق عديدة (٢) : « من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه وان لم يكن الحديث كما بلغه » فانه يعطى ان ذلك العمل الحامل على فعله قصد تحصيل الثواب صحيح مثاب عليه .

وما ورد عنهم (عليهم السلام) من العبادات والاعمال المأمور بها للحاجة أو تحصيل الولد أو المال أو النكاح أو الشفاء أو الاستخارة او نحو ذلك من المقاصد الدنيوية . الى غير ذلك من الوجوه التي يطول بنشرها الكلام .

واما ما ذكره من ان قصد الثواب والخلاص من العقاب ينافي الاخلاص له سبحانه ، لان قاصد ذلك إنما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر .

ففيه (اولاً) ان الاخلاص بذلك المعنى الخاص لا يحصل إلا من خواص الخواص ، وهو درجة من قال : « ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ، ولكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك » (٣) وطلب هذه المرتبة من غيرهم (عليهم السلام) قريب من التكليف بالمحال بل هو محال بلا اشكال .

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين : « ومدعى هذه المرتبة إنما يصدق

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب مقدمة العبادات

(٢) للمروى في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات .

(٣) رواه صاحب الوافي عن امير المؤمنين (عليه السلام) في الجزء الثالث في باب

في دعواه اذا علم من نفسه انه لو ايقن ان الله يدخله بطاعته النار وبمعصيته الجنة يختار الطاعة ويترك المعصية تقربا اليه تعالى ، واين عامة الخلق من هذه الدرجة القصوى والمنزلة العليا ؟ انتهى .

و (ثانياً) — ان العبادة الواقعة على ذلك النحو بامرہ تعالى ، لما عرفت من الآيات والروايات ، وطالبها طالب لرضاه وهارب من سخطه ، فهو المقصود بها عند التحقيق .

و (ثالثاً) — انه سبحانه قد ندب في غير موضع الى التجارة عليه ووعد بالجزيل من ثوابه لمن قصد بذلك اليه .

فقال جل شأنه « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة » (١) « وما تقدموا لانفسكم من خير نجده عند الله هو خيراً واعظم اجراً » (٢) . « ... لئن شكرتم لازيدنكم ، ولئن كفرتم ان عذابي لشديد » (٣) .

وفي جملة من الاخبار (٤) ان الله تعالى قال : « ان من عبادي من يتصدق بشق ثمرة فارسيها له كما يربي أحدكم فلوه وفصيله ، فيأتى يوم القيامة وهو مثل جبل احد واعظم من أحد » .

الى غير ذلك من الآيات والروايات الدالة على وعده سبحانه بالثواب في مقابلة تلك الاعمال ترغيباً لهم .

ومن سرح يريد النظر في الكتاب والسنة وجدهما مملوءين من الترغيب في مقام الطاعات بالجنان المزخرفة بالخور الحسن والولدان ، والترهيب في مقام المخالفة والعصيان باهوال الحساب وشدائد يوم المآب وعذاب النيران ، وسر ذلك انما هو كونها باعشين على الفعل وجواً او عدماً ، ومتى كان كذلك كان قصدهما صحيحاً

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٦ (٢) سورة المزمل الآية ٢٠ (٣) سورة ابراهيم الآية ٨

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٧ - من ابواب الصدقة

النية ، وفي بعض الاخبار (١) « ان العمل الخالص هو الذي لا تريد ان يحمده عليك عليه احد سوى الله عز وجل » وهو مؤيد لما قلناه وموضح لما ادعيناه .

(المقام الرابع) — لا ريب ولا اشكال في الابطال بقصد الرياء والسمعة في نية العبادة ، والوجه فيه انه لا ريب في ان قصد ذلك لما كان منافياً للاخلاص الذي هو مدار الصحة والبطالان في العبادة كما عرفت ، وجب الحكم ببطالانها باشتغالها عليه .

وقد استفاضت الروايات بالنهي عن ذلك ، كقول الصادق (عليه السلام) لعباد البصري (٢) : « ويلك يا عباد اياك والرياء ، فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له » .

وقول الرضا (عليه السلام) لمحمد بن عرفة (٣) : « ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة ، فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ... » .
بل دلت الآيات على ان ذلك شرك ، كقوله سبحانه : « ... ولا يشرك بعبادة ربه احداً » (٤) .

وفي بعض الاخبار في تفسير هذه الآية « ومن صلى مراعاة الناس فهو مشرك » (٥)
وفي آخر ايضاً (٦) « الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس ، فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ... » .
وتقل جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) عن المرتضى (رضى الله عنه) في الانتصار انه لو نوى الرياء بصلاته لم تجب اعادتها وان سقط الثواب عليها . ولا يخفى ان هذا الكلام يجري في جميع العبادات بل في غيرها بطريق اولى .

(١) المروى في الوسائل في الباب - ٨ - من ابواب مقدمة العبادات .

(٢) و (٣) و (٥) المروى في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب مقدمة العبادات .

(٤) سورة المكف الآيات ١١٠

(٦) رواه صاحب الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب مقدمة العبادات .

ولعل مستنده في ذلك ان غاية ما يستفاد من الآية والاخبار الواردة في المقام عدم القبول الموجب لعدم استحقاق الثواب ، وهو غير مناف للصحة بمعنى عدم وجوب الاعادة .

وربما ايد ذلك بكثير من ظواهر الكتاب والسنة كقوله تعالى : « ... إنما يتقبل الله من المتقين » (١) « ... ولا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى ... » (٢) . وكما ورد في الاخبار الصحيحة (٣) : « ان صلاة شارب الخمر اذا سكر لا تقبل اربعين صباحاً أو اربعين يوماً او ليلة » مع عدم القول بفساد شيء من ذلك ووجوب اعادته من تلك الجهة .

وانت خير بان الكلام هنا يرجع الى بيان معنى الصحة في العبادات ، هل هي عبارة عن موافقة الامر وحصول ما يستلزم الثواب ، او انها عبارة عما يوجب سقوط العقاب وان لم يستلزم الثواب ، وإنما يستلزمه القبول وهو امر زائد على الاجزاء والصحة ومرجع ذلك الى كونها عبارة عما يسقط القضاء خاصة في المشهور الاول والمرضى على الثاني والظاهر هو المشهور من ان الصحة انما هي عبارة عن موافقة الامر وامثاله ، وان ذلك موجب للقبول وترتب الثواب :

(اما اولاً) — فلانه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا أمر عبده أمراً إيجابياً بفعل ووعدته الاجر عليه ، فأتى العبد بالفعل حسبما أمر به السيد ، ثم ان السيد رده عليه ولم يقبله منه ومنعه الاجر الذي وعده ، مع انه لم يخالف شيئاً مما أمر به فان العقلاء لا يختلفون في لوم السيد ونسبته الى خلاف العدل ، سيما اذا كان السيد ممن يصف نفسه بالعدل ويتمدح بالفضل والكرم .

و (اما ثانياً) — فلان تفسير الصحة بانها عبارة عما اسقط القضاء مستلزم للقول

(١) سورة المائدة الآية ٢٧ (٢) سورة البقرة الآية ٢٦٤

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الاشربة المحرمة .

بترتب القضاء على الاداء ، وهو خلاف ما عليه محققو الاصحاب ، وخلاف ما يستفاد من الادلة من ان القضاء موقوف على امر جديد ولا ترتب له على الاداء .

ولو قيل : ان الاخبار قد صرحت بان الصلاة لا يقبل منها إلا ما قبل عليه وربما قبل نصفها وربما قبل ثلثها وهكذا مع انها صحيحة اجماعاً ، فالصحة حينئذ غير القبول . قلنا : فيه - بعد ما عرفت - ان الامر بالاقبال في العبادة انما هو امر استحبابي وهو ما يوجب امثاله مزيد الفضل والاجر ، لا امر ايجابي ليكون تركه موجباً لترك الاجر بالكلية وعدم القبول بالمرّة ، وحينئذ فتحمل هذه الاخبار على القبول الكامل كما لا يخفى .

على ان ثبوت الصحة فيما نحن فيه من عبادة الرياء على القول الآخر ممنوع : (اما اولاً) - فلان سقوط ما وجب في الذمة بيقين فرع وجود المسقط يقيناً والمسقط هنا غير معلوم حينئذ ، اذ لا تسقط العبادة بغير جنسها وان تحلى بجنس صورتها ولا تتأدى الطاعة بجعلها لباساً وقالوا لغيرتها .

ويرشد الى ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤدياً . قال : حسن النية بالطاعة » . ومع هذا فكيف يمكن ان يقال ان العبادة الواقعة على وجه الرياء صحيحة بمعنى مسقط للقضاء ؟

و (اما ثانياً) - فلانك قد عرفت - مما تقدم من الآيات والاخبار الدالة على جعل مناط الصحة هو الاخلاص وان الرياء شرك - ما هو صريح في البطلان ولزوم العقاب بالمخالفة ، فكيف يتم القول بالصحة الموجبة لسقوط العقاب ؟ واما ما ذكر من الظواهر فالظاهر ان المراد بعدم القبول فيها يعني القبول الكامل ، بمعنى عدم ترتب الثواب المضاعف الموعود به . على انه قد ورد في تفسير الآية الاولى عن أهل

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٦ - من ابواب مقدمة العبادات

العصمة (عليهم السلام) ان المراد بالمتقين الشيعة .

(المقام الخامس) - صرح جملة من اصحابنا بوجوب اشمال النية - سيما في الطهارة والصلاة - على جملة من القيود ، واختلفوا فيها كمية وكيفية ، واستدلوا على ذلك بوجوه عقلية واعتبارات غير مرضية لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، قد نقلها جماعة من متأخري المتأخرين في كتبهم الاستدلالية واجابوا عنها ، ولا حاجة بنا الى الاطالة بنقلها ونقل اجوبتها ، فانا قد التزمنا في هذا الكتاب ان لا نطول البحث غالباً إلا فيما اغفلوا تحقيقه ولم يلجوا مضيقه .

وقصارى ما يستفاد من الادلة الشرعية مما يتعلق بامر النية هو قصد القرية كما تقدم تحقيقه ، ولولاه لكان الاولى الاعراض عن البحث في ذلك من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » « واهموا ما اهتم الله به » (١) .
نعم لو كان الفعل المقصود غير متعين في الواقع فلا بد في تعلق قصد المكلف به الى اصداره من قيد يشخصه لينصرف القصد اليه ، لما عرفت سابقاً من انه لا يتميز بين افراد الماهية عند الفصد الى ايجاد بعضها إلا بقصده ، كما لو اشتغلت ذمة المكلف بفئات للظهر مثلاً ، فبعد دخول وقت الظهر - بناء على القول بالمواسعة المحضة في القضاء - لا يتعين ما يأتي به منها إلا بالقصد اليه بخصوصه ، فلا بد في هذه الصورة من تعيين الاداء ان قصده والقضاء كذلك .

وما عدا ذلك فلا يجب فيه التعيين ، لتعيينه واقعاً وان لم يتعين في نظر المكلف ايضاً ، كما لو قصد ايقاع غسل الجمعة مع تعارض الاخبار عنده في الوجوب والاستحباب وعدم طريق الى العلم بذلك ، فانه لا يتعين عليه قصد احدهما ، للزوم التكليف بما لا يطاق ، بل ولو امكنه العلم بذلك ايضاً لعدم الدليل عليه واصالة عدمه ، بل متى علم

(١) تقدم في التعليقة ٢ من الصحيفة ٦٠ ، وفي الصحيفة ١٥٦ من الجزء الاول

ما يتعلق بذلك .

رجحان الفعل شرعاً وقصد الى ايقاعه لوجه الله سبحانه ، كفى من غير تعرض فيه لقصد وجوب او استحباب .

(المقام السادس) — المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز تقديم النية في الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب ، بل حكم العلامة في المنتهى بالاستحباب ، وجوزه ابن ادريس في الغسل دون الوضوء ، فخص الجواز فيه بالمضمضة والاستنشاق ، ومنع صاحب البشري من ذلك مطلقاً ، واوجب التأخير الى اول الافعال الواجبة ، نظراً الى عدم دخول ما تقدم في مسمى الوضوء او الغسل حقيقة ، وايده بعضهم بانه كيف يتوي الوجوب ويقارن به ما ليس بواجب ويجعله داخلاً فيه ؟ ولهذا لم يجوزوا تقديمها ومقارنتها لسائر المندوبات مثل السواك والتسمية اجماعاً .

اقول : ويؤيده ايضاً انه لو سأل ذلك لجاز مثله في الصلاة ايضاً ، فيقدم النية في اول الاقامة رخصة مع انهم لا يجوزونه ، والفرق بين الموضعين غير ظاهر .

وبالجملة فحيث كانت المسألة خالية من النص فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط . وخبر - « انما الاعمال بالنيات » و « لا عمل إلا بنية » (١) مع تسليم حمل النية فيه على المعنى الشرعي ، باعتبار احتمال الباء فيه للمصاحبة فيمتنع التقديم ، او الملازمة المطلقة فيجوز ، أو السببية التي هي اعم من الناقصة والتامة فيحتملها - فيه - كما ترى - من الاجمال والاحتمال ما يخرج به عن حيز الاستدلال .

وانت خير بان الظاهر ان الامر في هذه المسألة بناء على ما حققناه من معنى النية هين ، فان القصد الى ايقاع الفعل لما كان مما لا يمكن الانفكاك عنه ولا الاصدار بدونه ، وان المقارنة التي ادعوها لا دليل عليها ، فمن المعلوم ان المكلف متى جلس للوضوء عالماً بكيفيته شرعاً والغرض منه ، فلا يكون البتة الا عن قصد الى ايقاع هذه الكيفية متقرباً بها ، وحينئذ فلا معنى لتقديم النية وتأخيرها ، او افراد كل من مستحباته

(١) المروي في الوسائل في الباب - ه - من ابواب مقدمة العبادات .

وواجباته بنية على حياله . نعم ذلك إنما يتمشى على مذاق القوم من جعل النية عبارة عن ذلك الحديث النفسي ، ووجوب المقارنة به لاول الافعال كما ذكروا . وقد عرفت ما فيه (المقام السابع) — قد صرح غير واحد من اصحابنا (رضوان الله عليهم)

بان من جملة واجبات النية استدامتها حكما الى الفراغ ، ووجهه انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى ايقاع الفعل بعد تصوره وتصور غايته الباعثة على الاتيان به ، وانه بعد التلبس بالفعل على الوجه المذكور كثيراً ما تحصل الغفلة ويحصل السهو والنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان عن ذلك القصد والتصور المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر ما قصده وتصوره اولاً ، اقتضت الحكمة الربانية والشريعة السمحة المحمدية الجري على مقتضى النية السابقة ما لم يعرض هناك قصد اخر ناشئ عن غاية اخرى باعثة عليه مرتباً للفعل عليها ، فان الفعل حينئذ يخرج بذلك عما هو عليه اولاً ، لما عرفت من دوران المغيرة بين الافعال مدار القصود والنيات . ولك ان تقول — كما حققه بعض المحققين من متأخري المتأخرين — انه لما

كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي له والحامل عليه ، والضرورة قاضية — كما نجد في سائر افعالنا — بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل : بحيث اننا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا النفس باقية على ذلك القصد الأول ، ومع ذلك لا ننحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير قصد ونية ، بل من المعلوم انه اثر ذلك القصد والداعي السابقين ، كان الحكم في العبادة كذلك ، إذ ليست العبادة إلا كغيرها من الأفعال الاختيارية للمكلف ، والنية ليست إلا عبارة عما ذكرنا .

ثم قال (قدس سره) : « انه كما يجوز صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول في اثنائه عن تصور الفعل والغرض مفصلاً ، فكذلك يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنها مفصلاً في ابتداء الفعل ايضاً ، اذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق

عليه ، وكان ذلك باعثاً على صدور الفعل في هذا الزمان ، والضرورة حاكمة ايضاً بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال ، فحينئذ يجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامثال والقربة باعتبار تصوره وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق ، فيلزم أن يكون ذلك الوضوء صحيحاً ايضاً ، لما عرفت من عدم لزوم شيء على المكلف زائداً على هذا المعنى ، فبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال ، انتهى .

وهو جيد رشيق ، وفيه تأكيد أكيد لما قدمناه في المقام الثاني من التحقيق .

وبالجملة فتجدد الذهول - بعد قصد الفعل اولا وتصور داعيه الباعث عليه - لا يخرج تلك الافعال الواقعة حال الذهول عن كونها بذلك القصد السابق . نعم لو كان أصل الدخول في الفعل بغير قصد بالكلية سهواً وغفلة فهذا هو الذي لا يعتمد به اتفاقاً ، لما عرفت غير مرة من ان الفعل من حيث هو لا ينصرف الى مادة ولا يحمل على فرد إلا بالقصد اليه .

هذا . وانت اذا حققت النظر في المقام وسرحت بريد الفكر فيما ذكره الاقوام وجدت ان البحث في هذه المسألة ليس مما له مزيد فائدة سيما في الوضوء ، وذلك لان مجرد النية الثانية لا يترتب عليها أثر في الابطال عندهم .

وحينئذ فلا يخلو اما ان يأتي بشيء من تلك الافعال بالنية الثانية اولا ، وعلى الثاني فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل فوات الموالاة اولا .

فعلى الاول يكون بطلان الفعل بما فعله بالنية الثانية ، ويدخل في مسألة من ابطال عمله باحد المبطلات ، ولا خصوصية له بهذه المسألة .

وعلى الثالث يبطل الوضوء لفوات بعض واجباته التي هي الموالاة ، ويرجع ذلك الى مسألة الموالاة .

وعلى الثاني فانه لا اشكال في الصحة عندهم ، لعدم ثبوت كون مثل ذلك قادحاً فيها ، مع انها الاصل .

نعم لو اتفق ذلك في نية الصلاة بان نوى الخروج او فعل المنافي ولم يفعل ،
فهل يبطل ذلك الصلاة ام لا ؟ قولان :

المشهور الثاني استناداً الى اصالة الصحة ، فالابطال يتوقف على الدليل ،
وليس فليس .

وقيل بالاول استناداً الى ان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعاً ،
ومع نية الخروج او التردد او نية فعل المنافي يرتفع الاستمرار .

واورد عليه ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلاة ، فلا يكون
فواته مقتضياً لابطالها ، اذ المعتبر وقوع الصلاة باسرها مع النية كيف حصلت ، وقد
اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية قبل فوات
الموالة ، والحكم في المسألتين واحد . والفرق بينهما - بان الصلاة عبادة واحدة لا يصح
تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء - ضعيف ، فانه دعوى مجردة عن الدليل . والمتجه
تساويهما في الصحة مع تجديد النية كما تبقى من الافعال ، لكن يعتبر في الصلاة عدم الاتيان
بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية ، اعدم الاعتداد به ، واستلزام اعادته الزيادة
في الصلاة . هكذا حققه السيد السند (قدم سره) في المدارك .

وانت خير بان المصلي متى كبر للاحرام ودخل في الصلاة فلا يخرج منها
إلا بالتسليم أو التشهد ، فجميع حالاته - من قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وتشهده
وما بينها حال الانتقال من أحدها الى الآخر - كله من اجزاء الصلاة ، فمع نية القطع
والخروج او نية فعل المنافي يلزم - البتة - وقوع جزء من اجزاء الصلاة بغير نية ، ويلزم
الخروج عن مقتضى النية السابقة . وتجديد النية الاولى - بعد مضي شطر من اجزاء
الصلاة خالياً منها بل على نية تنافيا - لا يوجب نفعاً في المقام ولا دفعاً لذلك الالتزام .
ومن ذلك ظهر الفرق بين الصلاة والوضوء ، وبه يظهر رجحان القول الاول .

إلا ان لقائل ان يقول : ان المفهوم من الاخبار جواز ايقاع بعض الافعال

الخارجة عن حقيقة الصلاة فيها وان استلزمت التقدم او التأخر بما لا يستلزم الاستدبار كغسل دم الرعاف ، وقتل الحية ، وارضاع الصبي ، ونحوها ، مع القطع بكونها ليست من افعال الصلاة ، مع انها لا تبطل الصلاة بها ، فبالاولى ان يكون مجرد ترك النية - وان استلزم ان يكون الحال الذي نوى فيه القطع خالياً عن النية السابقة - غير موجب للبطلان وحينئذ يتوجه المنع الى ان جميع حالاته من بعد التكبير الى حين التسليم من اجزاء الصلاة . الا ان الحكم بعد لا يخلو من شوب الاشكال . وحيث كانت المسألة خالية من النص فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط .

(المقام الثامن) — اختلف الاصحاب في حكم نية الضائم اللازمة في النية .
ف قيل بالصحة مطلقاً ، والظاهر انه المشهور .

وقيل بالبطلان مطلقاً ، وهو ظاهر جماعة : منهم - اول الشهيدين في بيانه ، وثانيهما في روضته ، والمولى الاردبيلي في شرح الارشاد ، وغيرهم .
وقيل بالتفصيل بين ما اذا كانت راجحة فتصح وإلا فتبطل ، واختاره جماعة : منهم - السيد السند في المدارك ، وادعى انه مع الرجحان لا خلاف في الصحة ، وتبعه على هذه الدعوى بعض ممن تأخر عنه .

وفيه ان جملة من عبارات من قدمنا نقل القول بالابطال عنهم ظاهرة في الحكم بذلك من غير تفصيل بالرجحان وعدمه ، ولا سيما كلام المولى الاردبيلي (رحمه الله) ، حيث قصر الحكم بالصحة على مجرد كون الفعل لله ، وحكم بان كل ما يضم اليه من لازم وغيره فهو مناف لذلك .

وقيل بتخصيص الصحة بما اذا كانت الضميمة راجحة ولاحظ المكلف رجحانها ، وهو الذي اختاره شيخنا ابو الحسن (قدس سره) في رسالة الصلاة ، وجزم به والذي (قدس سره) .

وقيل بالتفصيل بانه ان كان الباعث الاصلي هو القرية ثم طرأ قصد التبرد مثلاً

عند الابتداء في الفعل لم يضر ، وان كان العكس او كان الباعث مجموع الامرين ، لم يجزئ ، وهذا القول ذكره في الذكرى احتمالاً ، واليه ذهب بعض متأخري المتأخرين . والظاهر ان مراد مشروط رجحان الضميمة هو ملاحظة رجحانها ايضاً وقصده ، نظراً الى ان التعليق على الوصف مشعر بالعلية ، فان مجرد رجحانها في الواقع من غير ملاحظة المكلف له لا يخرج الضميمة عن كونها مرجوحة او متساوية الطرفين ، فان العبادة إنما تصير عبادة يترتب عليها اثرها بنيتها وقصدها ، وحينئذ فيرجع القول الثالث والرابع الى واحد .

احتج من ذهب الى الاول بعدم منافاة الضميمة لنية القرية ، وانه كنية الغازي للقرية والغنيمة ، وانها لسكونها لازمة فنيتها لا تزيد على اصل حصولها .

وفيه ان ما ادعوه من عدم المنافاة فهو أول البحث . والتمثيل بالغازي لا ينهض حجة ، لمنع ذلك فيه ايضاً . وقوله - : « ان نيتها لا تزيد على اصل حصولها » - ممنوع ، اذ لا يلزم من حصولها ضرورة جواز نية حصولها ، وهل الكلام إلا فيه ؟ مع انه منتقض بالرياء وان رؤية الناس ايضاً لازم ، فيجب ان يكون قصده غير مضر بالعبادة ، والخصم لا يقول به .

واحتج من ذهب الى الثاني بمنافاة الضميمة للاخلاص له سبحانه .

وفيه انه مع عدم رجحان الضميمة مسامحة مع الرجحان ممنوع ، كما سيأتي بيانه . احتج من ذهب الى الثالث بما ورد في الاخبار من قصد الامام باظهار تكبيره الاحرام الاعلام ، وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ، ومخرج الزكاة علانية - بل سائر افعال الخير - اقتداء الناس به ، ونحو ذلك .

ومن هذه الادلة يعلم ان قصد المكلف هذه الضائم الى ما ضمت اليه إنما تعلق بها لرجحانها ، والا فلربما تطرق اليها احتمال الابطال في بعضها من حيث دخوله في الرياء ، كالاعلان بالزكاة ونحوه .

وهذا القول هو الاقوى عندي ، لعدم الدليل على ما سواه كما عرفت ، واعتضاده بما عرفت من الأدلة (١) الا ان الظاهر انه لا اختصاص له بالضميمة اللازمة بل يجري في الخارجة ايضاً ، فان ما ذكر - من مثال مخرج الزكاة علانية لاقتداء الغير به - إنما هو من قبيل الضميمة الخارجة دون اللازمة ، اذ لا ملازمة بين اخراج الزكاة واقتداء الغير . ومثل ذلك ايضاً ما ورد من استحباب اطالة الامام ذكر الركوع لا انتظار الداخل ، واطالته القيام في صلاة الخوف لا انتظار اتمام الفرقة الاولى ودخول الثانية ، وجهر المصلي بصلاة الليل في منزله ليوقف جاره للصلاة ان كان ممن يعتادها، ونحو ذلك .

(المقام التاسع) - قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو نوى ببعض واجبات العبادة النذر عمداً او جهلاً بطلت ، ولو نوى ببعض مندوباتها الوجوب ، فان اتصف بالكثرة بطلت ايضاً وإلا فلا ، وهو مبني على امور :

(احدها) - وجوب قصد الوجه من وجوب او نذر في اصل العبادة ، وفيما يأتي به من الافعال الواجبة او المندوبة .

و (ثانيها) - عدم تداخل الواجب والنذر ، فلا يجزىء احدهما عن الثاني ، لتغاير الجهتين فيهما ، وحينئذ فلو خالف بان نوى بالواجب النذر عمداً او جهلاً بطلت الصلاة ، للاخلال بالواجب على ذلك الوجه اللازم منه عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، فلم يطابق فعله ما في ذمته ، لاختلاف الوجه ، ويمتنع اعادته ، للزوم زيادة افعال الصلاة عمداً ، فلم يبق الا البطلان . ولو نوى بالمندوب الوجوب فان كان ذكراً بطلت ايضاً ، للنهي المقتضى للفساد ، ولانه كلام في الصلاة ليس منها ولا مما استثنى منها ، وان

(١) اقول : ومن ذلك ايضاً حديث حماد بن عيسى الدال على ان الصادق (عليه السلام) صلى تلك الركعتين اللتين صلاهما تعليماً لرعيته، ومثله الحديث الدال على العلة في استحباب التكبيرات الافتتاحية وان النبي (صلى الله عليه وآله) كبرها لاجل ان يتابعه الحسين (عليه السلام) فيها حين ابطأ عن الكلام . وامثال ذلك كثير يقف عليه المتابع لموارد الاخبار (منه رحمه الله)

كان فعلاً كالطائفة مثلاً ، اعتبر في الحكم بإبطاله الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج عن الصلاة . واستقر الشهد في البيان الصحة في هذا القسم مطلقاً ، لأن نية الوجوب إنما افادت تأكيد الندب .

و (ثالثها) — وجوب العلم بواجبات الصلاة ومندوباتها ليقصد الوجه في كل منهما ، وعدم معذورية الجاهل في ذلك ، بل الواجب عليه العلم بذلك اجتهداً أو تقليداً وبدونه يبطل ما يأتي به من العبادة ، وأنه لا معذورية للجاهل إلا في الموضعين المشهورين هكذا قرروا (رضوان الله عليهم) .

وهو منظور فيه من وجوه : (أحدها) — ما اشرنا اليه آنفاً — وبه صرح جملة من متأخري اصحابنا (رضوان الله عليهم) — من انه لم يقم لنا دليل يوجب المصير الى ما ذكره من وجوب قصد الوجه في العبادة واستحبابه ، والاحكام الشرعية توقيفية لا يجوز الحكم فيها إلا بما قام الدليل الشرعي عليه ، والا كان من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » و « ابهوا ما ابهه الله » كما ورد عنهم (عليهم السلام) (١) وما ذكره في مقام الاستدلال على ذلك مجرد اعتبارات عقلية ووجوه تخريبية لا تصلح للاعتماد عليها في الاحكام الشرعية .

وبذلك يظهر ان ما ذكره من البطلان بنية الواجب ندباً ممنوع . قوله : للاخلال بالواجب — مردود بعدم قيام الدليل على وجوب ما اوجبه ، وكذلك قوله : لعدم مطابقة فعله ما في ذمته ، لعدم قيام الدليل على المطابقة المزبورة على الوجه الذي ذكره .

و (ثانيها) ان ما ذكر — من كون احدهما لا يجزئ عن الآخر — مردود بوقوع ذلك في جملة من الموارد :

(١) تقدم في التعليقة (٢) من الصحيفة (٦٠) وفي الصحيفة ١٥٦ من الجزء الاول ما يتعلق بذلك .

منها — صلاة الاحتياط المقصودة بنية الوجوب ، فانها بعد ظهور الاستغناء عنها تكون نافلة اتفاقاً نصاً وفتوى .

ومنها — ما لو صام يوماً قضاء عن شهر رمضان ثم تبين انه اتى به سابقاً ، فان الظاهر ترتب الثواب على ما اتى به .

ومنها — ما لو شرع في نافلة ثم سعى في اثنائها فأتى ببعض الافعال بقصد الوجوب ظناً منه انه في فريضة .

هذا في اجزاء الواجب عن الندب . واما بالعكس :

فمنه — ما لو صام يوم الشك بنية الندب فظهر انه من شهر رمضان .

ومنه — ما لو دخل في الفريضة فسعى في اثنائها وأتى ببعض افعالها على انها نافلة ومنه — ما لو توضأ للتجديد فظهر كونه محدثاً .

ومنه — ما لو جلس للاستراحة فلما قام ظهر انه نسي سجدة ، فانه يسجد ويقوم الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتبع .

فان قيل : ان هذا كله خارج عن صورة العمد . قلنا : المدعى عندهم اعم وبه يلزم المطلوب .

و (ثالثها) — ان ما ذكره — من انه يمتنع اعادته للزوم زيادة افعال الصلاة — مردود بان ما اتى به إنما قصد به الندب ، والعبادة — كما عرفت — تابعة للقصد ، وحينئذ فليس ما اتى به من افعال الصلاة على هذا التقدير ، فيكون الواجب باقياً في ذمته ، فانه لو قرأ الفاتحة — مثلاً — بقصد الندب وانها قرآن ، وهو مستثنى عندهم في الصلاة اتفاقاً ، او اتى باحد الاذكار الواجبة ايضاً بقصد الندب ، مع استثناء ذلك ايضاً عندهم في الصلاة اتفاقاً ، ثم اتى بالواجب في الموضعين بقصد الوجوب ، فاي موجب للبطلان هنا ؟

و (رابعها) — ان ما ذكره — من بطلان الصلاة بنية المندوب واجبا اذا كان

ذكراً ممنوعاً ، لان النهي على تقدير تسليمه لم يتعلق بعين الصلاة ولا بجزئها ، فلا يلزم البطلان .

قوله : « ولانه كلام في الصلاة ... الخ » فيه ان المعلوم كونه مبطلاً من الكلام هو ما لم يكن ذكرأ ولا دعاءً ، وما نحن فيه ليس كذلك .

ثم حكمه ايضاً - بالابطال في الفعل مع الكثرة - فيه انه متى كان الفعل ذكرأ ممنوعاً ، اذ الظاهر من الدليل هو ما عداه .

و (خامسها) - ان ما ذكره - من وجوب العلم بواجبات الصلاة ومندوباتها عن اجتهاد أو تقليد ، وانه لا يعذر الجاهل بذلك - فيه انه ليس على إطلاقه .

والتحقيق - كما هو اختيار جمع من المحققين من متأخري المتأخرين - ان نقول : انه لا اشكال في وجوب التعلم على الجاهل ، وانه بالاخلال به ياتم ، لكن لو اوقع العبادة والحال كذلك ، واتفق مطابقتها للواقع حسماً أمر به الشارع وان لم يكن له معرفة بواجباتها ولا مندوباتها ، فلا نسلم بطلانها ووجوب قضائها كما ذهبوا اليه ، اذ لم يثبت من الشارع في التكليف بامثال ذلك امر وراه الاتيان بما امر به ، من الكيفية المخصوصة وقصد التقرب به اليه ، والفرض ان المكلف قد اوقعه كذلك ، ولا ينافي ذلك ما تردد من افعالها بين الوجوب والاستحباب باعتبار الخلاف فيه ، لان قصد القربة به لرجحانه شرعاً آت عليه . نعم لو كان الفعل مما تردد بين الوجوب والتحريم مثلاً ، فان قصد القربة لا يأتي عليه ، فلا بد من العلم حينئذ باحد الأمرين اجتهاداً أو تقليداً ، وإلا فيجب الوقوف حينئذ على صراط الاحتياط ، والمفهوم من الأخبار - كما اوضحناه في درة الجاهل بالاحكام الشرعية من كتاب الدرر النجفية - ان الاحتياط في مثل ذلك بالترك .

واما عدم معذورية الجاهل بالاحكام الشرعية مطلقاً كما ذكره . فقد عرفت

ما فيه في المقدمة الخامسة (١) .

(المقام العاشر) — لو نوى بوضوئه صلاة نافلة ، فالظاهر انه لا خلاف في الدخول به في الفريضة ، واما اذا قصد به غير الصلاة ، فان كان مما لا يستباح إلا به ، كس خط المصحف على المشهور ، والطواف المندوب على القول به ، فالمشهور انه كذلك ونقل عن الشيخ في المبسوط المنع ، وهو ظاهر ابن ادريس ايضاً ، وان كان مما يستباح بدونها ، كسائر ما يستحب له الوضوء مما لا يجامعه حدث اكبر ، فهل يصح الوضوء مطلقاً ويرتفع به الحدث ويجوز الدخول به في الفريضة ، او لا يرتفع به الحدث مطلقاً ، او يكون كالاول إلا فيما اذا نوى وضوءاً مطلقاً ، او التفصيل بين نية ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن ونية ما يستحب له لالاجل الحدث كال تجديد ، فيرتفع الحدث به ويجوز الدخول به في الفريضة على الاول دون الثاني ، او التفصيل بين ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث ويقصد به الكمال فيصح ، او لا يستحب له الطهارة او يستحب ولكن لا مع قصد الكمال فيبطل ، او الصحة ان قصد ما الطهارة مكاملة له على الوجه الاكمل ، وكذا ان قصد به السكون على طهارة ، وعدم الصحة في غير هاتين الصورتين ؟ اقول : اظهرها — كما استظهره جماعة من متأخري اصحابنا — الاول .

ولنا عليه وجوه : (الاول) — ان الأخبار الواردة مستنداً لتلك الوضوءات المعدودة كلها — إلا ما شد — بلفظ الطهر أو الطهور أو الطهارة ، ومن الظاهر البين اعتبار معنى الزوال والازالة في لازم هذه المادة ومتعديها لغة وشرعاً ، فلا معنى لكون الوضوء مطهراً أو طهوراً أو نحوهما إلا كونه مزيلاً للحدث الموجود قبله ، وإلا فلا معنى لهذه التسمية بالسكينة ، ومن ثم صرحوا بان الطهارة لغة : النظافة ، وشرعاً حقيقة في رافع

الحديث . واما الوضوء المجامع للحدث الاكبر فقريئة التجوز فيه ظاهرة ، كاطلاق الصلاة على صلاة الجنابة .

(الثاني) — ان المفهوم من الأخبار الواردة في بيان علة الوضوء ان أصل مشروعيته انما هو للصلاة خاصة ، وقضية ذلك انه حينما امر به الشارع لا يكون إلا رافعاً . — إلا ما خرج بدليل — تحقيقاً للجري على أصل المشروعية ، ويحقق ذلك ويوضحه ان الغاية الكلية للوضوء من حيث هو إنما هي الرفع ، وهذه الغايات إنما تترتب عليه ، إذ لا يخفى ان المتوضى لأحد هذه الغايات لو لم يرتفع حدثه ، للزم اجتماع الطهارة والحدث في حالة واحدة ، مع انها متقابلان ، على انه لو قصد في الوضوء لدخول المسجد مثلاً عدم رفع الحدث ، لم نسلم صحته ، ولا ترتب اثره الذي قصد عليه .

وما قيل — من انه يجوز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبته وان لم يقع رافعاً كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر (١) — فيه (اولاً) — ما قد عرفت في الوجه الاول والثاني .

و (ثانياً) — ان الايراد بالاغسال إنما يتم لو افتضى الدليل كونها كذلك ، ومجرد ذهاب الاكثر اليه — مع كونه خالياً من الدليل بل الدليل قائم على خلافه — لا يشر نقضاً كما لا يخفى .

(الثالث) — اننا لا نعرف من الوضوء شرعاً إلا هذه الافعال المعهودة ، فتى أتى بها المكلف متقرباً صح وضوؤه ، ومتى صح وضوؤه جاز له الدخول به في الصلاة ، إذ الشرط فيها طهارة صحيحة وقد حصلت ، ومدعى الزيادة عليه اثباتها . وهذا كله — بحمد الله سبحانه — ظاهر لمن شرب من كأس الأخبار وجاس خلال تلك الديار .

واما ما استجوده السيد السند في المدارك — من الاستدلال بعموم ما دل على ان

(١) فيه اشارة الى الرد بذلك على صاحب المدارك حيث انه القائل بذلك (منه

الوضوء لا ينقض إلا بالحدث - فقد اورد عليه بان عدم الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء ، بل يقتضى استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء وهو متجه .

(المقام الحادي عشر) - اختلف الاصحاب (قدس الله ارواحهم) في تداخل الاغسال في النية على اقوال سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى ، الا انا قبل الشروع في ذلك نقدم من مجمل التحقيق ما يكون طريقاً الى الخروج من ذلك المضيّق .

فنقول : الظاهر ان الحدث - الذي هو عبارة عن الحالة المسببة عن أحد الموجبات الممتنع الدخول معها في الصلاة - امر كلي وان تعددت اسبابه من البول والغائط ونحوهما والجنابة والحيض ونحوهما ، ولا يتعدد بتعدد بعضها ، والمقصود من الطهارة بانواعها رفع هذه الحالة ، وملاحظة خصوصية السبب كلاً أو بعضاً لا مدخل له في ذلك بصحة ولا ابطال فذكره كثره ، وان الطهارة - وضوء كانت أو غسلاً - لغاية من الغايات متى كانت خالية من المبطل ، صح ترتب ما عدا تلك الغاية من سائر الغايات المشاركة لها على تلك الطهارة وان لم تكن مقصودة حال الفعل ، وهذا في الوضوء واضح كما اسلفنا بيانه في سابق هذا المقام ، واما في الغسل فبني على اصح القولين - وان لم يكن باسهرهما - من رفع ما عدا غسل الجنابة من الاغسال واجباً كان او مستحباً وعدم احتياجه الى الوضوء كما ذهب اليه علم الهدى من المتقدمين ، ونهج على منواله طائفة من متأخري المتأخرين ، وعليه دلت أخبار أهل الذكر (سلام الله عليهم) واما على المشهور فيشكل الحكم ، لعدم الرفع ، ولهذا يوجب المانعون نية الاسباب في تداخل الاغسال المستحبة ، لعدم اشتراكها في موجب الرفع ، فلا تداخل بدونه ، واشكل على بعضهم اندراج غسل الجنابة تحت ما عدا من الاغسال الواجبة ، لعدم رفعه إلا مع الوضوء ، لو نوى ما عدا الجنابة خاصة ، واشكل على جملة منهم الحكم بالتداخل في الواجب والمستحب للتضاد بين وجهي الوجوب والاستحباب .

والمفهوم من اخبار التداخل - كما ستمر بك ان شاء الله تعالى - هو التداخل مطلقاً ، واجباتها بعضها في بعض ، ومستحباتها كذلك ، وواجباتها ومستحباتها كل في الآخر ، اعم من ان يقصد شيئاً من الاسباب الحاملة والغايات الباعثة ام لا ، بل الظاهر منها انه بملاحظة بعض تلك الاسباب والغايات يستباح به ما عداها مما لم تلحظ غايته ، وانه لا فرق في هذا المقام بين الوضوء والغسل .

وتفصيل هذه الجملة - على وجه يحيط بما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) في المقام ، والتنبيه على ما زلت به اقدام اقلام بعض الاعلام -

هو ان يقال : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم الافتقار الى نية الحدث المتطهر منه في الوضوء ، اعم من ان يكون متحداً او متعدداً ، اما على تقدير الاكتفاء بمجرد القرية فظاهر ، واما على تقدير وجوب نية الرفع فالواجب هو قصد رفعه من حيث هو ، لكن لو قصد رفع حدث بعينه مع تعدد الاسباب ، فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع ايضاً ، لان الحدث امر كلي وان تعددت اسبابه ، فمن اجل ذلك ثبت لها التداخل باشتراكها في ذلك الامر الكلي ، فبارتفاع احدها يرتفع الجميع ، فتنوى احدها وجب حصوله ، وحصوله يستلزم حصول الجميع لما عرفت .

وبذلك يظهر الجواب عما يقال : ان الاحداث لا تتجزأ وليس ثمة الا امر واحد كلي ، فمع عدم نيته لا يرتفع ، ونية خصوصية فرد منه لا تستلزم نيته .

ويمكن ايضاً الجواب بالصحة وان وقع الخطأ في النية ، لصدق الامتثال بذلك ووقوع القيد لغوياً .

واعترض آخر ايضاً بمنع تداخل الاحداث عند تعدد اسبابها ، فقال : لم لا يجوز ان يحصل من كل منها حدث على حدة لا بد لنفيه من دليل ؟

اقول : وكأنه لهذا احتمال العلامة في النهاية رفع ما نواه خاصة ، بناء

على انها اسباب متعددة ، قال : « فان توضأ ثانياً لرفع آخر صح ، وهكذا الى آخر الاحداث » انتهى .

وفيه - مع ما تقدم - ان المفهوم من الأخبار الواردة في تداخل الاغسال هو الاكتفاء بغسل واحد مع تعدد اسبابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى . وهو دليل على عدم تعدد الاحداث وان تعددت الاسباب ، وإلا وجب لكل منها غسل ، والدليل على خلافه . والفرق بين حدثي الوضوء والغسل في ذلك غير معقول ، مع انه لا قائل به . وكيف كان فالخطب عندنا بعد عدم ثبوت نية الرفع سهل . هذا في الوضوء .

واما الغسل فقد اختلف فيه على اقوال : (احدها) - التداخل مطلقاً و (ثانيها) - عدمه مطلقاً . و (ثالثها) - التداخل مع انضمام الواجب لا بدونه و (رابعها) - التداخل لا مع انضمامه ، هكذا نقل عنهم بعض متأخري المتأخرين من مشايخنا المحققين ، إلا ان الظاهر من تتبع كلامهم في هذا المجال هو التفصيل في هذه الاقوال كما سنوضحه - ان شاء الله تعالى - على وجه يرفع الاشكال .

فنقول : انه مع اجتماع الاسباب المذكورة فلا يخلو اما ان يكون كلها واجبة أو كلها مستحبة او مجتمعة منهما ، فهنا صور ثلاث : (الاولى) - ان تكون كلها واجبة ، والظاهر الاشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقاً ، داخلها الجنابة ام لا ، عين الاسباب كلا او بعضاً ام لا ، اقتصر على نية القرية كما هو الاظهر غير الاشهر او زاد عليها الرفع والاستباحة . وذهب العلامة في جملة من كتبه الى انه مع انضمام الجنابة الى غيرها ، فان نوى الجنابة اجزأ عنها وعن غيرها ، وان نوى غيرها فظاهر كلامه في النهاية صحة الغسل ورفع الحدث الذي نواه خاصة دون حدث الجنابة ، معللاً بان رفع الادون لا يستلزم رفع الاعلى ، هذا مع عدم اقترانه بالوضوء ، ومعه احتمال الرفع وعدمه . وظاهر كلامه في التذكرة الاستشكال في صحة الغسل من اصله ، من جهة عدم ارتفاع ما عدا الجنابة مع بقائها لعدم نيتها وعدم اندراجها تحت ما عداها ، ومن انها طهارة قرنت بها

الاستباحة ، فان صحت قرن بها الوضوء ، وحينئذ فالاقرب رفع حدث الجنابة بها . ولا يخفى عليك ما في هذه التعليلات العلية سيما في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة . (الصورة الثانية) - ان يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، والظاهر ايضاً - كما استظهره جملة من اصحابنا (قدم الله ارواحهم) - هو الاكتفاء فيها بغسل واحد مطلقاً حسبما قدمنا من التفصيل في الاطلاق .

وذهب الشيخ في خلافه ومبدؤه - والظاهر انه هو المشهور بينهم كما سرح به بعض المتأخرين - الى انه ان نوى الجميع او الجنابة اجزأً غسل واحد ، وان نوى غسل الجمعة مثلاً لم يجزه . لا عن غسل الجنابة ، لعدم نيته ، ولا عن الجمعة ، لان المراد به التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث .

واعترضه المحقق في الثاني بانه يشكل باشتراط نية السبب في الغسل المستحب ، وفي الثالث بانه يجزئ عن الجمعة خاصة ، اذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث ، فيصح ان يجامعه الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض .

وذهب العلامة في التذكرة الى انه مع نيتها معاً يبطل الغسل ، ومع نية الجنابة خاصة يصح بالنسبة اليها خاصة ، وان نوى الجمعة صح عنها خاصة مع بقاء حدث الجنابة ، ولو اغتسل ولم ينو شيئاً بطل . وههنا اشكال سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى .

(الصورة الثالثة) - ان تكون كلها مستحبة ، والظاهر ايضاً الصحة حسبما قدمنا وذهب المحقق في المعتبر الى الصحة ان نوى الجميع ، واما اذا نوى بعضها اختص بما نواه ، قال : « لانا قد بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة ، اذ لا يراد به رفع الحدث ، بخلاف الاغسال الواجبة ، لان المراد بها الطهارة فتكفي نيتها وان لم ينو السبب » انتهى . وهو صريح العلامة في التذكرة وظاهر الشهيد في الذكرى .

وفي المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد ولم يفصل ، وفي التحرير والقواعد والارشاد حكم بعدم التداخل ولم يفصل ، وهو ظاهر الدروس ، حيث نسب القول

بالتداخل الى قول مروى .

ونقل عن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انه رجح عدم التداخل في هذه الصورة ولو مع نية الاسباب ، متمسكا بعدم الدليل على التداخل .
هذا . والذي يدل على ما اخترناه ويؤيد ما رجحناه روايات مستفيضة :

(منها) — حسنة زرارة (١) قال : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ، واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ، ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها » .

وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان الاضرار الواقع في اخبارنا ، سيما اذا كان المضمّر من اجلاء الرواة واعيانهم — كما حققناه في موضع آخر ، وصرح به جملة من اصحابنا المتأخرين — غير مضر ، مع ان هذه الرواية مسندة في التهذيب عن احدهما (عليهما السلام) وان كان في طريقها علي بن السندي وهو مجهول ، وقد رواها ابن ادريس (رحمه الله) في مستطرفات السرائر ، ونقل انه مما انتزعه من كتاب حريز ، فرواها عنه عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) وكتاب حريز اصل معتمد وكيف كان فالرواية صحيحة ، وهي صريحة في المطلوب .

و (منها) — مرسلة جميل عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » .

وفي جملة من الاخبار ما يدل على التداخل في خصوص بعض الاغسال :

كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : قال :

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة . والرواية - كما في الكافي

ج ١ ص ١٤ وسائر كتب الحديث - عن احدهما (عليهما السلام) الحدائق ٢٥

« سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد » .

وفي رواية الخشاب (١) في مثل هذه الصورة « نجعله غسلا واحداً عند طهرها » ومثلها رواية أبي بصير (٢) وغيرها .

وفي صحيحة زرارة (٣) فيمن مات وهو جنب « يغسل غسلا واحداً يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت ، لأنها حرمتان اجتماعتا في حرمة واحدة » الى غير ذلك من الأخبار التي يطول بنقلها المقام .

وانت خير بان ظواهرها تعطى ان حكم الغسل كالوضوء في رفع الاحداث المتعددة واستباحة العبادات المتعددة ، وهي باطلاقها دالة على الصحة مع نية الاسباب كلاً أو بعضاً أو عدم نية شيء منها مع قصد القرينة .
وكما تدل على تداخل الواجبات الصرفة والمجموعة مع المندوبة صريحاً كذلك تدل على تداخل المستحبات الصرفة ، إذ من الظاهر البين أن تعداده (عليه السلام) لجملة تلك الاغسال في حسنة زرارة (٤) إنما هو من قبيل التمثيل وبيان للاجزاء بغسل واحد لاسباب متعددة ، وحيفئذ فذكر الجنابة معها ليس إلا كذكر غيره من سائرهما ، وبؤيد ذلك وبحققة قوله (عليه السلام) : « واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد » فإن المراد بالحقوق هي الثابتة في الشريعة ولو على وجه الاستحباب ، وانه بملاحظة بعض الغايات الحاصلة يجزئ عن جملة من الغايات الاخر السابقة على الفعل وان لم تلحظ حال الفعل .

بل ربما يقال وعن الغايات المتجددة بعد الفعل ، كما رجعه بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين حسبما قررنا في الوضوء .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب غسل الميت . (٤) ص ٢٠٠

كما هو ظاهر مرسلة جميل المتقدمة (١) ومثلها رواية عثمان بن يزيد - واستظهر بعض مشايخنا المتأخرين انه تصحيف عمر بن يزيد بقرينة رواية ابن عذافر عنه ، فتكون الرواية صحيحة - عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر » .

فان ظاهرهما الدلالة على الاجتزاء بالغسل الواقع اول النهار عن كل غسل مهاري ، وهو اعم من ان تكون غايته حاصلة قبل الفعل او متجددة بعده . والظاهر ان المراد بالوجوب وال لزوم فيها مجرد الثبوت ، اذ بعد الجزم بارادة المعنى المصطلح عليه بين المتفقة من كلامهم (عليهم السلام) سيما مع وجود القرينة الدالة على ما قلنا من عده (عليه السلام) في حسنة زرارة في جملة ما يجزى الغسل عنه بعد الفجر جملة من الاغسال المستحبة ، بل هي الاكثر ، اذ لم يعد في صدر الرواية من الواجبات سوى غسل الجنابة مع انك قد عرفت ان الظاهر ان ذلك انما خرج مخرج التمثيل ، على ان احتمال الواجبة بناء على ما قلنا - غير ممكن ، لان الاغسال الواجبة كغسل الجنابة ونحوه مسببة عن احداث خاصة ، ولا يعقل تقدم السبب على سببه ، وحينئذ فتكون الروايتان المذكورتان مخصوصتين بالاغسال المستحبة اذا تجددت غاياتها بعد الفعل ، ولفظ « يجب » و « يلزم » في الروايتين ظاهر في التجدد .

واما ما ظنه بعض مشايخنا المتأخرين - من قوله (عليه السلام) : « اذا اجتمعت لله عليك حقوق ... الحديث » حيث انه دال بفهوم شرطه على عدم اجزاء الغسل الواحد قبل اجتماع الحقوق عنها ، فيكون منافياً لظاهر الخبرين الاولين - ففيه (اولا) - ان دلالة الخبرين الاولين على ما ذكرناه - بناء على ما حققناه -

(١) في الصحيفة ٢٠٠

(٢) رواها صاحب الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب الاحرام من كتاب الحج .

بالمنطوق نظراً الى العموم المستفاد منها ، ودلالة الخبر المشار اليه بالمفهوم ، ولا شك في رجحان الأول على الثاني .

و (ثانياً) — انه لا ينحصر المعنى المراد من ترتب الاجزاء على اجتماع الحقوق في انتفائه بانتفائها ، بل يجوز أن يكون المراد — كما هو الظاهر — هو اجزاء غسل واحد مع اجتماع الحقوق لا تعدد الغسل لكل واحد واحد من الحقوق ، ردأ على من زعم التعدد . ومفهوم الشرط إنما يكون حجة ما لم يظهر للترتب معنى آخر غير انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط كما هو مسلم في الاصول .

وبما ذكرنا يظهر دلالة الخبرين — كما هو الظاهر من غيرها من أخبار المسألة ايضاً — على عدم وجوب تعيين الوجه والسبب في الغسل ، بل يكفي ايقاع غسل له صلاحية الانصباب على الاغسال الواقعة في ذلك اليوم وان لم يلحظ تقدم سببها او تأخره كالغسل الواقع بعد الفجر ، فانه لوقوعه بعده يصلح للانصباب على جميع الاغسال المتعلقة بذلك اليوم ، وكذلك الواقع بعد الغروب بالنسبة الى الاغسال الليلية .

ومما يدل على عدم وجوب تعيين الوجه والسبب في الغسل كما قلنا — بل يكفي غسل له صلاحية ما ذكرنا — ما رواه الصدوق في الفقيه (١) مراسلاً وتلقاه الاصحاب بالقبول : « ان من جامع في شهر رمضان ونسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم » .

وبما ذكرنا يظهر ان تداخل هذه الاغسال — كما دلت عليه الاخبار فرع اجتماعها في أمر كلي مشترك بينها وهو الرفع ، ومنه يظهر قوة القول بكون الغسل وان كان مندوباً فانه يكون رافعاً ، ومن اخبار تلك المسألة يظهر قوة ما ذكرنا ايضاً ، اذ لو لم تكن مشتركة فيما ذكرنا — مع وجوب كون الافعال تابعة للقصود والغايات المترتبة عليها كما

(١) في باب ما يجب على من افطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً او ناسياً .

حققناه سابقاً ، بل انه لا تحقق لها إلا بها حسباً دلت عليه تلك الأخبار التي قدمناها في المقام الاول - لم يظهر للتداخل وجه بالكلية ، فانه كما لا تداخل بين الوضوء والغسل لتغاير الغرضين المترتبين على كل منهما ، فلا تداخل بين الغسلين المختلفي الغايتين بل يجب لكل منهما غسل على حدة ، ولهذا ذهب البعض - كما تقدم نقله - الى عدم التداخل مطلقاً ، نظراً الى اختلاف الاسباب فيجب اختلاف المسببات .

وان كان جملة من اصحابنا من المتأخرين المانعين من رفع الغسل المستحب ، لما وردت عليهم الأخبار الدالة على التداخل في الاغسال المستحبة ورأوا انه لا مندوحة عن العمل بها ، تكلفوا للتفصي عن ذلك بوجوب تعيين الاسباب فيها ، وصرحوا بانه لو نوى البعض خاصة اختص صحة الغسل بما نواه . إلا ان الأخبار - كما عرفت - لا دلالة لها على ذلك بل هي دالة على عدمه .

ولهذا ان بعضهم - بعد ان اعترف بدلالة الأخبار على ما ذكرناه - استشكل فيما لو قصد معيناً ، فكيف يجزئ عما لم يعينه ؟ ثم اجاب انه ليس بعيداً من كرم الله تعالى ائصال الثواب بهذا الفعل الخاص في هذا الوقت المشتمل على شرعية هذه الاغسال مع فعله متقرباً ، كما قيل في حصول ثواب الجماعة للامام مع عدم شعوره بان احداً يصلي وراءه وغير ذلك . انتهى .

وايضاً فانه لما وردت عليهم اخبار تداخل الاغسال الواجبة والمستحبة ، اشكل عليهم المخرج منها باعتبار تضاد وجهي الوجوب والاستحباب ، واعتبار نية السبب ، بل لزوم اتصاف شيء واحد بمتضادين ، وهو كون غسل واحد واجباً وندباً ، وهو بديهي البطلان واجابوا تارة بعدم وجوب نية الوجه اما مطلقاً او فيما نحن فيه للأخبار ، وتارة باختيارية الوجوب ودخول المندوب فيه وسقوط اعتبار السبب هنا بمعنى تأدي احدي الوظيفتين بفعل الاخرى ، كما تتأدى صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصيام ايام البيض بصيام الواجب فيها . وبالجملة فالواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تتأدى به

وانت خير بان ما ذكروه من الجواب وان اندفع به الاشكال بالنسبة الى النية
لسكن الاشكال باعتبار لزوم كون شيء واحد في نفس الأمر واجباً وندباً باق على حاله
والاشكال المذكور على هذا لا اختصاص له بنية الجميع كما ذكروا بل نية احدهما ايضاً
بان يقال لو كان الغسل الواحد مجزئاً عن الجميع لسكان واجباً ومندوباً ، وهو
محال لتضادها .

وما ذكروه من تأدي الوظيفة المستحبة بفعل الواجبة لا يحسم مادة الاشكال ،
لان تأدي وظيفة المستحب - بمعنى استحقاق ما يترتب عليه من الثواب بفعل الواجب -
تقتضي كون ذلك الغسل مستحباً ، لان ما يكون امثالاً للأمر المذكور يلزم أن يكون
ندباً قطعاً . وبالجملة فلما كان الوجوب والندب صفتين متضادتين فكما لا يتأدى الواجب
بالايتان بالمندوب فكذا العكس .

واما ما ذكر - من مثال صلاة التبعة وصيام ايام البيض - فيمكن الجواب بان
مقصود الشارع ثمة هو ايقاع العبادة في هذا المكان والزمان المخصوصين من حيث هي
اعم من ان يكون بوجه الوجوب او الندب ، لا خصوصية المندوب ، بخلاف ما نحن
فيه بناء على ما يدعونه من عدم رفع المندوب ، فان خصوصية كل واحد ملحوظة
على حدة ، لعدم الاشتراك في امر كلي يجمعها حتى يجعل ذلك الامر الكلي موجباً لاجزاء
أحد الفردين عن الآخر واندراجة تحته .

واجاب بعض فضلاء متأخري المتأخرين عن الاشكال المذكور - بعد الاعتراف
بلزوم ما ذكرنا - بالتزام ذلك ومنع استحالة اختلاف الجهة ، قال : « فان هذا
الفعل الواحد من حيث انه فرد لفعل الجمعة وامثال الامر به مستحب ، ومن حيث انه
فرد لفعل الجنابة وامثال الامر به واجب » .

ولا يخفى ما فيه ايضاً ، فان الطبيعة انما تكون متعلقة للتكاليف باعتبار انحدارها

مع افرادها في الخارج ، فتنى تعلق التكليف الاستجابي كان معناه في الحقيقة يرجع الى ان ما تصدق عليه هذه الطبيعة يستحب فعله ويجوز تركه ، فلو كان بعض افرادها ما لا يجوز تركه لم يكن القدر المشترك بين تلك الافراد جائز الترك ، فلا يتعلق به التكليف الاستجابي ، هذا خلف ، فاذا لا يجوز ان يكون الامر الذي لا يجوز تركه فرداً للطبيعة المستحبة . نعم يمكن ان يكون امر واحد فرداً للطبيعة المستحبة وفرداً للطبيعة الواجبة فرداً يجوز تركه بان يأتي بفرد آخر لا مطلقاً ، وهو خارج عن محل البحث وانت خير بانه اذا رجعت الى ما قررناه آنفاً - من ان الاخبار إنما وردت بالتداخل في جميع اقسام الغسل كما اخترناه ، من حيث اشتراكها في ذلك الامر الكلي - اندفع الاشكال من المقام بحذايره ، كما انه لا مجال لهذا الاشكال عندهم في تداخل الاغسال الواجبة بعضها في بعض ، لا اشتراكها في الرفع .

والمعجب من جملة من اصحابنا المرجحين لما اخترناه في مسألتنا التداخل ورفع الغسل المندوب ، ضاق عليهم الخناق في النقص عن هذا الاشكال ، واكثروا من التردد في دفعه والاحتمال .

وسياتي - ان شاء الله تعالى في بيان المسألة الثانية - ما يزيد هذا المقام ايضاحاً ويتسع له الصدر انشراحاً .

هذا ما اقتضاه النظر القاصر باعتبار ما هو مقتضى الدليل ، واستفادة الفكر الفاتر من كلام تراجم الوحي والتنزيل . والاحتياط مما لا ينبغي تركه في جميع الابواب ولا سيما هنا ، بقصد الغايات المتعددة والاسباب .

(المقام الثاني عشر) - قد صرح جملة من الاصحاب (نور الله تعالى مراقدهم)

بنقل النية في مواضع :

(الاول) - ما اذا اشتغل بلا حقة ثم ذكر سابقة ، سواء كانتا مؤداتين

أو مقضيتين ، أو المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة .

(الثاني) — العدول من القصر الى الأتمام وبالعكس . (الثالث) — من الائتمام الى الانفراد وبالعكس . (الرابع) — من الائتمام الى الإمامة ، ومن الائتمام بإمام الى الائتمام بآخر . (الخامس) — من الفرض الى النفل . (السادس) — من النفل الى النفل .

إذا عرفت هذا فنقول : (اما الموضع الاول) فقد اشتمل على اربع صور ، والمعلوم صحة ما عدا الرابعة ، لاعتضاده بالأخبار بل وعدم الخلاف كما سيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى . واما الرابعة فحل اشكال ، لعدم الوقوف فيها على نص ، وجزم الشييد في البيان بالعدول من القضاء الى الأداء ، وكذا من السابقة الى اللاحقة مع تضيق الوقت ، وبالأولى منها صرح في المفاتيح ايضاً .

(الموضع الثاني) — والقول فيه أنه لا ينبغي أن جواز العدول من أحد هذين الفرضين الى الآخر انما يكون في موضع يباح فيه كل منهما ، كالمسافر المرید لنية الإقامة ومن حصل في أحد المواطن الاربعة ، فانه لو صلى بقصد أحد الفرضين مع كون الآخر مباحاً له ، فانه يجوز له العدول الى الثاني :

وتفصيل القول في ذلك اما بالنسبة الى العدول من القصر الى الأتمام ، فقد ورد في صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته . قال : يتم اذا بدت له الإقامة » ومثله رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) والحكم هنا مما لا خلاف فيه .

والظاهر ان الحكم مثله في المصلي في احد الاماكن الاربعة لو عدل في اثناء صلاة القصر الى التمام وبالعكس ايضاً ، عملاً بعموم الدليل الدال على التخيير بالنسبة اليه في هذه الاماكن . وانه بمجرد دخوله في احد الفرضين لا يزول حكم التخيير عنه . وبالتخيير هنا صرح المحقق في المعتمد واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه : منهم - السيد السند في المدارك وشيخنا المجلسي في البحار وغيرهما في غيرها .

وينبغي تقييده بما اذا لم يتجاوز محل العدول فيما اذا عدل من التمام الى القصر ، وما لم يسلم على الركعتين في العكس ، والا لاشكل ذلك فيما لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهياً ، او دخل بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخيرتين ساهياً ، فان الحكم بالصحة - بناء على انه مخير في الاتيان بابها وقد أتى باحدهما - مشكل ، لان الظاهر ان المكلف وان كان مخيراً بين الفردين لكن باختياره احدهما وقصده الامتثال به من غير عدول عنه يتعين في حقه ويترتب عليه احكامه من الابطال بزيادة ما زيادته مبطله ونقصان ما نقصانه مبطل ، والا للزم الحكم بالصحة بناء على استحباب التسليم فيما لو صلى بنية التمام ثلاث ركعات ثم سلم على الثالثة ساهياً ، فانه قد اوجد الصلاة المقصورة في ضمن هذه الثلاث ركعات وان كانت غير مقصودة ، فتكون مجزئة ، بل ولو سلم عامداً او احدث والحال هذه في اثناء الركعتين الاخيرتين او فعل ما يبطلها ، فانه تكون صلاته صحيحة باعتبار اشتمالها على الصلاة المقصورة في الجملة . والحكم بالصحة في امثال ذلك خارج عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتمدة .

وبذلك يظهر لك ما في كلام الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد ، حيث قال : « الظاهر انه لو نوى القصر ثم تممها نسياناً او عمداً مع النقل تصح الصلاة وبالعكس » انتهى .

واما بالنسبة الى العدول من الاتمام الى القصر فقد عرفت الكلام فيه بالنسبة

الى المواضع الاربعة . واما في قاصد الاقامة فهو إنما يتم بالنسبة الى اول فريضة يريد ايقاعها بنية التمام ، إذ بعدها لا مجال للعدول . لوجوب الاتمام حينئذ حتى يقصد المسافة . وقد اختلف كلام الاصحاب في هذا المقام ، فالمنقول عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابي الصلاح وجوب المضي على التمام في تلك الفريضة حتى يخرج مسافراً . وتردد المحقق في المعتبر والشرائع ، نظراً الى افتتاح الصلاة على التمام وهي على ما افتتحت عليه ، والى عدم الاتيان بالشرط وهو الصلاة على التمام . وفصل في التذكرة والمختلف والقواعد بتجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبعدم تجاوزه فيرجع ، لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع ابطال العمل المنهي عنه ، ومع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضة على التمام ، واليه ذهب في البيان والدروس . واطلق في المنتهى العود الى التقصير ، لعدم حصول الشرط ، واختاره السيد السند في المذالك وشيخنا المجلسي في كتاب البحار . والمسألة غير منصوطة على الخصوص . الا انه لما كان فرض المسافر التقصير وانتقال فرضه الى آخر يحتاج الى دليل - وغاية ما يستفاد من صحيحة ابي ولاد (١) التي هي مستند هذا الحكم هو صلاة فريضة على التمام بنية الاقامة . وبالعدول في اثنائها وان تجاوز محل القصر لا يصدق حصول فريضة على التمام ، فينتفي الشرط وبانتفائه ينتفي المشروط - كان الاظهر هو القول الاخير . وحينئذ فمتى كان العدول بعد تحقق الزيادة المبطله يتعين الاعادة ، لفوات شرط التمام ، وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة ، وبإلا صحت صلاته قصرآ .

(الموضع الثالث) - وهو العدول من الائتمام الى الانفراد وبالعكس ، ويشتمل

على صورتين :

(احدهما) - العدول من الائتمام الى الانفراد ، واستدلوا عليه بصحيحة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب صلاة المسافر .

علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد ، فيأخذ البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الامام » .

وعندي في الاستدلال بهذه الرواية اشكال ، وذلك لانها وان دلت على جواز الانصراف مع العذر لكنها قد دلت على كون محل التشهد ، وانه بسبب تطويل الامام في التشهد ، والظاهر ان المراد بتطويله عبارة عن الاتيان بما اشتمل عليه من الاذكار المستحبة في التشهد وهو التشهد المستحب ، وحينئذ فمن المحتمل قريباً ان الأمر بالانصراف انما هو في ضمن تلك الاذكار المستحبة بعد الاتيان بالصيغة الواجبة ، وعلى هذا فلا دلالة في هذا الخبر على المدعى ، لانهم قد صرحوا بجواز تسليم المأموم قبل الامام وان كان لا لعذر ، وجعلوها مسألة مستقلة غير ما نحن فيه ، واستدلوا عليها بصحيفة أبي المغرا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام ؟ قال : ليس عليه بذلك بأص » واستدلوا ايضاً بالرواية السابقة في تلك المسألة ، وكأنه لفهم منها الاولوية لهذه الصورة . والظاهر عندي - لما عرفت - هو الاختصاص بهذه الصورة ، على ان الرواية المذكورة - بناء على ما ذكرنا - معارضة بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد . قال : يسلم ويمضي لحاجته ان احب » فانها دالة على جواز الانفراد لا لعذر مع تعيين محل المفارقة فيها كتلك الرواية . وعلى ما ذكرنا من تخصيص ذلك بما بعد التشهد يزول الاشكال عن الجميع مع ان العذر المذكور في صحيفة علي بن جعفر انما وقع في كلام السائل . هذا مع العذر . واما مع عدمه فالمشهور ايضاً جواز العدول مع نية الانفراد ، وذهب الشيخ في المبسوط الى العدم .

وادلة كل من الطرفين لا تخلو من دخل ، إلا ان يقين البراءة من التكليف

الثابت يقيناً يعضد ما ذهب اليه في المبسوط .

ويؤيده ايضاً صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) انه « سأل عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ، ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام ... » .

ومن مواضع العدول في الصورة المذكورة ما لو تبين للمأموم في اثناء الصلاة بطلان صلاة الامام ، فانه يعدل الى الانفراد ، لصحيفة زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألت عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء . قال : يتم القوم صلاتهم ، فانه ليس على الامام ضمان » .

(الصورة الثانية) — العدول من الانفراد الى الائتمام وهو قول الشيخ في الخلاف مدعيّاً عليه الاجماع ، ونفى عنه البأس العلامة في التذكرة ، واختاره السيد العلامة المحدث نعمة الله الجزائري (قدس سره) في رسالة التحفة ، ونقل من حجة المنع من ذلك التعويل على ما روى (٣) : « ان الشارع في فريضة ينقلها الى النفل ويجعلها ركعتين اذا احرم امام الجماعة » فلو ساغ العدول لم يكن ذلك . ثم اجاب بان القطع والنقل انما شرعا تحصيلاً لصلاة الجماعة من اول الصلاة . انتهى .

والاظهر — كما استظهره جمع من متأخري المتأخرين — العدم ، لعدم ثبوت التعبد بمثله ، مؤيداً بما ذكره السيد المشار اليه . وما اجاب به (قدس سره) عن ذلك من منظور فيه ، بانه لو كان العلة ما ذكره لكان الانسب بذلك هو العدول دون النقل ، اذ لا يخفى انه متى كان الغرض ادراك الصلاة من أولها مع الامام والمصارعة الى ذلك ، فان العدول اقرب الى تحصيله ، اذ ربما كان في النقل الى النفل ما يفوت به الغرض المذكور

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٧٢ - من ابواب الجماعة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٦ - من ابواب الجماعة .

(٣) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٥٦ - من ابواب الجماعة .

سواء إذا كان المصلي المنفرد لم يأت بشيء من صلاته سوى تكبيرة الاحرام ، وبناء صلاة الجماعة على التخفيف فربما يفوته بالنقل الادراك للركعة الاولى كما لا يخفى ، ولا سيما اذا جعلنا للوضع الذي يكلف المنفرد بالنقل فيه ما اذا اشتغل الامام بشيء من واجبات الصلاة دون ما يقدم من المندوبات ، كما هو أحد القولين في المسألة . وبالجملة فما ذكره (رحمه الله) في الجواب ليس بذلك المستجاب في هذا الباب .

(الموضع الرابع) — وهو العدول من الائتمام الى الامامة ، ومن الائتمام بامام الى الائتمام باخر ، وهو منصوص في مواضع ثلاثة :

(احدها) — ما اذا حدث الامام في اثناء الصلاة ، فانه يستخلف بعض المأمومين يتم بهم الصلاة .

ويدل عليه روايات عديدة : منها - صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر . فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه . فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس ... الحديث » .

وما رواد في الفقيه (٢) مراسلا عن امير المؤمنين (عليه السلام) وفيه : « ... ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ... الحديث » .

و (ثانيها) — ما اذا حدث بالامام حدث من موت او اغماء ، فان المأمومين يستخلفون بعضهم ليتيم بهم ، وعليه تدل صحيحة الحلبي (٣) « في رجل أم قوماً فصلي بهم ركعة ثم مات ؟ قال : يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ... الحديث » .

و (ثالثها) — مالوا ائتم المتمم بالمقصر ، فانه بعد تمام صلاة الامام يتم بهم بعضهم

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٤٠ - من ابواب الجماعة .

(٢) ج ١ ص ٢٦١ وفي الوسائل في الباب - ٧٢ - من ابواب الجماعة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤٣ - من ابواب الجماعة .

وعليه تدل صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري . فإذا ابتلى بشئ من ذلك قام قوماً حاضرين ، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ... الحديث » ولا أعلم خلافاً في هذه المواضع الثلاثة .

بقي هنا صور ينبغي التنبيه عليها :

(أحداها) — هل يجوز العدول من الائتمام بإمام في أثناء الصلاة إلى الائتمام بآخر لو حضرت جماعة أخرى في ذلك المكان ؟ قولان ، اختار أولها العلامة في التذكرة وتبعه المحدث الكاشاني في المفاتيح . ورد بعدم ثبوت التعبد به . وهو كذلك .

و (ثانيها) — لو صلى الإنسان مأموماً وكان مسبقاً ، فبعد فراغ الإمام وانفراده بما بقي عليه هل يجوز الاقتداء به من المأمومين المشاركين له في المسبوقية وغيرهم أو لا ؟ الظاهر عدمه ، لأن العبادة توقيفية ، والنص إنما ورد في تلك المواضع الثلاثة ، ويجرد اللاحق بها قياس .

واستشكل العلامة في التحرير ، حيث قال : « ولو سبق الإمام اثنين في إتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام أشكال » انتهى .

وكان وجه الأشكال ، من جهة المساواة للموضع الثالث من المواضع المتقدمة فيصح الائتمام ، ومن حيث عدم النص القاطع على ذلك ، والعبادة توقيفية . واللاحق لمجرد المساواة قياس .

و (ثالثها) — لو صلى مأموماً ثم عدل في أثناء الصلاة إلى نية الإمامة ببعض المأمومين أو غيرهم بعد نقل نيته إلى الانفراد أو عدمه .

و (رابعها) — أن ينقل الإمام نيته في أثناء الصلاة إلى الائتمام ببعض المأمومين والمأموم نيته إلى الإمامة .

ولم أقف لاحد من الاصحاب على تصريح في هاتين الصورتين ، ومقتضى ما قلنا سابقاً عدم الجواز ، لما عرفت .

(الموضع الخامس) — العدول من الفرض الى النفل وقد ورد النص به

في مواضع :

(احدها) — لو دخل الانسان في الصلاة منفرداً فاقبعت الجماعة ، فانه يعدل

بنيته من الفرض الى النفل ويتم صلاته ركعتين ثم يلحق بالامام .

ويدل عليه روايات : منها - صحيحة سليمان بن خالد (١) قال : « سألت

أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصلي إذ اذن المؤذن واقام الصلاة . قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً » .

وظاهر الرواية ان تعلق الحكم بالمصلي - من نقل صلاته الى النافلة - متى

اقبعت الصلاة ، وهو أحد القولين في المسألة . وقيل انه لا يتعلق به إلا بعد اشتغال الامام بشي من واجبات الصلاة .

و (ثانيها) — لو نسي قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وقرأ غيرها حتى

تجاوز النصف ، فانه ينقل الفريضة الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يستأنف الظهر ، كذا نقل عن الصدوق (رحمه الله) .

والخبر الذي وقفت عليه في هذه المسألة إنما تضمن صلاة الجمعة ، وهو صحيحة

صباح بن صبيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل اراد ان يصلي

الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ؟ قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف » ولم أقف بعد التتبع على خبر سواه في المسألة .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٥٦ - من ابواب الجماعة

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٧٢ - من ابواب القراءة في الصلاة .

وخص الحكم في البيان بصلاة الجمعة . ونقل عن ابن ادريس انه انكر النقل الى النفل هنا .

وعد في المفاتيح في هذا الموضع ايضاً ناسى الأذان والاقامة ، مستنداً الى جواز القطع له والعدول اولى . وهو عجيب منه (قدس سره) .

ثم انه بعد ذلك استظهر جواز العدول لمطلق طلب الفضيلة ، قال : « لاشتراك العلة الواردة في النصوص عليه » وهو منه اعجب ، فان ما استند اليه من الاشتراك في العلة غير خال من العلة ، اذ الفضيلة التي ظننا مجوزة للعدول بزعمه اما ان يريد بها في المعدول اليه او في الفعل المستأنف في الموضع الذي يكون كذلك ، كما في هذا الموضع . وعلى الأول فبطلانه اوضح من ان يبين ، حيث ان اخبار الموضع الاول إنما تضمنت العدول الى السابقة لتقدم اشتغال الذمة بها مع وجوب مراعاة الترتيب . واما اخبار الموضع الثاني فانما هو لاباحة كل من الأمرين له ، واما اخبار الموضع الثالث فانما هو للرخصة بل المعدول اليها مفضولة ، وأما اخبار الموضع الرابع فانما هو في فريضة واحدة لانماها ، واما اخبار هذا الموضع فانما المعدول اليه نافلة وهي منفضولة . واما على الثاني فيما ذكرنا انما يتمشى له في اخبار هذا الموضع ، ولم نقف في شيء منها على علة منصوبة فيها حتى يتم له البناء عليها وان امكن استفادة ذلك منها بحسب المقام ، الا انه غير مجوز لان يبنى عليه شيء من الاحكام ، بل هو محض القياس المنهي عنه في اخبار أهل الذكر (عليهم السلام) .

(الموضع السادس) - النقل من النفل الى النفل ، وقد نقل السيد السند (قدس سره)

في المدارك عن الاصحاب التصريح بالجواز اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة . ولم اقف في ذلك على نص يوجب المصير اليه .

(المقام الثالث عشر) - لو شك في نية الصلاة وقد كبر فالظاهر انه لاخلاف

في الصحة والمضي في صلاته ، للاخبار المستفيضة الدالة على انه بالدخول في غير المشكوك

فيه يمضي في صلاته (١) .

ولو سهى عن النية حتى كبر، فمقتضى كلام الاصحاب - القائلين بوجوب المقارنة في النية . وانها عبارة عن ذلك الحديث النفسي والتصوير الفكري - البطلان . ومقتضى ما قدمنا من التحقيق في معنى النية انه ان كان السهو انما عرض له حال التكبير مع استصحابه لها حال القيام للصلاة والشروع في مستجاباته المتقدمة ، فلا وجه للبطلان .

ولو نوى الفريضة ودخل فيها ثم نوى النافلة سهواً واتى ببعض الركعات أو بالعكس ، فان كان قد علم حال نفسه عند القيام للصلاة بأنه في الصورة الاولى انما قام للفريضة وفي الثانية انما قام للنافلة ، بنى على ما قام له وجدد النية لما بقى وصح ما مضى من صلاته ، وان لم يعلم حاله ثمة بطلت صلاته . وهكذا لو ذكر القيام للفريضة وانها ظهر مثلاً ، ثم سهى في الاثناء واتى ببعض افعالها على انها العصر ثم ذكر ، فانه يجدد النية لما بقى ويمضي . وبدل على ذلك روايات : منها ما رواه في الكافي (٢) والتهذيب في الحسن عن عبدالله بن المغيرة قال : « في كتاب حريز انه قال : اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً ؟ قال : فقال : هي التي قمت فيها : ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة ... » .

ورواية عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة ؟ قال : هي التي قمت

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الحلل الواقع في الصلاة

(٢) ج ١ ص ١٠١ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ وفي الوسائل في الباب - ٢ -

من ابواب النية من كتاب الصلاة

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب النية من كتاب الصلاة

فيها ولها ، وقال : اذا قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد ، فانت في الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة ، وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداء في اول صلاته .

ورواية معاوية بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهي فظن انها نافلة ، او قام في النافلة فظن انها مكتوبة . قال : هي على ما افتتح الصلاة عليه . »

والظاهر ايضاً ثبوت الحكم المذكور وان لم يذكر الا بعد الفراغ ، كما هو ظاهر اطلاق الرواية الاخيرة .

وهل المراد بالوقت الذي عليه المدار في البناء ، هو حال النهوض والقيام للصلاة من توجهها بالاذان والاقامة ونحوها من الافعال المتقدمة ، او حال النية وتكبير الاحرام؟ الظاهر من ظاهر الأخبار الاول ، ويؤيده ما صرح به جماعة من الاصحاب من انه لو لم يعلم ما نواه فان الصلاة تبطل . الا اذا علم ما قام له فانه يبني عليه ، عملاً بالظاهر من انه نوى ما في نفسه ان يفعله .

واستدل عليه بعضهم بهذه الاخبار المنقولة هنا .

ورد بانها لا دلالة لها على ذلك ، اذ مدلولها انما هو ما لو نوى شيئاً ثم قصد خلافه سهواً . فانه يبني على ما نوى اولاً ولا يضره ما فعله بقصد غيره .

وفيه أن الظاهر من قوله (عليه السلام) : « هي التي قمت فيها ولها » انه يبني على ما قصده حين قيامه وتوجهه للصلاة . اعم من أن يكون نسي ما نواه اولاً ولم يعلمه على اليقين ، او شك فيه ، او ذكره ولكن عرض له السهو بان نوى غيره ، اذ خصوص السؤال عن ذلك الفرد لا يخصص كما قرر في محله . مع أن هذا المورد صرح بانه لو علم ما تعين عليه وقام له ثم عرضه الشك في نيته ، لا يبعد البناء عليه .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢ - من ابواب النية من كتاب الصلاة .

(المقام الرابع عشر) — نقل عن بعض متأخري المتأخرين ان من لم يكن من نيته فعل الصلاة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو فعله كان باطلا ، بل لو كان من نيته فعل الصلاة ولم يفعلها تبين بطلانه .

ونقل عن فخر المحققين (رحمه الله تعالى) ان من كان بالعراق ونوى بوضوئه استباحة الطواف صح وضوؤه ، ومثله نقل عن الشهيد في البيان .

واستشكله المحقق الشيخ علي (قدس سره) بانه نوى امرأ ممتنعاً فكيف يحصل له ؟ واجيب بان النوى ليس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته ، فلمنوى غير ممتنع والممتنع غير منوى .

وتوضيحه — على ما حققه شيخنا البهائي (قدس سره) في بعض فوائده — انه لا ريب ان كون المكلف على حالة يتمكن معها من الدخول في عبادة مشروطة بالطهارة — كالصلاة والطواف مثلاً — امر راجح في نظر الشارع ، فلو توضأ المكلف بقصد صيرورة الصلاة مباحة له — اعني حصول تلك الحالة — فينبغي ان تحصل له ، وكونه يأتي بعد ذلك بالصلاة او لا يأتي امر خارج عن القصد المذكور ، فان حصول تلك الحالة امر مغاير لفعل الصلاة بغير مرية . نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلاة مجرداً عن استباحتها ولم يكن من قصده فعلها ، لكان متلاعياً بنيته . فلا بعد في القول بفساد طهارته حينئذ .

اقول : لا يخفى ما في كلام البعض المذكور من الضعف والقصور :

(اما اولاً) — فلعدم الدليل على ما ذكره ، بل الدليل على خلافه واضح السبيل

و (اما ثانياً) — فلما فيه من الاجمال بل الاختلال ، فانه ان اراد بذلك ما لو

كان في الوقت ، فانه لا يخفى ان الواجب عليه هو الوضوء والصلاة ، والاتيان باحد الواجبين وان لم يأت بالآخر بعده غير مضر بصحته . فمن اين له انه لا يجوز له الوضوء وهو مخاطب به وواجب عليه ؟ غايته انه تجب عليه الصلاة معه ولكن وجوب الصلاة موسع عليه ، وحينئذ فلو توضأ في اول الوقت لاجل ان يصلي في آخره فلا مانع

من صحته ، ومدعى الابطال عليه الدليل ، وليس فليس . وان اراد في غير الوقت ، فانه لا يخفى ان للوضوء غايات متعددة ، وان قصد ايها كان موجب لصحة الوضوء وان لم يقصد الصلاة ، ومع ذلك فانه يجوز له الدخول به في الصلاة .

والحق هو ما ذكره شيخنا المذكور (قدس سره) لما تقدم تحقيقه في المقام العاشر مما حاصله ان من نوى بوضوئه احدى الغايات المتقدمة ، فلا ريب في صحة وضوئه وجواز دخوله به في الصلاة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة ، وان التحقيق ان الغاية الحقيقية للوضوء إنما هو قصد الرفع وان تلك الغايات إنما ترتب عليه .

الا ان قول شيخنا المشار اليه في آخر كلامه : « نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلاة ... الخ » لا يخلو من مناقشة ، فانه لا يخفى انه متى كان المكلف عالماً بانه لا يجوز له الدخول في الصلاة بغير وضوء وقد قصد بوضوئه هذا الاتيان بالصلاة بعده ، فهذا هو معنى الاستباحة شرعاً وان لم يتصور هذا العنوان بخصوصه ولم يخطر بباله ، اذ لا معنى لاستباحة الصلاة الا اعتقاد كونها مباحة له بعد الوضوء وانها لا تباح له قبله ، فقصد الدخول فيها والاتيان بها بهذا الوضوء هو عين قصد الاستباحة . ولعل مبنى كلامه (قدس سره) على ما هو المشهور من تصور هذا العنوان بخصوصه وخطاره بباله ، حيث ان النية عندهم عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصوير الفكري ، والا فان مرجع هذه النية التي فرضها وزعم بطلان الطهارة بها الى ما ذكره اولاً . والله العالم .

(المقام الخامس عشر) — قال السيد السند (قدس سره) في المدارك — بعد ان استدل على وجوب النية في الوضوء بآية « وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... » (١) وبالأخبار المتقدمة في المقام الأول (٢) — ما صورته : « واعلم ان الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها ، وما لا تجب من ازالة النجاسة وما شابهها — ملتبس جداً ، لخلو الاخبار من هذا البيان . وما قيل — من ان النية إنما تجب في الافعال

دون التروك - منقوض بالصوم والاحرام . والجواب بان التروك فيها كالفعل تحكم .
ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوى بادنى
توجه . وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ، ومن هنا
قال بعض الفضلاء : لو كلفنا الله الصلاة وغيرها من العبادات بغير نية كان تكليف
مالا يطاق . وهو كلام متين لمن تدبره . انتهى .

اقول : الظاهر ان وجه الاشكال الذي اشار اليه (قدس سره) في ذلك هو ان كلا
من الطهارة ونحوها من العبادات وازالة النجاسة وما شابهها مما قد وقع التكليف به
من الشارع ، مع انهم قد اوجبوا النية في القسم الأول دون الثاني ، ووجه الفرق
غير واضح .

وانت خير بانه اما ان يراد بالنية هنا المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن مجرد
القصد الى الفعل ، كما يشعر به آخر كلامه من قوله : « وان المعتبر فيها تخيل
المنوى ... الخ » او المعنى الشرعي الذي هو القصد المحصوص المقرون بالقربة ، كما
يشعر به صدر كلامه من الاستدلال بالآية والاخبار المشار اليها . وعلى الاول يكون الاشكال
في ازالة النجاسة من جهة انه لا يجب في ازالتها القصد الى ذلك ، بل لو زالت بوقوع
الثوب في الماء أو اصابة المطر له اتفاقاً أو نحو ذلك كفى في الحكم بالطهارة . وعلى الثاني
ايضاً انه متى كان الامر كذلك فبالطريق الاولى ان لا يشترط في ازالة القربة ولا نية
الندب ولا غيرها من قيود النية الشرعية .

وجملة من الاصحاب قد اجابوا عن الاشكال المذكور بالفرق بين المقامين ، وان
النية إنما تجب في الافعال من حيث وقوعها على أنحاء متعددة ، كما تقدم منا بيانه في المقام
الأول (١) فلا بد من النية في تميز بعضها عن بعض ، واما التروك فباعتبار كونها مرادة
للشارع لکن لا على وجه مخصوص بل باي وجه تحققت ، فليس هناك وجوه متعددة

لمتعلق التكليف بتوقف الامتثال على تعيين فرد منها بالنية ، بل يكفي في حصول المطلوب شرعاً مجرد الترك وان كان لا عن قصد ، وفي حكمها الافعال المطلوب بها ترك شيء آخر كمحل البحث ، فان ازالة النجاسة لما كان المطلوب بها ترك النجاسة كانت ملحقمة بالتروك واورد عليهم الانتقاض بالصوم والاحرام ، فان كلا منهما مفسر بترك الاشياء المعينة .

اجابوا بان الترك هنا كالفعل في وجوب النية ، قالوا : ان متعلق التكليف اما فعل محض او ترك كالفعل ، وكل منهما مما تجب فيه النية ، او ترك محض او فعل كالترك ، وهما مما لا تجب فيه النية .

ولا يخفى ما في الجواب المذكور من القصور ، كما اشار اليه السيد السند (قدس سره) والتحقيق في هذا اللقاع ما افاده الحديث الامين الاسترآبادي في تعليقاته على المدارك ، حيث قال - بعد نقل عبارة الكتاب - « قلت : تحقيق المقام ان المطلوب من العبد قد يكون ايجاد اثر في الخارج ، كالقراءة والركوع والسجود ، وقد يكون ايجاد أثر في الذهن ، كعزمه ان لا يعتمد شيئاً من المفطرات من طلوع الفجر الى المغرب بشرط ان لا يقع منه ما ينافيه . وحقيقة الصوم هو هذا العزم المقيد بالشرط المذكور ، ولذا لو نوى واخذ النوم الى المغرب صح صومه ، ولو لم ينو واجتنب المفطرات لم يصح صومه كما تقرر . فان كانت حقيقة الاحرام عزمه على ان لا يعتمد شيئاً من الامور المعينة من حين التلبية الى وقت الخلق والتقشير بشرط الاتيان بالتلبية ، فهو من الباب الثاني وان كانت حقيقة الحالة المترتبة على نية الحج والعمرة والاتيان باول جزء منه وهو التلبية - كما هو الظاهر عندي من الروايات - فليس من الباب الثاني ، بل هو من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المتوى ، نظير حرمة منافيات الصلاة على المصلي بسبب نية الصلاة وتكبيره الاحرام . وقد يكون وجود حالة كطهارة ثوبه حال صلاته .

ففي الصورة الاولى تتميز العبادة عن غيرها كاللعب بالنية . وفي الصورة الثانية العبادة المطلوبة نفس العزم المقيد بقيد ، فلا حاجة لها الى عزم وارادة اخرى ، وهو واضح . واما الصورة الثالثة فليس المطلوب فيها ايجاد اثر ، ولذا لو كانت طهارة الثوب حالة اصلية مستصحبة او حاصلة بفعل الغير او بغير فعل احد كأن يقع في النهر او يصيبه السيل ، اكفت . وفي الصورة الاولى لما كان المطلوب ايجاد اثر لم يجز ان يفعله غيره او يوضئه ، ومع الاضطرار لا يصح ذلك ايضاً إلا بإرادته كما قرر في موضعه « انتهى كلامه . وهو جيد متين .

الكن الثاني - غسل الوجه

وفيه مسائل : (الاولى) - هل الواجب في الغسل ما يجري فيه جزء من الماء على جزءين من البشرة بنفسه او معاون ، او يرجع فيه الى العرف ، أو يكفي الدهن ؟ وعلى الثالث فهل يخص بالضرورة ، او مطلقاً ؟ اقول : المشهور الاول ، وبالثاني قال جماعة من متأخري المتأخرين ، والتخصيص بالضرورة في الثالث نقله في الذكرى عن الشيخين .

وبدل على اعتبار الجريان في الغسل - باي من المعنيين الاولين - انه المتبادر من معنى الغسل لغة وعرفاً .

ومن الاخبار قوله (عليه السلام) في حسنة زرارة (١) : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه » ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء .

وقوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة (٢) : « كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يفسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء .

وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مروان (١) : « يأتي على الرجل ستون سنة أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه » .

وقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) : « لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت أن ذلك هو المفترض ، لم يكن ذلك بوضوء ... » .
 والتقريب في هذين الخبرين الأخيرين أنه لولا اعتبار الجريان في مسمى الغسل لما حصل الفرق بينه وبين المسح المقابل له بظاهر الآية .
 وبؤيده أيضاً ما اشتملت عليه أخبار الوضوء البيهقي من الصب والافاضة والاسدال والغرفة لكل عضو .

وبدل على الثالث مطلقاً أخبار عديدة : منها - قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٣) : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء . إنما يكفيه مثل الدهن » .

وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم (٤) : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده ، والماء أوسع من ذلك » .

وقوله في صحيحة زرارة (٥) : « ... إذا مس جلدك الماء فحسبك ... » .

وقوله في الغسل (٦) : « وكل شيء أمسسته الماء فقد اتقيته » .

وقوله في الغسل والوضوء (٧) : « يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي

يبل الجسد » .

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء

(٣) و(٥) و(٧) المروية في الوسائل في الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء

(٦) المروى في الوسائل في الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة

وقوله (عليه السلام) (١) : « يجزئك في الغسل والاستنجاء ما بليت يدك » .
والدهن كما يحتمل انه من الادهان اي الاطلاء من الدهن كما هو صريح بعضها ،
يحتمل ايضاً انه من دهن المطر الأرض اذا بلها بلا يسيراً ، وعلى التقديرين فلا جريان
فيه قطعاً على الاول وظاهراً على الثاني .

وربما تحمل الاخبار كملاً على المعنى الاول ويقيد مطلقها بمقيدها .
والاكثر حملوا هذه الاخبار على المبالغة في أقل الجريان ، وظواهرها - كما
ترى - لا تقبله .

وانت خير بان ما اشتمل من الاخبار المتقدمة على الجريان صريحاً او مفهوماً
لا دلالة فيه على الانحصار في هذا الفرد وعدم اجزاء ما عداه ، ولا في شيء من الاخبار
الاخيرة على الانحصار فيه وعدم جواز ما زاد عليه ، حتى تثبت المناقاة بين اخبار
الطرفين ويرتكب الحمل في احد الجانبين ، بل ربما دل لفظ الاجزاء في بعض الاخبار
الاخيرة على انه أقل المجزئ المستلزم لتبوت حريته فوقه .

فلم يبق حينئذ إلا دعوى اعتبار الجريان في مسمى الغسل .
وفيه ان المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في بعض تحقیقاته ان ذلك غير
مفهوم من كلام أهل اللغة ، قال : « لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه ،
وان العرف دال على ما هو اعم منه ، الا انه المعروف من الفقهاء سيما المتأخرين ،
والصرح به في عباراتهم » انتهى .

ويؤيده ما صرح به السيد السند في المدارك ، حيث قال - بعد ان نقل القول
باشتراط الجريان في مسمى الغسل - ما لفظه : « وفي دلالة العرف على ذلك نظر » ثم
قال - بعد ان نقل عن الشارح حمل اخبار الدهن على المبالغة - ما صورته : « وقد

(١) المروى في الوسائل في الباب - ١٣ - من احكام الخلوة ، وفي الباب - ٣١ -

يقال : لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الأخبار المعتمدة ، ثم ساق جملة من الاخبار المتقدمة .

وحينئذ فمجرد شهرة ذلك بينهم - من غير دلالة نص عليه من آية او رواية ، بل وجود الروايات المستفيضة - كما تري - بخلافه - لا يوجب المصير اليه . وبالجملة فالمسألة لذلك محل اشكال .

وصار بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين - بعد ان صرح بان المسألة محل تأمل ، ينشأ من تعارض الظاهرين ، وقبول التأويل من الطرفين - الى تخصيص ذلك بالضرورة وتقديمه على التراب ، كهوز الماء وانجماده على وجه لا يمكن اذابته ، كما هو المنقول آنفاً عن الشيخين (رحمهما الله) استناداً الى بعض الاخبار المصرحة بجواز ذلك ضرورة ، كقول الكاظم (عليه السلام) في صحيحة اخيه علي (١) حيث « سأل عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع . أيفتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرق ؟ فكيف يصنع ؟ فقال : اذا كانت يده نظيفة ، الى ان قال : فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ... » .

وقوله (عليه السلام) في صحيحة اخيه الثانية (٢) حين « سأل عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ، أيها افضل : أيتيمم ام يتمسح بالثلج ؟ قال : الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل ، فان لم يقدر على ان يفتسل به فليتيمم » ونحوها رواية معاوية بن شريح (٣) .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب الماء المضاف والمستعمل

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٠ - من ابواب التيمم .

وما زواه في الكافي (١) مرسل مضمراً : « في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة ؟ قال : فقال : يقسمه اثلاثاً : ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ، ويمسح بالبلية رأسه ورجليه » .

وعد من ذلك ايضاً قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة الحلبي (٢) : « اسبغ الوضوء ان وجدت ماء ، وإلا فانه يكفيك اليسير » وظني انها ليست منه ، لان مقابلة اليسير بما يحصل به الاسباغ قرينة على وجود ما يحصل به الجريان ولو في الجملة .
وحينئذ فالأظهر حمل روايات الدهن على هذه الاخبار دون الحمل على المبالغة .
إلا انه بعد لا يخلو من شوب نظر .

(المسألة الثانية) — الظاهر انه لا خلاف في أن الوجه الواجب غسله في الوضوء هو ما كان من قصاص الشعر — مثلث القاف والضم أعلى ، كما ذكره الجوهري ، وهو حيث ينتهي نبت الشعر من مقدم الرأس ومؤخره ، والمراد هنا المقدم — الى طرف الذقن بالتحريك ، وهو مجمع اللحيين الذين تفتت عليها الاسنان السفلى ، طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى من مستوي الحلقة عرضاً ،

لما في صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) حيث قال : « اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ ، الذي قال الله تعالى . فقال : الوجه الذي امر الله بغسله — الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ، ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم — ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ من الوجه ؟ قال : لا » .

(١) ج ١ ص ٩ وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٥٢ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٧ - من ابواب الوضوء .

وانت خير بان تطبيق الرواية المذكورة على مدعى الاصحاب لا يخلو من عسر وما وجهه بعضهم - من ان قوله (عليه السلام) : « ما دارت عليه الوسطى والابهام » بيان لعرض الوجه ، وقوله : « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله ، وقوله : « ما جرت عليه الاصبعان » كأنه تأكيد لبيان العرض - فلا يخفى ما فيه من التكلف وعدم الارتباط .

واورد شيخنا البهائي (عطر الله مرقده) على الاصحاب - في استنباط ما ذهبوا اليه من الخبر المذكور - انه متى جعل الحد الطولى من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر من المقدم - والحال ان منتهى منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحدر الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار - لزم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به ، وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخله ، وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم (عليهم السلام) ؟

ثم وجه للرواية معنى آخر ، وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً ، اذا فرض إثبات وسطه وادبر على نفسه ليحصل شبه دائرة ، فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله ، وذلك لان الجار والمجرور في قوله (عليه السلام) : « من قصاص شعر الرأس » اما متعلق بقوله : « دارت » أو صفة مصدر محذوف ، والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً الى الذقن ، واما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه وهو لفظ « ما » ان جوزنا الحال عن الخبر ، والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، الى ان قال : « وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ، ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد

فان اغلب الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت الزعتان والصدغان خارجة عنها ، وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف ، كما يشهد به الاستقراء والتتبع . واما العارضات فيقع بعضها داخلا والبعض خارجاً ، فيفصل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية « انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو بمحل من القبول ، وقد تلقاه بالتسليم جملة ممن تأخر عنه من الفحول .
الا انه يمكن الجواب عما اورده على القول المشهور ونسبه اليه من القصور :
اما عن دخول الزعتين فبانها وان دخلا في التحديد بالقصاص على ما هو معناه لغة ، الا انها لما كانتا محاذيتين للناصية التي هي من الرأس قطعاً دون الوجه ، وخارجتين عن التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس ، وداخلتين في التدوير المختص ، وجب حمل القصاص في الخبر على منتهى الناصية وما يحاذيه من جانبيه كما عليه الاصحاب ، وما هو إلا من قبيل العام المخصوص او المطلق المفيد ، وكما مثله في الاخبار .

واما عن الصدغين فانهما وان فسرا في كلام أهل اللغة بما بين العين والاذن تارة ، وبالشعر المتدلي على هذا الموضع اخرى ، كما في عبارة القاموس ونقل ايضاً عن الصحاح والنهاية ، الا ان العلامة في المنتهى فسر به الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل عن رأسها قليلا ، وفي الذكرى ما حاذى العذار فوقه ، وحينئذ فيمكن حمل الصدغ في الخبر على هذا المعنى الثاني ، وهو أحد معنييه لغة ايضاً كما عرفت ، ولا يشمل شيئاً منه الاصبعان ، على انه متى حمل على المعنى الاول فلا ريب انه يدخل بعضه في الادارة التي اعتبرها (قدس سره) وما ذكره (قدس سره) من خروجه كلاً مما تمنعه المشاهدة .

واما العذاران فالمشهور عندهم خروجه ، فلا يرد الاشكال به الا عند من ادخله اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مواضع قد وقع الخلاف فيها في البين :

(احدها) — الصدغ ، وقد تقدم معناه . فادخله الراوندي في الوجه ، والمشهور خروجه كما تدل عليه الرواية (١) ويمكن حمل كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر فيه كما عرفت من كلام أهل اللغة ، وحمل الرواية على ما ذكرناه آنفاً ، فترفع المناقاة .

و (ثانيها) — العذار ، وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ ، يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ، والمشهور بين الاصحاب خروجه ، لعدم شمول الاصبعين له غالباً ، ولا اتصاله بالصدغين . ونقل عن ظاهر كلام الشيخ في البسوط والخلاف وابن الجنيّد دخوله ، وبه صرح ثانی المحققين وثانی الشهيدين . وجمع بعض المحققين بين القولين بما يكون به النزاع لفظياً في البين ، فقال : « انه لا نزاع في الحقيقة بل القائلون بالدخول إنما يريدون به دخول بعضه مما يشمله الاصبعان ، والقائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلماتهم » انتهى .

و (ثالثها) — مواضع التحذيف بالذال المعجمة ، وهي ما بين الصدغ والنزعة ، وفسرها بعضهم بما بين منتهى العذار والنزعة . وأثبت خيرٌ بما فيه ، فإن العذار اعلاه يتصل بالصدغ كما تقدم ، فالصدغ فوقه . وقد قطع العلامة في المنتهى والتذكرة بخروجها وجملة من الأصحاب حكموا بدخولها احتياطاً .

و (رابعها) — العارض ، وهو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن . يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار . وقد قطع العلامة في المنتهى بخروجه والشهيدان بدخوله ، بل ادعى ثانيهما الاجماع على ذلك . وفصل في النهاية بين ما خرج عن حد الاصبعين فيخرج ، ودخل فيها فيدخل . وهو الاقرب ، لما دلت عليه الرواية (٢) .

وما اورده السيد السند في المدارك — من ان الاستدلال على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى ضعيف ، فان ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة ، والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض ، وهو باطل اجماعاً .

مردود (اولا) — بان التخصيص بما ذكره لا دليل عليه .

و (ثانيا) — بان خروج بعض الافراد بدليل خاص لا يقدر في الدلالة على ما لا معارض له ، فان ما تجاوز العارض خارج عن الوجه بالاجماع .

(المسألة الثالثة) — اختلف الاصحاب (نور الله مراقدهم) في وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه ، فلمشهور الوجوب ، وذهب المرتضى وابن ادريس الى جواز النكس ، واختاره جمع من المتأخرين ومتأخريهم .

ويدل على المشهور صحيحة زرارة (١) قال : « حكي لنا ابو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعى بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ... الحديث » وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه .

واجيب بانه من الجائز ان يكون ابتداءه (عليه السلام) بالاعلى لسكونه أحد جزئيات مطلق الفصل المأمور به لا الوجوه بخصوصه ، فان امثال الامر الكلي إنما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته ، وقوله : « ان فعله اذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه » — مسلم ، الا انه لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان ، مع ان أكثر الاخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) خالية من ذلك ، هكذا ذكره السيد السند في مداركه ، وتبعه فيه جمع ممن تأخر عنه .

وفيه نظر من وجوه : (الاول) — ان الاوامر والأحكام القرآنية كلها إلا ما شذ لا تخلو من اطلاق او عموم او اجمال أو نسخ أو نحو ذلك ، وقد استفاضت الأخبار عن اهل الذكر (صلوات الله عليهم) بالرجوع اليهم في ذلك والنهي عن القول فيه بغير توقيف منهم ، وقد نقلنا شطراً وافراً من تلك الاخبار في كتاب الدرر النجفية ، واظهرنا ما في المسألة من الكنوز الخفية ، وقد تقدمت الاشارة الى شطر

منها في المقدمة الثالثة (١) وحينئذ فاذا بينوا لنا شيئاً من ذلك فالواجب قبوله والعمل عليه .
ومما يؤيد ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) قالا : « قلنا لابي جعفر
(عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : ان الله عز وجل
يقول : واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة (٣) . فصار
التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . قالا : قلنا له : انما قال الله عز وجل :
فليس عليكم جناح ، ولم يقل : افعلوا ، فكيف اوجب ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : أوليس
قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما (٤) . ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره
في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله) ؟ وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي
(صلى الله عليه وآله) وذكره الله في كتابه ... الحديث » .

فانه - كما ترى - صريح الدلالة في ان فعله (صلى الله عليه وآله) لما ذكره
الله تعالى في كتابه وان كان غير صريح في الوجوب ككتبي الجناح في الآيتين ، صار
موجباً لذلك ، وما نحن فيه كذلك .

وبالجملة فانا لو خيلنا وظاهر الآية ولم يرد لنا عنه (صلى الله عليه وآله) كيفية
بيان لذلك ، لكان الامر كما ذهبوا اليه ، واما بعد ورود كيفية البيان فيجب الوقوف
عليها والاخذ بها .

واعترض شيخنا البهائي (قدس سره) في حبله واربعينه بأنه لو اقتضى البيان
وجوب الابتداء بالاعلى للزم مثله في امرار اليد ، لوروده كذلك في مقام البيان .

وفيه ان صحيحة علي بن جعفر - (٥) الدالة على الوضوء بالمطر بمجرد تساقطه

(١) ج ١ ص ٢٧ (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب صلاة المسافرين .

(٣) سورة النساء . الآية ١٠٢ . (٤) سورة البقرة . الآية ١٥٨ .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٣٦ - من ابواب الوضوء .

وغسله الاعضاء - دليل على عدم وجوب امرار اليد .

ولو قيل بان ما ذكرتموه يضعف باشمال الوضوء اليائي على جملة من المستحبات ايضاً قلنا : خروج ما قام الدليل على استحبابه لا يوجب خروج ما لا دليل عليه .

(الثاني) — ان منعه الاجمال في غسل الوجه ممنوع بما ذكره المحدث الامين الاسترآبادي (قدم سره) في حاشيته على المدارك ، من ان الاجمال قد ينشأ من نفس المعنى ، وذلك لان بعض الماهيات الكلية تحته افراد تصلح عرفاً لتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض ، كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ، ويقبح عند العقلاء اقدام مرید الامثال على فرد مشكوك فيه من افرادها من غير دلالة على ان المقصود بالذات هو الماهية الكلية من حيث هي . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

ومما يدل على وقوع الاجمال في الغسل هنا وقوع السؤال عن كيفية غسل اليدين في رواية صفوان (١) ورواية الهيثم (٢) الآيتين في بيان وجوب الابتداء بالرفق .

(الثالث) — ان خلو أكثر الاخبار الواردة في وصف وضوءه (صلى الله عليه وآله) عن الابتداء بالاعلى لا يستلزم حمل هذه على الاستحباب ، بل الطريقة الشائعة في مثله حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ، على ان بعض الأخبار ظاهر الدلالة في مطابقة هذه الصحيحة :

كصحيحة زرارة الاخرى عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) في حكاية الوضوء ايضاً قال : « ثم غرف فلأها ماءً فوضعها على جبينه ، ثم قال : بسم الله ، وسدله على اطراف لحيته ، ثم امر يده على وجهه ... الحديث » .

(١) المروية في مستدرک الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٩ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

وروى الحيري في كتاب قرب الاسناد (١) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال : « قلت لابي الحسن موسى (عليه السلام) : كيف أتوضأ للصلاة ؟ الى ان قال : ولا تلطم وجهك بالماء لطاولك ان اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً ... الحديث » والكتاب المذكور من الاصول المعتبرة المشهورة فلا يضر ضعف الراوي ، وهو صريح في المطلوب ، الامر فيه بالغسل من الاعلى ، وهو حقيقة في الوجوب عندهم .

وروى العياشي في تفسيره عن زرارة وبكير ابني اعين (٢) قالوا : « سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ... الحديث » .
(الرابع) — ان الوضوء على غير هذا الوجه لا اقل ان يكون مشكوكا في صحته .
لوقوعه على خلاف ما بينه صاحب الشرع ، والشك في صحته يقتضي الشك في رفعه ،
ويقين الحدث لا يرتفع إلا بيقين الطهارة ، والحديث الصحيح المتفق على العمل بمضمونه (٣) : « ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً » .

وما افاده بعض المحققين من متأخري المتأخرين — من ان القدر المعلوم من هذا الخبر إنما هو عدم النقص بالشك في وجود الناقض ، دون الشك في فردية بعض الافراد للناقض ، بمعنى ان تيقن الحدث فيما نحن فيه لا يزول بالشك في وجود الرافع ، واما كونه لا يزول بوجود بعض الافراد المشكوك في فرديتها للرافع فلا دلالة للحديث عليه —
ففيه ما قدمنا ذكره في المقدمة الحادية عشرة (٤) وحينئذ فالواجب تحصيل يقين البراءة

(١) في الصحيفة ١٢٩ وفي الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) رواها في مستدرک الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٣) وهو صحيح زرارة المروي في الوسائل في الباب - ٣٧ و ٤١ و ٤٤ - من ابواب

النجاسات . (٤) في الصحيفة ١٤٥ من الجزء الاول

من التكليف الثابت بيقين ، وهو لا يتم الا بالفصل من الاعلى .
وما ذكره البعض - من ان تحصيل يقين البراءة إنما هو من الاحتياط المستحب
وليس بواجب - فليس على اطلاقه ، وذلك فان تحصيل يقين البراءة اما ان يكون بعد
ثبوت الحكم شرعاً بارادة المطابقة لما هو الحكم واقعاً والخروج من جميع الاحتمالات
المنافية للمطابقة ، وهذا هو المستحب ، كالتنزه عن جوائز الظالم ونحوه ، ونكاح من علم
ارتضاعها معه لكن لم يعلم حصول القدر المحرم ولا عدمه ، ونحو ذلك ، واما ان يكون
مع عدم ثبوت الحكم شرعاً ، فيكون الغرض من الاحتياط تحصيله ، وهذا هو الواجب ،
ولا يخفى ان مانحن فيه من قبيل الثاني دون الاول ، فان عدم ثبوت الحكم ومعلوميته
اعم من ان يكون لعدم الدليل بالسكينة ، او لتعارض الأدلة ، او لاشتباه الحكم منها ،
او نحو ذلك ، ومانحن فيه من قبيل الثاني ، لتعارض ظاهر الآية والاخبار . والجمع الذي
ذكره بينهما لا يتعين المصير اليه ، لاحتمال غيره بل رجحانه عليه ، فيبقى الحكم
في قالب الاشتباه .

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد باقر

وتوهم استحباب الاحتياط في مثل ذلك مردود بالاخبار المستفيضة الدالة على الامر
بالوقوف على جادة الاحتياط مع الشك والاشتباه ، كما تقدم لك بيانه في المقدمة الرابعة .
ومن ذلك ما ورد عن الصادق (عليه السلام) في جملة من الاخبار في كلامه مع
بعض الزنادقة المنكرين للصانع (١) حيث قال (عليه السلام) : « ان يكن الأمر كما نقول
- وهو كما نقول - فقد نجونا وهلكتم ، وان يكن الأمر كما تقولون - وليس كما
تقولون - فنحن وانتم سواء ، ولن يضرنا ما صلينا وصمنا ... الحديث » .

وفيه دلالة على وجوب سلوك ما فيه النجاة ودفع الضرر عند الاشتباه ، وهو
بعينه ما ذكره من الدليل العقلي على وجوب معرفة الصانع ، من انها لدفع الضرر ،
وهو واجب . وكما يجب دفع الضرر المحقق فكذا دفع الضرر المشتبه ، فان من عرض

(١) الروية في الكافي في باب (حدوث العالم واثبات المحدث) من كتاب التوحيد .

عليه طعام محتمل لان يكون غذاءً نافعاً ولان يكون سماً قاتلاً ، فان المخاطر بنفسه في اكله خارج عن رتبة العقلاء ، فان كان هذا في الامور الدنيوية ففي الدينية بطريق اولى ، لشدة خطرها وزيادة ضررها ، فالاحتياط فيها اوجب ، وحينئذ فالحديث المذكور دليل تقلي عقلي . وهذا الدليل وما قبله مما تلجى اليه الحاجة في جملة من الأحكام ، فاحتفظ بها فانها اقوى دليل في مقام الخصام .

(الخامس) — ما افاده المحدث الامين (قدس سره) في حاشية المدارك ايضاً ، من ان الأمر بالوضوء وبالطهور ورد في اخبار كثيرة ، واللفظان من الجملات ، فلا تبرأ الذمة إلا برعاية الاحتياط ، وهو الاتيان بفرد لم يشك في اجزائه . لا يقال : الآية الشريفة بيان لها . لانا نقول : الآية الشريفة إنما تدل على وجوب كذا وكذا ولا تدل على كفاية ذلك القدر في الصلاة . لا يقال : لو وجب قيد زائد لذكره سبحانه وتعالى . لانا نقول : هذا منقوض بصور كثيرة . وايضاً إنما تتجه تلك المقدمة لو لم يكن البيان مرجوعاً اليه والى أهل بيته (صلى الله عليه وآله) .

(السادس) — ما افاده ايضاً (قدس سره) من انا اذا لاحظنا ما روى عن الصادق (عليه السلام) : « الوضوء غسلتان ومسحتان » (١) وسائر الروايات المتضمنة لمضمونها ، مع صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً » تبادر الى ذهننا بمعونة قرينة المقام وجود البأس في غسل الوضوء مديراً .

ثم اعلم ان شيخنا البهائي (قدس سره) في حبله واربعينه — بعد ان طعن في دليل المشهور بما قدمنا نقله عن المدارك — قال : « وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف ، والشائع المتعارف في غسل الوجه غسله

(١) لم نقف على حديث بهذا النص عن الصادق (عليه السلام) ولعل نظره الى ما يفيد

هذا المضمون (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الوضوء .

من فوق الى اسفل ، فينصرف في قوله تعالى : « ... فاغسلوا وجوهكم ... » (١) اليه لم يكن بعيداً انتهى .

وفيه (اولاً) — انه لو تم لزوم عدم اجزاء غمس الوجه واليد في الماء ، وهو لا يقول به ، وكذا عدم وجوب غسل الاصبع الزائدة ، مع انهم اتفقوا على الوجوب . و (ثانياً) — ما حققه بعض المحققين (طيب الله مرقدہ) من ان المتبادر بحسب التصور والتخيل غير ملزوم للمتبادر بحسب التصديق بانه مراد ، كما في اطلاق اللفظ المشترك من غير قرينة . وتحقيق الثاني هنا على وجه بين واضح محل التردد ، والتمسك به مشكل . انتهى .

واما الاستدلال بما رواه في الفقيه (٢) مرسلًا - من قوله : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » - ففيه من الاجمال - مضافا الى ما هو عليه من الارسال ، وبسط جملة من متأخري اصحابنا في رده لسان المقال - ما يوجب الاعراض عنه في هذا المجال ، مع ان الادلة - بحمد الله تعالى - على ما اخبرناه واضحة المنار ساطعة الانوار ، كما تلوناه عليك واوضحناه لديك .

فائدة

قال السيد السند في المدارك : « واعلم ان اقصى ما يستفاد من الأخبار وكلام الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى ، بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين - من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في ستمه - فهو من الخرافات الباردة والاهام الفاسدة » انتهى . ونسج على منواله في هذه المقالة جملة ممن تأخر عنه .

(١) سورة المائدة . الآية ٦

(٢) ج ١ ص ٢٥ ، وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء

ونسبة السيد السند (قدس سره) ذلك الى خيال بعض القاصرين - مع ان جده من جملة القائلين - غفلة منه ، فانه صرح في شرح الرسالة بان المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى ، لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفاً ، فلا تعتبر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى . ثم قال : « وفي الاكتفاء - يكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته - وجه وجهه » انتهى .

بل هو ظاهر العلامة في مسألة ما لو اغفل لمعة من غسل اعضاء وضوئه ، حيث قال - بعد ان نقل عن ابن الجنيد التفصيل بانها ان كانت دون سعة الدرهم بلها وصلى - ما صورته : « ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو ، بل من الموضع المتروك الى آخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه ، والموضع خاصة ان سوغنا النكس » انتهى .

وانت خير بان هذا هو الظاهر من الاخبار المشتملة على الوضوء البياني وغيرها ففي صحيحة زرارة (١) « ثم غرغ فمها ماء قوضها على جبينه ، ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ، ثم امس يده على وجهه وظهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرغ بها ملاءها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ثم ذكر في غسل اليسرى مثله » .

وفي حسنة زرارة وبكير (٢) « فغرغ بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق ، ثم ذكر مثله في غسل اليسرى » . ومثله ايضاً في رواية اخرى لها ايضاً (٣) صرح بانه غسل اليدين من المرفق الى الكف لا يردّها الى المرفق .

وفي صحيحة صفوان المروية في تفسير العياشي (٤) « ثم يفضّه على المرفق ثم يمسح الى الكف ... » وامثال ذلك .

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٤) المروية في مستدرک الوسائل في الباب - ١٩ - من ابواب الوضوء .

وظاهر ذلك - كما ترى - انه - بعد الابتداء في الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفقين - يستمر في اجراء الماء المغسول به الى آخر العضو ، وهو صريح في الترتيب في نفس العضو على الوجه المذكور في كلام شيخنا الشهيد الثاني . ولزوم الحرج في ذلك - كما اورده شيخنا الشهيد الاول في الذكرى على العلامة بعد نقله عنه ما نقلناه هنا - غير واضح . وليس في شيء من الاخبار ما يدل على ما ذكره من وقوع غسل بعض الاجزاء السافلة قبل العالية سواء كانت في سمتها ام لا ، بل غاية بعضها ان يكون مطلقاً والبعض الآخر كما عرفت من الظهور في الترتيب ، والقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد . وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه السيد السند (قدس سره) ومن تبعه .

(المسألة الرابعة) - قد اشتهر في كلام جملة من الاصحاب - منهم : العلامة في بعض كتبه ، بل ربما كان هو اولهم ، وتبعه عليه جمع ممن تأخر عنه - اثبات الخلاف في وجوب تحليل اللحية الخفيفة وعدمه ، فنقلوا عن الشيخ في المبسوط والمحقق في المعبر وجماعة ممن تبعهما عدم الوجوب ، وعن المرتضى وابن الجنيد وجوب ذلك . واختار العلامة في المنتهى والارشاد الاول وفي المختلف والتذكرة الثاني .

والتحقيق عند التأمل في كلام هؤلاء المنقول عنهم انه لا خلاف في الين ولا نزاع بين الفريقين ، فان كلام ابن الجنيد ينادي بصريحه على عدم وجوب غسل ما ستره الشعر من البشرة ووجوب غسل ما لم تستره ، حيث قال : « اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى بنباتها البشرة من الوجه ، فعلى المتوضيء غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته التي يقع عليها حس البصر اما بالتخليل او غيره ، لان الشعر اذا ستر البشرة قام مقامها ، واذا لم يسترها كانت على المتوضيء اقبال الماء اليها » ولا اراك في شك مما ذكرنا بعد ما تلونا عليك من عبارته ، ونحوها عبارة السيد المرتضى في المسائل الناصرية ، وكذا في مسائل الخلاف . وقال الشيخ في المبسوط : « لا يجب تحليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة ، او بعضها

كثيفة وبعضها خفيفة » وقال المحقق في المعتبر : لا يلزم تخليل شعر اللحية كثيفاً كان الشعر او خفيفاً ، بل لا يستحب ، واطبق الجمهور على الاستحباب (١) ثم نقل خبراً من طريق الجمهور ، وقال بعده : ولان الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغاين ، ثم استدل بصحيفة زرارة (٢) الدالة على نفي وجوب طلب ما احاط به الشعر . انتهى .

وانت خير بان عبارة الشيخ وان اوهمت ما ادعوه الا ان عبارة المحقق - بمعونة التعليلين المذكورين - ظاهرة في وجوب غسل ما ظهر وعدم وجوب غسل ما ستره الشعر ، لتخصيص الوجه بما ظهر ودخول ما ستر الشعر في المغاين ، وانني وجوب طلب ما احاط به الشعر .

وبالجملة فنلاحظ معنى التخليل - وانه عبارة عن اصال الماء الى البشرة المستورة ، اذ الظاهر ان اصاله الى الظاهرة لا يسمى تخليلاً ، فمعنى عدم وجوب التخليل هو بعينه ما صرحت به صحيفة زرارة (٣) من نفي وجوب الطلب والبحث عما احاط به الشعر ، وصحيفة محمد بن مسلم (٤) من نفي وجوب التبطين - لا يرتاب في اشتراك القولين في الدلالة على عدم وجوب اصال الماء الى البشرة المستورة بالشعر من كل اللحية كانت او من بعضها . وبه يظهر ان ما ذكره البعض - من ان مطرح النزاع وجوب غسل ما ستره الشعر من اللحية الخفيفة وعدمه - ليس في محله ، كذلك لا يرتاب ايضاً في اشتراكهما في وجوب اصاله الى البشرة الظاهرة التي يقع عليها حس البصر في مجلس التخاطب . وبه يظهر ايضاً ضعف قول من عكس فجعل محل النزاع وجوب غسل البشرة الظاهرة دون المستورة ، مدعياً الاتفاق على عدم غسل المستورة .

(١) كما في المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٨ والوجيز للغزالي ج ١ ص ٨ والمغني لابن

قدامة ج ١ ص ١٠٥ ورد المختار لابن عابدين ج ١ ص ٨٦ .

(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء .

الركن الثالث - غسل اليدين

والكلام فيه يقع في مواضع : (الاول) — اختلف الاصحاب (نور الله تعالى مراقدهم) في وجوب الابتداء بالرفق ككبر ومجلس : المفصل ، وهو عبارة عن رأس عظمى الذراع والعضد كما هو المشهور ، او مجمع عظمى الذراع والعضد ، فعلى هذا شيء منه داخل في العضد وشيء منه في الذراع :

فالمشهور وجوبه ، وذهب المرتضى وابن ادريس الى الاستحباب وجواز النكس على كراهية ، تمسكا باطلاق الآية (١) والى هذا القول مال اولئك الفضلاء المشار اليهم في المسألة الثالثة من الركن المتقدم .

والاظهر هو القول المشهور ، لما عرفت من الأدلة السابقة وانهم (صلوات الله عليهم) قد غسلوا كذلك ، فيقين البراءة لا يحصل إلا بمتابعتهم والعمل بما عملوه ، وخلاف ذلك ان لم يكن مرجوح الصحة فلا أقل من ان يكون مشكوكا فيها وموجباً لاحتمال البقاء تحت العهدة . والاخبار هنا قد اشتهت — الا النادر منها — على الابتداء بالرفق : و (منها) — صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) في حكاية الوضوء البياني ، قال فيها : « ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه اليمنى ، وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ثم غرف يمينه ملاءها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ... » .

و (منها) — مارواه العياشي في تفسيره عن صفوان (٣) قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

(١) سورة المائدة . الآية ٦

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في مستدرک الوسائل في الباب - ١٩ - من ابواب الوضوء .

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين (١) فقال : قد سأل رجل ابا الحسن عن ذلك فقال : ستكفيك - أو كفتك - سورة المائدة ، الى ان قال : قلت : فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق ، فكيف الغسل ؟ قال : هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف . قلت له : مرة واحدة ؟ فقال : كان يفعل ذلك مرتين . قلت له : يرد الشعر ؟ قال : اذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا « وحسنة زرارة وبكير (٢) وروايتهما ايضاً (٣) .

ورواية الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (٥) فقلت : هكذا ، ومسحت من ظفر كفي الى المرفق ؟ فقال : ليس هكذا تنزيلها . إنما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ، ثم امس يده من مرفقه الى اصابعه » . وانت خير بان ظاهر هذه الرواية كون التحديد للغسل دون المغسول ، لان السائل لما توهم كون « الى » في الآية لانتفاء الغسل فمسح من ظفر كفه الى المرفق ، لم يرد عليه الامام (عليه السلام) إلا بانه ليس هكذا تنزيلها ، وظاهره تقريره على ما ذهب اليه من معنى الآية ، بانه لو كان تنزيلها كما ذكرت لكان كذلك لكن تنزيلها إنما هو من المرافق بمن الابتدائية المقتضية لابتداء الغسل من المرفق ، ثم امس يده (عليه السلام) تعليماً له وتأكيذاً لما قرره بقوله . هذا هو ظاهر الرواية المشار اليها وان حصل المخالفة فيها من جهة اخرى .

وكيف كان فهو ظاهر في الوجوب البتة . وكذلك سؤال صفوان في رواية العياشي عن كيفية الغسل ، وبيانه (عليه السلام) على ذلك الوجه ، وقوله في آخر

(١) و(٥) سورة المائدة . الآية ٦

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٩ - من ابواب الوضوء .

الرواية : « قلت : يرد ... الخ » فإن الظاهر ان رد الشعر عبارة عن الغسل منكوساً ، وقوله : « اذا كان عنده آخر » الظاهر ان المراد ممن يتقيه ، فظاهر الخبر انه لا يغسل منكوساً الا في مقام التقية . وكذلك حكاية غسله (عليه السلام) في حسنة زرارة وبكير (١) وروايتها الاخرى (٢) - من كونه ابتداءً في غسله من المرفق لا يردّها اليه - صريح في الوجوب .

وما يتناقل في امثال هذه المقامات - من انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال - فكلام شعري جدلي لا يعتمد عليه عند التحقيق ، فان مدار الاستدلال في جميع الموارد مع عدم النص على الظواهر . نعم ربما يخرج عنه الى التأويل لضرورة الجمع بين الأدلة متى تعارضت على وجه لا يمكن تطبيقها إلا بارتكاب جادة التأويل .

واما اطلاق الآية هنا فهو مخصوص بهذه الاخبار ، كما هو القضية الجارية في جميع اطلاقات الكتاب وعموماته ومجملاته ، على انه لو ورد ما يخالف هذه الاخبار لوجب حمله على التقية ، لان عمل المخالفين على الابتداء من الاصابع (٣) .

(الثاني) - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) في وجوب غسل المرفق هنا ، انما الخلاف في كونه اصاله او من باب المقدمة ، وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وانت خير بان الظاهر انه لا دلالة في الآية هنا على شيء من الدخول وعدمه ، لوقوع الخلاف في الغاية دخولا وخروجاً وتفصيلاً .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء

(٣) في تفسير مفاتيح الغيب للرازي ج ٣ ص ٢٧٠ جعل من السنة الابتداء من

الاصابع ونسبه الى جمهور الفقهاء ، وكذا في (الفقه على المذاهب الاربعة) ج ١ ص ٦٧

وفي بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٢ .

والتحقيق - كما حققه بعض الفضلاء - ان كلامنا الغاية الابتدائية والانتهاية قد تكون داخلية تارة ، كما في قوله سبحانه : « ... من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ... » (١) وقولك : « حفظت القرآن من اوله الى آخره » وقد تكون خارجة ، كقوله سبحانه : « ... ثم اتموا الصيام الى الليل ... » (٢) وقوله : « ... فنظرة الى ميسرة ... » (٣) . وما ذكره الشيخ (رحمه الله) - من ان « الى » في الآية بمعنى مع ، مدعيًا في الخلاف ثبوت ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) -

ففيه ان المفهوم من حسنة زرارة وبكير (٤) المشار اليها آنفاً ، حيث قال (عليه السلام) فيها : « وامر بغسل اليدين الى المرفقين ، فليس له ان يدع شيئاً من يديه الى المرفقين إلا غسله ، لان الله تعالى يقول : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (٥) ... الحديث » فان قوله (عليه السلام) : « فليس له ان يدع » صريح في ان « الى » في الآية غاية للمغسول ، فان التحديد له ، لان « الى » في كلامه (عليه السلام) غاية لليد بلا اشكال و اراده الآية مستدلاً بها على ذلك يقتضي كون « الى » فيها مثلها في كلامه . ويؤيده ايضاً ان اليد لما كانت تطلق باطلاقات متعددة - فانها لغة وعرفاً من الكتف الى اطراف الاصابع ، وفي التيمم الى الزند ، وفي قطع السرقة الى اصول الاصابع ، وفي الوضوء الى المرفق - كان الالم في المقام والاولى لدفع الابهام الحمل على التحديد وبيان الغاية .

ومن نص على عدم دلالة الآية على الدخول الشيخ الطبرسي (قدس سره) في جامع الجوامع ، حيث قال : « لادليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء ، إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) انتهى

(١) سورة بني اسرائيل . الآية ٢ . (٢) سورة البقرة . الآية ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٨٠ . (٤) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ -

من ابواب الوضوء (٥) سورة المائدة . الآية ٦ .

وبما حققناه يظهر ان من استدل من اصحابنا - على وجوب غسل المرفق بظاهر الاخبار التي قدمناها في الوضوء البياني واستند الى ان ذلك اصاله - يرد عليه ما اورده على وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه ، فلا يتم له ذلك .

(الثالث) - مقطوع اليد اما ان يكون من تحت المرفق او من فوقه او منه .

فعلى الاول الظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل الباقي ، ولعله الحجة وإلا فلاخبار المستدل بها في المقام لا تخلو من اجمال وابهام .

فما استدل به على ذلك صحيحة رفاة برواية الشيخ عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » .

وحسنه برواية الكليني (٢) قال « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع قال : يغسل ما قطع منه » .
 واحتمل بعض المحققين من متأخري المتأخرين انها واحسد وان التغيير نشأ من النقل بالمعنى .

وصريح الاولى - كما ترى - غسل محل القطع خاصة ، مع عدم تعيين ذلك المحل فيها بانه من المرفق او من تحته او فوقه ، والموصول في الثانية يحتمل وقوعه على المكان فتصير كالاولى ، وحينئذ فـ « قطع » خال عن الضمير ونائب الفاعل هو الجار والمجرور ويحتمل وقوعه على العضو ، فيكون المعنى يغسل العضو الذي وقع القطع منه . وكيف كان فمحل القطع ايضاً غير معلوم . ولعل الاستدلال بهما بناء على ان الأمر بالفصل ملزوم لسكون القطع من تحت المرفق ، لعدم وجوب غسل ما فوقه . لكن يبقى فيه احتمال كونه من المرفق ، فانه - كما سيأتي - يجب غسل الباقي .

ومما استدل به ايضاً ان غسل الجميع واجب فقطع بعضه لا يسقط وجوب غسل الباقي .

وفيه ان هذا راجع الى استصحاب الحكم السابق على القطع ، وهو ممنوع فيما نحن فيه ، فانه انما يكون حجة عند القائل به فيما اذا لم تتجدد هناك حالة اخرى مغايرة لحالة تعلق الحكم ، كما صرحوا به في محله . ولا يخفى ان الاوامر الواردة بغسل اليد انما تعلقت بالمجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل جزء جزء منها ، فبزوال الأمر المجموعي بالقطع يحتاج في غسل الجزء الباقي الى دليل على حدة .

وعلى الثاني فالظاهر هو سقوط غسل الباقي وجوباً واستحباً ، خلافاً لجمع من الاصحاب : منهم - العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ، حيث صرحوا باستحباب غسله . وما استندوا اليه في الاستحباب - من صحيحة علي بن جعفر الآتية - فليس في محله كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى . نعم ربما يمكن الاستدلال لهم بصحيفة رفاعه وحسنه السابقتين (١) لشمول اطلاقها لهذه الصورة .

ونقل عن الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة استحباب مسح الباقي . ولم اقف لهما على مستند ان اريد بالمسح معناه حقيقة ، وان اريد به الغسل مجازاً فيمكن الاستدلال عليه بما عرفت من روايتي رفاعه .

وعلى الثالث فالظاهر وجوب غسل الباقي من المرفق ، لصحيفة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن رجل قطعت يده من المرفق . قال يغسل ما بقي من عضده » بجعل الموصول للعهد اي الباقي من موضع الفرض ، و « من عضده » اما ظرف مستقر على انه حال مؤكدة ، أو لغو متعلق بـ « يغسل » ومن ابتدائية او تبعية .

وبما ذكرنا يظهر كون وجوب غسل المرفق اصالة لا من باب المقدمة . ويظهر

(١) ص ٢٤٤ (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤٩ - من ابواب الوضوء .

انه لا حاجة الى ما تكلفه شيخنا الشهيد الثاني في الروض - بعد حمله الرواية على القطع من نفس المرفق وحكمه بوجوب غسل الباقي - من التجوز باطلاق العضد على رأس العضد وانه لا ضرورة ايضاً الى الحمل على الندب واستحباب غسل العضد كلاً ، بحمل الرواية على القطع من اعلى المرفق ، كما هو صريح الذكرى ، حتى انه لذلك ذهب الى ان في الرواية اشارة الى استحباب غسل العضد مع اليد ، ثم قال : « وبه استدلوا على مسح المقطوع باقى العضد » كما ذهب اليه جمع : منهم - السيد السند في المدارك والعلامة في المنتهى ، بحمل الموصول في كلا الفرضين على الاستغراق و « من » على البيانية ، فانه لا ضرورة تلجى اليه ، مع كون ما ذكرناه معنى صحيحاً لا غبار عليه .

هذا . وعبارات الاصحاب في هذا المقام مختلفة النظام بعيدة الالتئام ، فعن الشيخ في المبسوط انه يغسل ما بقى ، والمحقق في المعتبر « سقط عنه غسلها ويستحب مسح موضع القطع بالماء » وفي الشرائع ذكر سقوط فرض الغسل ولم يذكر استحباب المسح ، وابن الجنيد « غسل ما بقى من عضده » والعلامة في المنتهى « سقط غسلها لفوات محل الغسل » وفي التذكرة « فقد بقى من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد ، لانه من جملة المرفق ، فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع » وهذه العبارات المنقولة كلها جمل جزائية لشرط القطع من المرفق . والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر ما نقلناه عنه نقل عن اصح وجهي الشافعي الوجوب ، لان غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب ، فاذا زال احدهما غسل الآخر . ثم رده باننا انما نوجب غسل طرف العضد توصلنا الى غسل المرفق ، ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب . وهذا الكلام يشعر بان وجوب غسل المرفق عنده انما هو من باب المقدمة ، وهو خلاف ما عرفت من كلامه في التذكرة ، فانه صريح في كون غسل المرفق عنده اصاله . ثم اعترض على نفسه في المنتهى بصحيفة علي بن جعفر المذكورة (١) وردّها بانها مخالفة للاجماع ، فان

احداً لم يوجب غسل العضد ، فتحمل على الاستحباب . وتبعه على ذلك السيد السند . ومنشأ الوهم حمل الموصول على الاستغراق و « من » على انها بيانية كما تقدم . ولا يخفى ان عبارة ابن الجنيد مطابقة لعبارة الرواية ، فتحمل على ما حملنا عليه الرواية ، فلا يكون من مخالفة الاجماع المشار اليه في المنتهى في شيء .

(الرابع) — الظاهر انه لا خلاف في وجوب غسل ما تحت المرفق مما زاد على اصل الخلقة من يد ولحم زائد وجلد متدل واصبع زائدة ، نظراً الى كونها اجزاء من اليد المأمور بغسلها كما علة البعض ، او كلاجزاء كما في كلام آخر ، او داخلة في محل الفرض فتكون تابعة له كما في كلام ثالث .

وكذا ما فوقه من يد غير متميزة عن الاصلية ، لدخولها في مفهوم اليد وصدق اليد عليهما بالسوية ، فتخصيص احدهما بالغسل ترجيح من غير مرجح ، فوجب غسل الكل اصاله في احدهما ومن باب المقدمة في الاخرى تحصيلاً للامثال .

وللمناقشة في الاول منها مجال ، لمنع كون ما زاد على اصل الخلقة اجزاء حقيقية تنصرف اليها الاحكام الشرعية ، واولى بالمنع تعليلها بكونها كلاجزاء ، اذ ترتب الاحكام الشرعية لا يكفي فيه مجرد المشابهة لما ثبت تعلق الحكم به ، واشد اولوية بالمنع التعليل الثالث . وبالجملة فظاهر الآية كون الاضافة في قوله سبحانه : « وايديكم » عهدية فيتعلق الحكم باليد المعهودة وما اشتملت عليه من الاجزاء المعهودة .

وحينئذ قلنا نلتمد في الاستدلال هو الوقوف على جادة الاحتياط وتحصيل اليقين في مقام الشك ، مؤيداً ذلك بالاتفاق المنقول .

اما اليد المتميزة فوق المرفق فقيل بوجوب غسلها ، لصدق اليد عليها ، وقيل بالعدم للاصل وعدم دليل مخرج عنه ، ويؤيده ما اشرنا اليه سابقاً من ان الظاهر ان اضافة « وايديكم » عهدية ، فيتعلق الحكم بالمعهودة . ولو حملت الاضافة على العموم اندفع ما اوردناه سابقاً ووجب غسل اليد المذكورة .

قال بعض المحققين : « ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعاً » وهو جيد . إلا أن ظاهر عبارته بأن ذلك محل وفاق وإن محل الخلاف ما لو كان لها مرفق ، والظاهر من فرض الأصحاب اليد الزائدة فيما فوق المرفق المشعر باتحاد المرفق أن تميزها مع عدم وجود المرفق لها ، إذ لو كان لها مرفق لكانت دونه ووجب غسلها البتة ، أما لدخولها في حكم اليد فيما دون المرفق ، أو عدم امتيازها حينئذ عن الأصلية .

وبالجملة فالتحقيق في ذلك أن يقال : أن هذه اليد المفروضة إما أن تكون ذات مرفق أم لا . وعلى الأول فإما أن تكون كالأصلية على وجه لا امتياز لها عنها أم لا . والظاهر أنه لا ريب في وجوب الغسل في الصورة الأولى ، لكونها يداً ذات مرفق مشتبهة باليد الأصلية . وفي الصورة الثانية توقف ، لأن مجرد كون لها مرفق - مع تميزها عن الأصلية ، لضعف البطش بها مثلاً ، أو نقص أصابعها ، ونحو ذلك - لا يوجب غسلها ، سيما مع اعتبار العمدية في الإضافة . وفي الصورة الثالثة الظاهر عدم وجوب الغسل ، حيث أن الشارع أمر بغسل اليد إلى المرفق ، وهذه لا مرفق لها . إلا أنه بموجب ذلك يلزم أنه لو لم يكن له إلا يد واحدة لا مرفق لها فلا يجب غسلها حينئذ ، إلا أن يتمسك بالاجماع هنا على وجوب الغسل .

(الخامس) — الظاهر أنه لا خلاف في أنه يجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول من دملج وسوار وخاتم ونحوها ، أو نزعها .

وبدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) حيث « سأله عن المرأة يكون عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ... » .

وحسنة ابن أبي العلاء عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الخاتم

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء .

إذا اغتسلت . قال : حوله من مكانه . وقال في الوضوء تديره ... » .

وصرح جملة من الاصحاب بأنه يجب تحليل الشعر النابت في اليد وان كشف لغسل ما تحته ، نظراً الى أن المأمور به غسل اليد التي هي عبارة عن العضو المخصوص ، بخلاف النابت في الوجه ، لدخوله في مسام ، فان الوجه اسم لما يواجه به ، والمواجهة تحصل بالشعر ، فيكفي غسله عما تحته .

وربما يناقش في الحكم المذكور بقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (١) : « كل ما أحاط به الشعر فليس بالعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » فإنه بعمومه شامل لما نحن فيه .

وربما يجاب بحمل الف ولام « الشعر » على العهد اشارة الى شعر الوجه ، لتقدمه في صدر الرواية ، كما رواه في الفقيه (٢) . وفيه ان الظاهر انها رواية مستقلة مصدره بقوله : « رأيت ما أحاط به الشعر ... الخ » كما ذكره الشيخ في التهذيب (٣) وذكر صاحب الفقيه لها - على أثر صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه ، كما هي عادته في سبك الاخبار ، بل جعل كلامه تارة بينها حتى يظن انه من جملة الخبر - لا يدل على انها من جملتها ، ولهذا انه في الوافي (٤) نقلها عن الفقيه منفصلة . وتخصيصها بالاجماع والاخبار على وجوب غسل البشرة في الغسل يوجب الاقتصار على ما خرج بالدليل . وكيف كان فالعمل على ما عليه ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

ثم ان ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر هنا ، لدخوله في محل الفرض كما علله البعض ، او انه من توابع اليد كما علله آخر . وقد عرفت ما فيه ، ومن ثم استظهر بعض

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء .

(٢) ج ١ ص ٢٨ (٣) ج ١ ص ١ في الوسائل في الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء ١٠٤

(٤) ج ٤ ص ٤٥ .

محققى متأخرى المتأخرين العدم هنا للاصل ان لم يكن اجماع . الا ان الحكم هنا ربما كان اقرب ، لعدم انفكاك اليد غالباً عن الشعر ، فيدخل فى خطاب الحكم المتعلق بها ، بخلاف ذلك لندوره ، فلا ينصرف اليه الاطلاق . نعم لو قيل بعدم وجوب ايهال الماء الى ما تحته انتقل حكم الوجوب اليه .

(السادس) — الظاهر انه لا خلاف فى وجوب غسل الاظفار ما لم تخرج عن حد اليد . واما معه فقليل بالوجوب ايضاً ، لجزئيتها من اليد عرفاً . وبالعدم كمسترسل اللحية ، للاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه .

وكيف كان فالمشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ متى كان مانعاً من وصول الماء ، لسكونه فى حد الظاهر . واحتمل فى المنتهى عدم الوجوب ، لسكونه ساتراً عادة وايده المحدث الثقة الامين الاسترابادي (نور الله رمسه) بالروايات المتضمنة استحباب اطالة المرأة اظفار يديها ، قال : « فان فيها دلالة على عدم اخلال وسخها بالوضوء والغسل وجه الدلالة ان الاطالة مظنة اجتماع الوسخ و كان ما تحتها من البواطن . وايضاً اجتماع الوسخ عادي ومع ذلك لم يرد بازائه قول او فعل ، وهذا قرينة على عدم وجوب ازالته . والله أعلم » انتهى . وما ذكره (قدس سره) لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط فى الازالة .

وايده بعض ايضاً بصدق غسل اليد بدونه ، وعدم ثبوت امر النبي (صلى الله عليه وآله) اعراب البادية وامثالهم بذلك ، مع ان الظاهر عدم انفكاكهم عن ذلك . وقيله بعض آخر بالوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة ، قال : « اما المانع من بشرة مستورة تحت الظفر بحيث لا تظهر للحس لولا الوسخ ، فالظاهر عدم الوجوب » .

هذا . والمفهوم من عبائر الاصحاب (رحمهم الله) فى المقام — حيث صرحوا بوجوب ازالة الوسخ المذكور متى كان مانعاً من وصول الماء ، فلولم يمنع استحباب ازالته

— ان مجرد وصول الماء الى ما تحت الوسخ كاف في صحة الغسل ، وهو مناف لما فسروا به الغسل من اشتراط الجريان في تحققه ، لان ما تحت الوسخ من جملة ما يجب غسله الذي لا يتحقق إلا باجراء الماء عليه .

نعم يظهر من شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في بعض تحقیقاته الاكتفاء بذلك في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الخبيثة ، بل ظاهره نقل الاتفاق على ذلك ، حيث اسنده الى ظاهر النصوص والفتاوى ، قال (قدس سره) — بعد تقرير المسألة بان دخول الماء في الوسخ الكائن تحت الظفر هل يكفي في طهارته اذا كان نجساً ؟ من حيث انه لم يدخل فيه بقوة وجريان بل على وجه الترشح والسريان — ما لفظه : « الظاهر من النصوص والفتاوى طهارة ما أصابه الماء من ذلك وامثاله وان لم يصل اليه بقوة ، بل يكفي مطلق وصوله اليه ونفوذ الماء في الاجزاء النجسة ، وعموم الاوامر بالغسل واطلاقها يشملها ، والاجماع واقع على طهارة الثوب والجلد والحشايا التي تدخل النجاسة الى اجزائها الداخلة بوصول الماء اليها ، مع عصر ما يمكن عصره كالثوب ، ودق الحشايا وتغميزها لخراج الغسالة الداخلة في اعماقها . ولا شبهة في ان دخول الماء الى هذه الاشياء انما هو على وجه الترشح والنفوذ اللطيف » ثم اطلال في الاستدلال على ذلك بذكر النظائر لما ذكره ، ثم اعترض على الاصحاب فيما اطلقوه مما قدمنا نقله عن ظاهر كلامهم ، وقال بعد نقل شطر من عبارتهم في ذلك : « وظاهر هذه العبارات — كما ترى — الاكتفاء بمطلق وصول الماء الى البشرة ، لسكن لما عهد من الشارع في غسل الوضوء والغسل اعتبار الجريان ، فليكن هناك كذلك ، الى ان قال : ولو فرض انهم يكتفون بمطلق وصول الماء فالأظهر عندنا انه لا يكفي ذلك ، لعدم الدليل على سقوط ما وجب فيه . ثم قال : وعلى هذا يحصل الفرق بين طهارة ما تحت الوسخ من الخبث ومن الحدث ، إذ المعتبر في طهارة الخبث مجرد وصول الماء الى ما ذكر مع انفصال ما يمكن انفصاله عنه ، وفي الحدث الجريان على نفس البشرة » انتهى كلامه زيد اكرامه .

وما ذكره (قدس سره) - من الاكتفاء في طهارة الوسخ المذكور بمجرد وصول الماء الى اجزاء الوسخ ولو على جهة الترشح والسريان - لا يخلو من قوة ، لما ذكره من الادلة . إلا ان ما ذكره أخيراً - من الفرق في طهارة ما تحته من الخبث والحدث بالاكتفاء بمجرد وصول الماء في الاول ، واعتبار الجريان في الثاني - ليس بموجه ، فان الغسل متى اعتبر بالنسبة الى البدن ونحوه من الاجسام الصلبة ، كان عبارة عندهم عما يدخل الجريان في مسامه ولا يتحقق بدونه ، سواء كان لازالة خبث او حدث ، ومتى اعتبر بالنسبة الى الثوب والحشايا ونحوها من الاجسام المنطبعة ، كان عبارة عن استيعاب المحل النجس مع انفصاله عنه ، ولهذا قابله في الاول بالمسح الذي لا يشترط فيه الجريان عندهم ، وفي الثاني بالرش والصب الذي لا يشترط فيه الكثرة ولا الانفصال ، وحينئذ فالغسل متى اعتبر في البدن لازالة حدث او خبث ، فلا بد في تحققه وصدق اسمه عليه من الجريان عندهم ، إذ الواجب الغسل ، وهو شرعاً بالنسبة الى البدن ونحوه عبارة عن جري جزء من الماء على جزئين من البشرة بنفسه او بمعاون ، واعتبار الاكتفاء بمجرد الوصول الى اجزاء المتنجس - ولو على جهة الترشح والنفوذ - انما قام بالنسبة الى غير البدن من الاجسام المنطبعة ، كما عرفت مما حققه هو وغيره في محله ، وحينئذ فحق الكلام بالنسبة الى تطهير الوسخ تحت الظفر - بمقتضى قواعدهم وتحقيقاتهم - هو طهارة الوسخ بمجرد نفوذ الماء فيه ، وتوقف تطهير ما تحته على الجريان المعتبر في حقيقة الغسل عندهم متى تعلق بالبدن ونحوه . وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لقلة دوران المسألة في كلام علمائنا الاعلام .

الكن الى اربع - مسح الرأس

وتحقيق الحكم فيه يتوقف على امور :

(الاول) - اختصاص المسح بمقدم الرأس - بشرة او شعراً مختصاً به - مما

انعقد عليه الاجماع فتوى ، وهو الأشهر رواية :

فن الأخبار في ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (١) : « مسح الرأس على مقدمه » .

وقوله في حسنة بل صحيحة ايضاً (٢) : « امسح على مقدم رأسك ... » .

وقوله في صحيح زرارة (٣) : « ... وتمسح بيلة يمالك ناصيتك ... » الى غير ذلك من الاخبار .

وظاهر الآية وأكثر الاخبار وان تضمن مسح الرأس بقول مطلق الا ان

الواجب تقييده بالمقدم ، لما ذكرنا من الاجماع والاخبار ، حملاً للمطلق على المقيد .

وما دل على خلاف ذلك من الاخبار - كحسني الحسين بن أبي العلاء (٤) ورواية

أبي بصير (٥) حيث تضمنت مسح المقدم والمؤخر - فخرج مخرج التقية (٦) . وما ذكره

بعض من الاحتياط بمسح المؤخر ضعيف .

(١) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ و ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء .

(٦) في شرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ج ١ ص ٥١ « ان المشهور من

اقوال مالك وجوب مسح جميع الرأس : يبدأ بيديه بالمقدم الى القفا ، وفي بداية المجتهد لابن

رشد ج ١ ص ١٠ « ذهب مالك الى ان الواجب مسح الرأس كله ، والشافعي وأبو حنيفة

وبعض اصحاب مالك الى ان الفرض مسح بعضه ، وحده أبو حنيفة بالربع وبعض اصحاب

مالك بالثلث وبعضهم بالثلثين ، والشافعي لم يحد الماسح ولا الممسوح ، وفي المغني لابن قدامة

ج ١ ص ١٢٥ « روى عن احمد وجوب مسح جميعه في كل احد ، وروى عنه اجزاء مسح

بعضه ، الا ان الظاهر عنه وجوب الاستيعاب في حق الرجل ويحزى المرأة مسح مقدم

رأسها ، لان عائشة كانت تمسحه ، وفي الهداية لشيخ الاسلام الحنفي ج ١ ص ٤ « المفروض

في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس » .

ثم انه قد ذكر جملة من الأصحاب انه يشترط في شعر المقدم الذي يمسح عليه ان لا يخرج بمده عن حد المقدم . فلو خرج عن الحد المذكور لم يحز المسح على الزائد ، لخروجه عن محل الفرض ، بل يمسح على اصوله وما زاد ما لم يخرج عن الحد المذكور .
 بقي هنا شيء اغفل الاصحاب (رضوان الله عليهم) تحقيقه ولم يلبجوا مضيقه ، وهو ان المقدم الوارد في هذه الاخبار هل هو عبارة عما هو المتبادر من ظاهر اللفظ ، وهو ما كان من قبة الرأس الى القصاص مما يلي الجبهة ، الذي هو كذلك الى القصاص من خلف ، فبأي جزء من هذه المسافة مسح تأدى به الواجب ، او هو عبارة عن الناصية وهي ما بين الزعتين كما فسرهما به جماعة من الاصحاب : منهم - العلامة في التذكرة وغيره في غيره ، وحينئذ فيكون المقدم عبارة عما ارتفع من القصاص الى ان يساوي اعلى الزعتين ؟

لم اقف بعد التتبع على من كشف عن ذلك نقاب الایام بكلام صريح في المقام الا ان عباراتهم عند التأمل في مضامينها ترجع الى الأول .

وقد وقفت على رسالة لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني (نور الله تعالى ضريحه بانوار جوده السبحاني) نقل فيها المعنى الاول عن بعض معاصريه من الفضلاء العظام . والظاهر انه الوالد (قدس الله نفسه ونور ربه) وتقل عنه دعوى اجماع الطائفة عليه وعدم الخلاف ،

ثم نسبه في دعوى ذلك الى الوهم ، وقال : انه لم يصرح بهذه الدعوى الغريبة غير شيخنا الشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، وهو ظاهر كلامه في غيرها ، وربما يستفاد من اطلاق فخاوى كلام غيرهما ايضاً ، لسكن اكثر عبارات الاصحاب والاخبار واهل اللغة ظاهرة بل صريحة في ان المقدم هو قصاص الشعر والناصية ، والمستفاد منها ان ذلك هو محل الفرض ، ويكفي مساه ، وافضله مقدار ثلاث اصابع مضمومة من قصاص الشعر الى ما بلغت لا ازيد ، وانه او مسح ما فوق ذلك

بدون مسح الناصية لم يكفه وكان الوضوء باطلا ، لعدم الدليل الثابت على جواز التعبد به .
ثم اورد (قدم سره) مقامات ثلاثة تتضمن الاستدلال على ما ذهب اليه :
ذكر في أولها الاخبار الواردة في المسألة . وفي ثانيها كلام أهل اللغة في ذلك . وفي ثالثها
عبارات الاصحاب الدالة على ما ذكره .

وحيث ان المسألة غير مكشوف عنها نقاب الابهام في كلام علمائنا الاعلام مع
كونها من المهام العظام ، فلا بد من ارخاء عنان القلم في تنقيحها وتمييز باطلها من صحيحها
وبيان ما هو المستفاد من كلام الاصحاب في المقام واخبار أهل الذكر (عليهم السلام) :
فنقول : الظاهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه - وادعى انه المفهوم من كلام اكثر
علمائنا الابرار ، واخبار الأئمة الاطهار ، وكلام أهل اللغة الذي عليه المدار - ليس
بذلك المقدار ، ومنشأ الشبهة عنده هي حسنة زرارة (١) الدالة على المسح على الناصية خاصة
وها نحن نتكلم على المقامات الثلاثة بما يقشع غمام الابهام ونشير الى ما اورده
(قدم سره) على الخصوص في كل مقام ، ليقين الناظر ما هو الاوفق باخبار أهل
الذكر (عليهم السلام) والاربط بكلام علمائنا الاعلام :

فنقول : اما الاخبار الواردة في هذه المسألة فقد تضمن شطر منها - وهو اكثرها
- المسح على الرأس ، وجلبا في الوضوء البياني ، وشطر منها تضمن المسح على مقدم الرأس
وشطر تضمن المسح على الناصية ، وهو صحيحة زرارة المتقدمة خاصة (٢) .

والكلام في المعنى المراد من الاخبار انما يتضح بعد الوقوف على كلام الاصحاب
وما ذكره أهل اللغة في هذا الباب :

فاما كلام الاصحاب فنه - ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية بعد
قول المصنف : « الرابع - مسح مقدم شعر الرأس » حيث قال في ضبطه : « المقدم
بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة تقيض المؤخر بالتشديد » انتهى . وصراحة العبارة

في المراد اظهر من ان يعتبرها الايراد .

وقال في الروض بعد قول المصنف : « ويجب مسح مقدم بشرة الرأس »

ما لفظه : « دون وسطه او خلفه او احد جانبيه » .

وقريب منها عبارة الفاضل الخراساني في الذخيرة ، حيث قال بعد عبارة

المصنف : « دون سائر جوانبه » .

وقال المحقق الخوانساري في شرح الدروس بعد تقسيم ذكره سابقاً : « وثانيها -

اختصاصه بالمقدم ، فلو مسح المؤخر او الوسط او احد جانبيه لم يجز » .

وانت خير بان مقابلة الاختصاص بالمقدم في هذه العبائر ونحوها بهذه المواضع

الثلاثة - من مؤخر الرأس ووسطه وجانبيه - تعطى انحصار المقدم فيما بين القصاص

الى الوسط ، وإلا لبقى فرد آخر مغفل في الكلام ، فلا يدل التفريع على الانحصار ،

إذ لا يخفى ان الغرض من المقابلة - في امثال هذه المقامات بعد اثبات الحكم لبعض

الافراد بنفيه عن الافراد الاخر - انما هو التحصر في ذلك الفرد ، كما لا يخفى على الفطن

اللييب العارف بالاساليب .

وقال المولى المحقق الاردبيلي (رحمه الله) : « ان ظاهر الآية وبعض الاخبار يدل

على اجزاء مسح اي جزء كان من الرأس . ولعل الاجماع - مؤيداً بالوضوء البياني ،

وبصححة محمد بن مسلم (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : امسح الرأس على

مقدمه » وبحسنة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) « وتمسح ببلعمنك ناصيتك » - دال

على ان المراد جزء من مقدم الرأس لا اي جزء كان ، ولعل المراد بالناصية في الخبر هو

مقدم الرأس ، لانه اقرب الى الناصية المشهورة او اسم له حقيقة » انتهى .

وحاصل كلامه ان ظاهر الآية وبعض الاخبار دل على اجزاء مسح اي جزء

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب الوضوء

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ و ٣١ - من ابواب الوضوء

من الرأس ، ولما عارضه الاجماع والاخبار الدالة على خصوص مسح المقدم دل على تخصيص الرأس بالمقدم ، لكن لما كان من تلك الأخبار المخصصة حسنة زرارة الدالة على الناصية التي هي اخص من المقدم ، اراد الجمع بينها وبين اخبار المقدم بحمل الناصية على المقدم ، مجازاً لقربة المجاورة ، او حقيقة شرعية .

ثم ان اكثر عبارة الاصحاب في هذا المقام قد اشتملت على التعبير بالمقدم مفرداً او مضافاً الى الرأس ، ومن الظاهر البين ان كل أحد لا يفهم من لفظ المقدم المضاف الى الرأس او غيره متى اطلق إلا ما قابل المؤخر ، وسيأتي لك ايضاً ما يعضده من كلام أهل اللغة . وبذلك يعلم ايضاً انه لا يطلق مجرداً عن القرينة الاعلى ذلك المعنى .

وبذلك ايضاً اعترف شيخنا المذكور في آخر رسالته حيث قال : « لا يقال : ان اطلاق الدليل من الآية يقتضي جواز المسح على الرأس . وحيث قد جاءت السنة مخصصة له بالمقدم وهو يطلق على ضد المؤخر ، كانت مقيدة لاطلاق الكتاب ، فيبقى ما صدق عليه المقدم سالماً من التقييد ، فيكون كله صالحاً للمسح . لانا نقول : الأمر كما ذكرتم اسكن نحن لا نسلم اطلاق المقدم هنا على ما ادعيتمود بعد تفسير أهل اللغة له بالناصية . وورود الحديث الصحيح بكون الباء للتبويض ، فهو وان سلمنا ما هو اعم منها فلا اقل ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد » انتهى .

وس يظهر لك الجواب عما اورده هنا . وبذلك يظهر لك ما في استدلاله بعبارة جملة من الاصحاب ، فان جلها من هذا الباب :

فما نقله (قدس سره) كلام الصدوق (رحمه الله) في الفقيه حيث قال : « ووجد مسح الرأس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس » ومثله عبارته في الهداية إلا انه قال : « اربع اصابع » .

وانت لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما حرره انه لا دلالة فيها على شيء مما ادعاه لانه حكم بوجوب مسح هذا المقدار المعين من المقدم ، وقد عرفت المعنى المتبادر من المقدم

وسیاتی ایضاً ما یؤكدہ ، فیکون معناه وجوب مسح هذا المقدار من ای جزء من اجزاء هذه المسافة ، وای دلیل له فی ذلك ؟ بل هو بالدلالة علی خلاف مدعاه - بتقريب ما حققناه - اشبه .

ثم نقل عن الشيخ المفید فی المقنعة انه قال : « یمسح من مقدم رأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعره مرة واحدة » وعبارة الشيخ فی النهاية « ثم یمسح بباقي نداوة يده من قصاص شعر رأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة » وهاتان عبارتان وان دلنا علی كون المسح فی هذا المكان الذي يدعيه . لكن لا دلالة لهما علی الانحصار فيه وعدم اجزاء ما سواه كما هو المدعى . وصدر عبارة الشيخ المفید ظاهر الدلالة علی ان مقدم الرأس عبارة عما ادعينا .

ثم نقل كلام السيد المرتضى فی المسائل الناصرية ، فقال : « قال الناصر فی المسائل الناصرية : فرض المسيح متيقن بمقدم الرأس والعامه الى الناصية . فكتب السيد المرتضى (رضي الله عنه) فی جوابه : هذا صحيح وهو مذهبنا ، وبعض الفقهاء يخالفون فی ذلك ويجوزون المسح علی ای بعض كان من الرأس . والدلیل علی صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره . وايضاً فلا خلاف بين الفقهاء فی ان من مسح علی مقدم الرأس فقد ادى الفرض ، وليس كذلك من مسح مؤخر الرأس ، فما عليه الاجماع اولى » انتهى والعجب منه (قدس سره) فی ايراد هذه العبارة واستناده اليها وهي - كما ترى - صريحة بالدلالة فی خلاف مدعاه ، اما فی كلام الناصر فظاهر ، واما فی كلام السيد (رحمه الله) فلجوابه بانه مذهبنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وكأنه (قدس سره) اوردها بطريق الاستعجال او مع تشویش فی البال .

ثم اورد عبارة المرتضى (رضي الله عنه) فی الانتصار ، وهو قوله : « وما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر ابعاضه ، والفقهاء

كلهم مخالفون في هذه السكيفية ولا يوجبونها ، ولا شبهة في ان الفرص عند الامامية متعلق بمقدم الرأس دون سائر ابعاضه « انتهى .

ثم نقل شطراً من عبارات المتأخرين المشتملة على التعبير بمقدم الرأس .

وانت خير بعد الاحاطة بما اسلفناه انه لا اشعار فيها بما ذكره ولا ايناس ، بل هي في الدلالة على خلاف ما يدعيه عارية عن الابهام والالتباس ، وحينئذ فما ذكره (رحمه الله) بعد ذلك - من قوله : « فان كان مراد هؤلاء المتأخرين بالمقدم الناصية ، وبالناصية قصاص الشعر وما فوقه بيسير وهو ما بين الزعتين فلا كلام ، وان كان المراد ما هو أعم فالبحث ايضاً جار معهم ، لانه خلاف فتوى المتقدمين من الاصحاب والنصوص واللغة « انتهى - فهو تطويل بغير طائل . واعادة الكلام عليه بعد تحقيق ما اسلفناه بمحصل الحاصل .

واما كلام اهل اللغة فما استنداليه واورده كلام القاموس ، حيث قال : « ... ومقدمة الجيش - وعن ثعلب فتح داله - متقدمة ، وكذا قادمة وقدامه ، ومن الابل اول ما ينتج وبلقح ، ومن كل شيء اوله ، والناصية ، والجهة « ثم قال (قدس سره) بعده « وهو صريح في كون المقدم هو الناصية « انتهى .

وانت خير بان الظاهر من هذه العبارة بالنسبة الى ما نحن فيه اطلاق المقدم على ثلاثة معان : (احدها) - اول الشيء ، فاذا اضيف المقدم الى الرأس يكون بمعنى اوله . و (الثاني) - الناصية . و (الثالث) - الجهة . والاول منها هو الذي اتفقت عليه كلمة اهل العرف ، وعليه ايضاً اتفقت كلمة اهل اللغة :

فمنها - ما ذكره هنا ، فان المراد من الاول في عبارته ما قابل الآخر ، كما ذكره في مادة (اخر) حيث قال : « والآخر خلاف الاول » ومن المعلوم ان الاول بالنسبة الى الرأس هو المقدم كما ان الآخر هو المؤخر .

ومن ذلك - ما صرح به في كتاب مجمع البحرين حيث قال : « والمقدم بفتح الدال والتشديد نقيض المؤخر ، ومنه مسح مقدم رأسه » انتهى . وفيه دلالة واضحة على انه المراد شرعاً .

وقال في الصحاح : « ومؤخر الشيء نقيض مقدمه » .

وقال في المصباح : « ومؤخر كل شيء بالثقل والفتح خلاف مقدمه » .

واما المعنى الثاني وهو اطلاقه على الناصية فلا دليل فيه على ما ادعاه (طاب ثراه) فان الناصية عند أهل اللغة إنما هي عبارة عن القصاص الذي هو لغة وشرعاً آخر منابت شعر الرأس ، قال في القاموس : « الناصية قصاص الشعر » ومثله في المصباح . وفي مجمع البحرين : « الناصية قصاص الشعر فوق الجبهة » والناصية عند الفقهاء - كما تقدم في كلام العلامة في التذكرة ، وهو الذي يدعيه شيخنا المزبور ويخص موضع المسح به - هو ما ارتفع عن القصاص حتى بسامت اعلى النزعتين ، وحينئذ فاطلاق المقدم على الناصية في عبارة القاموس - مع ما عرفت من معناها لغة - لا دليل فيه على ما ادعاه . ومع تسليم ان المراد بها ما ادعاه ، ففيه انه قد اطلق فيه ايضاً على ما ادعيناه ، وهو المعنى الاول فالتخصيص بما ادعاه ترجيح من غير مرجح ، بل المرجح في جانب المعنى الذي ادعيناه حيث انه مما اتفقت عليه كلمة العرف واللغة كما عرفت ، فحمل الأخبار عليه اظهر البتة . على ان هذا المعنى الذي ذكره لم نجده في شيء من كتب اللغة بعد الفحص سوى القاموس . وكيف كان فلا ريب في رجحان مقابله .

ومما نقله ايضاً في رسالته عبارة المصباح المنير ، حيث قال فيه : « الناصية قصاص الشعر وجمعها النواصي . ونصوت فلانا نصواً من باب قتل : قبضت على ناصيته . وقول أهل اللغة - : النزعتان هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية ، والقفا مؤخر الرأس والجانبان ما بين النزعتين والقفا ، والوسط ما احاط به ذلك . وتسميتهم كل موضع باسم يخصه - كالصرح في ان الناصية مقدم الرأس - فكيف يستقيم على هذا تقدير الناصية بربع

الرأس ؟ وكيف يصح اثباته بالاستدلال ؟ والامور النقلية انما تثبت بالصماع لا بالاستدلال ومن كلامهم « جز ناصيته » « واخذ بناصره » ومعلوم انه لا يتقدر ، لانهم قالوا : الطرة هي الناصية . واما الحديث « ومسح بناصره » فهو دال على هيئة ، ولا يلزم نفي ما سواها . وان قلنا : الباء للتبعية ارتفع النزاع « انتهى . ثم قال (رحمه الله) بعدها : « وهو نص على ما امليناه وشاهد صدق على ما ادعيناه » انتهى .

اقول : والذي يلوح للفكر القاصر ان مراد صاحب المصباح من سوق هذا الكلام - حيث انه شافعي المذهب - الرد على ابي حنيفة فيما ذهب اليه من وجوب المسح على ربيع الرأس مدعياً انه الناصية ، مستنداً الى رواية المغيرة بن شعبة عن النبي (صلى الله عليه وآله) بانه مسح على ناصيته ، قال : « والناصية تقرب من ربيع الرأس » (١) فقال صاحب الكتاب بعد تفسير الناصية بما فسرها به غيره من اهل اللغة بقصاص الشعر : ان تخصيص اهل اللغة كلام من هذه المواضع من اجزاء الرأس باسم على حدة - ولم يعينوا اسماً للمسافة التي من القصاص مما يلي الوجه الى قمة الرأس - يعطى ان الناصية في كلامهم اسم لمقدم الرأس الذي هو عبارة عن هذه المسافة ، وحينئذ فاما ان تكون الناصية عبارة عن القصاص كما هو المشهور في كلامهم ، او عن مجموع المقدم كما هو المستفاد من هذا التقسيم ، فالقول بكونها عبارة عن ربيع الرأس لا مجال له . ثم اعترض عليه بانه كيف يثبت بالاستدلال ، اشارة الى الاستدلال بالرواية المذكورة ، وساق الكلام في الرد على ابي حنيفة وتاويل الحديث الذي استند اليه . هذا ما يفهم من العبارة المذكورة . وقوله - : « كالصريح في ان الناصية مقدم الرأس » بحمل المقدم على الناصية دون العكس - يرشد الى ما ادعيناه ، وحينئذ فالعبارة في الدلالة على ما ندعيه اظهر .

(١) في الهداية لشيخ الاسلام الحنفى ج ١ ص ٤ ، المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربيع الرأس ، لما روى المغيرة بن شعبة : « ان النبي (ص) توضأ ومسح بناصره وخفيه ، والكتاب يحمل فالتحق بيانا به ، وفي التعليقة ٦ في الصحيفة ٢٥٣ ما يتعلق بالمقام .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان جل الاخبار قد اشتمل على وجوب المسح على الرأس وجملة منها قد اشتمل على وجوب مسح مقدمه ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها كما هو القاعدة المطردة .

بقي في المقام صحيحة زرارة المشتملة على مسح الناصية (١) ويمكن الجمع بينها وبين اخبار المقدم بوجوه :

(احدها) — بما تقدم في كلام المحقق المولى الاردبيلي (رحمه الله) من حمل الناصية على المقدم ، مجازاً لفريضة الغرب والمجاورة ، او حقيقة شرعية . ويؤيده ما صرح به الشيخ الطبرسي (رحمه الله) في كتاب مجمع البيان في تفسير قوله سبحانه : « ... فبوأخذ بالنواصي والاقدام » (٢) حيث قال : « والناصية شعر مقدم الرأس » .

و (ثانيها) — كون الامر بالمسح بالناصية لكونها احد اجزاء الموضع المسوح ولا دلالة فيه على الاختصاص ونبي ما سوى هذا الموضع وانه لا يجزئ المسح عليه ، كما ورد في جملة من الاخبار المسح باصبع ، فانه لا دلالة فيه على تعيين هذا القدر لا في الماسح ولا في المسوح ، ويؤيد ذلك ما ورد في الاخبار — كما سيأتي ان شاء الله تعالى — من ان المرأة لا تمسح بالرأس كما تمسح الرجال ، انما المرأة اذا اصبغت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ، فان ظاهره — كما ترى — ان مسح رأسها في الصبح بعد وضع الخمار عنها في غير موضع الناصية او زيادة عليها ، بخلاف باقي الصلوات مع بقاء الخمار عليها فانها تدخل يدها تحتها وتمسح على الناصية خاصة .

و (ثالثها) — حمل المسح بيلة اليمنى على الدخول في حيز الاجزاء ، بعطف قوله : « وتمسح » باضمار « ان » على قوله : « ثلاث غرفات » كما سيأتي تحقيقه ،

فيصير مسح الناصية داخلا تحت الاجزاء الذي هو اقل مراتب الواجب ، فيسقط الاستدلال بهارأساً .

وذيل الكلام في المقام واسع الاطراف الا انا اقتصرنا على ما فيه كفاية للمأمل بعين الانصاف .

وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام ، ظهر لك ان ما نقله شيخنا المشار اليه في رسالته عن الوالد الماجد (نور الله تعالى تربتها) من الاجماع صحيح لا غبار عليه ، ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه وليته كان حياً فاهدى هذا التحقيق اليه . ويتبين ايضاً ان هذا القول ليس مخصوصاً بشيخنا الشهيد الثاني في الروضة او غيرها من كتبه ، وان الوالد قلده في ذلك فاغرب بدعوى الاجماع على ما هنالك ، كما بسط به ذلك الفاضل لسان التشنيع وسجل به من القول الفظيع .

(الثاني) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في قدر واجب المسح من الرأس :

فالمشهور — كما نقله جمع : منهم — السيد السند في المدارك — الاكتفاء بالمسمى ، ولو بجزء من اصبع ممراً له على المسوح ، ولا يجزئ مجرد الوضع ، لعدم صدق المسح بذلك .

ونقل الشهيد في الذكري عن القطب الراوندي في احكام القرآن انه لا يجزئ اقل من اصبع .

وظاهر المفيد في المقتعة ذلك . قال : « ويجزئ الانسان في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً من الشعر الى قصاصه ، وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ » انتهى . فان المتبادر من لفظ الاجزاء ان يراد به اقل الواجب .

وهو الظاهر ايضاً من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال بعد نقل العبارة المذكورة : « يدل على ذلك قوله تعالى : « ... وامسحوا برؤوسكم وارجلكم . . » (١) ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع ، لانا لو خيلنا والظاهر لفلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه » انتهى .

ويظهر من العلامة في المختلف اختيار ذلك ايضاً ، بل نسبة فيه الى المشهور ولم ينقل القول بالمسمى فيه اصلاً ، حيث قال : « المشهور بين علمائنا الا كتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة » ثم نقله عن الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسائر وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس ، ثم نقل جملة من عبائر الاصحاب المستعملة على المسح بثلاث اصابع . وبذلك ايضاً صرح الشهيد في الدروس حيث قال : « ثم مسح مقدم الرأس بمسماه ولا يحصل باقل من اصبع » وقال بعد ذلك : « والرائد عن اصبع من الثلاث مستحب » وهو ظاهره في البيان ، حيث قال : « والواجب مسماه ولو باصبع » ثم نقل الثلاث عن النهاية وحمله على الاستحباب .

بل هو ظاهره في الذكرى حيث قال : « الثانية - الواجب في المقدم مسمى المسح ، لاطلاق الامر بالمسح السكلي ، فلا بتقيد بجزئي بعينه . ثم قال : الثالثة - لا يجزئ اقل من اصبع ، قاله الراوندي في احكام القرآن » ثم نقل عن المختلف ان المشهور الاكتفاء به ، ثم نقل العبارات المتعلقة بالثلاث .

فان ظاهر هذا الكلام بمعونة صريح الدروس وظاهر البيان هو القول بالمسمى وحمله على الاصبع ، ولا ينافي ذلك نقله له عن الراوندي .

وهو ظاهره ايضاً في الرسالة ، حيث قال : « الرابع - مسح مقدم الرأس

حقيقة او حكما بيفية البلل ولو باصبع « نظراً الى جعله الاصبع المرتبة الدنيا للاجزاء مبالغة .

وشيخنا الشهيد الثاني في شرحها تحمل في صرفها عن ظاهرها ، فقال بعد ذكر العبارة : « يعنى الاكتفاء بكون الاصبع آلة المسح بحيث يحصل بها مسماه لا كونه بقدر الاصبع عرضاً » انتهى . بل تحمل ذلك في شرح الارشاد باجراء هذا التأويل في جملة العبارات المشتملة على التحديد بالاصبع .

وانت خير بعدم انطباق هذا التأويل على عبارة الدروس ، فانها صريحة في ان المراد وجوب مقدار الاصبع . واصرح منها كلام الشيخ في التهذيب . وتكلفه فيما عداها على غاية من البعد .

وقال الصدوق في الفقيه : « وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس » .

وبه صرح الشيخ في النهاية لكن خصه بحال الاختيار ، فقال : « لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار ، فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة » .

ونسب ذلك ايضاً الى المرتضى في مسائل الخلاف ، والى هذا القول يعيل كلام المحدث الامين الاستربادي ، وهو ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في كتاب الوسائل ، حيث قال : « باب اقل ما يجزئ من المسح » (١) ثم اورد روايات الاصبع وروايات الثلاث اصابع .

ويدل على الاول ظاهر الآية (٢) لاطلاق الامر فيها بالمسح فلا يتقيد بجزئي بعينه ، والباء فيها للتبعض بدلالة النص الصحيح (٣) .

(١) وهو الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء . (٢) سورة المائدة . الآية ٦

(٣) وهو صحيح زرارة المروى في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء .

وقوله (عليه السلام) في صحيحة الاخوين (١) : «... واذا مسحت بشي من رأسك او بشي من قدميك ...» .

وفي صحيحة اخرى لها ايضاً (٢) «... فاذا مسح بشي من رأسه او بشي من رجله ...» .

ويدل على الثاني صحيحة حماد عن بعض اصحابه عن احدهما (عليهما السلام) (٣) « في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ؟ قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه . فيمسح على مقدم رأسه » .

ورواية الحسين بن عبدالله (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه - وعليه عمامة - باصبعه ، أيجزى ذلك ؟ فقال : نعم » .

ويدل على القول الثالث صحيحة زرارة (٥) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) المرأة يجزئها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلتق عنها خمارها » فان لفظ الاجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب .

وما رواه السكشي في رجاله عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس (٦) قال : « قلت لحريز يوماً : يا أبا عبدالله كم يجزئك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة ؟ قال : بقدر ثلاث اصابع ، واوماً بالسبابة والوسطى والثالثة ، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً » وظاهره ان حريز كان يرى المسح بقدر ثلاث .

ورواية معمر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السلام) (٧) قال : « يجزى من المسح

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء .

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٧ - من ابواب الوضوء .

(٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء .

(٦) في الصحيفة ٢٤٤ وفي مستدرک الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب الوضوء .

على الرأس موضع ثلاث اصابع ، وكذلك الرجل .

وتقل في الذكرى عن ابن الجنيد تخصيص اعتبار الثلاث بالمرأة دون الرجل ،
وتخصيص الرجل بالاصبع الواحدة ، حيث قال : « يجزئ الرجل في القدم اصبع والمرأة
ثلاث اصابع » ولعله استند الى صحيحة زرارة المتقدمة ، ولعل من استند اليها مطلقاً
بنى على عدم وجود القائل بالفرق ولم يعتبر بخلاف ابن الجنيد ، مؤيداً ذلك برواية
معمر بن عمر .

ثم انه لا يخفى عليك ان اقصى ما يستفاد من ادلة القول الاول وجوب مسح
بعض من الرأس بمقتضى الآية وشيئ منه بمقتضى الاخبار ، ومن الظاهر المتفق عليه انه
ليس المراد بعضاً ما من الابعاض ولا شيئاً ما من الاشياء ، بل بعضاً معيناً من ابعاض
الرأس وشيئاً معيناً من اجزائه . فلا بد من الرجوع الى دليل معين لذلك البعض المراد ،
وليس إلا هذه الاخبار الدالة على الاصبع او الثلاث ، فكما انه بالنسبة الى تعيين محل
المسح من اطلاق الآية والاخبار المطلقة ، اوجبوا الرجوع الى اخبار المقدم فخصوا
اطلاقها به ، ولم يجوزوا المسح على غير المقدم من اجزاء الرأس ، فكذلك يجب ان يكون
بالنسبة الى مقدار المسح ، فيجب الرجوع الى ما دل عليه من الاخبار ، وتخصيص الآية
وجملة الاخبار الموافقة لها في الاطلاق به .

وبالجملة فالروايات في هذه المسألة ما بين مطلق ومقيد او مجمل ومفصل ، والمقيد
يحكم على المطلق والمفصل على المجمل ، فالعمل بالمفصل والمقيد متعين ما لم يظهر خلافه .

ورجح السيد السند في المدارك حمل الاخبار المقيدة على الاستحباب كما هو
المشهور ، بعد ان احتمل ما ذكرناه من تقييد مطلق اخبار المسألة بمقيدها .

وانت خبير بما فيه بعد ما ذكرناه ، فانها عند التحقيق غير دالة على ما ذكره

من المسمى كما عرفت .

نعم يبقى الكلام في التوفيق بين روايات الاصبع والثلاث ، ويمكن ذلك
بأحد وجوه :

(منها) — حمل روايات الاصبع — حيث انها قد اتفقت على المسح بها تحت
العمامة — على الضرورة ، لما في رواية حماد عن الحسين (١) قال : « قلت لابي عبدالله
(عليه السلام) : رجل توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال ليدخل
اصبعه » وهذا هو ظاهر الشيخ في النهاية كما سلف في عبارته .

و (منها) — حمل الاصبع على اقل الواجب والثلاث على الاستحباب ، كما
هو ظاهر المقنعة ، وصریح الدروس ، وظاهر غيره ايضاً كما مر .

و (منها) — حمل روايات الثلاث على مسح هذا المقدار في عرض الرأس
والاصبع الواحدة على كونه في الطول ، فان ظاهر روايات الثلاث اعتبار مسح هذا
المقدار لا وجوب كونه بثلاث اصابع ، وان كان ظاهر عبارة الصدوق تعين كونه
بثلاث اصابع ، الا انه خلاف ظاهر الاخبار ، فيجب تأويله ورده اليها .

واكثر اصحاب حملوا روايات الاصبع والثلاث على هذا الوجه ، لكن
القائلين منهم بالاكتفاء بالمسمى ولو بجزء من اصبع يجعلون ذلك على جهة الاستحباب ،
قال شيخنا المحقق الثاني في شرح القواعد : « اعلم ان المراد بمقدار ثلاث اصابع في عرض
الرأس ، اما في طوله فمقداره ما يسمى ماسحاً ، ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور
ولو باصبع » انتهى .

واما ما احتمله بعض متأخري المتأخرين من جواز ان يكون الامر بادخال
الاصبع في تلك الاخبار لان يكون آلة للمسح — بناء على ما قدمناه من كلام شيخنا
الشهيد الثاني — فبعيد جداً .

وما ذكره بعض مشايخنا المحققين — من ان استناد الشيخ في وجوب مسح

مقدار الثلاث الى صحيحة زرارة ورواية معمر المتقدمين (١) ضعيف ، اذ لا يلزم من اجزاء قدر عدم اجزاء ما دونه الا بالمفهوم الضعيف ، ولو سلم دلالة عرفا فلا يعارض ظاهر الكتاب ومنطوق الخبر الصحيح -

ففيه ان الاستدلال بها ليس باعتبار دلالة مفهوم اللقب الضعيف ، وانما هو باعتبار الدلالة العرفية المسلمة بينهم في غير موضع كما ذكره هو وغيره ، واما ما ذكره من معارضة الكتاب والنص الصحيح فليس بشيء . بعد ما عرفت ، لعدم المعارضة بين المطلق والمقيد والمجمل والمبين ، اذ يجب بمقتضى القاعدة المسلمة فيما بينهم في غير موضع حمل الاول منها على الثاني .

ثم اعلم ان الروايات بمسح قدر الثلاث والمسح باصبع ليس في شيء منها تقييد بكونه في جهة العرض او الطول . لكن جملة من الاصحاب - كما عرفت - قيدوا روايات الثلاث بكون ذلك المقدار في جهة العرض كما تقدم في كلام ثاني المحققين ، ومثله ايضاً كلام ثاني الشهيدين في شرح الشرائع حيث قال : « بعد قول المصنف : « والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضاً » - ما لفظه : « عرضاً حال من الاصابع او بنزع الخافض ، والمراد مرور المسح على الرأس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون آلة المسح ثلاث اصابع » انتهى .

والمفهوم من عبارة الشيخ المفيد المتقدمة ان اقل الواجب مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً . فان كان مستنده (رحمه الله) حمل روايات الاصبع على مقدارها عرضاً وإلا فهو خال من المستند مع كون حمل تلك الروايات على ذلك في غاية البعد من حاق لفظها فانها ظاهرة الصراحة في كون المسح بالاصبع ، فهو في التحقيق خال عن المستند . اللهم الا ان نحمل اخبار قدر الثلاث على كونه طولاً ، وهي تقرب من الواحدة عرضاً ، والى هذا الحمل مال المحقق المحدث الاستربادي (قدم سره) حيث قال - بعد نقل كلام ثاني

المحققين وثاني الشهيدين المتقدم الدال على حمل روايات قدر الثلاث على كونه في جهة العرض - ما هذا لفظه : « الظاهر من الروايات ان يكون المسح من عرض الرأس بقدر طول اصبع ومن طوله بقدر ثلاث اصابع مضمومة . ومن الروايات المشار اليها صحيحة زرارة (١) المشتملة على قوله (عليه السلام) : « وتمسح بيلة يمينك ناصيتك » لان المتبادر منها مسح كلها ، وصحيحته الاخرى (٢) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) : المرأة يجزئها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلتق عنها خمارها » ورواية معمر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع ، وكذلك الرجل » والناصية في غالب الناس عرضها قدر طول اصبع وطولها قدر ثلاث اصابع مضمومة » انتهى .

وقال صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل بعد كلام في المقام : « والحاصل اننا لم نظفر بما تضمن المسح بالثلاث ، بل المسح بالاصبع ، او مسح موضع الثلاث ومقدارها ، من غير تقييد المسح بكونه في طول الرأس او عرضه ، ولا لموضع الثلاث بكونه مأخوذاً من احدهما او كليهما حالة وضع الثلاث على الرأس ، منطبقاً كل من خطيها الطولي والعرضي على مثله من خطيه او على مقابله ، فالاعراض عنه - من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (٤) اولى » انتهى .

وفيه ان الظاهر من الاخبار - بعد ضم بعضها الى بعض - هو ما ذكره المحدث الامين (قدس سره) .

(الثالث) - المفهوم من كلام القائلين بالمسح او الاصبع ان غاية ما يستحب الزيادة عليه بلوغ قدر ثلاث اصابع مضمومة ، واما ما زاد على ذلك المقدار ، فهل يكون

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ و ٣١ - من ابواب الوضوء

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء .

(٤) تقدم الكلام فيه في الصحيفة ١٥٦ من الجزء الاول

محرمًا أو جائزاً ، أو يفرق فيه بين استيعاب الرأس وعدمه ؟ أقوال :
قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة : « وغاية المؤكد ثلاث أصابع ،
ويجوز الزيادة عليها ما لم يستوعب جميع الرأس ، فيكره على الأصح ، إلا أن يعتقد
شرعيته فيأثم خاصة . وقيل يبطل المسح . وقد اغرب الشارح المحقق (رحمه الله) حيث
جعل الزائد على الثلاث أصابع غير مشروع » انتهى .
ومن صرح بكراهة الاستيعاب الشهيد في الذكرى والدروس ، معللًا في
الذكرى بأنه تكلف ما لا يحتاج إليه . وفيه ضعف .
ونقل عن ابن حمزة تحريمه . لأنه مخالف للمشروع . وظاهره عدم الفرق بين
اعتقاد المشروعية وعدمه .

وفي الخلاف ادعى الاجماع على بدعيته فيجب نفيه .
وابن الجنييد حرمه مع اعتقاد المشروعية ، وأبطل به الوضوء . ورده جملة من
المحققين باشتغال مسح الرأس على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد في الزائد . نعم بإثم بذلك .
وأبو الصلاح أبطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل أو المسح . ورد بما
ردّه به سابقه .

أقول : والذي يقرب عندي أنه متى مسح أو غسل ما زاد على القدر الموظف
شرعاً ، فإن كان مع عدم اعتقاد المشروعية فالظاهر أنه لا تحريم ولا كراهة ، لعدم
الدليل على ذلك ، وإن كان مع اعتقاد المشروعية فالظاهر بطلان الوضوء لوجوه :
(أما أولاً) — فلأن العبادات تابعة للقصود والنيات صحة وإبطالاً ، بل
وجوداً وعدمًا كما تقدم تحقيقه ، ومجرد حصول المأمور به شرعاً — مع عدم كونه مقصوداً
بخصوصه كما أمر به الشارع — لا يعتد به ، لأنه في الحقيقة واقع بغير نية ، والا لصحت
صلاة من أتم عالمًا عامدًا في السفر بناء على استعجاب التسليم ، فإنها قد اشتملت
على الواجب واقعاً ، مع أن الاجماع نصاً وفتوى على خلافه . وأولى منه صحة صلاة التمام

في مواضع التخيير ثم أحدث عمداً أو قطع الصلاة باحد القواطع في اثناء الركعتين الاخيرتين ، بناء على استحباب التسليم ، وعدم قصد العدول الى المقصورة ، فانه لايجب عليه الاعداء ، لاشتمال صلاته هذه على الصلاة المقصورة التي هي احد الفردين في هذا المقام و (اما ثانياً) — فلانه تشريع وادخال في العبادة ما ليس منها فيكون مبطلاً .

و (اما ثالثاً) — فلان جملة من المحققين صرحوا في مسألة الفرق بين الغسل والمسح بان النسبة بينهما العموم من وجه وجوزوا المسح بما اشتمل على الجريان بشرط قصد المسح به ، وهو دال — كما هو الواقع — على ان القصد مما له مدخل في الصحة والابطال ، والا فلو أجرى المكلف الماء بيده على رجله كلها ورأسه كلاً مع اعتقاده الغسل به ، لزم صحة وضوئه ، لاشتماله على المسح شرعاً بناء على ذلك القول وان كان غير مقصود له ، وعدم الضرر باعتقاده كون ذلك غسلاً ، وزيادته على ما هو الواجب واقعاً . والآية والنصوص تردده .

و (اما رابعاً) — فلانهم صرحوا — الا الشاذ منهم — بتحريم الغسلة الثالثة في الوضوء . واما الابطال بها فهو مذهب ابي الصلاح وظاهر الكليني والصدوق ، وهو احد الاقوال في المسألة ، وهو اظهرها دليلاً :

لقول الصادق (عليه السلام) في حديث داود الرقي المروي في كتاب رجال الكشي (١) « ... ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له » .

وقوله (عليه السلام) في الحديث المذكور (٢) لداود بن زربي : « توضأ مثني مثني ولا تزدن عليه ، فانك ان زدت عليه ، فلا صلاة لك » .

وما رواه في الفقيه (٣) مرسلاً في باب صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال : « قال (عليه السلام) : من تعدى في وضوئه كان كناقضه » وسيأتي تحقيق ذلك في محله .

(١) و (٢) في الصحيفة ٢٠٠ وفي الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب الوضوء .

(٣) ج ١ ص ٢٥ . وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(الرابع) - المفهوم من ظاهر كلام الصدوق في الفقيه ، والشيخين في المقنعة والبسوط والنهاية ، انه يجب على المرأة وضع القناع في الصبح والمغرب لاجل المسح .
 وصرح في المقنعة بانها تمسح هنا بثلاث اصابع من رأسها حتى تكون مسبعة ،
 وانه يرخص لها في باقي الصلوات المسح تحت الحمار ، بان تكفي بادخال اصبع تحت
 خمارها ، قال في المقنعة : « وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان
 ذلك مقدار أملة » .

وصرح المحقق والعلامة وجملة من المحققين باستحباب وضع الحمار مطلقاً ،
 وتأكده في صلاة الغداة والمغرب .
 وبعضهم اقتصر على الغداة خاصة ، لعدم وقوفه على نص يتضمن اضافة المغرب
 اليها في ذلك .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة رواية الحسين بن زيد بن علي
 ابن الحسين (عليهما السلام) عن ابيه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا تمسح
 المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الحمار عنها ،
 فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها » .

ومارواه الصدوق في الخصال (٢) بسنده فيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
 (عليه السلام) قال : « المرأة لا تمسح كما يمسح الرجال ، بل عليها ان تلي الحمار عن موضع
 مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها
 فتمسح على رأسها من غير ان تلي عنها خمارها » .

وطعن بعض متأخري المتأخرين بعد ذكر الرواية الاولى فيها بضعف السند والدلالة .
 وفيه ان ضعف سندها باصطلاح متأخري اصحابنا لا يقوم حجة على من لم يقل

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء .

(٢) ج ٢ ص ١٤٢ وفي مستدرک الوسائل في الباب - ٢٢ - من ابواب الوضوء .

بذلك الاصطلاح سيما المتقدمين . والاولى من الروايتين دالة على وجوب وضع الحمار بالجملة الخبرة الظاهرة في الوجوب كالامر ، وان كان جملة من متأخري متأخرينا يمنعونه في الامر فضلا عنها . والرواية الثانية دالة على ذلك بقوله : « عليها ان تلقي » الدال بظاهره على وجوب الالتقاء وتحتمه .

والرواية الثانية قد تضمنت اضافة المغرب الى الصبح في وضع الحمار . فما اعترض به جملة من متأخري المتأخرين على المشايخ المتقدمين في اضافة المغرب في عبارتهم ناشئ عن قصور التتبع . وكم وقع لهم مثله في غير موضع .

ثم ان ظاهر هذه الرخصة للمرأة في المسح تحت القناع - بادخال الاصبع ومسح ما نالته من رأسها ولو بقدر الأنملة . كما في كلام الشيخ المفيد ، وانها ليست كالرجال في ذلك - اختصاص هذا الحكم بها في ذلك الوقت الخصوص ، وعدم اجزائه لها في غيره وعدم اجزائه للرجال ايضاً ، وهو مما يبطل القول بالمسمى كما هو المشهور ، ويؤيد ما ذهب اليه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مصالحهم) من وجوب المقدار الذي تقدم تحقيقه في هذا البحث . لسكن قد تقدم في صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انه قال : « المرأة يجزئها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلتقي عنها خمارها » وهو مناف لما دلت عليه هاتان الروايتان ، من تخصيص المسح بقدر ثلاث اصابع ببعض الصلوات والاقوات ، ومن وجوب لقاء الحمار او استجابه في موضع المسح لان ظاهر قوله : « ولا تلتقي عنها خمارها » اما نهي على بعض اللغات ، او خبر في معنى النهي . ويمكن الجواب عن الاول بان احلافها مخصوص بدينك الخبرين . وعن الثاني بان قوله : « ولا تلتقي » بالنصب عطف على « تمسح » وحاصل المعنى حينئذ انه يجزئها المسح بمقدار ثلاث اصابع ، وعدم لقاء الحمار في ذلك الوقت الذي يجب او يستحب فيه الالتقاء ، وهو رخصة لها ، اذ الظاهر ان حكمة لقاء الحمار في موضع الامر به في تلك

الاخبار إنما هو لاجل الاستظهار في المسح بذلك المقدار ، فهي مكلفة في ذلك الوقت بشئين : المسح بقدر الثلاث ، والالقاء ، وهذه الرواية دلت على اجزاء احدهما ، وهو الالم والمقصود بالذات الذي هو المسح بالثلاث دون الالقاء . ويمكن أن يستنبط منه بمعونة ما ذكرنا ان ما يستحب او يجب مسحه من موضع المسح ثلاث اصابع ليس في عرض الرأس بعرض الاصابع ، لعدم توقف ذلك على القاء الحمار .

(الخامس) — لا ريب انه اذا اقتصر المكلف على الفرد الانقص من المسح فقد تأدى الواجب به ، ولو اتى بالفرد الاكمل فقد صرحوا بان ما زاد منه على القدر المجزئ مستحب عيناً اتفاقاً ، لكن هل يوصف مع ذلك بالوجوب ام لا ؟ قولان :

اختر اولها المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، قال : « ولا يضر ترك الزائد ، لان الواجب هو الكلّي ، وافراده مختلفة بالشدة والضعف ، فاي فرد أتى به تحقق الامثال به ، لان الواجب يتحقق به » انتهى .
واختار ثانيها العلامة ، نظراً الى انه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك ، فلا شيء من الزائد واجب . وبان الكلّي قد وجد فخرج به المكلف عن العهدة ولم يبق شيء مطلوب منه حتى يوصف بالوجوب .

وفيه ان جواز تركه هنا إنما هو الى بدل ، وهو الفرد الناقص الذي أتى به في ضمن هذا المسح ، وحينئذ فيكون من قبيل افراد الواجبات الكلية كافراد الواجب التحير ، بمعنى ان مقولية الواجب هنا على هذا الفرد الزائد والناقص كمقولية الكلّي على افراده المختلفة قوة وضعفاً ، وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد ، بل من حيث انه احد افراد الكلّي وان كان ناقصاً .

هذا كله مع وقوع المسح دفعة واحدة ، اما اذا وقع تدريجاً فقد صرح الشهيدان في الذكرى والروض بان الزائد مستحب قطعاً ، قال في الروض بعد نقل كلام

الذكرى المتضمن للتفصيل بين الدفعة والتدرج : « وهذا التفصيل حسن ، لانه مع التدرج يتأدى الواجب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل ، والاصل يقتضى عدم الوجوب ، بخلاف ما لو مسح دفعة ، اذ لم يتحقق فعل الفرد الواجب الا بالجميع » انتهى والسيد السند في المدارك جعل مطرح الخلاف في المسألة هو المسح تدريجاً .

ولا يخفى - على المتأمل بعين التحقيق والناظر بالفكر الصائب الدقيق - ان كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة ونظائرها على غاية من الاجمال .

وتحقيق المقام - بتوفيق الملك العلام وبركة أهل الذكر (عليهم السلام) - ان يقال : لا ريب ان منشأ التخيير في هذا المقام هو اطلاق الأمر بالمسح الصادق بجزء من اصبع - مثلاً - الى بلوغ قدر ثلاث اصابع مضمومة التي هي اعلى المراتب ، فالواجب الكلبي هو المسح المطلق وافراده هي كل مسحة قصدها المكلف ووقعها ، قليلة كانت أو كثيرة ، فكل فرد منها أتى به تأدى به الواجب ، وكل فرد ناقص منها فهو مفضول بالنسبة الى ما هو ازيد منه ، وكل واحد من الافراد المشتملة على الزيادة يوصف في حد ذاته بالوجوب لكونه احداً افراد الواجب الكلبي ، وبلاستحباب لكونه اكمل مما دونه ، وهذا معنى قولهم في الفرد الاكمل من افراد الواجب التخييري : انه مستحب ذاتي واجب تخييري ، وحينئذ فتى مسح المكلف القدر الاكمل دفعة او تدريجاً ، بمعنى انه قطع على جزء في اثناء مسحه ثم تجاوزه ، فان كان قصده ونيته الامثال بذلك القدر الاكمل ، فمن الظاهر ان الزائد على القدر المجزئ - وهو المسمى ، أو القدر الذي قطع عليه اولاً - واجب . اذ الواجب هو مجموع ما قصده ، وما أتى به من القدر المجزئ ضمن هذا المسح او قطع عليه لا يخرج به عن العهدة ، لعدم قصد الامثال به خاصة بل به وما زاد ، إلا ان يعدل الى قصده ، ولو اجزأ من غير قصد يتعلق به للزم اجزاء عبادة من غير نية ، وقد عرفت غير مرة ان الافعال عبادة وغيرها لا تميز لها وجوداً وعدمًا - ولا اثر يترتب عليها صحة وبطلاناً وثواباً وعقاباً - إلا بالقصود والنيات ،

فكما ان الركعتين في صورة التخيير غير مجزئة ما دام القصد متعلقاً بالانتهاء فيجب ضم
الاخيرتين ، كذلك هنا لا يجزئ ذلك القدر الاقل ما لم يقصد الامثال به . وان كان
قصده الامثال بالقدر الذي قطع عليه في صورة التدرج او اقل ما يحصل به المسمى ،
فالظاهر ان الزائد عليه لا يتصف بوجوب ولا باستحباب ، اما عدم الوجوب فلان
الواجب الكلي قد حصل في ضمن هذا الفرد الذي تعلق به القصد ، واما عدم الاستحباب
فلعدم الدليل عليه ، ولان الاستحباب الملحوظ في هذا المقام انما هو باعتبار افضلية احد
افراد الواجب التخييري على غيره من سائر الافراد ، وهو غير حاصل هنا . وايضاً فهو
ملازم لوصف الوجوب كما عرفت ، فبانتهاء الوجوب عنه يفتى الاستحباب ، ولا دليل
على الاستحباب بغير هذا المعنى ، بل الظاهر دخوله حينئذ في التكرار المنهي عنه في المسح
نعم لو اريد بالزائد في كلامهم معنى فرداً اكمل من هذا الفرد الذي تعلق به قصد المكلف
لا بمعنى الباقي الذي هو ظاهر مطرح الكلام ، فانه يتصف بالوجوب والاستحباب
في حد ذاته كما قدمنا بيانه ، فان اختيار المكلف فرداً ناقصاً من افراد الواجب التخييري
لا ينفي وصف الوجوب والاستحباب عن الفرد الاكمل منها في حد ذاته . واما ان الباقي
من المسافة المسووعة بعد قصد الامثال بجزء منها خاصة يتصف مسحه بالاستحباب
ويترتب ثواب المستحب عليه كما هو أحد القولين ، او الوجوب كما هو القول الآخر
كما هو ظاهر كلامهم ، فلا اعرف له وجهاً . فانه كما ان المكلف لو قصد الصلاة المفصورة
في موضع التخيير ثم صلى والحال كذلك اربعاً . فان الركعتين الاخيرتين ان لم تكن
مبطله للصلاة لا اقل ان تكون باطلة ، ولا يصح وصفها بالاستحباب فضلاً عن الوجوب
وقاصد التسبيح بربع تسبيحات في الركعتين الاخيرتين ثم تجاوزها الى بعض الصور الزائدة
من غير عدول اليها . فانه لا يتصف بالاستحباب من حيث التوظيف في هذا المقام وان
احتمل الاستحباب من حيث كونه ذكراً . فكذلك فيما نحن فيه ، على انه يلزم هنا خلو
ذلك الزائد من النية والقصد ، فكيف يتصف بوجوب او استحباب مع كونه خالياً

من النية والقصد بالكلية ؟ فان المكلف إنما قصد اداء الواجب بذلك الجزء الذي ذكرناه وبالجملة فلا استحباب الذاتي اللازم للوجوب التخييري في هذا المقام إنما يتعلق بمجموع الصورة الكاملة لا بهذا الجزء الزائد ، وكلام الأصحاب في جميع صور هذه المسألة في غاية الاجمال كما ذكرنا ، وذلك فانهم في جميع صور هذه المسألة يجعلون محل الخلاف ما زاد على الفرد الناقص بعد تأدى الواجب بذلك الفرد الناقص ، وأنه هل يصف بالوجوب او الاستحباب ؟ وهو ظاهر في كون المراد به ما بين الفرد الذي قصده وتأدى به الواجب الى نهاية ما اقتصر عليه من الفرد الكامل ، ثم انهم في مقام الاستدلال على وجوبه ودفع القول بالاستحباب يقولون انه احد افراد الواجب الكلّي وانها قابلة للشدة والضعف ، فهذا الزائد مستحب لكونه اكمل الافراد ، وهو واجب لكونه احد افراد الواجب الكلّي . وجواز تركه إنما جاز الى بدل وهو الفرد الانقص وانت خير بان هذه التعليقات إنما تنطبق على نفس الفرد الاكمل لا على ذلك البعض الذي عرفته . وايضاً فانهم - على تقدير القول بالوجوب في ذلك الزائد الذي جعلوه مطرح النزاع - اوردوا اشكالا في انه يلزم اتصاف شيء واحد بالوجوب والاستحباب . ثم اجابوا عنه بان اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمول على استحبابه عيناً ، بمعنى انه افضل الفردين الواجبين ، وذلك لا ينافي وجوبه تخيراً من جهة تأدى الواجب به وحصول الامتثال ، كذا قرره في الروض في مسألة التسبيح في الاخيرتين . وهذا الجواب - كما ترى - لا ينطبق الاعلى نفس الفرد الاكمل ، كما هو صريح العبارة حيث اطلق عليه الفرد الزائد ، لا على نفس الزيادة خاصة كما هو مورد الاشكال . وربما كان مبنى كلام القوم على اعتبار الامر الكلّي من حيث هو من غير ملاحظة شيء من الخصوصيتين فيكون من قبيل الماهية لا بشرط شيء ، فانه يتجه حينئذ صدق اداء الواجب بالمسمى ويصح وصف الزائد - من حيث كونه جزءاً من هذا المجموع - بكل من وصف بالوجوب والاستحباب ، لاتصاف المجموع بهما حسبما قررنا آنفاً ، لكن يبقى الاشكال في صورة

القطع ، لصدق اداء الواجب بما قطع عليه وانتفاء المجموعة الموجبة للوصف بالوجوب والاستحباب للزائد . والاستحباب بغير المعنى المذكور آنفاً لا مجال له في هذا المقام . والله العالم .

(السادس) — الظاهر — كما هو المشهور — جواز النكس هنا ، لاطلاق الآية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً » .

خلافاً للمرتضى والشيخ في النهاية والخلاف وظاهر ابن بابويه ، محتجاً عليه في الخلاف — ومثله في الانتصار — بان مسح الرأس من غير استقبال رافع للحدث اجماعاً بخلاف مسح الرأس مستقبلاً ، فيجب فعل المتيقن . ونقل ايضاً عن الشيخ في كتابي الاخبار ذلك ، نظراً الى تخصيص الصحيحة المشار اليها بفحوى قول ابي الحسن (عليه السلام) في رواية يونس (٢) : « الامر في مسح الرجلين موسع ... » ولا ينبغي ما في هذه الادلة من الوهن .

والمعجب من السيد (رحمه الله) في تجويزه النكس في الوجه واليدين لاطلاق الآية ، ومنعه هنا ، مع جريان دليله فيه ، واعتضاده بالرواية . وذكر جماعة من الاصحاب كراهية النكس هنا ، وعمله في المعتبر بالتفصي من الخلاف .

ورد بان المفتضى للسكرامة ينبغي أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف وهو كذلك .

(السابع) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) في وجوب المسح بنداوة الوضوء ما وجد بلها في اليد ، والمشهور انه مع جفاف اليد يأخذ من شعر لحيته او حاجبيه ، ومع جفاف الجميع ، فان كان لضرورة افراط الحر

او قلة الماء جاز الاستئناف وإلا اعادة الوضوء .

وظاهر الشيخ في الخلاف - حيث نسب وجوب المسح بنداوة الوضوء الى الأكثر - وجود المخالف في المسألة ، وامله ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة في المختلف ، فانه قال : « اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقبها من غسل يديه ، مسح يمينه رأسه ورجله اليمنى وبنداوة اليسرى رجله اليسرى ، وان لم يستبق ذلك اخذ ماءً جديداً لرأسه ورجليه » وهو باطلاقة شامل لما لو كان عدم الاستبقاء لعدم امكانه او لتفريط من المكلف ، ولما او فقد النداوة من الوجه وعدمه (١) وبذلك يظهر لك ما في كلام بعض الاصحاب ، حيث خص خلافه بجفاف جميع الاعضاء وقال : ان لفظ اليد في كلامه انما هو على سبيل التمثيل ، فيكون موافقاً للمشهور ويرتفع الخلاف . فانه على غاية من البعد عن سوق العبارة المذكورة .

ومما يدل على المشهور روايات الوضوء البياني ، فانها قد اشتملت جميعاً على المسح بالبله . وما ذكره جملة من متأخري المتأخرين - من المناقشة فيها مما تقدم ذكره في وجوب الابتداء باعلى الوجه والابتداء بالمرفقين - فقد مرّ ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه ، سيما حسنة الاخوين (٢) المتضمنة انه « مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً » وصحيحة زرارة (٣) « ... ثم مسح بما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يمدّهما في الاناء » .

ويدل عليه ايضاً الاخبار المستفيضة بانه من ذكر انه لم يمسح حتى انصرف

(١) الذي يظهر من كلام جملة من اصحابنا ان خلاف ابن الجنيد في هذه المسألة شامل لما لو كان في يد المتوضئ بلة من ماء الوضوء ، فانه يجوز الاستئناف ايضاً . وعبرة ابن الجنيد المنقولة - كما نرى - بخلافه ، فانه جوز الاستئناف مع فقد البلة وان كان بتفريط (منه قدس سره)

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

من وضوئه يأخذ من بلل وجهه ، وفي بعضها انه مع تعذر البلل في وجهه يعيد وضوءه .
فمن ذلك رواية مالك بن اعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « من نسي
مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه ، فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ولم يمسح رأسه ،
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء » .

ورواية خلف بن حماد عن اخبره عنه (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له
الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال : ان كان في لحيته بلل فليمسح به .
قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه او من اشعار عينيه » .

وما رواه ابن بابويه في الفقيه (٣) عن ابي بصير عنه (عليه السلام) « في رجل
نسى مسح رأسه ؟ قال : فليمسح . قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة ؟ قال فليمسح
رأسه من بلل لحيته » .

وروى فيه (٤) ايضاً مرسلاً عنه (عليه السلام) قال : « ان نسيت مسح
رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك ، فان لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شي فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجلك ، وان لم يكن لك لحية
فخذ من حاجبيك واشعار عينيك وامسح به رأسك ورجلك ، وان لم يبق من بلة وضوئك
شي اعدت الوضوء » ومثلها رواية زرارة (٥) .

وهذه الروايات وان اشتركت في ضعف السند بناء على هذا الاصطلاح المحدث
بين متأخري أصحابنا ، إلا انها معتزدة بالشهرة بينهم ، وهي من المرجحات عندهم ،
مع ان فيها ما هو من مرويات الفقيه المضمون صحة ما تضمنه من مصنفه ، كما اعتمدوا
عليها لذلك في غير موضع من كلامهم ، بل ورد مثل ذلك في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله

(١) و(٢) و(٥) المروية في الوسائل في الباب - ٢١ - من ابواب الوضوء .

(٣) و(٤) ج ١ ص ٣٦ . وفي الوسائل في الباب - ٢١ - من ابواب الوضوء .

(عليه السلام) (١) قال : « إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك ، فانصرف وأتم الذي نسبته من وضوئك واعد صلاتك ، وبكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من طيبتك بلها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك » .

ومورد الاسئلة في هذه الاخبار وان كان النسيان ، إلا انه لا قائل بالفرق ، مع ان خصوص السؤال لا يخصص الجواب كما هو مقرر عندهم .

وكيف كان فلا يخفى على المتأمل المنصف انه اذا كان جملة الاخبار البيانية الواردة في مقام التعليم على تعددها إنما اشتملت على المسح بالبله ، واخبار النسيان كذلك وزيادة انه مع فقدتها يعيد الوضوء ، فكيف يبقى مع هذا قوة للتمسك باطلاق الآية ؟ على انه لو ورد خبر بلفظ الامر بالمسح بالبله او بلفظ النهي عن التجديد ، لسارعوا الى جملة على الاستحباب والكرهية ، محتجين بعدم الجزم بدلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم ، لشيوعهما في خلاف ذلك ، وهو اجتهاد محض وتخريج صرف .

والعجب من جملة من مشايخنا المحققين وعلمائنا المدققين من متأخري المتأخرين ، حيث أنهم جعلوا مذهب ابن الجنيد بمجرد دلالة اطلاق الآية عليه في غاية القوة والجزالة واخذوا في المناقشات فيما ذكرنا من الروايات ، وارتكب جادة التأويلات البعيدة والتمحلات الغير السديدة ، مما لا يصح النظر اليه ولا الخروج عليه ، فبعض منهم إنما اعتمد على انعقاد الاجماع بعد ابن الجنيد ، وبعض منهم بعد الاستشكال إنما التجأ الى الاحتياط . على انه لو تم ابطال الاستدلال بمجرد الاحتمال في المقام . لانسد هذا الباب في جملة الاحكام ، إذ لا دليل إلا وهو قابل للاحتمال ، ولا قول إلا وللقائل فيه مجال . هذا .

ومما استدل به على المشهور ايضاً قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) :

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢١ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ و ٣١ - من ابواب الوضوء .

« ... فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنان للذراعين ، وتمسح بيلة يمينك ناصيتك ، وما بقى من بيلة يمينك تمسح به ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » فان الجملة الخبرية بمعنى الامر الذي هو حقيقة في الوجوب .
ورد بانه يجوز ان يكون قوله (عليه السلام) : و « تمسح » معطوفاً على قوله :
« ثلاث غرفات » بتقدير « ان » فيكون داخلاً في حيز الاجزاء لا جملة مستقلة مراداً بها الامر .

وقد يناقش في ذلك بان المرتضى قد نقل في كتاب (الفرر والدرر) عن ابن الانباري انه يشترط في اضمار « ان » كذلك كون المعطوف عليه مصدراً لا اسماً جامداً والجواب ان المعطوف عليه في الحقيقة مصدر للمرات ، مع امكان المناقشة فيما ذكره ابن الانباري ، لعدم الدليل عليه .
واستدل في المختلف لابن الجنيد بموثقة ابي بصير (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسح الرأس ، قلت : امسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح » .

وصحيفة معمر بن خلاد (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه ؟ لا . فقلت أبعاء جديد ؟ فقال برأسه : نعم » .

اقول : ومثلها ايضاً رواية ابي عمارة الحارثي (٣) قال : « سألت جعفر بن محمد (عليها السلام) امسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءً جديداً » .

وانت خير بان مدلول هذه الروايات هو وجوب الاستئناف مع وجود البلة ، وهذا لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد ، لتخصيصه ذلك بفقد البلة من اليد كما عرفت من عبارته .

وكيف كان فبهذه الاخبار محمولة على التقية (١) كما صرح به جملة من اصحابنا .
واستشكل السيد في المدارك هذا الحمل في صحيحة معمر بانها لا تنطبق عليه ،
لأنها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به .
ثم اجاب بانهم يعترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد ،
وهو كاف في تأدى التقية .

واعترض هذا الجواب شيخنا البهائي (قدس سره) في الحبل المتين بان ما تضمنه
الحديث من المسح بفضل الرأس يأبى عنه هذا التنزيل ، ثم قال (قدس سره) : « فلو
نزل على مسح الخنثين كانت اولى » ثم رجح (قدس سره) ان ايماءه (عليه السلام)
برأسه نهى لمعمر عن السؤال لئلا يسمعه المخالفون ، فظن معمر انه (عليه السلام) انما
نهاه عن المسح ببقية البلل ، فقال : « أيماء جديد ؟ » فسمعه الحاضرون ، فقال
(عليه السلام) : « نعم » .

اقول : ويمكن الجواب عما اعترض به من اياه المسح بفضل الرأس هذا

(١) في المفتي لابن قدامة ج ١ ص ١٣٠ ، ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فصل عن
ذراعيه ، وهو قول ابي حنيفة والشافعي ، والعمل عليه عند أكثر اهل العلم ، قاله الترمذي ،
وجوزه الحسن وعروة والاوزاعي ، ثم قال : ولنا ما روى عبدالله بن زيد قال : « مسح
النبي (ص) رأسه بماء غدير فضل يديه ، ولان البلل الباقي في يده مستعمل فلا يحزئ
المسح به كما لو فصله في اناء ثم استعمله ، وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١١ » أكثر
العلماء ارجح تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الاعضاء ، وفي جامع الترمذي ج ١
ص ٥٣ من شرحه لابن العربي بعد ان ذكر رواية عبدالله بن زيد وغيره ان النبي (ص)
اخذ لرأسه ماء جديداً قال : « والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء
جديداً ، وفي احكام القرآن للشافعي ج ١ ص ٥٠ » اخذ رسول الله (ص) لكل عضو ماء
جديداً ، وقال في الام ج ١ ص ٢٢ : « والاختيار له ان يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه
معاً : يبدأ بمقدم رأسه الى قفاه ويردهما الى المكان الذي بدأ منه » .

التزليل - بانه من المحتمل انه بعد ان سأل عن المسح بفضل رأسه فقال : « لا » سأل
ثانياً أيمسح بماء جديد ؟ كناية عن الغسل وانه يقدر الغسل دون المسح ، بمعنى « يغسل
بماء جديد ؟ » فاجازه (عليه السلام) تقية .

هذا . والظاهر انه لا ورود لاصل الاشكال فلا يحتاج الى ما تمحله كل من هذين
العلمين من الاحتمال ، وذلك فان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا القول بجواز
المسح عن الحسن البصري وابن جرير الطبري وابي علي الجبائي ، وتعين المسح فقط
عن الشعبي وابي العالية وعكرمة وانس بن مالك ، ونقله الشيخ في الاستبصار عن بعض
الفقهاء من غير تعيين . ونقل والدي (قدم سره) في بعض حواشيه الجواز ايضاً
عن احمد والاوزاعي والثوري ، وان الانسان عندما يخير بين الغسل والمسح ، وحينئذ
فيتم الحل على التقية من غير اشكال ، وعلى تقديره فلراد مسح الرجل كلها بطناً
وظهرآ كما هو المنقول عنهم .

ومما يمكن ان يستدل به لابن الجنيد حسنة مشهورة (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه
السلام) عن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه »
ورواية الكسائي (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل توضأ فنسى
ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : فليتنصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة » .
ورواية ابي بصير عنه (عليه السلام) (٣) « في رجل نسي ان يمسح رأسه فذكر
وهو في الصلاة ؟ فقال : ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجله
واستقبل الصلاة ، وان شك فلم يدرك مسح او لم يمسح فليتناول من لحينه ان كانت
مبتلة ويمسح على رأسه ، وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه » .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء .

وهذه الاخبار قد اشتركت بحسب ظاهرها في الدلالة على الامر بالاستئذان متى ذكر نسيان المسح في صلاته .

والجواب عنها (اولا) — انها اخص من المدعى فلا تنهض حجة .

و (ثانياً) — انه يحتمل حمل الأمر بالمسح بعد الانصراف — بمعنى قطع الصلاة — على المسح من بلة شعره بناء على ان ثمة بلة حسبا تضمنته الروايات المتقدمة ، وهذا الاحتمال في رواية ابي بصير اقرب منه في غيرها . واما الامر بالمسح فيها من بلل لحيته مع الشك فمحمول على الاستحباب استظهاراً . واما الامر بتناول الماء ان كلن امامه في صورة الشك فلعله مخصوص بهذه الصورة .

و (ثالثاً) — بحمل قوله (عليه السلام) : « مسح رأسه ورجليه » على انه كناية عن اعادة الوضوء بسبب نفوت الموالاة ، فان التعبير بمثله مجاز شائع في الاخبار ، ومنه ما تقدم في حسنة الحلبي (١) حيث قال : « اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض ، فانصرف وامم الذي نسيت ... » فانه لا يستقيم على اطلاقه الا بحمل الاتمام على اعادة الوضوء ، اذ لو جف السابق على العضو المنسي المقتضى لنفوت الموالاة ، لم يكف الاتمام البتة بل يجب الاعادة .

و (رابعاً) — بان بازائها من الاخبار المتقدمة ما هو صريح في ان الحكم في هذه الصورة هو الاخذ من بلة ما في الوجه والافعال اعادة الوضوء ، وبدل ايضاً على الاعادة — زيادة على ما تقدم — موثقة سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن ، كان عليه اعادة الوضوء والصلاة » وحينئذ فلا بد من النظر في الترجيح ، ولا ريب انه في الروايات المتقدمة لموافقتها للمجمع عليه كما هو أحد المرجحات المنصوصة ، ولتحالفة ما عليه العامة الذي هو

(١) المروية في الوسائل في الباب — ٣ و ٤ — من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب — ٣ و ٤ — من ابواب الوضوء .

كذلك ، والاحتياط الذي هو محدود منها ايضاً ، واعتضاها باخبار الوضوء البياني ،
فيتعين حل هذه الاخبار على احد المحامل المذكورة آنفاً ، او الحل على التقية (١).

فائدة

اعلم ان جملة من محقق متأخري المتأخرين صرحوا بان الاخذ من بلة الوجه
لا يتقيد بفقد البلة من اليد ، بل يجوز وان كان فيها بلة تجزئ للمسح ، قالوا : والتعليق
في عبارات الاصحاب انما خرج مخرج الغالب ، وانه لا يختص الاخذ من هذه المواضع
بل يجوز من جميع محال الوضوء ، وتخصيص الشعر لسكونه مظنة البلل .

ولا يخفى ان الحكم الاول لا يخلو من شوب الاشكال ، لعدم الدليل على ذلك
اذ المستفاد من اخبار الاخذ من بلة الوجه تقيد ذلك بحال الذبيان والدخول في الصلاة
التي هي مظنة جفاف اليد كما لا يخفى ، واخبار الوضوء البياني - على تعددها وكثرتها -
انما اشتملت على المسح بنداوة اليد ولم يتضمن شيئا منها الاخذ من بلة الوجه ، فمن
المحتمل قريباً ان يكون الاخذ من بلة الوجه انما هو لضرورة جفاف اليد حينئذ وبدونه
فلا يجوز ، والاحتياط تركه إلا مع الجفاف .

(الثامن) — قد ذكر جملة من اصحابنا انه لا يجوز المسح بغير اليد اتفاقاً ،
وان الظاهر تعينه بالباطن لانه المتيقن ، الا ان يتعذر فيجوز بالظاهر ، وان الاولى كونه
في الناصية باليد اليمنى ، وانه يمسه الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليسرى .
ولا يخفى عليك ان المسح باليمنى في الموضعين الاولين واليسرى في الاخير وان
كان مما ظاهرهم الاتفاق على استحبابه . الا انه لا يخلو من شوب الاشكال ، لما عرفت
في مسألة الابتداء بالاعلى ، الا ان يحمل « وتمسح » على الدخول في حيز الاجزاء
بعطف « وتمسح » على « ثلاث غرفات » كما عرفت ، فيضمف الاشكال على ما ذكرنا

(١) راجع التعليقة ١ في الصحيفة ٢٨٤ .

وكذلك الاستحباب على ما ذكرنا .

وذكروا ايضاً ان الواجب كونه بالاصابع . ولو تعذر المسح بالسكف فقد صرح في الذكرى بالمسح بالذراع . وفيه اشكال .
وهل يشترط تأثير المسح في الممسوح ؟ قولان ، اظهرهما واحوطهما الاول وفقاً للعلامة في التذكرة والسيد السند في المدارك .

الركن الخامس - مسح الرجلين

والكلام فيه يقع في موارد :

(الاول) - وجوب مسح الرجلين دون غسلها مما انعقد عليه اجماع الامامية (انار الله برهانهم) فتوى ودليلاً كتاباً وسنة ، ووافقنا عليه بعض متقدمي العامة ، وآخرون خبروا بينه وبين الغسل ، وبعض جمعوا بينهما ، واستقر فتوى الفقهاء الاربعة على وجوب الغسل خاصة (١) .

(١) في عمدة القارى ج ١ ص ٦٤٧ ، المذاهب في وظيفة الرجلين اربعة : (الاول) - مذهب الائمة الاربعة من اهل السنة ان وظيفة الغسل . (الثاني) - مذهب الامامية من الشيعة الفرض مسحها . (الثالث) - مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي التخيير بين الغسل والمسح . (الرابع) - مذهب اهل الظاهر وهو رواية عن الحسن الجمع بين الغسل والمسح ، ثم ذكر الاخبار المصرحة بغسل النبي (ص) رجله وبعدها ذكر الاحاديث المصرحة بمسح النبي (ص) رجله كحديث جابر الانصاري وعمر واوس ابن اوس وابن عباس وعثمان ورجل من فليس . ثم ذكر حديث رفاعه بن رافع قال : « غسل النبي (ص) وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ورجليه الى الكعبين » قال : « وحديث رفاعه حسنه ابو علي الطوسي والترمذي وابو بكر البراز وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم ، وفي اختلاف الحديث على هامش الام ج ٧ ص ٦٠ واحكام القرآن ج ١ ص ٥٠ كلاهما للشافعي ، غسل الرجلين كال والمسح رخصة وكال وايهما شاء فعل ، وفي تفسير الطبري ج ١٠ ص ٥٩ من الطبعة تحقيق محمود محمد شاكر واحمد محمد شاكر = عن جابر =

والكلام في دلالة الآية (١) على وجوب المسح ونفي الغسل مما تكفل به مطولات اصحابنا (جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء) .

لسكن روى الشيخ (رحمه الله) في التهذيب (٢) عن غالب بن الهذيل قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السكبين (٣) على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض ، ولا يخفى أنه على تقدير النصب يدل على المسح أيضاً بالعطف على محل الرؤوس ، كما تقول : مررت بزيد وعمرأ . إلا أنه ربما يفهم من هذه الرواية أن قراءة أهل البيت (عليهم السلام) إنما هي على الخفض وإن كان النصب مما يقرأون به في ذلك الوقت ، كما هو أحد القراءات السبع للشهورة الآن ، فانا قد حققنا في كتاب المسائل - وسيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب التنبيه عليه في محله - أن هذه القراءات السبع فضلاً عن العشر وإن ادعى بعض علمائنا (رضوان الله عليهم) تواترها عن النبي (صلى الله عليه وآله) إلا أن الثابت في أخبارنا - وعليه جملة من أصحابنا - خلافه وإن صرحنا أخبارنا بالرخصة لنا في القراءة بها حتى يظهر صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه) .

وليس بالبعيد أن هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز ، لثبوت

عن أبي جعفر قال : امسح على رأسك وقدميك . وعن الشعبي نزل جبريل بالمسح ، ألا ترى التيمم بمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً . وعن عامر نزل جبريل بالمسح . ثم قال ابن جرير : الصواب عندنا أن الله تعالى أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، وإذا فعل ذلك المتوضىء فهو ماسح غاسل لأن غسلها أمرار الماء عليها أو إصابتها بالماء ومسحها أمرار اليد أو ما قام مقامها عليها ، وبذلك كله يظهر لك أن قول ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٢٦ : « ومن أوجب من الشيعة مسحها فقد ضل وأضل ، جرأة لا تغفر وعثرة لا تقال .

(١) و (٣) سورة المائدة . الآية ٢ .

(٢) ج ١ ص ٢٠ ، وفي الوسائل في الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء .

التغيير والتبديل فيه عندنا زيادة ونقصاناً . وان كان بعض اصحابنا ادعى الاجماع على نفي الاول ، إلا ان في اخبارنا ما يرده ، كما انهم تصرفوا في قوله تعالى في آية الغار لدفع العار عن شيخ الفجار ، حيث ان الوارد في اخبارنا انها نزلت : « ... فانزل الله سكينته على رسوله وايده بمجنود لم تروها . .. » (١) فحذفوا لفظ « رسوله » وجعلوا محله الضمير . ويقرب بالبال - كما ذكره ايضاً بعض علمائنا الابدال - ان توسيط آية « ... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ... الآية » (٢) في خطاب الأزواج من ذلك القبيل ، هذا ، وما يدل على وجوب المسح ونفي الغسل من اخبارنا فمستفيض ، بل الظاهر انه من ضروريات مذهبنا .

واما ما في موثقة عمار - عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) « في الرجل يتوضأ الوضوء كله الارجليه ثم يخوض بهما الماء خوضاً ؟ قال : اجزأه ذلك » - فمحمول على التقية وصحيفة ايوب بن نوح - (٤) قال : « كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) اسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ، ومن غسل فلا بأس » - فيحتمل الحمل على التقية ايضاً ، فان منهم من قال بالتخير كما تقدم (٥) والحمل على التنظيف كما احتمله الشيخ في التهذيب مستدلاً عليه بصحيفة ابي همام عن ابي الحسن (عليه السلام) (٦) « في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف » وروى زرارة مضمراً في الصحيح (٧) قال قال لي : « لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت ان ذلك هو المقترض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين ، فان بدالك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المقترض » .

(١) سورة التوبة . الآية ٤٠ . (٢) سورة الاحزاب . الآية ٣٣

(٣) و(٤) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب - ٢٥ - من ابواب الوضوء

(٥) راجع التعليقة ١ في الصحيفة ٢٨٨ .

قال المحدث الكشاني في الوافي (١) بعد ذكر هذه الرواية : « لعل المراد بالحديث انه ان كنت في موضع تقية فابدأ أولاً بالمسح ليم وضوءك ثم اغسل رجليك ، فان بدا لك اولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح ، فامسح بعد الغسل حتى تكون قد اتيت بالفرض في آخر امرك » انتهى .

وقال شيخنا الشهيد في الذكرى : « ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ، ولو غسلها بعد الوضوء لنجاسة مسح بعد ذلك ، وكذا لو غسلها للتنظيف ، وفي خبر زرارة قال : ان بدا لك فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المقترض » انتهى .

(الثاني) — المشهور — بل ادعى عليه في الانتصار الاجماع ، وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث نسبته الى علمائنا اجمع ، وفي التذكرة حيث قال : انه اجماع فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) — وجوب الاستيعاب في مسح الرجلين طولاً ولو بمسماه عرضاً ، استناداً الى ظاهر الكتاب يجعل « الى » غاية للمسح ، وجملة من الأخبار البيانية — المشتملة على كون مسحهم (عليهم السلام) الى السكبين .

وبدل عليه ايضاً صحيحة البرنظي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى السكبين الى ظاهر القدم ... الحديث » .

وتردد المحقق في الاعتبار ثم رجح وجوب الاستيعاب لظاهر الآية . واحتمل في الذكرى عدم الوجوب ، وبه جزم المحدث الكشاني في المفاتيح ، ونفى عنه البعد صاحب رياض المسائل وحياض الدلائل .

ولا يخفى انه لو ثبت جعل « الى » هنا غاية للمسح كما ذكره ، لقوى الاعتماد على المشهور ، لكن ثبوت جواز النكس — كما سيأتي ان شاء الله تعالى — مما يمنع ذلك

فلاظهر جعلها غاية للمسح ، ويؤيد ذلك ايضاً قرينة السياق ، فانها في المرفقين غاية للمسح اتفاقاً .

واما الاستناد الى بعض اخبار الوضوء البياني في الوجوب فمحل اشكال ، لعدم الصراحة في ذلك ، لاشتمال بعضها على مسح الرجلين وبعض على ظهر القدمين الصادق عرفاً بمسح البعض ، كاشتمالها على مسح الرأس في بعض والمقدم في آخر مع الاتفاق على عدم الاستيعاب فيه ، فكذا فيها .

ومما يدل على هذا القول ايضاً الاخبار الدالة على عدم استبطن الشرايين حال المسح كما في حسنة الاخوين عن الباقر (عليه السلام) (١) حيث قال (عليه السلام) : « ... ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ... » .

وحسنة زرارة عنه (عليه السلام) (٢) : « ان علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشرايين » .

وضعيفته ايضاً (٣) : « ان علياً (عليه السلام) توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك » .

ورواية جعفر بن سليمان (٤) قال : « سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ، أيجزبه ذلك ؟ قال : نعم » .

ويؤيده ايضاً قوله (عليه السلام) في صحيحة الاخوين (٥) : « قال الله تعالى :

(١) و(٥) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ و ٣٨ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء . وسند الرواية في الكافي

ج ١ ص ١٠ والواني ج ٤ ص ٤٤ عنه هكذا : عن جعفر بن سليمان عن عمه قال ... الخ ،

وفي التهذيب عن الكافي ج ١ ص ١٨ والوسائل وجامع الرواة ج ١ ص ١٥٢ عنه ايضاً هكذا :

عن جعفر بن سليمان عن عمه قال ... الخ

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ... (١) فاذا مسح بشئ من رأسه او بشئ من رجله قدميه ما بين السكبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه ... » .

وقال في حسنتها (٢) ايضاً : « ثم قال : وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى السكبين . فاذا مسح بشئ من رأسه او بشئ من قدميه ما بين السكبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ... » .

وفي صحيحتهما الاخرى (٣) « انه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، واذا مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك » .

وهي ظاهرة - كما ترى - في كون التحديد في الآية للمسح لا للمسح ، حيث ان « الى » في كلامه (عليه السلام) قرنت بالاصابع دون السكبين عقيب الاستدلال بالآية في الروایتين الاولتين ، فهو كالتفريع عليها والتفسير لها ، قال شيخنا صاحب رياض المسائل (رحمه الله) : « وما » في « ما بين السكبين » كما تحتمل الموصولية المفيدة للعموم والابdal من « بشئ » فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينها وهو يستلزم الوجوب ، فكذلك تحتمل الموصوفية مع الابدال منه ، وكلاهما مع كون « ما » واقعة على المكان منتصبة انتصاب الظرف ، والعامل فيه ما عمل في الجار والمجرور الواقع صفة « بشئ » من السكون ، او بدلا من قدميه او من رجله المبدل منه قدميه بدلا بعد بدل او بدلا من البدل ، فيفيد بالمنطوق دون المفهوم الاجتزاء بمسح جزء من المسافة المذكورة . والاحتمالات الاخيرة - مع تعددها وانحصار مخالفتها في فرد

(١) سورة المائدة . الآية ٦ ..

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء . ولا يخفى ان الفرق بين الصحيحة والحسنة انما هو في الطريق ، فان الاولى هي رواية الشيخ والثانية رواية الكليني وقد رواها في الوسائل عن الكليني ثم قال : ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ... الخ

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣٣ - من ابواب الوضوء .

واظهريتها أقل تخصيصاً ووافق بالأصل ، فوجب المصير الى ما اشتركت في الدلالة عليه إلا أن يثبت الاجماع على خلافه . انتهى . وهو جيد وجيه

وبالجملة فانه لا ظهور في شيء من الآيات والروايات المتعلقة بالمسألة في الدلالة على القول المشهور سوى صحيحة البرزطي المتقدمة (١) مع معارضتها بما ذكرنا من الاخبار المذكورة ، الا ان الاحتياط في الوقوف على المشهور ، وحينئذ فتحمل صحيحة البرزطي المتقدمة على الاستعجاب .

هذا بالنسبة الى الاستيعاب الطولى . واما العرضي فقد نقلوا الاجماع على عدمه ومنهم العلامة في التذكرة والمنتهى ، الا انه في التذكرة - بعد ان ذكر ما قدمنا نقله عنه آنفاً باسطر يسيرة - قال : « ويستحب أن يكون بثلاث اصابع مضمومة ، وقال بعض علمائنا يجب » انتهى . وفي المختلف نسب الى المشهور مؤذناً بالخلاف فيه .

ويدل على المشهور ما تقدم (٢) من صحيحتي الاخوين وحسنهما وروايات عدم استبطان الشراكين في المسح مع اعتضادها بالأصل .

وعلى الثاني ظاهر الآية وصحيحة البرزطي المتقدمة (٣) حيث قال الراوي بعد نقل ما تقدم منها : « قلت : جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلا بكفه كلها » ولا يخفى ما فيها من المبالغة في الاستيعاب ، حيث انه مفهوم اولاً من قوله : « فسحها » ثم من النهي الصريح .

ويؤيده قوية عبدالاعلى (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ فقال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج . امسح عليه » .

(١) و (٣) في الصحيفة ٢٩١ (٢) في الصحيفة ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٩ - من ابواب الوضوء .

ورواية معمر بن عمر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « يجزئ من المسح على الرأس ثلاث اصابع ، وكذلك الرجل » .
 والمسألة لا تخلو من اشكال ، ولولا اخبار المسح وعدم استيطان الشراكين ، لكان القول بضمون هذه الروايات في غاية القوة ، فان ما عداها قابل للتأويل والتقييد بهذه الاخبار . وحمل هذه الاخبار على الاستحباب - كما هو المشهور - ليس اولى مما قلناه ، فان صراحة صحيحة البرنطي فيما دلت عليه - كما قدمنا الاشارة اليه ، مع الاعتضاد بظاهر الآية والروايتين المذكورتين . واجمال الشيء في روايات الاخوين - مما يرشد اليه ويحمل عليه . واعتضاد تلك بدعوى الاجماع - كما قيل - ممنوع بعد وجود الخلاف كما عرفت ، مع ما في الاجماع المدعى في امثال هذه المقامات من المناقشة الظاهرة ، ولهذا قال السيد السند في المدارك - بعد نقل الاجماع على الاكتفاء بالمسمى ولو باصبع واحدة عن المعبر والتذكرة ، والاستدلال بصحيفة زرارة (٢) - ما لفظه :
 « ولولا ذلك لامكن القول بوجوب المسح بالسكف كلها . لصحيفة احمد بن محمد بن ابي نصر (٣) » ثم ساق الرواية وقال : « فان المقيد يحكم على المطلق . ومع ذلك فلاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه » انتهى وهو جيد ثم انه على تقدير وجوب الاستيعاب طولا فهل يجب ادخال الكمين في المسح ام لا ؟ وجهان بل قولان مبنيان على ما سبق في المرفقين . الا ان ظاهر صحيحتي الاخوين واخبار عدم استيطان الشراكين (٤) العدم هنا . والاحتياط في امثال هذه المقامات مما ينبغي المحافظة عليه .

(الثالث) — هل الكعبان هما قبتا القدمين ما بين المفصل والمشط ، كما هو

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء .

(٢) المتقدمة في الصحيفة ٢٩٢ . (٣) المتقدمة في الصحيفة ٢٩٤ .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٢٩٢ و ٢٩٣ .

المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه جمع منهم الاجماع . او ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم ، كما عليه العلامة وجمع ممن تأخر عنه ، كالشهيد الأول في الرسالة وان بالغ في التشنيع عليه في الذكرى ، وصاحب الكنز ، وشيخنا البهائي ، والمحدث الكاشاني ، والمحدث الحر العاملي ، وجمع من متأخري المتأخرين ؟ اشكال ينشأ من تعارض كلام اهل اللغة في هذا المقام ، وتدافع اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) مع دخول التأويل في اخبار كل من الطرفين وقبول الانطباق على كل من الجانبين وتفصيل هذه الجملة على وجه الاختصار انه قد نقل اول الشهيدين في الذكرى وثاني المحققين في شرح القواعد ، ان لغوية العامة مختلفون في ذلك . واما لغوية الخاصة فهم متفقون على انه بمعنى المشهور .

ونقل شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين ان الكعب يطلق على معان اربعة : (الاول) - العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط . (الثاني) - المفصل بين الساق والقدم (الثالث) - عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهونان في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق ، وقد يعبر عنه بالمفصل ، لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل . (الرابع) - احد الناتيين عن عين القدم وشماله . واقول : المعنى الاول هو الذي عليه جمهور الاصحاب ، والثالث هو الذي نسبته (قدس سره) للعلامة وان عبر عنه بالمفصل مجازاً كما ذكره ، وعلى هذا فالثاني يرجع الى الثالث ، والرابع هو الذي عليه العامة .

ثم نقل (قدس سره) جملة من كلام العامة كالفخر الرازي في تفسيره الكبير ، فانه قال : « قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح : ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب النعم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل

الساق والقدم ، وهو قول محمد بن الحسن ، وكان الاصمعي يختار هذا القول ، ثم قال : حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظام المخصوص الوجود في ارجل جميع الحيوانات ، فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك ، ومثله كلام صاحب الكشف وكلام النيشابوري ، ثم نقل جملة من كلام علماء التشريع .

وعورض بان ابن الاثير قال - بعد ذكر الكعب بالمعنى الذي عليه العامة - ما لفظه : « وذهب قوم الى انها العظام اللذان في ظهر القدم ، وهو مذهب الشيعة ، ومنه قول يحيى بن الحرث : رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعب في وسط القدم » ومثل ذلك نقل عن صاحب لباب التأويل ، ونقل الشهيد في الذكرى عن العلامة اللغوى عميد الرؤساء انه صنف كتاباً في تحقيق معنى الكعب واكثر فيه من الشواهد على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل ، ويظهر من الصحاح ان ذلك قول اكثر الناس ، حيث قال : « وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم » وقال في الذكرى ايضاً : « ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره ابو عمرو الزاهد في كتاب فائت الجهرة ، قال : اختلف الناس في الكعب ، فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه النأي في اسفل الساق عن يمين وشمال ، واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله ، قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم ، قال : واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) في مجلس كان له وقال : ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال : ليس هو هكذا ولسكنه هكذا وأشار الى مشط رجله ، فقالوا له : ان الناس يقولون هكذا فقال : لا ، هذا قول الخاصة وذاك قول العامة » انتهى .

وانت خير بان المعنى الثالث - من المعاني التي ذكرها شيخنا البهائي وهو الذي ادعى انه مراد العلامة - لم يذكر في كلام أحد من اهل اللغة وان ذكره جملة من علماء العامة ونسبوه الى الشيعة كما نقله ، وذكره علماء التشريع ايضاً . وما توهمه من عبارة

القاموس - حيث قال - بعد تفسيره بالمفصل والعظم الناشئ فوق القدم والناشزين من جانبي القدم - ما لفظه : « والذي يلعب به كالسكبة » - فغير صريح في المعنى الذي اراده ، لاحتمال حمله على كعب الرد كما ذكره في النهاية ، حيث قال : « السكاب فصوص الرد واحدها كعب وكعبة ، واللعب بها حرام » انتهى ، بل هذا المعنى اظهر . هذا ما يتعلق بذلك من كلام أهل اللغة .

واما كلام علمائنا (رضوان الله عليهم) في هذا المقام فاكثر عباراتهم - تصريحاً في بعض وتلويحاً في آخر - انما ينصب على القول المشهور سيما عبارة الشيخ المفيد ، فانها في ذلك على غاية من الظهور حيث قال : « السكبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط » وظاهر الشيخ في التهذيب - بعد نقل العبارة المذكورة - القول بذلك بل دعوى الاجماع على ان السكب هو ذلك ، حيث قال : « وبدل عليه اجماع الامة ، فانهم بين قائل بوجوب المسح دون غيره ويقطع على ان المراد بالسكبين ما ذكرنا ، وقائل بوجوب الغسل عينا او تحييراً بينه وبين المسح ويقول السكبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ، ولا قول ثالث ، فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية السكبين » انتهى . ولا يخفى عليك ما فيه من الصراحة في المعنى المشهور .

وجملة من عبارات الاصحاب - كابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابي الصلاح والشيخ في اكثر كتبه وابن ادریس والمحقق - قد اشتركت في وصف السكبين باوصاف متلازمة ، من وصفه بالتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في بعض . وكونه في ظهر القدم في اخرى ، وكونه معقد الشراك في ثالثة . والتو في وسط القدم في رابعة ، وكونها في ظهر القدم عند معقد الشراك في خامسة . وانها معقدا الشراك في سادسة ، وكونها قبتا القدم في سابعة .

والعلامة (رحمه الله) قد ادعى انصباب هذه العبارات على ما ذهب اليه وادعى اشتباها على غير المحصل ، وشيخنا البهائي (طاب ثراه) اوضح هذه الدعوى بان هذه العبارات لا تأتي الانطباق على ما ذهب اليه العلامة من المعنى الثالث من معاني الكعب المتقدمة ، لان غاية ما يتوهم منه المناقاة وصفه بالتو في وسط القدم ، والعلامة قد فسره في التذكرة والمنتهى بذلك لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم ، وهو الذي ذكره المشرحون ، وهو - كما تقدم - نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لمس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق ، وربما عبر عنه في بعض كتبه بمجد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي في وسط القدم وفي بعضها بالمفصل . انتهى اقول : وانت اذا اعطيت التأمل حقه من الانصاف وجدت ان تنزيل عبار الاصحاب على ما ذكره (رحمه الله) في غاية الاعتساف ، فان التبادر من الوسط هو ما كان في الطول والعرض ومن الارتفاع والتو هو ما كان محسوساً مشاهداً . ولو كان المراد بالكعب هذا المعنى الذي لا يفهمه إلا علماء التشريح دون سائر العلماء فضلاً عن المتعلمين لاوضحوه بعبارات جلية وبينوه بكلمات واضحة غير خفية ، ولما اقتصروا في وصفه على مجرد التو والارتفاع الغير المحسوس الذي هو من قبيل تعريف المجهول بما هو اخفى نعم في عبارة ابن الجنييد ما يوم ذلك ، حيث قال : « الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب » ويحتمل رجوع ضمير « هو » الى عظم الساق ويكون المراد انه عند عظم الساق ، بقربة سابق كلامه من قوله : « الكعب في ظهر القدم » هذا خلاصة ما يتعلق بكلام الاصحاب .

واما الاخبار الواردة في هذا المضمار (فمنها) - صحيحة الاخوين (١) حيث قال

فيها : « فقلنا ابن السكبان ؟ قال : ههنا يعني المفصل دون عظم الساق . فقلنا : هذا

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق والكعب أسفل من ذلك « وقوله : « والكعب أسفل من ذلك » في رواية الكافي دون التهذيب .

وهذا الحديث هو عمدة أدلة العلامة ومن تابعه ، وهو ظاهر فيما ادعوه ، إلا أن للمعجب أن يقول - بناء على ظهور غيره من الأخبار في المعنى المشهور وظهور عبارات الأصحاب في خلافه - كما عرفت - غاية الظهور - :

(أولا) — بانه وإن ظهر ذلك بالنسبة إلى رواية التهذيب إلا أنه بالنظر إلى الزيادة التي في الكافي من قوله : « والكعب أسفل من ذلك » لا يخلو من اشكال ، فانه أما أن يكون المشار إليه - في قوله : « هذا من عظم الساق » على ما في الكافي أو « هذا عظم الساق » على ما في التهذيب - المنجم أو منتهى عظم الساق ، فإن كان الأول فهو عند المفصل كما قال في النهاية : « السكبان : العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من الجنين » وحينئذ فحكمه (عليه السلام) بأن الكعب أسفل من ذلك ظاهر في أنه المعنى المعروف عند القوم ، وإن كانت الثاني فالأمر أوضح ، فعلى هذا يجب حمل قوله : « هنا يعني المفصل » على أنه قريب إلى المفصل لئلا يلزم التناقض .

فإن قيل : أنه يمكن حمل قوله : « أسفل من ذلك » على التحتية كما يدعيه شيخنا البهائي (قدس سره) فلا يلزم التناقض .

قلنا : إن لم يكن ما ذكرنا من حمل الأسفلية على الكعب المشهور أظهر لظهور ذلك لكل ناظر وتبادره لكل سامع ، فلا أقل من المساواة ، وبه ينتفي ظهور الرواية في المدعى فضلاً عن أظهريتها .

و (ثانياً) — بانها معارضة بما سيأتي من الأخبار فيجب ارتكاب التجوز فيها جمعاً ومن تلك الأخبار صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء

فمسحها الى السكبين الى ظاهر القدم ... » .

وهذا مما استدل به العلامة ايضاً على ما ذهب اليه ، وجلة من الاصحاب نقلوا الخبر بلفظ « ظهر » بدل « ظاهر » وعلى ايها كان فقوله « الى ظاهر » او « ظهر » بدل من قوله : « الى السكبين » وهو محتمل للمعنى المشهور بناء على ان الظاهر يقال لغة لما ارتفع ، قال في القاموس : « والظواهر اشراف الارض » وقال في مادة شرف : « الشرف محرّكة : العلو ، والمكان العالي » انتهى والظهر ايضاً يقال لما ارتفع وغلظ من الارض كما في القاموس ايضاً ، وعلى كل من النسختين فانطباقه على المشهور ظاهر ويحتمل حمل الظهر والظاهر على ماقابل البطن والباطن كما استدل به للقول الآخر ، ولكن لا بد من تنميته بحمل الظهر او الظاهر على الاستيعاب طولا لعدم قرينة البعضية ، فيكون المراد به نهايته المتصلة بالساق . ويمكن الجواب بالحمل على الاستيعاب بقرينة ان ما اشتملت عليه الرواية سوى أصل المسح - من الاستيعاب الطولي بناء على ما اسلفنا تحقيقه ، والعرضي كما اوضحناه ايضاً ، والابتداء بالاصابع - كله مستحب .

و (منها) — حسنة ميسر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « الوضوء واحد ، ووصف الكعب في ظهر القدم » واورد في التهذيب هذه الرواية في موضع بهذه الكيفية وفي موضع آخر بهذا السند والمتن لكن بلفظ « واحدة » بدل « واحد » ولفظ « ميسرة » بدل « ميسر » كما هو في الكافي كذلك .

وروايته الاخرى ايضاً عنه (عليه السلام) (٢) في حكاية الوضوء البياني ، قال فيها : « ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب ، قال واوماً بيده الى اسفل العرقوب ثم قال : ان هذا هو الظنبوب » .

وهاتان الروايتان مما استدل به القائلون بالقول المشهور من حيث تضمنهما ان

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

الكعب في ظهر القدم ، والمتبادر من ذلك - كما عرفت - هو ما ظهر في وسطه الطولي المعبر عنه فيما تقدم من كلامهم بالنائي في وسط القدم والنائي في ظهر القدم أي ما كان نتوءه ظاهراً محسوساً .

وأما القائلون بالقول الآخر فتناولوا كونه في الظهر بمعنى كونه واقعاً فيه وإن كان في منتهاه وخفي على الحس .

قال في الوافي - بعد نقل أول هذين الخبرين - ما لفظه : « ووصف الكعب في ظهر القدم لا ينافي كونه المفصل ، لانه في ظهرها ومنتهاها . وإنما قال ذلك ردّاً على المخالفين حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيها » انتهى .

وقال شيخنا البهائي : « على أن قول ميسر - في الحديث الثالث : أن الباقر وصف الكعب في ظهر القدم - يعطى أن الإمام (عليه السلام) ذكر للكعب اوصافاً ليعرفه الراوي بها ، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتاج إلى الوصف بل كان ينبغي أن يقول : هو كذا ، وقيل عليه قوله (عليه السلام) في الحديث الأول : « ههنا » بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه » انتهى .

أقول : قد قال في رواية ميسر الثانية « هو هذا » فإن كان ذلك بكفي في الدلالة على المعنى المشهور فينبغي أن يوافق عليه شيخنا المذكور .

وبالجملة فانه لما كان الكعب يطلق على كل من المعنيين المذكورين فجعل الروايات جملة على أحدهما دون الآخر يحتاج إلى دلالة بينة واضحة وقرينة مفصحة راجحة ، وقد عرفت أن الاحتمالات قائمة من الطرفين ومتصادمة من الجانبين وإن ادعى كل من القائلين رجحان ما ذهب إليه وقوة ما اعتمد عليه ، إلا أن الحق أن ذلك مما يدخل تلك الاخبار في حيز المشتبهات ويوجب العمل بالاحتياط في المسألة .

ويقوى عندي ما ذهب إليه بعض الفضلاء من متأخري للتأخرين في هذا المقام وإن كان خلاف ما عليه جملة من متأخري علمائنا الاعلام ، حيث قال بعد نقل جملة من كلام القوم

على العلامة وما وقعوه به من الشناعة والملامة : « هذا ملخص ما شنعوا به عليه ، وعند
امعان النظر في كلام العلامة وملاحظة ما اورده في غير المختلف يعلم انه لم يخرج بقوله
عن المشهور بل هو عينه الا انه بسبب قصده لتطبيق النص عليه خرج في بعض عباراته
عن اليهود من كلامهم ، وبيان ذلك انه (رحمه الله) قال في التذكرة : « ومحل المسح
ظهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما العظام الناتيان في وسط القدم ،
وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ، ذهب اليه علماءنا اجمع ، وبه قال محمد بن
الحسن الشيباني لانه مأخوذ من « كعب ثدي المرأة اذا ارتفع » ولقول الباقر (عليه
السلام) وقد سئل فابن السكيات : « ههنا يعني المفصل دون عظم الساق » وقال
في المنتهى : « ذهب علماءنا الى ان الكعبين هما العظام الناتيان في وسط القدم ، وهما معقدا
الشراك ، وبه قال محمد بن الحسن من الجمهور ، وخالف الباقر فيه وقالوا ان الكعبين
هما الناتيان في جانبي الساق ، وهما المسميان بالظنايب » ثم أخذ في الاستدلال واورد
صحيفة زرارة وبكبر ابني اعين المذكورة (١) وروايتي مبني على المتقدمين (٢) الى ان قال :
فروع (الاول) - قد تشبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى
الكعب . والضابط فيها ما رواد زرارة ، واورد الرواية ، وفي القواعد عرف الكعبين بانها
حد المفصل بين الساق والقدم ، وفي الارشاد انها مجمع القدم واصل الساق . والمفهوم من
خلال هذه العبارات انه اطلق المفصل على العظمين الناتيين تارة واطلق عليهما الحد
والمجمع تارة اخرى ، وكلامه في التذكرة صريح في ذلك ، حيث فسر العظمين الناتيين
بانها معقدا الشراك وفسر معقد الشراك بانه مجمع الساق والقدم ، وفي المنتهى قريب منه
ولما كان مدلول رواية زرارة واخيه يقتضي ان الكعبين هما المفصل حيث فسر
الامام (عليه السلام) فيهما الكعبين بانها المفصل دون عظم الساق ورأى علماءنا اطبقوا
على انها العظام الناتيان ، أراد الجمع بين الكلامين لحمل المفصل على ذلك باعتبار كون

طرفي ذينك العظمين مما يلي الساق حد المفصل والساق لان عظم الساق متصل بهما ، فاطلق عليها المفصل من جهة كونها حداً له وبداية لمصولة ، فيكون تعريفها بالمفصل باعتبار نهايتها ، وغاية الامر ان ذلك على طريق التجوز لعلاقة المجاورة ، وليس في كلامه ما ينفي ارادة المعنى المشهور بوجه من الوجوه ، بل مقتضى نقله اتفاق علمائنا اجمع عليه انه لا يحتمل ارادة غيره ، وبسبب انه مخالف لظاهر الرواية كما ذكرنا به عليه بانه اشتباه على غير المحصل وان المحصل يعرف ان المراد بالكعين هو المفصل باعتبار كونه حداً ونهاية لهما ولذلك اطلق عليها ، وربما كانت الحكمة في هذا الاطلاق من الامام (عليه السلام) ارادة ائصال المسح الى نهاية الكعب ، ولا يليق حمل كلام العلامة على ما فهموه منه ، لانه يلزم من ذلك مناقضة اول كلامه لآخره والخروج عن ثقل الاجماع عليه وعدم فهمه المعنى الظاهر من عبارات الاصحاب ، وذلك لا ينسب لا دون الناس وابلدهم فضلاً عن مثل جلالة قدر العلامة (رحمه الله) ومما يؤكد ذلك ان المحقق في المعبر استدلل على كون الكعين هما العظامان الناتيان بهذه الرواية ، فلو ان المراد بالمفصل ما اشرنا اليه لم يتجه له الاستدلال بها على ذلك ، انتهى كلامه زيد مقامه . وانما نقلناه بماوله ليظهر لك حسنه وجودة محصولة .

واقول : ربما يتسارع الناظر - لالفة ذهنه بما زعمه القوم في هذه المسألة من التحقيق - الى انكار ما ذكره هذا الفاضل من التلفيق ، وعند التأمل الصادق يجده اقرب مما ذكره شيخنا البهائي (قدس سره) فانه (طاب ثراه) وان دقق النظر في المقام وايداه بكلام اولئك الافوام ، كما هو مقتضى فهمه الثاقب ونظره الصائب في استجلاء ابكار الاحكام ، الا ان حمل هذه العبارات من العلامة وغيره من الاصحاب على ما ذكره من هذا المعنى الخفى - كحمل التتو على التتو في بطن الظهر وان لم يظهر للحس ، والتوسط على التوسط العرضي في آخر القدم - وحمل معقد الشراك على كونه في المفصل مع ان كل أحد يعلم انه قدام المفصل ، مع عدم الاشارة الى شي من ذلك في تلك

العبارات سيما عبارات العلامة (عطر الله مرقده) الذي هو مخترع هذا القول على تعددها فان غاية ما يخرج به عن كلام القوم التعبير بالمفصل دون هذا العظم الخفي الذي ذكره - يكاد يقطع العقل ببعده .

وعدة ما يدور عليه كلامه (قدس سره) - في الاستدلال على هذا القول ويشجعه على انه مراد العلامة - شيان :

(احدها) - نسبة الفخر الرازي ومن تبعه ذلك الى الشيعة وفيه ان الفخر الرازي قد نقل ذلك ايضاً عن الاصمعي كما قدمنا نقله عنه ، مع انك قد عرفت - مما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابي عمرو الزاهد - ان مذهب الاصمعي في الكعب انما هو مذهب العامة ، وبذلك ايضاً صرح احمد بن محمد الفيومي في المصباح المنير ، وحينئذ فاذا احتمل تطرق الاختلال الى نقله عن علماء مذهبه فبالطريق الاولى الى مذهب الشيعة ، ويؤيده ما قدمنا نقله عن ابن الاثير من ان مذهب الشيعة انها العظامان المذان في ظهر القدم ، وما صرح به في المصباح المنير ايضاً ، حيث قال : « وذهبت الشيعة الى ان الكعب في ظهر القدم وانكره أئمة اللغة كالاصمعي وغيره » .

و (ثانيها) - صحيح زرارة واخيه المتقدم ذكره (١) وهو - بعد ما عرفت من ظهور هذا المعنى من كلام الاصحاب سيما كلام الشيخين في المقنعة والتهديب وظهوره ايضاً من تلك الاخبار المتقدمة - يجب ارجاعه الى ما عليه الاصحاب سيما مع عدم الصراحة لما عرفت من تطرق الاحتمال الى المعنى الذي اعتمدوه منه ، وجملة المتقدمين من الاصحاب لم يفهموا منه المخالفة لما قرروه في عبائهم من معنى الكعب المشهور ، ولهذا ان السيخ في التهديب - بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه مما هو صريح في المعنى المشهور - نظم هذه الرواية في سلك الادلة على ذلك ولم يجعلها في قالب المخالف ، والمحقق في الاعتبار كذلك بعد ما عرف الكعب بانه قبة القدم ، وما ذاك كله الا لفهمهم منها الانطباق على المعنى

المشهور وان احتيج الى ارتكاب نوع من المجاز .

وبالجملة فتأويل كلام العلامة (رضوان الله عليه) بما يرجع الى المشهور - وان اعتراه في بعض عبارته نوع من القصور - أهون واقرب مما تكلفه (قدس سره) وحينئذ فينحصر الخلاف في شيخنا البهائي (رحمه الله) ومن تبعه على تلك المقالة . والاحتياط بإيصال المسح الى المفصل بل الى عظم الساق مما ينبغي المحافظة عليه . والله الهادي .
(الرابع) - الظاهر جواز النكس هنا كالرأس . وفاقا للمشهور وخلافا لظاهري المرتضى وابن بابويه وابن ادریس فيما قطع به ، بل نقل عنه في المختلف كراهية الاستقبال لما تقدم من الأدلة .

وبزیده تأکیداً هنا رواية يونس (١) قال : « اخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى السكب ومن السكب الى اعلى القدم ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع : من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً ، فانه من الأمر الموسع ان شاء الله » .
وصحیحة حماد عن ابی عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً » .

واستدل للقول الآخر بالآية بناء على أن « الى » فيها لانتها المسح . وفيه انها محتملة لكل من غاية المسح والمسح فالحل على أحدهما دون الآخر ترجيح بغير مرجح بل ظاهر الاخبار المتقدمة في المورد الاول من هذا البحث كونها غاية للمسح كما تقدمت الإشارة اليه ثمة .

وبالوضوء البياني . وفيه انه محمول على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .
وبصحیحة البرزنطی (٣) حيث قال فيها : « ... فوضع كفه على الاصابع فمسحها

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء .

الى السكبين ... » وفيه ايضاً ما في سابقه .

ويقين البراءة . وفيه انه يرجع الى الاحتياط ، وهو هنا مستحب لا واجب كما تقدمت الاشارة اليه .

(الخامس) — قد تقدم في سابق هذا البحث الكلام في وجوب المسح بالبلية وعدم جواز استئناف ماء جديد للمسح . لكن بقي الكلام هنا في موضعين :

(احدهما) — انه لو كانت البلية الباقية مشتملة على ما يتحقق به الجريان لومسح فهل يمسح بها والحال كذلك ، أو يجب التجفيف حذراً من وقوع الغسل المقابل للمسح المنتهي عنه في الاخبار فلا يحصل الامثال ؟ وجهان بل قولان يلتفتان الى ان النسبة بين الغسل والمسح التباين أو العموم من وجه ، فيجتمعان في امرار اليد مع الجريان وينفرد الاول بالثاني خاصة والثاني بالاول ، والاول ظاهر المشهور ، والى الثاني مال جملة من محققى متأخرى المتأخرين ، ولعله الاظهر ، وسيأتي مزيد تحقيق للمسألة .

و (ثانيهما) — انه مع وجود بلية على الممسوح خارجة عن ماء الوضوء ، فهل يجوز المسح والحال كذلك ، ام يجب التجفيف حذراً من لزوم المسح بماء جديد ؟ قولان وبالثاني صرح العلامة في المختلف ونقله فيه وفي المنتهى عن والده ايضاً .

وعلى الاول فهل يجوز مع وجود الرطوبة مطلقاً ، او يشترط غلبة ماء الوضوء عليها ؟ قولان ، وبالثاني صرح الشهيد في الدروس ، وبالاول صرح المحقق وابن ادریس وابن الجنيد ، قال ابن الجنيد : « من تطهر الارجليه فدهمه امر يحتاج معه الى ان يخوض بهما نهرأ مسح عليهما يده وهو في النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضاء من اعضائه ، وان لم يخف كان مسحه بعد خروجه احب الي واحوط » وقال ابن ادریس : « اذا كان قائماً في الماء وتوضأ ثم اخرج رجله من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه ، لانه ماسح اجمالاً ، والظاهر من الآيات والاخبار متناول له » وقال في المعتبر : « لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه جاز ، لان

يديه لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء ، وظاهره جواز المسح في الماء كما في كلام ابن الجنييد ، مع احتمال الحمل على خروج الرجل كما في كلام ابن ادريس .

احتج العلامة في المختلف على ما ذهب اليه والده ورجحه هو فيه - بان المسح يجب بنداوة الوضوء وبجرم التجديد . ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد . والاظهر - كما استظهره جملة من المحققين - القول بالجواز مطلقاً ، لاصالة الجواز وصدق الامثال ، وتناول اطلاق الآية والأخبار لذلك ، وعدم الدليل على المنع ، ومنع صدق التجديد لو حصل الجريان باجتماع البتين بل ولو بيلة المسوح منفردة عند عدم القصد الى الغسل وان صدق اسم الغسل ، ويؤيده صحيحة زرارة (١) : « لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ... » الدالة على جواز غسل المسوح لا بذلك القصد ، وبذلك يظهر اظهرية ما استظهرناه في المسألة السابقة .

إلا انه يمكن ان يقال ان ظاهر عبارات المجوزين ان البلة الباقية في اليد من ماء الوضوء وان قلت لا تزول بملاقاتها للماء الذي على الرجل المسوحة وان كثر ، فالمسح يحصل بها وان شاركها غيرها ، والاستناد الى ظواهر الأدلة انما هو من هذه الجهة ، بمعنى انه يصدق المسح بالمأمور به شرعاً والحال كذلك ، وهو عندي محل اشكال وخفاء ولا سيما في المسح داخل الماء كما ذكره ابن الجنييد ، فانه لا ريب ان غلبة الماء الذي على المسوح على البلة الباقية في اليد على وجه تضمحل به في جنبه توجب حصول التجديد في المسح ، كما انه لو كان على هذه اليد الماسحة - مثلاً - بول فانه بوضعها في الماء يجب الحكم بطهارتها ، لزوال نجاسة البول منها بغلبة الماء ، فبالطريق الاولى هنا ، او كان عليها ماء مضاف فانه يجب الحكم بزواله عنها في الصورة المذكورة ، وهكذا يجري بالنسبة الى ما لو لم يكن

في الماء ولكن اخرجها من الماء - كما ذكره ابن ادریس - وعليها ماء كثير والبلة التي على اليد قليلة جداً ، فانها تضمحل في جانب ذلك الماء ويحكم عرفاً بل شرعاً بزوالها بملاقاة ذلك الماء لاضمحلالها في جنبه ، ومن الظاهر ان بناء قاعدة التطهير من نحو البول باستنجاؤه او غيره على غلبة المطهر انما هو من حيث ان النجاسة تزول وتضمحل في جنبه ، ولو كانت باقية لما حصل التطهير ، فكذا ما نحن فيه ، وحينئذ فتى كانت الرطوبة التي على ظهر الرجل مما تغلب على البلة وتضمحل البلة في جنبها فانه يحصل المسح بالماء الجديد .

وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف لعدم النص ، وما ادعوه من الدخول تحت العمومات ليس بمطرد في جميع ما ذكروه ، فالواجب عندي هو الوقوف على جادة الاحتياط ، وان يراعى عدم غلبة الماء الذي على ظاهر العضو المسحوح على البلة الباقية والاحتياط - بتجفيف الرجل ونفض اليدين من البلة المستلزمة للجريان - مما ينبغي المحافظة عليه .

(السادس) — لا يجوز المسح في كل من الرأس والرجلين على حائل اختياراً اجماعاً منا فتوى ورواية ، ومن الحائل الشعر في الرجل على المعروف من مذهب الاصحاب فمن الاخبار الواردة بذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) « انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة . فقال : لا تمسح عليهما » .

ومرفوعة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في الذي يخنضب رأسه بالخناء ثم يبدو له في الوضوء ؟ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء » .

وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها » الى غير ذلك من الاخبار .

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٨ - من ابواب الوضوء

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب الوضوء

اما مع الضرورة كالتنقية والبرد الشديد ونحوهما فظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على الجواز .

ويدل عليه بالنسبة الى الرجلين رواية ابي الورد (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ان ابا ظبيان حدثني انه رأى علياً (عليه السلام) اراق الماء ثم مسح على الخفين ؟ فقال : كذب ابو ظبيان ، أما بلغكم قول علي (عليه السلام) فيكم : سبق الكتاب الخفين ؟ قلت : فهل فيها رخصة ؟ فقال : لا ، إلا من عدو تنقيه او ثلج تخاف على رجليك » .

والرواية وان كانت ضعيفة السند باصطلاح متأخري اصحابنا الا انها مجبورة بعمل الاصحاب واتفاقهم على الحكم المذكور ، على ان ابا الورد وان كان غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح الا انه قد روى في الكافي ما يشعر بمدحه ، ولهذا عده شيخنا المجلسي في جبرته في الممدوحين ، وشيخنا ابو الحسن في بلغته قال روى مدحه مع ان الرواي عنه هنا بواسطة حماد بن عثمان ، وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والرواية بناء على ظاهر هذه العبارة صحيحة ، وكيف كان فهي - باعتبار مجموع ما ذكرنا من المرجحات مضافاً الى الاتفاق على الحكم - مما يقوى الاعتماد عليها واما ما رواه في الكافي (٢) عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء الا في النبذ والمسح على الخفين » فالظاهر حمله عليهم (صلوات الله عليهم) دون غيرهم ، كما يشير اليه ما رواه حريز عن زرارة في الصحيح (٣) قال : « قلت له : هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة

(١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٨ - من ابواب الوضوء .

(٢) الاصول ج ٢ ص ٢١٧ وفي الوسائل بالتقطيع في الباب - ٢٤ و ٢٥ - من الامر

بالمعروف (٣) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٣٨ - من ابواب الوضوء ، وفي الباب

- ٢٥ - من الامر بالمعروف وفي الباب - ٢٢ - من الاشربة المحرمة .

لا اتقي فيهن احداً : شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج . قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً ، وقد حمله الشيخ في التهذيبين على اختصاص نفي التقية بنفسه كما اوله زرارة . وبالجمله فان اخبار وجوب التقية عامه ومنها الخبر المذكور المتضمن لهذا الاطلاق الظاهر في المناقاة ، فالواجب حمله على ما ذكرناه جمعاً بين الاخبار . ومثل خبر زرارة المذكور ايضاً ما رواه في الكافي ايضاً في الصحيح (١) عن زرارة عن غير واحد قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : في المسح على الخفين تقية ؟ قال : لا يتقى في ثلاث . قلت : وما هن ؟ قال شرب الخمر او قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج » والتقريب فيه ما تقدم .

ورواية عبدالاعلى مولى آل سام (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مزاراة فكيف اصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى : قال الله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج . امسح عليه » .

وبدل عليه بالنسبه الى الرأس صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في الرجل يخلق رأسه ثم يطله بالحناء ثم يتوضأ للصلاة ؟ فقال : لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه » فان الظاهر حملها على ضرورة التداوي كما ذكره في المنتقى نعم ربما احتمل على بعد الحمل على عدم استيعاب الحناء لموضع المسح . واما حمله على المسح على لون الحناء فلا ينطبق عليه لفظ الطلاء كما لا يخفى .

وصحيحة عمر بن يزيد عنه (عليه السلام) (٤) « عن الرجل يحنض رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء ؟ قال : يمسح فوق الحناء » والتقريب ما تقدم . ويمكن حمل هذه

(١) الفروع ج ٢ ص ١٩٥

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٩ - من ابواب الوضوء .

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣٧ - من ابواب الوضوء .

الرواية على بعد على الخضاب بماه الحناء فيكون المسح على لونه ،

ويؤيد ذلك ايضاً اطلاق جملة من اخبار الجبائر ، لدلالته على المسح على الجيرة .

تضرر بزعمهم من ان يكون في موضع الفسل او المسح ، مثل حسنة كليب الاسدي (١)

قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كثيراً كيف يصنع بالصلاة ؟

قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل » وقوله (عليه السلام) في حسنة

الحلي (٢) بعد ان سأل عن الرجل تكون به الفرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع

الوضوء فيمسحها بخرقة ويتوضأ : « ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه ... » ويؤيده

ايضاً ادلة نفي الحرج في الدين .

وبذلك يظهر لك ما في مناقشة جمع من متأخري اصحابنا : منهم - السيد السند

في المدارك في هذا الحكم حيث اقتصر في الاستدلال عليه على رواية ابي الورد وردوها

بضعف السند ، واحتملوا الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه . وانت خير

بعد الاحاطة بجميع ما ذكرناه ان الظاهر انه لا مجال للتردد في الحكم المذكور ، وايضاً

فان التيمم معلوم الاشتراط بشرط غير معلوم التحقق هنا ، والشك في وجود الشرط

يستلزم الشك في وجود المشروط ، فلا يتم الانتقال الى التيمم .

ثم ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذي لا يجوز المسح عليه

اختياراً الشعر على الرجل ، حيث صرحوا في الرأس بالمسح على البشرة او الشعر

المختص وفي الرجل بالبشرة .

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين بعد نقل ذلك عنهم : « وهذا الحكم

مما لم اف فيه على تصريح في كلام القوم غير انهم اقموا لفظ البشرة في هذا الموضع

ويمكن أن يكون مرادهم الاحتراز عن الخف ونحوه لا الشعر كما هو الظاهر بحسب النظر

لان المسح على الرجلين انما يصدق عرفاً على المسح على شعرها » انتهى .

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب - ٣٩ - من ابواب الوضوء

اقول : بل الظاهر ان الوجه في ذلك عديم ما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة ، حيث قال - بعد نقل عبارة المصنف المتضمنة للمسح على بشرة الرجلين - ما لفظه : « ويستفاد - من حصره المسح في بشرة الرجلين مع تقييده في الرأس بين مسح مقدم شعره وبشرته - انه لا يجزى المسح على الشعر في الرجلين وان اختص بالظهر بل يتحتم البشرة . والامر فيه كذلك ، والفارق النص الدال باطلاقه على وجوب مسح الرجلين ، إذ الشعر لا يسمى رجلاً ولا جزء منها ، مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الرأس ، وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع من المسح على الشعر في الرجلين لندور الشعر الحائل فيها القاطع لحط المسح ، فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة ، قانها كالصريح ان لم تكنه » انتهى .

ويرد عليه (اولاً) - انه قد صرح هو (قدس سره) وجملة من الاصحاب بوجوب غسل الشعر النابت على اليد كما تقدم ، معللين له تارة بانه في محل الفرض واخرى بانه من نوابع اليد . والفرق بين ما هنا غير ظاهر ، بل تلك التعليقات ان صحت فهي جارية هنا والا فلا في الموضعين .

و (ثانياً) - ان الظاهر من خلو الاخبار عن ذكره مع عدم انفكاك الرجل عنه غالباً جواز المسح عليه .

(السابع) - اختلف الاصحاب في استمرار رفع الوضوء الضروري - بمسح على الخفين او الجبائر أو غسل أو نحو ذلك - بعد زوال الضرورة وعدم النقض باحد الاسباب المعدودة ، فظاهر المشهور بقاء الاباحه وجواز الدخول به في العبادة . ونقل عن الشيخ في المبسوط - وبه صرح المحقق في المعتبر - تقدير الاباحه بحال الضرورة ، وقربه العلامة في التذكرة ، وعلوه بانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول بزوالها وتتقدر بقدرها . واعترض عليه بانه ان اريد بتقدير الطهارة بقدر الضرورة عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ولكنه غير مانحن فيه ، وان اريد عدم اباحتها فهو محل النزاع .

وانت خير بان المسألة خالية من النص الدال على ذلك نفيًا وإثباتًا ، إلا انه يمكن الاستدلال على القول المشهور بانه لا ريب ان الوضوء المذكور رافع للحدث . ومن حكم الوضوء الرافع أن لا يزول رفعه إلا باحد النواقض ، وزوال الضرورة ليس من جهتها ، فيجب استصحاب الحكم الى ان يحصل احد النواقض المقررة . وفيه ان الاستصحاب المقطوع بحجته - كما تقدم تحقيقه - هو ما اذا دل الدليل على ثبوت الحكم مطلقاً ، بمعنى عدم الاختصاص بوقت مخصوص او حالة مخصوصة ، فانه يجب البقاء على مقتضى ما دل عليه حتى يثبت الرافع ، كالحكم باستمرار الطهارة والنجاسة فيما علما فيه وصحة البيوع والانكحة ونحو ذلك بعد وقوع العقد الصحيح حتى يثبت الرافع ، اما اذا كانت دلالة مخصوصة بحالة معينة او زمان مخصوص فاجراؤها في الحالة الثانية والزمان الآخر يتوقف على الدليل . وانت خير بان ما نحن فيه انما هو من قبيل الثاني ، فان الدليل الدال على صحة هذا الوضوء ورفعه انما دل باعتبار حال الضرورة وعدم التمكن من المسح الواجب او الغسل الواجب مثلاً كما هو المفروض ، فعند زوال تلك الحال وتجدد حال اخرى مغايرة لما يحتاج في اجراء الحكم في الحالة الاخرى الى دليل وليس فليس . ولعل في تشبيه الشيخ له بالتييم - حيث نقل عنه انه علل ذلك بانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة كالتييم - اشارة الى ذلك ، فلن وجه المشابهة ظاهر ، فان الماسح على حائل من خف او جبيرة والتييم شرب كان في ترك العضو المسوح وكون الترك فيها لعذر شرعي ، فتزول الرخصة فيها بزواله ، وحينئذ فكما ان المتييم ينتقض تييمه ولو في الصلاة بزوال الحالة الموجبة له لعدم اقتضاء دليله الاستمرار في جميع الاحوال على الاصح ، كذلك هذا المتوضئ ينتقض وضوؤه يزوال الحالة الموجبة له لعين ما ذكر .

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين : « ويتفرع على ذلك انه لو زال العذر في المسح على الحائل قبل كمال الوضوء او بعده وقبل الجفاف والدخول في

الصلاة ، فهل يجب عليه نزع الحائل والمسح بالبلل قبل الدخول فيها ام يباح له الدخول فيها به ؟ لم اقف لاحد من اصحابنا فيه على صريح كلام ، ولعل الاول اقرب ، لبقاء وقت الخطاب بالطهارة المأور فيها بفعل الغسل ومسح الممسوح - وهو وقت ارادة القيام الى الصلاة - الى وقت زوال العذر وهو متمكن من ايقاعها فيه فيجب ، والعدول عن المأمور به لوجود مانع لا يمنع العود اليه بعد زواله ، بل يجب العود اليه لوجود السبب ومنشأ الخطأ عدم الفرق بين انتفاء الحكم لفقد السبب او لوجود المانع ، انتهى . وبذلك يظهر قوة القول بالنقض .

(الثامن) — صرح جملة من الاصحاب بانه لو تأدت التقية بالغسل عوضاً عن المسح على الخفين تعين ولم يحجز غيره ، وكذا لو تأدت بفعل موضع المسح في الرجل لم يجب الاستيعاب ، وانه لو مسح في موضع الغسل تقية بطل وضوؤه للنهي المقتضى للفساد في العبادة ، وعزل الاول بان الغسل اقرب الى المفروض بالاصل ، للاصاق بالبشرة وكونه مشتملاً على المسح مع زيادة ، بخلاف المسح على الخفين ، لعدم الاصاق . وهو لا يخلو من شوب النظر . وفي التذكرة جملة اولى ولم يحزم بتعيينه ، ولعله الاولى . واحتمل بعضهم في الثاني الصحة لان النهي لوصف خارج عن العبادة .

(التاسع) — هل يشترط في العمل بالتقية في هذا الموضع وغيره عدم المندوحة ام لا ؟ قولان ، اختار ثانيهما ثاني الشهيد في روض الجنان ، وبه صرح اولهما ايضاً في مسألة مسح الرجلين من البيان وثاني المحققين من شرح القواعد . واختار الاول السيد في المدارك معللاً له بانتفاء الضرر مع وجود المندوحة فيزول المقتضى .

اقول : ويؤيده ايضاً ان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقيناً الا بالاتيان بما كلف به شرعاً ، خرج ما اذا استلزم فعله ضرر التقية ونحوها ، فيجوز له الخروج عن الاول الى ما يندفع به الضرر ، والى هذا مال بعض افاضل متأخري المتأخرين .
الا ان المفهوم من الاخبار الواردة في استحباب الجماعة مع المخالفين - والحث

المعظم عليها ، والثواب الموعود عليها ، حتى ان من صلى معهم كان كمن صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع استلزام ذلك ترك بعض الواجبات احياناً - مما يؤيد القول بالجواز مع المندوحة كما هو خيرة الشهيدين .

وقد صرح المحقق الشيخ علي (رحمه الله) في بعض فوائده بالتفصيل بين ما اذا كان المأمور به في التقية بطريق الخصوص فيصح وان كان نية مندوحة ، او بطريق العموم فلا يجزى إلا مع عدم المندوحة ، وظاهر كلامه (قدس سره) يعطي ان وجه الفرق حيث ان الشارع في الأول بسبب نصه على ذلك الحكم بخصوصه اقامه مقام المأمور به حين التقية بخلاف الثاني .

(العاشر) — اذا فعل المكلف فعلاً على وجه التقية من العبادات او المعاملات فهو صحيح مجزى بلا خلاف ، لكن الخلاف في انه لو تمكن في العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على وجهها هل يجب الاعادة ام لا ؟

صرح المحقق الشيخ علي (رحمه الله) بتفريع ذلك على ما قدمنا نقله عنه من التفصيل بانه ان كان متعلق التقية مأذوناً فيه بخصوصه كفعل الرجلين في الوضوء والتكثف في الصلاة ، فانه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزئاً وان كان للمكلف مندوحة من فعله ، التفاتاً الى ان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية كما تقدمت الاشارة اليه ، فكان الاتيان به امثالاً فيقتضى الاجزاء ، قال : « وعلى هذا فلا يجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت ، ولا اعلم في ذلك خلافاً من الاصحاب » ويلمح هذا الكلام صرح في شرح القواعد ثم قال : « واما اذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلاة الى غير القبلة ، والوضوء ، بالنبيذ ، ومع الاخلال بالموالاة فيجف اعضاء الوضوء كما يراه بعض العامة فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان به لوفيق التقية وجبت ، ولو خرج الوقت نظر

في دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به اوجبناه وإلا فلا ، لان القضاء انما يجب بأمر جديد . وتقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقاً ، نظراً الى كون المأتي به شرعياً فيكون مجزئاً على كل تقدير . ورد بان الاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة « انتهى . وانت خير بانه ان اشترط في جواز العمل بالتقية عدم المندوحة ، يلزم على قوله انه مع المندوحة تجب الاعادة وقتاً وخارجاً .

ثم لا يخفى عليك ان المسألة حلوها عن النص الصريح لا تخلو عن الاشكال وما ذكره من التعليل في المقام عليل . إلا ان الذي يقرب الى الفهم العليل والذهن الكليل - من اخبار حفظه التنزيل الدالة على الأمر بمخالطة العامة ومعاشرتهم وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم . حتى ورد « ان استطعتم ان تكونوا الاثمة والمؤذنين فافعلوا » (١) والتأكيد على الصلاة معهم ونحو ذلك . مع استلزام ذلك المخالفة في بعض الافعال البتة - هو صحة ما اوجبه التقية مطلقاً سواء كان مأموراً به بطريق الخصوص او العموم ، له مندوحة عن الاتيان به تقية ام لا ، فان المفهوم من تلك الاخبار ان الغرض من ذلك هو تأليف القلوب واجتماعها لدفع الضرر والطعن على المذهب واهله كما يشعر به قول الصادق (عليه السلام) (٢) بعد الأمر بما قدمنا ذكره : « فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرآ ما كان احسن ما يؤدب اصحابه ، واذا تركتم ذلك قالوا فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه » لا ان الغرض اظهار الموافقة لهم في ذلك الجزئي الخاص لدفع الضرر المترتب عليه خاصة ، على انه في صورة ما اذا كان مستند التقية الاخبار المطلقة ، فتى اقتضت ضرورة التقية الموافقة لهم وكان ذلك هو الواجب عليه شرعاً فأتى به - وامثال الامر يقتضي الاجزاء - فالاعادة وقتاً وخارجاً يحتاج الى دليل من غير فرق بين المقامين ، لان هذه المسألة في التحقيق فرد من افراد مسألة

ذوى الاعذار ، الاظهر والاشهر فيها عدم الاعادة . وتعليل وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج - بان اطلاق الاذن في التقية لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة - فيه انه ان كان ما فعله اظهاراً للموافقة هو فرضه في تلك الحال شرعاً فقد مضى بعد فعله على الصحة فاعادته مع عدم الدليل لا وجه لها ، والا فالواجب الاعادة في المقامين وقتاً وخارجاً وهو لا يقول به .

(الحادي عشر) - المشهور بين الاصحاب كراهة التكرار في المسح ، وعن ظاهر الخلاف والمبسوط التحريم ، وهو ظاهر المقنعة ، وعن ابن حمزة انه عنده من التروك المحرمة ، وعن ابن ادريس انه جعله بدعة ، واحتمل في الذكرى ان يكون مرادهم التكرار مع اعتقاد شرعيته .

وبدل على الوحدة في المسح اخبار الوضوء البياني (١) ومرفوعة ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « مسح الرأس واحدة ... » وعدم الدليل على الزائد لانه حكم شرعي واثباته يحتاج الى دليل ، وربما ظهر من الانتصار دعوى الاجماع على ذلك .

لكن نقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال في بيان كيفية الوضوء : « وفي مسح الرجلين يبسط كفه اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها من اصابع رجله الى الكعب ومن الكعب الى اطراف اصابعه ، فمما اصابه المسح من ذلك اجزاء وان لم يقع على جميعه ، ثم بفعل ذلك يده اليسرى على رجله اليسرى » انتهى .

ومار بما يتوهم - من تناول ظواهر اخبار الثنية (٣) كقولهم : « الوضوء مثني مثني » لذلك - مردود بما سيبحثه ان شاء الله تعالى ، ورواية يونس (٤) قال :

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٢٠ - من ابواب الوضوء .

« اخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم » - مردود بما في تمتها من قول الراوي : « ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع : من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله » لان الظاهر ان قوله (عليه السلام) ذلك تعليل لما فعله من الاقبال تارة والادبار اخرى . وربما كان مستند ابن الجنيدي فيما قدمنا نقله عنه الى صدر هذه الرواية اما بقطعها عن عجزها او بحمل العجز على عدم الارتباط بالصدر .

المطلب الرابع

في الاحكام

وتفصيل القول فيها يقع في مسائل : (الاولى) - المشهور بين الاصحاب استحباب التنية في الغسل ، وتحقيق البحث في هذه المسألة يقع في مواضع : (الاول) - اعلم انه قد اختلف الاصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) - بعد الاتفاق على عدم تقدير الوجوب بعدد معين ، بمعنى انه لو لم يكف الكف الاول للغسل الواجب وجب الثاني والثالث وهكذا حتى يتأدى الواجب كما نقله في المختلف - في الفسلة الثانية :

فالمشهور بين الاصحاب الاستحباب ، بل نقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه ، وكأنه لعدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب كما صرح به ، حيث قال بعد دعوى الاجماع : « ولا يمتد بخلاف من خالف من الاصحاب بانه لا يجوز الثانية ، لمعروفة نسبه » وظاهره وجود القائل بالتحريم ايضاً ، وهو صريح الشيخ في الخلاف ، حيث قال : « مسألة - الغرض في غسل الاعضاء مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة ، وفي اصحابنا من قال : الثانية بدعة . وليس بمعول عليه ، ومنهم من قال : ان الثانية تكلف ولم يقل بانها بدعة . والصحيح الاول » انتهى . ومنه يفهم ايضاً قول ثالث

فى المسألة وهو الجواز ، ولكنه غير ظاهر الجواز .

ونقل جمع من الاصحاب (رضى الله عنهم) - عن الصدوق فى الفقيه ، حيث قال (١) : « الوضوء مرة مرة ومن توضعاً مرتين لم يؤجر ومن توضعاً ثلاثاً فقد ابدع » وعن البزنطي حيث نقل عنه فى مستطرفات السرائر انه قال (٢) : « واعلم ان الفضل فى واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر » - عدم استحباب الثانية .

الا ان الذي يقرب عندي من هذا الكلام هو التحريم :

(اما اولاً) - فانه متى انتفى الاجر عليها لزم زيادتها وعدم كونها من الوضوء فتكون محرمة لعدم تصور المباح فى العبادة ، وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثانى فى الروض .

و (اما ثانياً) - فلان هذا هو الذي يدور عليه كلام الصدوق فى غير هذا الموضع من الفقيه ، حيث قال فى موضع آخر - بعد ان روى (٣) عن الصادق (عليه السلام) : « والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا مرة مرة » - ما هذا لفظه : فاما الاخبار التي رويت فى ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع برويه ابو جعفر الاحول ذكره عن رواه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس اثنتين اثنتين » وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار ، كأنه (عليه السلام) يقول : حد الله حداً فتجاوزه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعداه ؟ وقد قال الله عز وجل : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » (٥) وقد روي « ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن » (٦) وقال الصادق (عليه السلام)

(١) ج ١ ص ٢٩ - (٢) رواه فى الوسائل فى الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٣) ج ١ ص ٢٥ وفى الوسائل فى الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٤) و (٦) رواه صاحب الوسائل فى الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٥) سورة العلق الآية ٢

« من تعدى في وضوئه كان كناقضه » (١) ثم ذكر حديث ابن أبي المقدام الآتي (٢) وتأوله بحمل « اثنتين اثنتين » فيه على التجديد ، ثم حمل أيضاً حديث « من زاد على مرتين لم يؤجر » (٣) وكذلك ما روى (٤) في المرتين « انه اسباغ » على التجديد أيضاً ، الى أن قال : وقد فوض الله (عز وجل) الى نبيه (عليه السلام) أمر دينه ، ولم يفوض اليه تعدي حدوده . وقول الصادق (عليه السلام) : « من توضأ مرتين لم يؤجر » (٥) يعني به انه أنى بغير الذي أمر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر ، وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم تكن له اجرة . انتهى .

وهذا الكلام - كما ترى - صريح في انكاره الثانية وقوله ببدعيته ، حيث انه جعل الحد المفروض من الله تعالى في الوضوء واحدة واحدة ، وان ما زاد تعد للحد ، وان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وفسد عدم الاجر في قوله (عليه السلام) : « من توضأ مرتين لم يؤجر » (٦) بانه أنى بغير الذي أمر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر ، وما يخصه ان التثنية تعد للحد وان لا يستحق المثنى - على اصل وضوئه لكونه مخالفاً متعدياً للحد فضلاً عن التثنية - اجراً كما لا يستحق الاجير - اذا فعل غير ما استؤجر عليه - اجراً .

ونقل أيضاً القول بعدم الاستعجاب عن ثقة الاسلام في الكافي ، والذي يظهر لي من عبارته ايضاً هو القول بالتحريم ، حيث قال (٧) - بعد نقل حديث عبدالسكريم الآتي (٨) الدال على انه ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة - ما لمفله « هذا دليل على ان الوضوء إنما هو مرة مرة ، لانه (عليه السلام) كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه ، وان الذي جاء عنهم (عليهم السلام) انه قال : « الوضوء مرتان » إنما هو لمن لم تقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٨) المروى في الوسائل في الباب - ٣١ -

من ابواب الوضوء . (٧) ج ١ ص ٩ .

ثم قال : « ومن زاد على مرتين لم يؤجر » وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء ، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولو لم يطلق (عليه السلام) في المرتين اسكان سبيلهما سبيل الثلاث ، انتهى .

والمفهوم من هذا الكلام ان مراده الجمع بين اخبار المرة والمرتين والثلاث ، يحمل اخبار المرة على انه الوضوء الشرعي المأمور به ، واخبار المرتين على من اراد سنة الاسباغ ولم تقنعه المرة لذلك ، والا فاجزاء المرة - للفرد الواجب الذي كالدهن حقيقة او مجازاً - مما لا ريب فيه ، فيغسل حينئذ بالمرتين ، وهو أقصى الحد في الوضوء ومنتهى الرخصة في الزيادة فيه ، واخبار الثلاث الدالة على عدم الاجر بعد تجاوز الثنتين على من تجاوز هذا الحد الى الغسل بثلاثة ، فانه باثم وليس له وضوء . ويمكن توجيهه بان الثالثة - بعد غسل العضو غسلا مسبغاً بالثنتين - لا مدخل لها في اداء الواجب بل هي زائدة من تلك الجهة ، كزيادة الركعة الخامسة بعد الاتيان بالواجب التي هي الاربع ، ولادليل هنا على استحباب التكرار بعد اداء الواجب المتصف بكمال سنة الاسباغ ، والضمير في قوله : « وهو أقصى غاية الحد » راجع الى ما تقدم من الوضوء مرتين ، ومحصل الكلام ان الوضوء الشرعي انما هو مرة مرة ، واخبار المرتين انما هي لمن لم تقنعه المرة في اداء الواجب كاملاً ، وهذا غاية الحد في الوضوء ، فمن زاد على ذلك اثم وبطل وضوؤه ، وهو المراد من عدم الاجر كما اشرنا اليه آنفاً ، ولعل منشأ ما ذكره توهم صود الضمير المذكور الى قوله : « ومن زاد على مرتين » بمعنى ان الزيادة على المرتين أقصى غاية الحد ، وهو توهم ظاهر البطلان ، لان جعل الزيادة على المرتين الذي هو عبارة عن التثنية أقصى غاية الوضوء يدل على دخول تلك الزيادة في الوضوء الشرعي وانها جزء منه ، فتكون الثانية بعد تمام الغسل بالمرتين من جملة الوضوء واجزائه ، وان الاثم وعدم الوضوء انما ينصرف حينئذ الى من تجاوزها ، ويصير حديث التمثيل بمن صلى الظهر خمس ركعات انما هو لمن زاد عليها ، فكيف يصح حينئذ نفي الاجر عنها بقوله :

« ومن زاد على مرتين لم يؤجر » والغرض ان المرتين - كما عرفت - انما هي عبارة عن غسلة واحدة ، ما هذا إلا تناقض ظاهر لا يصدر عن مثل هذا العالم الماهر . ويؤكد ما قلناه قوله اخيراً : « ولو لم يطلق ... الخ » فان معناه انه لو لم يرخص لمن استزاده في المرتين لكان سبيلهما في الاثم وبطلان الوضوء سبيل الثلاث في الاثم وبطلان الوضوء بها كما ذكره ، وهو دليل على ما قلناه من أن غاية الحد المرخص فيه هي المرتان المشتركتان في اداء الواجب ، وان الزيادة المنفي عنها الاجر في كلامه هي المشار اليها هنا بالثلاث ، وهي التي تكون موجبة للآثم ومبطللة للوضوء عنده .

وانت اذا تأملت فيما تلوناه ظهر لك ان هذا عين ما ذكره الصدوق (قدس سره) من تعدى الحد بالثنية ، وعدم استحقاق الاجر على اصل الوضوء المشعر ببطلانه فضلاً عن الثنية كما عرفته مما تقدم ، والعجب من اولئك الفضلاء المحققين في عدم امعان النظر في كلام الشيخين المذكورين ، حيث نقلوا عنها في السكتابين المذكورين القول بعدم استحباب الثانية ، بل صرح البعض منهم بصراحة كلام الكافي في عدم الحرمة والبدعية وقال انه ظاهر الصدوق ، ونحن انما اطلنا البحث بنقل العبارتين وبيان ما هو المفهوم منها ليظهر لك جليلة الحال مما ذكره اولئك الابدال ، وبذلك يظهر ان الظاهر ان نقل القول بالتحريم في كلام الشيخ وابن ادریس اشارة الى ما حررناه من كلام هذين الشيخين (الثاني) — اعلم ان الاخبار الواردة عن العترة الاطهار (صلوات الله عليهم) اكثرها دال على الوحدة :

فنها — اخبار الوضوء البياني (١) فانها على تعددها إنما تضمنت الفصل بكف كف لكل من الاعضاء المغسولة .

ومنها — قول الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) : « ان الله وتر يحب

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ و ٣١ - من ابواب الوضوء .

الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنان للذراعين ... »
 وقوله (عليه السلام) في حديث ميسرة (١) : « الوضوء واحدة واحدة ... » .
 وقول الصادق (عليه السلام) في جواب يونس بن عمار (٢) حيث سأله عن الوضوء
 للصلاة فقال : « مرة مرة » .

وقول الباقر (عليه السلام) للاخوين في صحيحتهما عنه (٣) بعد ان حكى لهما
 وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعد أن قال له : اصلحك الله فالغرفة الواحدة
 تجزئ للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : « نعم اذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على
 ذلك كله » .

وقول الصادق (عليه السلام) في موثقة عبد الكريم (٤) : « ما كان وضوء
 علي (عليه السلام) الا مرة مرة » .

وقوله (عليه السلام) فيما رواه في الفقيه (٥) مرسلاً مضمراً « من توضأ مرتين لم يؤجر » .
 وقول الصادق (عليه السلام) فيما ارسله عنه في الفقيه (٦) : « والله ما كان
 وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) الا مرة مرة ، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله)
 مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » وقوله : « وتوضأ النبي (صلى
 الله عليه وآله) الى آخره » يحتمل أن يكون من مقول قول الصادق (عليه السلام) وان
 يكون من كلام صاحب الفقيه ، فيكون خبراً مقطوعاً ، وهو الظاهر الذي فهمه جملة
 من الاصحاب .

واما ما يعارضها ظاهراً من الاخبار فنه - قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة

(١) و(٢) و(٤) المروى في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٥) ج ١ ص ٢٦ وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء . والحديث في

الفقيه والوسائل مروى عن الصادق (ع) كما تقدم منه ص ٣٢١ .

(٦) ج ١ ص ٢٥ وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

معاوية بن وهب (١) : « الوضوء مثنى مثنى » وقوله (عليه السلام) في صحيحة صفوان (٢) : « الوضوء مثنى مثنى » وقوله في رواية زرارة (٣) : « الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه » وقوله في موقفة يونس (٤) : « يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين »

وقول الرضا (عليه السلام) فيما رواه في مستطرفات السرائر عن جامع البرزطي (٥) : « ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر » .

وقول الصادق (عليه السلام) في رسالة مؤمن الطاق (٦) : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين » .

وقوله (عليه السلام) في رسالة عمرو بن ابي المقدام (٧) : « اني لا اعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنتين اثنتين » . وما رواه في الفقيه مضمراً مرسل (٨) « روى في المرتين انه اسباغ » .

وقول الصادق (عليه السلام) في رسالة ابن ابي عمير (٩) : « الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر والثالثة بدعة » .

وقوله (عليه السلام) في رواية ابن بكير (١٠) : « من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين » .

وقوله (عليه السلام) في حسنة داود بن زربي (١١) : « توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٤) المروية في الوسائل في الباب - ٩ - من ابواب احكام الخلوة .

(٥) هذا الحديث - في السرائر والوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - مروي عن نوادر البرزطي عن الصادق (ع) .

(٨) ج ١ ص ٢٦ وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(١١) المروية في الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب الوضوء .

ثم قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت بلى ... » .

وروى الصغار في كتاب بصائر الدرجات بسنده فيه عن عثمان بن زياد (١) « انه دخل على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت ؟ فقال : انك لم تسألني عن هذه المسألة إلا وانت ترى اني اخالف ابي ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل اصابعك » .

وروى في كتاب عيون اخبار الرضا (٢) بسنده فيه الى الفضل بن شاذان مما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون من محض الاسلام قال فيه : « ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه : غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة » . ورواه في موضع آخر (٣) مثله إلا انه قال : « ان الوضوء مرة فريضة واثنان اسباغ » .

وروى محمد بن عمر بن عبدالعزيز السكشي في كتاب الرجال (٤) بسنده فيه عن داود الرقي قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : اما ما اوجبه الله فواحدة ، واضاف اليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له . انا معه في ذا حتى جاء داود بن زرير فساله عن عدة الطهارة فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له . قال : فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبدالله (عليه السلام) إلي وقد تغير لوني فقال : اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الاعناق . قال : فخرجنا من عنده وكان ابن زرير الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد اتى الى ابي جعفر امر داود بن زرير وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد ، فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد - فاني لاعرف طهارته - حققت عليه القول وقتلته ، فاطلع وداود يتبهاً

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب الوضوء .

(٢) ص ٢٦٦ وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٣) ص ٢٦٩ وفي الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٤) ص ٢٠٠ وفي الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب الوضوء .

للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زر بن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما امره ابو عبدالله (عليه السلام) فأتى وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه ، قال : فقال داود : فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال : يا داود قد قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك ، قد اطلمت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعني في حل ، وامر له بمائة الف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت انا وداود بن زر بن عبد الله (عليه السلام) فقال له داود بن زر بن : جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجوان ندخل يمينك وبركتك الجنة . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) لداود بن زر بن : حدث داود الرقي بما مر عليك حتى تسكن روعته . قال فحدثه بالامر كله ، فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : لذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال يا داود بن زر بن : توضأ مثني مثني ولا تزدن عليه وانك ان زدت عليه فلا صلاة لك .

وروى الشيخ المفيد في الارشاد (١) بسنده الى علي بن يقطين : « انه كتب الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الوضوء ، فكتب اليه ابو الحسن (عليه السلام) فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك من اصابعك الى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجلك الى الكعبين ثلاثاً ، ولا تخالف ذلك الى غيره . فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما جميع العصاة على خلافه ، ثم قال : مولاي أعلم بما قال وانا امثل امره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لامر ابي الحسن (عليه السلام) وسمي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل لانه رافضي ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة

وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب ابي الحسن : ابتداءً من الآن يا علي بن يقطين
توضاً كما امر الله : اغسل وجهك مرة فربضة واخرى اسباعاً ، واغسل يديك من
المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد
زال ما كنا نخاف منه عليك ، والسلام .

هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة ، واصحابنا (رضوان الله عليهم)
في مطولاتهم الاستدلالية لم يذكروا منها الا اليسير ، وقد اختلفت كلمتهم (طيب الله تعالى
مرافدهم) في الجمع بينها على اقوال :

(احدها) — ما هو المشهور من حمل اخبار التثنية والمرتين على التثنية في الفسل
وحمل الثانية على الاستعجاب بعد الفسل كاملاً بالاولى ، وحمل نفي الامر في الثانية
على ما اذا اعتقد وجوبها .

وفيه ان الاخبار الكثيرة المستفيضة بالوضوء البياني خالية منه بل كلها مشتملة
على الوحدة في الفسل ، ويبعد غاية البعد الاستعجاب على الوجه المذكور مع عدم اشتغال
شيء منها عليه .

وربما اجيب عن ذلك بان تلك الاحاديث انما وردت في مقام بيان الواجب
من الوضوء خاصة .

ويرد عليه (اولاً) — انها دعوى خالية من الدليل ، بل المتبادر منه ما كان
يفعله (صلى الله عليه وآله) في وضوئه غالباً ، وهو مشتمل على الواجب والمستحب
لا المقترض خاصة ، وإلا لكان الانسب في السؤال او الحكاية ابتداءً ان يسأل
عن المقترض او يقال : الا احكى لسمكم ما افترضه الله من الوضوء .

و (ثانياً) — ان جملة من اخبار حكاية وضوئهم (عليهم السلام) كخبر
عبدالرحمان بن كثير الهاشمي (١) الوارد في صفة وضوء مولانا امير المؤمنين (عليه السلام)

(١) المروي في الوسائل في الباب ١٦ - من ابواب الوضوء .

مع اشتماله على جملة المستحبات ، فانه ليس فيه تصريح بشئ من ذلك ، بل هو ظاهر الدلالة على العدم ، وصحیحتي أبي عبيدة الخذاء (١) وحامد بن عثمان (٢) في وصف وضوء الباقر والصادق (عليهما السلام) سيما مع ارداف بعض اخبار الوحدة بالقسم كما تقدم . (وثالثاً) — انه قد روى زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال قال : «الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله وضوءه ورجليه » وأنت خير بانه مع حمل الثنية في الخبر على ما هو المشهور من استحباب غرفة ثانية والغسل مرة ثانية ينافي ما حكاه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المرة الواحدة ، فيحصل التدافع بين صدر الخبر وعجزه .

(الثاني) — مذهب اليه الصدوق (طاب ثراه) في الفقيه من حمل المرتين في تلك الأخبار على التجديد تارة وعلى الغسلتين أخرى كما قدمنا من كلامه ، ففي مثل حديث مؤمن الطاق (٤) حمل « اثنتين اثنتين » فيه على غسلتين غسلتين ولكن تأوله بالحمل على الانكار دون الاخبار ، مستنداً الى ما عرفته ثمة من أن «الوضوء حد من حدود الله وانه لا يجوز ان يحده الله حداً ويتجاوزه رسوله ، وأنه تعالى فوض الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده » وكذا فيما رواه من قول الصادق (عليه السلام) (٥) « من توضأ مرتين لم يؤجر » حمله على الغسلتين وأوضح نفي الاجر فيه بما تقدم في كلامه ، وحمل حديث ابن أبي المقدام (٦) على التجديد ، وعلى ذلك أيضاً حمل ما رواه مرسل (٧) من « أن المرتين اسباغ » قال : « والخبر الذي روى « أن من زاد على مرتين لم يؤجر »

(١) المروية في الوسائل في الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء .

(٥) و (٧) ج ١ ص ٢٦ وفي الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الوضوء .

(٦) المتقدم في الصحيفة ٣٢٥ .

يؤكد ما ذكرته ، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا اجر له كالأذان ، من صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين اجزأه ، ومن أذن للعصر كان أفضل ، والأذان الثالث بدعة لا اجر له انتهى .

ولا يخفى عليك مافيه من التكلف الظاهر والنظر الغير الخفي على الماهر :

(أما أولاً) — فلأن ما تناول به رواية مؤمن الطاق من الحل على الإنكار دون الاخبار مدخول باب صدر رواية الكشي المتقدمة (١) قد تضمن أن الثانية اضافة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على وجه لا يقبل التأويل .

و (أما ثانياً) — فلأن ما استند اليه من أن « الوضوء حد من حدود الله . الخ » مهذوم بما رواه هو وغيره من الاخبار الدالة على أن الذي فرضه الله تعالى من الصلاة إنما هو ركعتان فاضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى الثلاثية منها ركعة والى الرباعية اثنتين (٢) وفي بعض الاخبار « وقضى الله الى محمد فزاد وهي سنة »

و (أما ثالثاً) — فلأن التجديد لا ينحصر في دفعتين خاصة حتى يمكن حمل حديث « مثنى مثنى » و « مرتين مرتين » أو نحوهما عليه ، كما نوهه (قدس سره) وتبعه جمع من الفضلاء عليه ، إذ الظاهر من الأدلة وكلام الأصحاب في هذا الباب هو استحباب التجديد وان تراعى مع الفصل ولو بنافلة ، وعموم الأدلة - مثل قولهم (عليهم السلام) : « الوضوء على الوضوء نور على نور » (٣) وقولهم : « من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار » (٤) وقولهم : « الطهر على الطهر عشر حسنات » (٥) وغير ذلك - شاهد على ما ذكرنا من الزيادة على المدفعتين والثلاث والازيد . وأما ما تكلفه (ره) - في معنى « من زاد على مرتين لم يؤجر » من قوله : « ومعناه

(١) في الصحيفة ٣٢٦ .

(٢) روى صاحب الوسائل هذه الاخبار في الباب ١٣ من اعداد الفرائض من كتاب الصلاة (٣) و (٤) و (٥) المروي في الوسائل في الباب ٨ من أبواب الوضوء .

أن تجديده بعد التجديد لا اجر له . . . الخ . — ففيه انه إن أراد التجديد من غير تحلل زمان أو صلاة أو نحوهما فالتجديد الأول أيضا لا اجر له ، بل هو ليس بتجديد لأن الوضوء جديد ، وإن أراد به التجديد مع التحلل كما في مثال الأذان الذي أورده فقوله : « لا اجر له » ممنوع ، كيف وهو نفسه روى في هذا المقام عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة » (١) .

و (أما رابعاً) — فلأن حمل الاسباغ على التجديد فيما رواه (٢) من « أن المرتين اسباغ » مما لا يكاد يشم له رائحة من الأخبار ولا من كلام أحد من الاصحاب ، إذ الظاهر المتبادر من الاسباغ هو الاكثار من ماء الوضوء لا تكراره ، والعجب من جمع من محقق متأخري المتأخرين حيث تبعوه في هذا التأويل وجعلوا عليه المدار والتعويل من غير إعطاء التأمل حقه في ذلك ولا إيمان النظر فيما هنالك .

(الثالث) — ما ذهب اليه الشيخ حسن في المنتقى قال (قدس سره) — بعد نقل الخبر الدال على قوله : « مثنى مثنى » : « والمتعجبه حمله على التقية ، لأن العامة تنكر الوحدة وتروى في أخبارهم التثنية » (٣) انتهى .

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب ٨ من أبواب الوضوء .

(٢) ج ١ ص ٢٦ وفي الوسائل في الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

(٣) في البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٣ والاولى فرض والثنتان سنة ، وذكروا لدليل السنة ان رسول الله (ص) توضأ مرة وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثا ، وهذه الروايات التي أشار اليها رواها البخاري في صحيحه أول باب الوضوء وفي بداية المجتهد لابن رشد المالكي ج ١ ص ١١ د انفق لعلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المفسولة المرة إذا اسبغ وان الاثنتين والثلاث مندوب اليها ، وفي المذهب لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٧ د يستحب أن يتوضأ ثلاثا وإن اقتصر على مرة واسبغ اجزأه وإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز ، وفي المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٣٩ د الوضوء مرة مرة والثلاث أفضل في قول أكثر اهل العلم ، ولم يوقت —

أقول : وقد نقل القول بذلك في المعتبر عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، ونقل من رواياتهم في ذلك ما روي عن ابن عمر (١) أنه قال : « توضعاً رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضعاً مرتين وقال : من ضاعف وضوءه ضاعف الله له الأجر ، ثم توضعاً ثلاثة وقال : هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي » .

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكره من الحل وإن كان لا بأس به بحسب الظاهر ، إلا أنه مما لا يجتمع عليه روايات المسألة كلاً ، لما عرفت في قصتي داود بن زربي وعلي بن يقطين ورواية بصائر الدرجات (٢) من أن التقية إنما كانت في الغسلات الثلاث وأنهم (عليهم السلام) أمروا داود وعلي بن يقطين بعد زوال المحذور بالتثنية ، وقد تضمن صدر رواية داود تعليل الأمر بإضافة الرسول (صلى الله عليه وآله) الثانية بأنها لضعف

— مالك المرة أو الثلاث ، وعند الأوزاعي الوضوء ثلاثاً لا يغسل الرجلين فإنه ينقيهما ويجوز غسل بعضها مرة وبعضها أكثر ، وفي فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ١٦٦ « من الغريب ما عن بعض العلماء من عدم جواز النقص عن الثلاث لمخالفة الإجماع ، وقول مالك في المدونة : لا أحب الواحدة - ليس فيه إيجاب الزيادة عليها ، وفي شرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ج ٢ ص ٢١٣ « اجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة وثلاثاً وبعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً ، واختلافها دليل الجواز وإن الثلاث كمال والواحدة تجزؤ ، وعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث » .

(١) في سنن البيهقي ج ١ ص ٨٠ عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال : « دعا النبي (ص) بماء فتوضعاً واحدة واحدة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم دعا بماء فتوضعاً مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من يؤتي أجره مرتين ، ثم دعا بماء فتوضعاً ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي » .

(٢) في الصحيفة ٣٢٦ و ٣٢٧

الناس ، وتضمنت رواية علي بن يقطين تعليلها بالاسباب ، وعاضدها في ذلك أيضاً ما عرفت من بعض الأخبار .

وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين بعد نقل كلام المنتقى ماصورته : « وهو بعيد ، لأن معظم العامة ورواياتهم المعتمدة على التثليث (١) فلا تتأدى التقية بالمرتين » انتهى .

وشيخنا البهائي (طاب ثراه) في كتاب الحبل المتين بعد أن نقل حسنة داود ابن زربي (٢) احتمل فيها أن المراد بالتثليث فيها تثليث الأعضاء المغسولة بمعنى زيادة إدخال الرجلين في الغسل ، ثم قال : « ويكون الأمر بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من أمر السكاظم (عليه السلام) علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد ، والقصة مشهورة أوردتها المفيد في الارشاد وغيره ، وبؤيد هذا الحل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل المميز بينهم وبين الخاصة ، وأما قولنا بوحدة الغسلات أو تثنيتهما وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا ، فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلاً على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه ، على أن الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة وربما تركوها » انتهى كلامه زيد مقامه .

وهو قوي بالنظر الى إجمال تلك الرواية التي نقلها ، أما بالنظر الى ما اشتملت عليه روايتا الكشي والمفيد (٣) من قصتي داود وعلي بن يقطين فغير تام ، فانهما صريحان في كون التثليث إنما هو في الغسلات كما لا يخفى ، وما ذكره (طاب ثراه) - من أن غسل الرجلين هو الذي اشتهر كونه فصلاً مميزاً بين الخاصة والعامة دون التثليث - جيد إلا أن المفهوم من تتبع الاخبار ومطالعة السير ان مذاهب العامة خذ لهم الله ليس لها حد

(١) تقدم في التعليقة ٣ في الصحيفة ٣٣١ ماله دخل في المقام .

(٢) المقدمة في الصحيفة ٣٢٦

(٣) المتقدمتان في الصحيفة ٣٢٦ و ٣٢٧

ولا انضباط في الصدر الأول ، فربما اشتهر القول بينهم في عصر من الاعصار على وجه لا يتمكن أحد من العمل بخلافه وندر في عصر آخر ، لأن المدار في شيوع تلك المذاهب على ما اعتدت به سلاطين الجور وأئمة الضلال من نصب قضاة من جهتهم وحمل الناس على العمل بما يفتون به ، ولأرباب ان عمل كل من قضائهم وفقهاهم إنما هو على ما استحسنته عقولهم وتقتضيه قياساتهم ، فلا قاعدة لهم مربوطة ولا سنة لهم مضبوطة ، واشتهار هذه المذاهب الأربعة إنما وقع أخيراً كما صرح به جملة من علمائنا وعلمائهم ، وحينئذ فمن الجائز إشتهار التثليث في الفصل في ذلك الوقت وإن ندر في وقت آخر ، ومن ذلك يعلم أيضاً قرب احتمال التقية في أخبار التثنية كما احتمله في المنتقى ، على أن الذي رأيت فيما حضرني من كتبهم الفروعية ذكر التثليث في مستحبات الوضوء مصرحين بأن الأولى فرض والثانية سنة والثالثة كمال السنة ، وأهل إشتهار التثليث عندهم - وملازماتهم عليه على وجه يهتمون من تركه بكونه رافضياً ، كما سمعته من قصتي داود وعلي بن يقطين - أن الشيعة لما أنكروا تمام الإنكار بل أبطلوا به الوضوء كما دلت عليه نصوصهم ردأ على العامة ، شدد العامة الأمر فيه أيضاً ردأ على الشيعة ولازموا عليه تمام الملازمة عناداً لهم ، ويؤيده أنهم قد تركوا كثيراً من السنن مع إعترافهم بكونها كذلك عناداً للشيعة لملازماتهم عليها ، كما اوضحنا جملة من ذلك في بعض رسائلنا ، فجعلوا كل من لم يعمل بالتثليث رافضياً . والعجب من شيخنا البهائي (طاب ثراه) حيث استند الى قصة علي بن يقطين في دلالتها على الأمر بفصل الرجلين تقية وحمل التثليث على ضم غسل الرجلين الى غسل العضوين الآخرين ، وغفل عما دلت عليه صريحاً من الأمر بفصل كل من تلك الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وأعله (قدم سره) لم يلاحظ الرواية وقت التصنيف .

(الرابع) — مذهب اليه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين من حمل التثنية

على الفصل والمسح ، قال في الكتاب المذكور : « ولا يخفى احتمال تلك الأخبار لمعنى آخر طالما يختلج بالبال ، وهو أن يكون (عليه السلام) اراد بقوله : « الوضوء مثني

مثني « أن الوضوء الذي فرضه الله إنما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة ، وقد اشتهر عن ابن عباس أنه كان يقول : « الوضوء غسلتان ومسحتان (١) نقله الشيخ في التهذيب وغيره ، ومما يؤيد هذا الحل ما تضمنه الحديث العاشر أعني حديث يونس بن يعقوب (٢) من قول الصادق (عليه السلام) في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد : « يتوضأ مرتين مرتين » فإن المراد بالمرتين فيه الغسلتان والمسحتان لا ثنية الغسلات ، فإنها ليست مما افترضه الله على العباد « انتهى .

وما ذكره (رحمه الله) وإن أمكن احتمالاً بالنسبة الى صحيحتي معاوية بن وهب وصفوان (٣) الدالتين على أن « الوضوء مثني مثني » لاجمالها وكذا حديث يونس بن يعقوب إلا أنه لا يجري في غيرها مما يميل على التثنية من الأخبار المتقدمة ، فلا يحسم مادة الاشكال .

(الخامس) — مذهب اليه بعض الأصحاب من حمل تلك الأخبار على بيان نهاية الجواز ، وإلى هذا يميل كلام السيد السند في المدارك ، حيث قال - بعد نقل كلام المشايخ الثلاثة المتقدم - ما لفظه : « ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم) أفضلية المرة الواحدة ، وهو الظاهر من النصوص ، وعلى هذا فيمكن حمل الأخبار المتضمنة للمرتين على أن المراد بها بيان نهاية الجواز ، ثم استشهد بقوله (عليه السلام)

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء ، وفي التهذيب ص ١٨ ورواه عن ابن عباس الطبري في تفسيره ج ١٠ ص ٥٨ الطبعة الثانية وابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٢٥ وابن العربي في أحكام القرآن ج ١ ص ٢٣٩ والعيني في عمدة القاري ج ١ ص ٦٥٧ .

(٢) المروى في الوسائل في الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة .

(٣) المتقدمين في الصحيفة ٣٢٥ .

في صحيفته الأخوين المتقدمة : (١) « والثنتان تأتيان على ذلك كله » ثم قال : وأعلم أن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الفسل الثاني الواقع بعد إكمال الفسل الواجب ، وأنه لو وقع الفسل الواحد بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم ، والأخبار إنما تدل - بعد التسليم - على أن المستحب كون الفسل الواجب بغرفتين ، والفرق بين الأمرين ظاهر » انتهى .

والظاهر أنه جنح معنا إلى القول الثالث الذي قدمنا نقله عن الشيخ في الخلاف وحمل عليه كلام المشايخ الثلاثة ، متمسكا بنفي الاجر على الثانية . وفيه ما قد عرفته سابقاً في ذيل كلام ذينك الشيخين الأعظمين ، وهو (قدس سره) لم ينقل من كلام الصدوق إلا ما قدمنا نقله عنه أولاً (٢) من قوله : « الوضوء مردمة ، ومن توضأ مرتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع » دون الكلام الأخير الذي هو ظاهر الدلالة بل صريحها فيما أدعينا ، ثم ان قوله (طاب ثراه) : « وأعلم أن المستفاد ... الخ » ظاهر الدلالة في الرجوع عما ذكره أولاً ، إذ ظاهر الكلام الأول ان الثانية التي هي نهاية الجواز إنما هي بعد تمام الفسل الواجب ، وكلامه الأخير ظاهر المخالفة لذلك ، ولعل في قوله أولاً : « وعلى هذا فيمكن . . . الخ » إشارة إلى ذلك . ثم إنه مع الأغراض عما ذكرنا فهذا الحل لا تنطبق عليه أخبار المسألة كلاً على وجه يحسم مادة النزاع . لعدم جريانه في الأخبار الدالة على أن الثانية اسباب كما هو ظاهر .

(السادس) — ما ذكره المحدث الكاشاني (قدس سره) في الوافي من حمل احاديث الوحدة على الفسلة واحاديث الثنية على الغرفة ، قال : « وبهذا تكاد تتوافق جميع الأخبار وينكشف عنها الغبار ، كما يظهر بعد التأمل في كل كل ، وإن كان أيضاً لا يخلو من تكلف إلا أنه أقل تكلفاً عما ذكره ، فيصير معنى حديث مؤمن الطاق (٣)

(٢) في الصحيفة ٣٢٠

(١) في الصحيفة ٣٢٤ .

(٣) المتقدم في الصحيفة ٣٢٥

« ان الفرض في الوضوء إنما هو غسلة واحدة ، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس غرفتين لتلك الغسلة » فهو تحديد منه لما لم يرد له من الله تحديد ليس بتعدد من حد ، وأما الشتان في قوله : « واثنان لا يؤجر » (١) فالمراد بهما الغسلتان ، والمراد بالواحدة والثنتين في قوله (٢) : « من لم يستيقن أن الواحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين » الغرفة والغرفتان ، والدليل على هذا التأويل مامضى في حديث زرارة وبكير (٣) : « فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة المذراع ؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثنتان تانيان على ذلك كله » انتهى .

وظني أن هذا الاحتمال اقرب من تلك الاحتمالات الى الروايات ، لكن لاعلى ما يفهم من كلامه (رحمه الله) من حمل لفظ الواحدة والمرة على الغسلة كائناً ما كان ، بل على ما تقتضيه القرائن الحالية وتساوده المقامات المتغالية ، ومن أن الغسلة المفروضة يستحب ان تكون بغرفتين دائماً ، كما ذكره في توجيه رواية مؤمن الطاق (٤) من حمل الوحدة على الغسلة والثنية على الغرفة ، وان ذلك تحديد منه (صلى الله عليه وآله) لما فرضه الله تعالى ، فانه خلاف ما استفاض عنه (صلى الله عليه وآله) في حكاية وضوئه وعن أبنائه (عليهم السلام) في الحكاية عنهم من أن الوضوء غرفة غرفة ، إذ لو كان قد وضع الغرفتين حداً لتلك الغسلة بمعنى أنه سن ان تكون الغسلة بغرفتين ، لكن هو (صلى الله عليه وآله) أولى من لازم عليه كما ندب اليه ، وأبنائه (عليهم السلام) أولى من أحيي سنته ونهج طريقته ، بل الظاهر أن المراد منها أن الفرض الذي أوجبه الله تعالى في الوضوء الغسل ولو كالدهن ، وهو يحصل بالغرفة المتعارفة الغير المبالغ فيها ،

(١) في مرسل ابن ابي عمير المتقدم في الصحيفة ٣٢٥ .

(٢) في رواية ابن بكير المتقدمة في الصحيفة ٣٢٥ .

(٣) المروى في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٤) المتقدمة في الصحيفة ٣٢٥ .

وزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) غرفة اخرى ليحصل بالجميع سنة الاسباغ ، وعلى هذا ينطبق كل من هذه الرواية ورواية الكشي (١) .

(السابع) — ماخطر بالبال العليل والفكر الكليل ، وبيانه أن الواجب من الفسل هو ما يحصل به مسمى الجريان اتفاقا ، وهو يحصل بالغرفة اليسيرة إن حملنا أخبار الدهن على المبالغة ، وإلا فقد عرفت مما سبق أن العمل بها على ظاهرها لا يخلو من قوة ورجحان ، وحينئذ نقول هنا : ان بعضا من تلك الأخبار المتقدمة تضمنت أن الثانية من الاسباغ المستحب في الوضوء كما استفاض في جملة من الأخبار ، ومعنى الاسباغ هو الفسل الواجب بماء كثير يتيقن استيعابه للعضو ، ولا يستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بغرفة واحدة مملوءة ، فالاسباغ حينئذ يحصل إما بملء الكف من الماء مرة واحدة ، كما حكاه حماد بن عثمان في صحيحته عن الصادق (عليه السلام) (٢) في حكاية وضوئه (عليه السلام) حيث قال : « فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ، ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ، ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى . . . الحديث » وكما حكاه زرارة في صحيحته عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) في حكايته وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فان ذلك مبني على سنة الاسباغ ، إذ الفسل الواجب يحصل بما هو كالدهن ، وهو يحصل بالغرفة اليسيرة كما لا يخفى ، أو بالمرتين الغير المملوءتين ، كما هو الظاهر من أحاديث الثانية بقرينة ما دل منها على أن الثانية اسباغ حملا لمطلقها على مقيدتها ، وقد استفيد كلا الفردين من صحيحة الاخوين (٤) حيث قالوا له : « فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة المذراع ؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله » فان ذلك كله مبني على سنة الاسباغ البتة ، وبعين ذلك يقال

(١) المتقدمة في الصحيفة ٣٢٦

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الوضوء

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الوضوء .

في رواية مؤمن الطاق (١) وما في معناها مما دل على ان الفريضة واحدة وزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانية لسنة الاسباغ فيغسل بمجموعها العضو لاجل الاسباغ ، والظاهر ان معنى قوله في رواية داود الرقي المنقولة عن الكشي (٢) : « و اضاف اليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) الثانية لضعف الناس » اي ضعف عقولهم بسبب عدم مقاومة الوسوس الشيطانية بالشك في وصول الماء الى جميع العضو عند الاكتفاء بغرفة ، فمن (صلى الله عليه وآله) الثانية ليحصل الجزم والاطمئنان باستيعاب العضو بالغسل . (لا يقال) : ان زيادة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغرفة الثانية لسنة الاسباغ ينافية للحصر في المرة في قوله (عليه السلام) في موثقة عبد الكريم (٣) : « ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة » والقسم في قوله (عليه السلام) في رسالة الصدوق (٤) : « والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا مرة مرة » . (لانا نقول) : قد عرفت ان الاسباغ يحصل باحد فردين : اما بالغرفة المبالغ فيها كما عرفت من ذينك الحديثين المتقدمين (٥) او الثنتين الغير المبالغ فيهما ، وهذان الخبران محمولان على الأول .

وبالجملة فان بعض الأخبار تضمن ان الغرفة الثانية لسنة الاسباغ ، وبعض الأخبار تضمن الغرفة المملوءة والمبالغ فيها ، ومن الظاهر اليين أن المبالغة فيها وملا الكف بها انما هو لتحصيل سنة الاسباغ كما عرفت ، وبعض الأخبار جمعها معاً ، وبعض تضمن الغرفة أو المرة من غير ذكر المبالغة والملا مع كونه مما يجب حمله على الوجه الاكمل ، وبعضها تضمن الثنتين من غير ذكر الاسباغ ، قالوا يجب حمل ما تضمن من الأخبار المرة أو الغرفة عارياً عن القيد على مقيدها ليكون واقعاً على الوجه الاكمل ، وما تضمن الثنية

(١) المقدمة في الصحيفة ٣٢٥ (٢) المقدمة في الصحيفة ٣٢٦

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

(٥) وهما صحيحا حماد و زرارة المتقدمان في الصحيفة ٣٣٨

عارياً عن ذلك القيد ايضاً على مقيدها بذلك القيد ، وعليه تجتمع الأخبار . على أنه يمكن ايضاً أن يقال : انه يجوز أن تكون التثنية مخصوصة بغيرهم (صلوات الله عليهم) ممن يضعف عقله عن الاكتفاء بالواحدة ، كما يستفاد من ظاهر حديث الكشي المتقدم (١) ويؤيده ما تقدم من كلام ثقة الاسلام : « ان الذي جاء عنهم (عليهم السلام) انه قال : « الوضوء مرتان » إنما هو لمن لم تقنعه المردة واستزاده » ثم إنه حيث كانت سنة الاسباغ - كما عرفت - تحصل بالغرفة الثانية متى اضيفت الى الأولى وغسل العضو بمجموعهما ، فالغرفة الثالثة حينئذ تكون بعد تمام الغسل فتوصف بالبدعة وعدم الأجر ، وهذا معنى ما رواه في مستطرفات السرائر عن الرضا (عليه السلام) (٢) من « ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لا يؤجر » اي الفضل في واحدة واحدة مملوءة لأن فيه سنة الاسباغ الذي فيه الفضل او اثنتين غير مملوءتين كما هو المستفاد مما قدمناه ، وهو مطوي هنا في الكلام ومثله كثير ، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر . وهذا هو الذي صرح به ثقة الاسلام والصدوق (قدس سرهما) فيما قدمنا في تحقيق كلامهما .

وأما قوله في رسالة ابن أبي المقدام (٣) : « إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اثنتين اثنتين » مع استفادة الأخبار البيانية بأن وضوءه (صلى الله عليه وآله) ما كان الا بغرفة غرفة ، فلعل المعنى فيه - والله سبحانه وقائله أعلم - انه كما واظب على الغرفة المملوءة في الاكثر كذلك توضأ في بعض الأوقات بغرفتين خفيفتين ، كما أمر به فيما نقله عنه ابن أواه (سلام الله عليهم) من انه زاد الثانية لسنة الاسباغ ، والامام (عليه السلام) هنا تعجب ممن يرغب عن هذه السنة التي سنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) والحال انه قد أتى بها في بعض وضوئاته

(١) ص ٣٢٦ (٢) رواه صاحب الوسائل في الباب - ٣١ من ابواب

الوضوء . وقد تقدم في التعليقة هـ ص ٣٢٥ ان الحديث عن الصادق (عليه السلام)

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

وأما ما تضمنته رواية ابن بكير (١) من أن « من لم يستيقن أن الواحدة تجزئه لم يؤجر على الثنتين » فلعل معناه أنه لما كانت الواحدة هي الفرض من الله سبحانه وإن الواجب المفروض يتأدى بمثل الدهن كما استفاضت به الأخبار ، فن لم يعتقد اجزاءها بل اعتقد فرض الثنتين كان مبدعا مشرعا في وضوئه ، لاعتقاده وجوب ما ليس بواجب وهو الثانية فلا يؤجر على وضوئه ، وهو عين ما ذكره الصدوق مما قدمنا نقله عنه .

وأما ما تضمنته رسالة ابن أبي عمير (٢) - وهي مضمون عبارة الصدوق المتقدمة أولاً من أن « الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر والثالثة بدعة » - فيحتمل بمعونة ما ذكرناه في رواية ابن بكير أن الواحدة والاثنين بمعنى الفرفة وإن عدم الأجر على الثنتين مع عدم اعتقاد اجزاء الواحدة التي هي الفرض ، وأما الثالثة فهي بدعة لأنها زيادة على ما جاءت به السنة ، بخلاف الثانية ، فإنها سنة للأسبغ بها كما عرفت ، ولعل في التعبير بعدم الأجر إشارة إلى ذلك . ويحتمل حمل الواحدة والاثنين على الفسلة والفسلتين ، ومعناه حينئذ أن الفسلة الواحدة فرض والفسلتان لا يؤجر . وقد عرفت أن معنى هذا اللفظ الكناية عن البدعية والتحریم ، وحينئذ فيكون المراد بلفظ البدعة في الثالثة بمعنى المبتدع المخترع لا مقابل السنة ، وإلا فقد عرفت أن الثانية بدعة بذلك المعنى ، فمرجع عدم الأجر في الثانية والبدعية في الثالثة إلى امر واحد .

وأما ما ذكره جملة من محقق متأخري متأخرينا - من عدم تحریم الفسلة الثانية بل عدم الكراهة ، مستندين إلى عدم الدليل على ذلك وإن لفظ « لا يؤجر » في الأخبار غاية ما يفهم منه عدم الأولوية - ففيه ما عرفت في تحقيق كلام الشيخين المتقدمين ، ويزيده هنا أنها مع زيادتها وعدم كونها جزءاً من العبادة - كما يعترفون به - فاما أن يعتقد المكلف في حال استعماله لها شرعيتها واستحبابها ، وهذا مما لا يستراب في تحریمه

وتشريعهم بناء على ما اعترفوا به كما قدمنا الإشارة اليه ، واما ان لا يعتقد ذلك بل يكون عابثاً لاعباً ، وهذا اختصاص له بهذا المقام ليعنص بالذكر في أخبارهم (عليهم السلام) بل يجري مثله في الثالثة ، مع انهم لا يخالفون في بدعييتها وتحريمها ، وان هذا اللفظ قد ورد في رواية زرارة المتقدمة (١) في تعداد الروايات المعارضة بعد قوله : « مثني مثني » ومن الظاهر بل المعلوم ان المراد به التحريم اتفاقاً اعم من ان نجعل التثنية في الغسل كما هو المشهور او في الغرفة كما ذكرنا ، لأن الزيادة هنا بمعنى التثليث ، وهو مما لا اشكال عندهم في تحريمه . ومما يدل ايضاً على ان اللفظ إنما خرج كناية عن التحريم قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة داود بن فرقد المروية في الكافي (٢) : « إن أبي كان يقول ان للوضوء حداً من تعداه لم يؤجر ... » مع قول الباقر (عليه السلام) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٣) : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ... » فان نفي الأجر في الأول عبارة عن كونه معصية كما في الثاني كما لا يخفى .

(الثالث) — قال في كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل - بعد البحث في المسألة ، والجمع بين الأخبار بحمل بعضها على التجديد وبعضها على التقية وبعض على الفسنتين والمسحيتين - ما لفظه : « بقي هنا شيء » ، وهو أنه لا خلاف في أنه إذا لم تكف الغرفة الأولى في غسل العضو وجبت الثانية وهكذا ، لعدم الخروج عن العهدة ، كما صرح به العلامة في المختلف وغيره ، كما انه لا خلاف في وقوع الخلاف في الثانية إذا كمل غسل العضو بالأولى . وأما لو لم يكمل غسل العضو بالأولى مع إمكان شمولها إياه واختار غسل العضو بغرفتين موزعتين عليه ، فهل يجري في الثانية الخلاف السابق أم لا ؟ لم أقف للأصحاب فيه على صريح كلام ، وكلامهم فيه قابل للأمرين ، الى أن

(١) في الصحيفة - ٣٢٥

(٢) ج ١ ص ٧ وفي الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الوضوء

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٥٢ من ابواب الوضوء .

قال : والظاهر من الاخبار بعد التأمل فيها ومراجعة ما حررناه أن استئناف الغرفة الثانية غير مأجور عليه ، وإن الاقتصار على الغرفة مع إمكان شمولها العضو ولو بالمباغة فيها كما أو كفاً هو الأولى ، وإنها ليست بمحرمة بل هي غاية الحد في الوضوء الذي لا يجوز تعديه ، من زاد عليه فقد أبدع ، انتهى كلامه زيد مقامه .

وعندي فيه تأمل من وجوه : (أحدها) - أن الظاهر - من الأخبار الدالة على إجزاء ما يحصل به مسمى الغسل ولو كالدهن ، وبه قال الأصحاب أيضاً - الاكتفاء في غسل العضو بالغرفة اليسيرة جداً ، وحينئذ فالظاهر من قول العلامة في المختلف - أنه مع عدم كفاية الكف الأول في غسل العضو يجب الثاني ولو لم يكفياً وجب الثالث وهكذا - إنما هو من قبيل الفرض في المسألة لأنه كذلك حقيقة ، حتى يصح جعل ما لو اختار غسل العضو بغرفتين موزعتين مع إمكان شمول الأولى له مطرحاً لخلاف آخر في المسألة أيضاً .

(ثانيها) - أنك قد عرفت أن جملة من الاخبار دلت على ككون الثانية اسباجاً ، وأنه (صلى الله عليه وآله) قد سنّها لذلك ، ولا مجال لملها على الغسلة ، لما فيه من المناقاة لأخبار الوحدة ، كما عرفت وحققه هو أيضاً (قدس سره) في أول كلامه ، فتحمل على الغرفة ، ومن الظاهر حينئذ أنها أعم من أن تكون الأولى تأتي على العضو كلاً ولم يغسل بها أم لا ، وبذلك يظهر لك ما في دعواه (قدس سره) في آخر كلامه : أن الظاهر من الاخبار بعد التأمل فيها أن استئناف الغرفة الثانية غير مأجور عليه ، فانه غفلة زائدة عن ملاحظة هذه الاخبار ولا سيما روايتي الكشي وعلي بن يقطين (١) إلا أن عذره فيهما ظاهر ، حيث لم يتعرض لنقلها في الكتاب المذكور ، ولعله (طاب ثراه) لم يطلع عليهما أو لم يخطرا بباله حال التصنيف .

(ثالثها) — ان صحيحة الأخوين (١) — كما عرفت — دلت على أن الثنتين تأنيان على ذلك كله بعد حكمه فيها بان الغرفة المبالغ فيها مجزئة لذلك ايضاً ، وقد عرفت شرح القول في معناها ، وهو أعم من اتیان الأولى على مجموع العضو وعدمه . وأما ما احتمله (طاب ثراه) في ضمن كلامه أولاً في الرواية المذكورة — من كون لام الثنتين عهدية إشارة الى لغرتين المذكورتين أولاً للوجه واليدن ، بمعنى أن الغرفة الواحدة للوجه والغرفة الواحدة للذراع مع المبالغة فيهما تأنيان على الوجه والذراع بحيث لا يحتاج الى ثنية الفسلات — ففيه من التكلف بل البعد عن ساحة الامكان ما لا يحتاج الى الايضاح والبيان .

(رابعها) — ان الظاهر أنه لا معنى لوصف الغرفة بالوجوب او الاستحباب او البدعية الا باعتبار الفسل بها ، فالوصف انما يرجع الى الفسل بها لاليها نفسها ، فلا يتحقق كل من الاوصاف الثلاثة إلا بعد الفسل ، فاذا غسل بالأولى — وإن كانت تأتي على مجموع العضو — بعينه خاصة ، فإنه لا خلاف ولا إشكال في وجوب غسل بقية العضو ولو بغرفة يمكن اتيانها عليه كلاً ، وحينئذ فكيف يصح اجراء الخلاف فيها بعد الفسل بها ؟ وكيف يصح مع هذا ان استثناف الغرفة الثانية غير مأجور عليه ؟ نعم ربما احتمل اجراء كلامه في الثالثة ، حيث ان الثنتين الخففتين وان كان كل منهما يقوم بالفسل الواجب الذي هو ولو كالدهن ، إلا أنه لتحصيل سنة الاسباغ يستحب الفسل بهما معاً ، فمع تفريقه لهما على شطر العضو وعدم غسله بهما معاً مع اتيانها عليه وأخذه ثالثة ، ربما تطرق اليها احتمال الدخول تحت اخبار بدعية الثالثة بحملها على ما هو اعم من ان يفسل بها بعد كمال الفسل بالثنتين او قبله مع حصول الاسباغ بالثنتين وتقصيره في الفسل بهما ، الا أنه بعد لا يخلو من شوب الاشكال .

(خامسها) — قوله أخيراً في الغرفة الثانية : انها ليست بمحرمة ، وهو

بناء منه (قدم سره) على مافهمه من أخبار عدم الأجر على الثانية بحمل الثانية على العرفة وعدم الأجر على الجواز وعدم الاستحباب ، كما قدمنا نقله عن جملة من الأصحاب . وقد حققنا لك مافيه وكشفنا عن باطنه وخافيه .

(الرابع) — المشهور بين الأصحاب تحريم الفسلة الثالثة ، وقد صرح جملة من الأصحاب : منهم - الصدوق والشيخ في الخلاف فيما تقدم من عبارتيهما بدينيتها ، ونقل عن المبسوط والنهاية أيضاً . ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم التحريم ، لكن الذي في المختلف عن ابن أبي عقيل التعبير عن ذلك بنفي الأجر ، كما هو مضمون رواية زرارة المتقدمة (١) وقد عرفت ما في هذا اللفظ . والشيخ المفيد (رحمه الله) في المغنعة أثبت التحريم فيما زاد على الثلاث وجعل الثالثة كلمة .

والأظهر المشهور ، وبديل عليه التصريح بالبدعية في رسالة ابن أبي عمير المتقدمة (٢) ونفي الأجر الذي هو ظاهر في التحريم أيضاً كما أشرنا إليه آنفاً . ولأنها عبادة والاتيان بها بدون الأذن تشريع محرم .

وما يقال - من انه مع اعتقاد المشروعية فلا ريب في ذلك ولكن مجرد الاتيان بها لا يستلزمه ، وهب انه يستلزمه وانه اعتقد الاستحباب فغاية ما يلزم منه تحريم اعتقاد ندييتها لأفعلها بدون ذلك الاعتقاد بل مع ذلك الاعتقاد أيضاً ، والكلام إنما هو في حرمة الفعل لا الاعتقاد كما هو الظاهر . ثم ان حرمة ذلك الاعتقاد ايضاً ممنوعة ، لان الاعتقاد لو كان ناشئاً من الاجتهاد او التقليد فلا وجه لحرمة . غاية الامر أن يكون خطأ ولا اثم على الخطأ كما تقرر عندهم ، كذا قرره بعض محقق متأخري المتأخرين -

ففيه نظر من وجوه : (احدها) — ان ظاهر ما دل على البدعية والتحريم من الاخبار وكلام الأصحاب كون ذلك ناشئاً عن اعتقاد المشروعية ، رداً على المخالفين القائلين باستحبابها والمؤكدين على المواظبة عليها ، حتى خرجت الاخبار بالامر للشيعه بذلك تقية

منهم كما عرفت سابقاً ، والمناقشة بجواز الاتيان بها لا بهذا الاعتقاد امر خارج عن محل البحث ولا خصوصية له بهذا المقام بل هي مسألة على حيالها ، فان ادخال الافعال الاجنبية في العبادة لا بقصد كونها منها بل لغرض آخر او خالية من الغرض ان توجه له المنع من جهة اخرى غير جهة فعله امتنع من تلك الجهة والا فلا ، الا ترى ان الصلاة التي هي عبادة متصلة قد جاوز الشارع اشتمالها على بعض الافعال الاجنبية لاغراض خاصة وحرم بعضها آخر لمنافاته لها ، فالوضوء الذي هو عبادة منفصل بعضها عن بعض اجدر بالجواز ، الا انه ينقدح الاشكال فيما نحن فيه من وجه آخر ، وهو وجوب المسح بيلة الوضوء على الاشهر الاظهر ، والحال ان بلة الثالثة ليست منه اتفاقاً من المحرمين والمجوزين ، لا من مجرد الاتيان بها ، والا فلو تضمنض اربعاً او زاد في غسل الوجه واليدين على الحدود المقررة شرعاً لا بقصد العبادة في شيء من ذلك ، فانه لا ضرر فيه ، لما عرفت آنفاً من ان الافعال تابعة للقصود والنيات في تميز بعضها عن بعض وترتب اثارها عليها .

(ثانيها) — ما ذكره من انه مع اعتقاد استحبابها فغاية ما يلزم منه تحريم الاعتقاد لا الفعل — ظاهر البطلان ، كيف والافعال — كما عرفت — تابعة للقصود والنيات صحة وبطلاناً وثواباً وعقاباً ، ومما لا ريب فيه ان هذا الفعل منهي عنه عموماً لدخوله في البدع المحرمة في الدين ، وخصوصاً لما في رسالة ابن ابي عمير ورواية زرارة السالفتين (١) ولا معنى للمحرم الا ما نهى الشارع عنه نهياً توجب مخالفته الاثم ، وهو هنا كذلك .

(ثالثها) — انه لو تم ما رتبته من الغاية المذكورة لجري فيما لو زاد ركعة في صلاته عامداً معتقداً وجوبها فضلاً عن استحبابها ، فان غاية الامر تحريم اعتقاد وجوبها ولا يلزم منه تحريمها ، بل يلزم في كل مبدع في الدين ان يكون ما يأتي به من البدع جائزاً غير محرم وان حرم قصده واعتقاده جواز ذلك فيأثم على مجرد هذا القصد والاعتقاد ،

ما هذه الاسفسطة ظاهرة وكلمات متنافرة .

(رابعها) - ان ما ذكره - من منع حرمة ذلك الاعتقاد لو كان ناشئاً عن اجتهاد او تقليد - على اطلاقه ممنوع ، بل الوجه فيه انه اذا كان هذا الاجتهاد مقتضى ما ادى اليه فهمه من ادلة الكتاب والسنة بعد الفحص والتتبع للدلة حسب الجهد والطاقة فهو كذلك ، ومن المعلوم ان ما نحن فيه ليس منه ، والا فهو مخطئ آثم في اعتقاده ومحمّل لآثم من قلده في ذلك ، كما هو مقتضى الآيات القرآنية والسنة المحمدية ، وان اباه جملة من الاصحاب تبعاً لما قرره العامة في هذا الباب كما حققناه في محل آخر .

(الخامس) - انه على تقدير تحريم الثالثة وبدعيها فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها ، او لا يبطل ، او يبطل ان مسح بآثارها مطلقاً ، او بخصوص ما اذا كانت الفسلة في اليد اليسرى ؟ اقول : اولها لا يبيح الصلاح ، وثانيها للمحقق في المعتبر ، وثالثها ظاهر الدروس والذكرى ، بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين ، ورابعها للعلامة في النهاية . والاظهر عندي من هذه الاقوال الاولى ، وهو مقتضى كلام الشيخين الاقدمين (الصدوق وثقة الاسلام) كما قدمنا بيانه وشيدنا بنيانه .

ويدل عليه من الاخبار رواية السكشي (١) حيث قال في اولها : « ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له » وفي آخرها : « توضأ متى متى ولا تزدد عليه ، وانك ان زدت عليه فلا صلاة لك » .

وما رواه في الفقيه (٢) مراسلاً وفي كتاب العلل مسنداً عن الصادق (عليه السلام) قال : « من تعدى في وضوئه كان كنافسه » .

ويؤيده ما رواه في الكافي (٣) والتهذيب في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

(١) المقدمة في الصحيفة ٦ : ٣

(٢) ج ١ ص ٢٥ وفي العلل ص ١٠٣ وفي الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الوضوء

(٣) ج ١ ص ٧ وفي التهذيب ج ١ ص ٣٨ وفي الوسائل في الباب ٥٢ من ابواب الوضوء

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من بطيئه ومن يعصيه ... » فانه صريح - كما ترى - في عصيان من زاد على الوضوء المحدود ، ومن الظاهر ان العصيان إنما نشأ هنا من مخالفة الامر في العبادة المستلزمة للإبطال .
ثم لا يخفى انه لو أمكن المناقشة في بعض هذه الأدلة او في كل منها الا انه بالنظر الى مجموعها - مع عدم المنافي لها من الاخبار ، مع ان بعضها من مرويات الفقيه الذي ضمن مصنفه فيه صحة ما يرويه ، كما اعتمدوا على ذلك في غير موضع من كلامهم ، مضافاً الى قول الشيخين المعتمدين بذلك - لا يبقى لتطرق الشك في الحكم المذكور وجه ، وقد مر ايضاً ما يؤكد ويزيده تأييداً .

(المسألة الثانية) — الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (نور الله تعالى مرافقهم) في وجوب الموالاة كما ادعاه جماعة ، إنما الخلاف في معناها ، فقليل أنها مراعاة الجفاف بمعنى انه لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يحجب ما تقدمه ، وقيل انها عبارة عن المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً .
وهل الاخلال بالمتابعة المذكورة هنا موجب للاثم خاصة او للبطلان ايضاً ؟ قولان لاصحاب هذا القول ، والمشهور عندهم الاول ، وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والمحقق في المعبر ، وظاهر المبسوط الثاني ، وحينئذ في المسألة اقوال ثلاثة .

وظاهر المحقق الشيخ علي في شرح القواعد انكار القول الثالث ، فانه بعد ان نقل القولين ونقل عن بعض حواشي الشهيد قولاً ثالثاً جامعاً بين التفسيرين قال : « وعندي ان هذا هو القول الاول ، لان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يحجب البلل ، فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ، ولا يعقل تأثيم المكلف بفواتها الا اذا كان مختاراً ، لامتناع التكليف بغير المقدور » انتهى ويظهر ذلك ايضاً من المختلف حيث لم ينقل فيه الا القول بمراعاة الجفاف والقول بالمتابعة من غير تعرض لكلام المبسوط . وانت خبير بان عبارة الشيخ في المبسوط

- حيث قال : « الموالاة واجبة في الوضوء ، وهو ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجزه » - ظاهرة الدلالة على الابطال مع المخالفة اختياراً كما نسبته اليه جمع من المتأخرين .

ونقل الصدوق في الفقيه (١) عن ابيه في رسالته اليه انه قال : « ان فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء ، فتمم وضوءك ان كان ما غسلته رطباً ، وان كان قد جف فاعد وضوءك ، فان جف بعض وضوءك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء ، فاغسل ما بقى جف وضوءك او لم يجف » انتهى . ويظهر منه ان اي الفردين من مراعاة الجفاف والتتابع حصل فهو كاف في صحة الوضوء ، فلو تابع بين اعضاء الوضوء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لاصح وضوءه ، ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان ام لا روعي الجفاف وعدمه ، فان حصل بطل وضوءه وإلا فلا . والى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين : منهم - المحدث الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملي في كتاب البداية وكتاب الوسائل ، حيث خص الابطال بجفاف السابق بصورة التراخي والتفريق (٢) وبذلك يصير في المسألة قول رابع .

ثم ان ظاهر القول بكون الموالاة احد واجبات الوضوء ترتب الاثم على تركها ، وبذلك صرح اصحاب القولين المذكورين ، وان الفائلين بمراعاة الجفاف صرحوا بانه مع التفريق بين الاعضاء حتى يجف السابق ياثم ويبطل الوضوء ، بل صرح الشهيد منهم في الدروس والبيان بانه ياثم مع التفريق اذا افترط في التأخير عن المعتاد وان لم يبطل الا مع الجفاف ، والفائلون بالمتابعة صرحوا بالاثم مع الاخلال بها وعدم البطلان الا بالجفاف ، وبعضهم - كما تقدم - قال بالاثم والابطال مع الاخلال بها . وفي ثبوت الاثم المذكور من الادلة اشكال ، اعدم ما يدل عليه ولو في الجملة ، ومن ثم ذهب بعض من محققي متأخري المتأخرين الى شرطية الموالاة في الوضوء بمعنى توقف صحته عليها ، فغاية

ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفة ، اللهم الا ان يثبت اجماع على الوجوب اوعلى حرمة ابطال العمل ، وربما كان الظاهر من كلام علي بن بابويه ذلك ، ومنه ربما ينتج بلوغ الخلاف في المسألة الى اقوال خمسة .

وبدل على القول بمراعاة الجفاف من الاخبار صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي ؟ فقال : اعد » .

وموثقة ابي بصير (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى تنشف وضوئك فاعد وضوءك . فان الوضوء لا يبعث » .

واستدل بعض الاصحاب على ذلك ايضاً برواية مالك بن اعين ومرسلة الصدوق المتقدمين في الامر السابع من البحث الثالث في مسح الرأس (٣) لدالتهما على اعادة الوضوء لمن نسي مسح رأسه وفقد البلّة من اعضاء وضوئه .

وعندي في الدلالة نظر ، اذ من الجائز أن يكون استناد وجوب الاعادة المستلزم لبطلان الوضوء السابق انما هو للاخلال ببعض اجزاء الوضوء الذي هو المسح ، لعدم جوازه الا بيلة الوضوء ، مع تعذرهما كما هو المفروض ، دون الجفاف .

وانت خير بان غاية ما يفهم من الروايتين الاولتين اللتين هما مستند القول المذكور الامر بالاعادة الدال على بطلان ما فعله سابقاً ولا دلالة فيه على الذم والاثم بوجه ، بل ربما كلّف في سكوته (عليه السلام) عن الذم والانكار بالتأخير حتى يجف الوضوء نوع ايماء الى العدم ، وبذلك يظهر قوة القول بالشرطية خاصة . وما ربما يتوهم - من قوله في موثقة ابي بصير : « فان الوضوء لا يبعث » بناء على ان الجملة الخبرية هنا في معنى الانشاء وان المعنى حينئذ انه لا يجوز تبغيضه - فردود بانه يجوز ان يكون

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الوضوء .

(٣) في الصحيفة ٢٨١

المراد ان الوضوء الشرعي ليس بقابل للتبعض ، بل تبعضه يوجب الاتيان بوضوء غير مبعض ، لعدم الخروج عن العهدة ، فهو خبر اريد به خبر آخر هو لازمه وهو عدم صحة المبعض ، ووجوب اعادته من قبيل السكناية ، او اريد به الانشاء وهو الامر بالاعادة . وشي^١ منهما لا يدل على الاثم ، ويرشد الى هذا انه وقع تعليلا للامر بالاعادة مع الجفاف في مادة عروض الحاجة الى الماء .

ثم ان مضمون الروايتين المشار اليهما ايضا حصول الابطال بالجفاف الناشئ عن التفريق ، اما لو اتفق الجفاف لا مع التفريق فلا دلالة للخبرين المذكورين على الابطال ، وليس غيرهما في الباب .

وبه يظهر قوة ما ذهب اليه الصدوقان ومن تبعهما من انه لو تابع بين اعضاء الوضوء صح وضوؤه وان اتفق الجفاف ، لم يترك من حرارة ونحوها ام لا ، وضعف ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس من انه لو والى وجف بطل وضوؤه الا مع افراط الحر وشبهه ، وقال في الذكرى : « ظاهر اني بايوجه ان الجفاف لا يضر مع الولاة والاختبار الكثيرة بخلافه ، مع امكان حمله على الضرورة » انتهى . وما ذكره من الاخبار الكثيرة الدالة على الابطال مع الجفاف في الصورة المذكورة لم نعثر منها في هذا الباب على غير ما قدمناه .

وبدل ايضا على ما ذكرناه ما ذكره في كتاب فقه الرضا (١) حيث قال (عليه السلام) : « اياك ان تبعض الوضوء ، وتابع بينه كما قال الله تعالى : ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين ، فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء ، فاعم وضوئك اذا كان ما غسلته رطباً ، فان كلن قد جف فاعد الوضوء ، وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء ، فامض على ما بقي جف وضوئك ام لم يجف » وقوله : وان فرغت

الى آخره هو عين ما نقله الصدوق عن والده (قدس سرها) وهو مؤيد لما صرحنا به في تنمة المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب من اعتماد الصدوقين على الاخذ من الكتاب المذكور ونقلها عبائره بعينها ، ويزيده تأييداً ان صدر عبارة الكتاب المذكور الى قوله « فان فرغت » وان لم ينقله في الفقيه لسكن نقله في الذكرى عن علي بن بابويه متصلاً بما نقله في الفقيه ، وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في الذكرى بعد نقل كلام علي بن بابويه المتقدم - من انه لعنه عول على ما رواه حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) كما اسنده ولده في كتاب مدينة العلم ، وفي التهذيب وقفه على حريز ، قال : « قلت : ان جف الاول من الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه ؟ قال : جف او لم يجف اغسل ما بقي ... » - ليس على ما ظنه (قدس سره) بل انما عول على ما قدمنا ذكره ، وهذه الرواية حملها في التهذيب على الجفاف بالريح الشديدة والحر العظيم او التقية ، والاخير اقرب كما ذكره في البحار ، لان في تمام الخبر « قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك . قلت : وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم » اذ ظاهره هنا المساواة بين الوضوء والغسل ، فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة والحر كذلك الوضوء .

واستدل الفائلون بالقول الثاني بوجوه نذكر ما هو امتنها دلالة عندهم :

(فنها) — قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) : « تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى : ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ... » وقوله في رواية حكم ابن حكيم (٣) : « ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً » وقوله (عليه السلام) في حسنة الحلبي (٤) : « ... اتبع وضوءك بعضه بعضاً » .

(١) رواه صاحب الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الوضوء ، وفي الباب ٢٩ و ٤١ من ابواب الجنابة .

(٢) المروى في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الوضوء .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ و ٣٥ من ابواب الوضوء .

والجواب ان ظاهر الاخبار المذكورة ان المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الاعضاء بتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير ، فالمراد من المتابعة فيها من باب تبع فلان فلاناً اذا مشى خلفه لا المتابعة بمعنى الحقوق والقرب والدنو كما هو المدعى ، بقريته قوله في الرواية الاولى : « كما قال الله تعالى : ابدأ بالوجه ... الخ » على وجه التفسير والابدال والتعليل ، وقوله في الثالثة قبل هذا الكلام : « اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعتد على ما كان توشأ ، وقال : اتبع ... الخ » وقوله في الثانية بعد ان سأل الراوي عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال : « يعيد الوضوء ، ان الوضوء ... الخ » على انه لو تم ما ادعوه منها لوجب الحكم بالبطلان دون مجرد الاثم بالمخالفة ، لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به شرعاً واكثرهم لا يقول به كما عرفت وما ذكرناه في معاني الاخبار المذكورة ان لم يكن متعيناً لما ذكرنا من قرائن سياقها فلا أقل ان يكون هو الاظهر ، وبذلك يبطل الاستناد اليها فيما ذكروا ، ومنه يعلم ضعف الاعتماد عليها في ثبوت الاثم لمن اخل بالمتابعة كما يدعونه ، فضلاً عن حصول الابطال معه كما ادعاه في المبسوط .

و (منها) — اخبار الوضوء البياني (١) فانها مبينة للامر المجمل في الوضوء .

والجواب انه وان كان كذلك كما حققناه آنفاً ، الا انه انما يحتاج به مع عدم دليل من خارج يقتضي تقييد مطلقه وتبيين مجمله ، والاخبار الدالة على تخصيص الابطال بالجفاف في صورة التفريق مخصصة ، على انه يمكن منع دلالة الوضوء البياني هنا على الوجوب بالحمل على ان ذلك مقتضى العادة في مثله . وجريان مثل ذلك في اعلى الوجه ومرفقي اليدين ممنوع ، والغسل في كل منها مجمل والوضوء البياني مبين له .

و (منها) — موثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء .

نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه . . «
وجه الاستدلال بها انه امر باعادة غسل الوجه الدال على فعله اولاً ، وليس ذلك الا لبطلان
الوضوء بفوات المتابعة بين اعضاء الطهارة ، لا لفوات الترتيب . لانه يحصل باعادة غسل
الذراع خاصة .

والجواب انه لو كان الامر كذلك لحصل المناقاة بين صدر هذه الرواية وعجزها
حيث قال بعد ما قدمنا ذكره منها : « فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد
غسل الايمن ثم اغسل اليسار ، وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح
رأسك ثم اغسل رجلك » فانه لو كان الامر باعادة غسل الوجه في صدرها انما هو لترك
المتابعة ، لكان ينبغي الامر باعادة غسل الوجه في الفرضين الاخيرين ، مع انه اقتصر
فيها على اعادة ما اخر تقديمه نسياناً ثم اعادة ما قدمه عليه ليحصل الترتيب بين اجزاء
الوضوء . نعم يرد الاشكال فيها من جهة اخرى وهو ان تحصيل الترتيب ممكن بدون
اعادة غسل ما اخره نسياناً ، بان يغسل ما قدمه عليه خاصة ثم ما بعده ، وهذه مسألة
على حياها قد تعارضت فيها الاخبار ، وسيجئ تحقيقها ان شاء الله تعالى ، على ان
ظاهر الرواية - بناء على ما يدعيه المستدل - الابطال بترك الموالاة ولو نسياناً ، وهم
لا يقولون به ، بل غاية ما يدعونه حصول الاثم مع العمد دون النسيان ، والشيخ في
المبسوط وان قال بالابطال الا ان الظاهر انه يخصه بصورة العمد ايضاً ، وحينئذ فلا
انطباق للرواية على ما يدعونه منها .

و (منها) — قوله في موثقة ابي بصير المتقدمة (١) : « فان الوضوء لا ينعض »
وهو صادق مع الجفاف وعدمه .

والجواب انك قد عرفت آتفاً من معنى هذا اللفظ ان المراد به حيث وقع تعليلاً
للاعادة مع الجفاف بطلان البعض وعدم صحته ، وحينئذ فلو اريد بالتبعض فيه مجرد

التفريق كما يدعيه المستدل ، للزم القول ببطالان الوضوء بمجرد التفريق وان لم يحصل الجفاف ، وهو لا يقول به ، فالظاهر ان المراد بالتعليل ان الوضوء لا يبعث بان يصير بعضه رطباً وبعضه يابساً بالتفريق ، بمعنى انه لا يفرق على وجه يلزم منه يبس السابق .
و (منها) — رواية حكم بن حكيم المتقدمة (١) وجه الاستدلال بها ان المتابعة لو لم تكن واجبة لما حكم (عليه السلام) باعادة الوضوء ، مؤكداً ذلك بالتعليل : « ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً » فانه يدل على ان المراد بالمتابعة عدم الفصل لا الترتيب ، لان حصول الترتيب لا يتوقف على اعادة الوضوء بل يكفي فيه الاتيان على العضو المنسي وما بعده .

والجواب ان روايات نسيان بعض اجزاء الوضوء (٢) قد اتفقت على ان الحكم في ذلك الاتيان بالجزء المنسي وما بعده ما لم يحصل الجفاف دون الابطال ، وهي مستفيضة ولا سيما الروايات الدالة على المسح بالبلل الباقية في اعضاء الوضوء لمن نسي مسح رأسه او رجله (٣) المتضمن جملة منها لعدم ذكر ان ذلك لا بعد الدخول في الصلاة ، على انهم — كما عرفت آنفاً — لا يقولون بالاعادة إلا في حال الجفاف ، وانما غاية ما يدعونه حصول الاثم مع التخصيص بصورة العمد ، والا لوردت عليهم الاخبار المذكورة ، وحينئذ قالوا يجب حمل هذه الرواية على اعادة الوضوء بالجفاف الموجب لفوات الموالاة ويحتمل ايضاً حمل اعادة الوضوء على الاتيان بما نسي منه وما بعده وهو الانسب بالتعليل واما على تقدير المعنى الاول فالأظهر في معنى التعليل المذكور حمله على ما تقدم في معنى قوله : « فان الوضوء لا يبعث » والمعنى حينئذ انه يعيد الوضوء لبطالان السابق بالجفاف ، فان الوضوء يتبع بعضه بعضاً ولا يفرق على وجه يحذف السابق ، وعليه

(١) في الصحيفة ٣٥٢

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الوضوء

فتكون الرواية الثالثة لموثقة أبي بصير وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمين في الدلالة على البطلان مع الجفاف بالتفريق .

وانت خير بان ملخص ما ظهر - من مطاوي هذا البحث بعد استقصاء النظر في ادلته - ان الموالاة التي هي عبارة عن مراعاة الجفاف شرط في صحة الوضوء مع التفريق واما مع المتابعة فلا يضر جفاف ما سبق لعذر كان من حرارة هوا ونحوها ام لا كما لا يخفى ، والاحتياط بالمتابعة مما لا ينبغي تركه .

تنبيهات : (الاول) - هل المبطل على تقدير القول بمراعاة الجفاف هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة . او جفاف عضو في الجملة ، او العضو السابق على ما هو فيه ؟ اقول ثلاثة : اولها ظاهر المشهور ، وثانيها صريح ابن الجنيد على ما نقل عنه من اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة ، وثالثها ظاهر السيد المرتضى وابن ادریس . والظاهر هو القول المشهور ، لاصالة صحة الوضوء فيقتصر في بطلانه على القدر المتيقن وهو جفاف الجميع ، ولان الروايتين الدالتين على الابطال مع الجفاف ان لم تكونا ظاهرتين في ترتب الابطال على جفاف الجميع فلا ظهور لهما في جفاف البعض . ومما استدل به على ذلك ايضاً الاخبار الدالة على الاخذ من بلة الوضوء لمن نسي مسح رأسه او رجله (١) ويضعف باحتمال اختصاص الحكم بالناسي كما هو مورد تلك الاخبار او لضرورة كما يقوله ابن الجنيد .

(الثاني) - وقع في عبار كثير من الاصحاب التقييد في الجفاف بالهواء المعتدل ، وظاهره ان تعجيل الجفاف في الهواء الشديد الحرارة وتأخيرها في الهواء الشديد الرطوبة لا اعتبار به بل الاعتبار بحكم الهواء المتوسط بينهما فيحمل عليه كل من الطرفين ، الا ان شيخنا الشهيد في الذكرى قال : « لو كان الهواء رطباً جداً بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حساً ، وتقبيد الاصحاب بالهواء المعتدل

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الوضوء .

ليخرج طرف الافراط في الحرارة « انتهى . وهو جيد ، لان الاعادة انما علق في الخبرين المتقدمين على الجفاف ، وهو غير صادق هنا لا لغة ولا عرفاً ، والجفاف التقديري لا دليل عليه ، لكن يبقى الاشكال ايضاً في طرف الافراط بالجفاف بالحرارة الشديدة من حيث ان الحكم معاق في الاخبار على الجفاف وقد تحقق كما هو المفروض والتقدير ايضاً لا وجه له ، وتقييد النص بحال الاعتدال من غير دليل محل اشكال الا ان يتمسك بالضرورة . وفيه انه يندفع بالتيمم او الاستئناف .

(الثالث) - صرح جمع من الاصحاب بانه لو تعذرت الموالاة فلم تبق بلة على اليد للمسح جاز الاستئناف للمسح ، للضرورة ، وصدق الامثال ، واختصاص المسح بالبة بحال الامكان . ويحتمل الانتقال الى التيمم . ولم اقف على نص في ذلك ، والاحتياط يقتضي التعجيل في الوضوء ، فان لم تبق بلة جمع بين الاستئناف والتيمم .

(المسألة الثالثة) - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم)

في وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء فيما عدا الرجلين احدهما على الاخرى ، ووجوب الاعادة على ما يحصل معه مع مخالفته عمداً او نسياناً قبل الجفاف ، وشرح الكلام في هذه المسألة ينتظم في فوائد :

(الاولى) - القول بوجوب الترتيب - بان يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم

باليمنى ثم بالرأس ثم بالرجلين - مما انعقد عليه اجماعنا فتوى ورواية :

فمن الاخبار الواردة بذلك صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال :

« تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل : ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين . ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء يخالف ما امرت به ، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع ، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به » وهي صريحة

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب الوضوء

في تقديم الوجه على مجموع اليدين ، وهما على مجموع الرأس والرجلين ، وتقديم مسح الرأس على الرجلين .

وصحیحة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ؟ قال يغسل اليمين ويميد اليسار » وهي دالة على الترتيب بين اليدين .

وموثقة أبي بصير عنه (عليه السلام) (٢) قال : « ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك اليسرى قبل اليمين فاعد غسل اليمين ثم اغسل اليسار ، وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك » وهذه الرواية قد استجمعت الترتيب بين الاعضاء ما عدا الرجلين ، الى غير ذلك من الأخبار .

بقي الكلام فيما لو توضأ بالمطر المنقطر عليه ، كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزئه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزئه » او في الماء ، فالظاهر ان المرجع في وجوب تقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره الى القصد ، فلا عبرة بحصول الغسل في شيء من تلك الاعضاء من غير اقترانه بالقصد المذكور ، وحينئذ فلو قدم في قصده عمداً او سهواً بعض ما يجب تأخيره ابطال ووجبت الاعادة على ما يحصل به الترتيب .

(الثانية) — اختلف الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين وعدمه على اقوال ثلاثة : (احدها) — الوجوب بتقديم اليمنى على اليسرى ، نقله في المختلف عن الصدوقين وابن الجنيد وسائر ، واختاره جماعة من المتأخرين . و (ثانيها) — ما هو

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الوضوء .

المشهور من سقوط الوجوب فيجوز مسحها دفعة واحدة بالكفين وتقديم اليمنى على اليسرى وبالعكس . و (ثالثها) - التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس ، نقله في الذكرى عن بعضهم ، وهو ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في البداية والوسائل واختاره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين .

والظاهر منها هو الاول ، ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن » .

وما رواه النجاشي في كتاب الرجال (٢) باسناده عن عبدالله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول : « اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمن قبل الشمال من جسده » .

وما استند اليه اصحاب القول المشهور - من اطلاق الاوامر وصدق الامثال الذي هو غاية ما اعتمدوا عليه - ففيه انه يجب تقييد مطلق تلك الاوامر بما ذكرنا من الاخبار ، وصدق الامثال مع ما ذكرنا من مجموع

والجواب - بحمل الاخبار على الاستحباب وان كان الامر من حيث هو حقيقة في الوجوب كما برهن عليه في الاصول ، معللا بكثرة الاوامر في الشريعة للندب ، فلا وثوق في الاحتجاج بها على الوجوب الموجب لاشتغال الذمة ، كما اعتمد عليه جملة من فضلاء متأخرى المتأخرين وردوا لاجله الاوامر في جملة من الأحكام - مردود بانه تخريص في الدين وجرأة على سيد المرسلين ، فانه كما ان الأصل براءة الذمة كما تعلقوا به وردوا لاجله تلك الاوامر فلا يثبت اشتغالها الا بدليل ، كذلك الأصل في الأمر الوجوب كما هو المسلم فلا يخرج عنه الا بدليل ، وكثرة ورود الاخبار للندب - معتضداً اكثرها بالفرائض الحالية والمقالية على ذلك - لا يقتضي حمل ما ليس كذلك عليه ،

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الوضوء .

(٢) في ص ٥ وفيه (ابو محمد) بدل (ابي عبدالله) وفي الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الوضوء .

والتحرز عن الوقوع في اشتغال الذمة ليس اولى من التحرز عن الوقوع في مخالفة الأمر الموجبة للآثم ، والتمسك باصالة البراءة انما يتم قبل ورود الأمر بعده مع ظهور الدلالة على عدم الوجوب ، والتفصي عن المخالفة بالحل على الاستحباب لا يضمن ولا يفني من جوع في هذا الباب ، اذ متى كان الحكم واجباً شرعاً وقد امر به حافظ الشريعة لذلك فحمل امره على الاستحباب المؤذن بجواز الترك تخرصاً عين المخالفة لمقتضى امره والرد لناقد حكمه . هذا . وقد تقدم الجواب عن ذلك مستوفى في المقدمة السابعة (١)

وبدل على القول الثالث ما رواه الطبرسي (قدس سره) في كتاب الاحتجاج (٢) من التوقيع الخارج من الناحية المحروسة في جملة اجوبة مسائل الحيري ، حيث سأل عن المسح على الرجلين : يبدأ باليمين او يمسح عليها جميعاً ؟ فخرج التوقيع « يمسح عليهما جميعاً معاً ، فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين » .

وانكر جملة من محقق متأخري المتأخرين وجود دليل لهذا القول لعدم الوقوف على الرواية المذكورة حتى تسكف بعضهم الاستدلال عليه بما لا يخلو من شيء .

(الثالثة) — لو خالف مقتضى الترتيب المذكور عمداً او نسياناً ، فانه نجب عليه الاعادة على ما يحصل به الترتيب مع عدم الجفاف ومعه فتجب الاعادة من رأس ، وظاهر العلامة في التحرير الاعادة مع العمد من رأس وان لم يجف ، وفي التذكرة عكسه وهو الاعادة مع النسيان من رأس وان لم يجف ، والتفصيل بالجفاف وعدمه مع العمد ، وهو غريب .

ثم انه هل يكفي في الاعادة مع عدم الجفاف اعادة ما قدم مما حقه التأخير دون ما أخر مما حقه التقديم لصحته ، اذ لا مانع من صحته الا تقديم ما حقه التأخير عليه ، وهو غير صالح للمانعية لفساده ، او يجب اعادة الجميع ، نظراً الى انه كما بطل الاول لتقدمه في غير موضعه كذلك بطل الثاني لترتيبه عليه ووضعه ايضاً في غير موضعه ؟

وجهان ، صرح بأولها المحقق في المعتبر وجماعة ممن تأخر عنه .

والأخبار في ذلك مختلفة . فمما يدل على الاول ما رواه ابن ادریس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب نواتر البزنطي عنه عن عبدالكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك » .

وعلى الثاني موثقة ابي بصير المتقدمة (٢) وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) في حديث تقديم السعي على الطواف ، قال : « ألا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على يمينك » .

وقال الصدوق في الفقيه (٤) : « روي في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره . وقد روي انه يعيد على يساره » انتهى . والرواية الاولى منها مما ينتظم في ادلة القول الثاني والثانية في ادلة القول الاول .

واما قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة (٥) : « ... فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع ، وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به » فالظاهر منها بقرينة اختصاص لفظ الاعداء بالذراع والرجل وقوع التذكر قبل غسل الوجه في الاول وقبل مسح الرأس . فامر به بالبدء بغسل الوجه ثم الاعداء على الذراع والبدء بمسح الرأس ثم الاعداء على الرجل ، ومثلها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة في صدر المقالة (٦) وعلى ذلك فلا دلالة في شيء منها على ما نحن فيه .

(١) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء . (٢) و (٦) ص ٣٥٨

(٤) ج ١ ص ٢٩ وفي الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء .

(٥) في الصحيفة ٣٥٧

ويمكن الجمع بين الأخبار المذكورة بحمل موثقة أبي بصير وصحيحة منصور ونحوها على ما دلت عليه صحيحة زرارة وصحيحة منصور الأخرى من التذكر قبل غسل العضو الأخير ومسحه ، وحينئذ فيحمل لفظ الاعداد فيها على اصل الغسل مشاكلة لما بعده ، ويحتمل أيضاً - كما ذكره بعض - حمل الموثقة المذكورة وامثالها على ما اذا كان قد غسل العضو الأخير بقصد انه مأمور به على هذا الوجه . فانه تجب الاعداد عليه لسكون ذلك تشريعاً محرماً ، والروايات الأخرى على ما اذا غسله لا من هذه الحيثية بل من حيث انه جزء من الوضوء وان كان بالقصد الحسكي المستمر كما في سائر الأجزاء ، ولا يخفى ما فيه من البعد . والجمع بين الأخبار بالتخير لا يخلو من قرب ، وربما كان ذلك هو الظاهر من كلام الفقيه حيث نقل الخبرين المذكورين مع ظهورهما في التنافي ولم يجمع بينهما وقد ذكر بعض مشايخنا المتأخرين ان هذا دأبه فيما اذا لم يجمع بين الخبرين المتنافيين .

(المسألة الرابعة) - وجوب البشارة مع الامكان - وعدم جواز التولية في كل من الطهارات الثلاث - هو المشهور بين الاصحاب . بل ادعى عليه في الانتصار الاجماع ونقل عن ابن الجنيد انه قال : « يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوءه غيره بان يوضئه او يعينه عليه » ولا ريب في ضعفه ، لان المتبادر من الاوامر الدالة على الغسل والمسح كتاباً وسنة مباشرة المتوضي ذلك ، لان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة وغيره مجاز لا يحمل عليه الا مع الصارف عن الأول .

وبدل على ذلك رواية الوشاء (١) قال : « دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه ابريق يريد أن يتبأ منه للصلاة ، فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال : مه يا حسن ، فقلت له : لم تنهاني ان اصب عليك ، تكره ان اوجر ؟ قال : تؤجر انت واوزرانا . فقلت له وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله يقول : « فمن كان برجو لفاء

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤٧ من أبواب الوضوء .

ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » (١) وها انا اذا اتوضاً للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد » وجه الاستدلال بها وقوع النهي عن الصب الذي هو حقيقة في التحريم ، مردفاً له بما يزيد تأكيداً من ان قبول ذلك موجب للوزر والاثم الذي لا يكون الا على ارتكاب محرم ، معللاً لذلك بدخوله تحت النهي عن الشرك بعبادة ربه وكونه جزئياً من جزئيات ما نهى عنه سبحانه في هذه الآية التي لا مجال لانكار كون النهي فيها للتحريم ، فيستلزم تحريم قبول الصب عليه ، ولما فيه من الجمع بينه وبين صحيحة ابي عبيدة الخذاء (٢) قال : « وضأت أبا جعفر (عليه السلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجيت ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ... الحديث » ورواه الشيخ ايضاً في موضع آخر بلفظ : « ثم اخذ كفاً فغسل به وجهه ... الخ » بدل قوله : « ثم صببت » الا ان قول الراوي : « وضأت » انما يلائم الأول كما لا يخفى ، وبذلك يظهر لك صحة الاستدلال بالرواية على تحريم التولية ، بحمل الصب فيها على الصب على اعضاء الطهارة ، دون الحمل على الاستعانة كما عليه الجمهور من اصحابنا ، وجعلها دليلاً على كراهتها ، حملاً للصب المنهي عنه على الصب في اليد وحمل الوزر على الكراهة بقرينة قوله في آخر الخبر : « فاكره » وتكلف الجمع بينها وبين صحيحة الخذاء المتقدمة بحمل الصحيحة المذكورة على الضرورة او بيان الجواز . وفيه - زيادة على ما عرفت - ان استعمال الكراهة في المعنى المذكور اصطلاح اصولي طارئ والمفهوم من الاخبار استعمالها في التحريم كثيراً فلا يتقيد به النهي المتأصل في التحريم المؤكد المعلن بما اوضحنا بيانه وشيدنا اركانه .

ومثل رواية الوشاء فيما ذكرناه ما رواه الصدوق (رحمه الله تعالى) في الفقيه (٣)

(١) سورة السكف الآية ١١٠

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الوضوء . (٣) رواه في الفقيه

ج ١ ص ٢٧ وفي الملل ص ١٠٣ وفي الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الوضوء .

مرسلاً وفي كتاب العلل مسنداً عن الصادق (عليه السلام) « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احداً » والطمع يكون « لا احب » ظاهراً في الكراهة مردود بما في الاخبار من كثرة ورودها في مقام التحريم ، كما لا يخفى على من خاض في تيار عباها وذاق صافي لبائها .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالتولية المحرمة هي ان يتولى الغير غسل اعضائه او مشاركتها فيها ، واما مجرد صب الماء في اليد فليس منها بل هو من الاستعانة كما ذكره الاصحاب . واما طلب احضار الماء للطهارة فقد ذكر جمع من الاصحاب : منهم - السيد السندانة من الاستعانة المكروهة . وعندي في أصل الحكم بكراهة الاستعانة - وان كان مشهوراً بين الاصحاب - اشكال ، لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على العدم ، وذلك فانهم انما استدلوا على الحكم المذكور برواية الوشاء ومرسلة الفقيه المتقدمين ، وقد عرفت الحال فيها ، فيبقى الحكم بناء على ما ذكرناه عارياً عن الدليل وصحيحة الخداء - كما عرفت - قد دلت على الصب في يده (عليه السلام) ولا معارض لها بناء على ما اخترناه ، فتأويلها - بالحمل على الضرورة او بيان الجواز من غير معارض - مشكل ، وطلب احضار الماء للطهارة قد وقع في عدة من اخبار الوضوء البياني وغيرها كحسنة زرادة (١) قال : « حكي لنا ابو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر من ماء ... » وفي اخرى « فدعا بقعب من ماء » وفي ثالثة « فدعا بطشت او تور » وحديث وضوء علي (عليه السلام) (٢) وقول علي (عليه السلام) لابنه محمد بن الحنفية « ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة » الى غير ذلك . وارتكبت الحمل في الجميع من غير معارض سفسطة ظاهرة . وبالجمله فاني لم اقف على دليل على ذلك زائداً على مجرد الشهرة .

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٢) المروي في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب الوضوء .

ثم ان ما ذكرناه من تحريم التولية مخصوص بحال الاختيار ، فلو اضطر الى ذلك لمرض او تقية او غيرها جاز اتفاقاً ، ولنفي الحرج في الدين وسعة الحنفية ، وعلى ذلك ينبغي حمل ما رواه الصدوق في كتاب المجالس (١) بسنده فيه عن عبدالرزاق قال : « جعلت جارية لعلي بن الحسين (عليه السلام) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه ... الحديث » فانه ظاهر في التولية وغسل الاعضاء ، فالواجب حمله على الضرورة لمرض ونحوه ، ولو حمل على صب الماء في اليد - وان بعد عن ظاهره - فسبيله سبيل الاخبار المتقدمة الدالة على جواز الاستعانة من غير معارض ، ولا ضرورة الى حمله حينئذ على الضرورة ، لعدم الدليل على الكراهة كما عرفت .

(المسألة الخامسة) لا يجوز الفصل مكان المسح ولا العكس ، وهذا الحكم ثابت عندنا اجماعاً فتوى ودليلاً ، آية ورواية ، اذ مقتضى الآية الشريفة الواردة في الوضوء (٢) غسل بعض ومسح بعض ، فالواجب الاتيان بكل منهما فيما عين فيه ، والا لبقى تحت العهدة . لعدم الاتيان بالمأمور به ، وبذلك استفاضت الاخبار :
ففي صحيح زرارة المضمّر (٣) قال : « لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء » .

وفي رواية محمد بن مروان (٤) : « يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قال : قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه يغسل ما امر الله بمسحه » وربما ينفي القول بذلك على تباین حقیقتي الفصل والمسح باشتراط الجريان في الاول ومجرد امرار اليد في الثاني كما هو احد القولين ، الا ان الظاهر - كما

(١) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الوضوء .

(٢) سورة المائدة الآية ٨

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الوضوء .

استظهره جملة من محققي اصحابنا (رضوان الله عليهم) - ان النسبة بينهما العموم من وجه فيجتمعان في المسح باليد مع الجريان ، فعلى هذا لو مسح في الوضوء بنداوة زائدة يحصل بها الجريان مع قصده المسح دون الغسل ، فالظاهر الخروج من العهدة ، وصدق الغسل عليه - باعتبار الجريان وان لم يكن مقصوداً - غير مضر ، لحصول الامتثال بما ذكرنا ، ولان المتوضي سبباً المسبغ في وضوئه لا تخلو يده بعد الفراغ من بلة زائدة يحصل بها الجريان ولو اقله كما نشاهده في انفسنا ، مع انه لم يرد عنهم (عليهم السلام) نفث ايديهم بعد الغسل لاجل المسح ولا الامر بذلك ، فالتكليف بالنفث والتجفيف حينئذ يحتاج الى دليل ، وليس فليس . وربما يستأنس لذلك بصحيح زرارة المتقدم الدال بمفهومه على ان حصول الغسل مع عدم نيته وقصده لا يبطل الوضوء ، وحينئذ فالظاهر تخصيص الاخبار المانعة من الغسل والاجماع المدعى في المقام بالغسل المشتمل على الجريان من غير امرار اليد او معه بقصد كونه غسلاً لا مسحاً ، فان الظاهر خروج تلك الاخبار في مقام التعريض بالعمامة الموجبين للغسل باحد الفردين .

وما يقال - من ان وقوع المقابلة بين الغسل والمسح في الآية يقتضي مخالفة حقيقة احدهما لحقيقة الآخر والا فلا معنى للتقابل - ففيه انه ان اريد بالمخالفة التباين الكلي فالتقابل بهذا المعنى ممنوع ، وان اريد ما هو اعم فسلم ، وهي متحققة في العموم من وجه ، اذ يصدق الغسل بدون المسح على مجرد الصب ونحوه من غير امرار اليد ، والعكس على الامرار بدون الجريان ، وهذا كاف في صحة التقابل وان اجتمعا في امرار اليد مع الجريان . ولك ان تقول بمعونة صحيحة زرارة المتقدمة ان الغسل حقيقة فيما يحصل معه الجريان لا مع امرار اليد او معه بقصد كونه غسلاً ، ويقابله المسح بامرار اليد لا مع الجريان او معه بقصد كونه مسحاً ، وحينئذ فالنسبة بينهما التباين ، وعدم جواز كل منهما مكان الآخر ظاهر لما بينهما من التباين ، وامرار اليد بما يستلزم الجريان في موضع المسح مع قصد كونه مسحاً كما انه كذلك مع قصد كونه غسلاً لا ينافي التباين حينئذ ، فان كان

مراد المعارض وغيره ممن عبر بعدم جواز الغسل مكان المسح وبالعكس ما ذكرناه من الغسل المجرد عن امرار اليد او معه مع قصد كونه غسلاً فرحاً بالوفاق ، والا فهو محل نظر لما عرفت .

(المسألة السادسة) — الظاهر انه لا خلاف في ان من اخل بالترتيب بترك بعض الاعضاء نسياناً ، اعاد متى ذكر على ما يحصل به الترتيب ان ذكر قبل جفاف السابق ، والا فمن رأس ، ولو كان في الصلاة قطعها واعادها بعد الوضوء مرتباً ، والاخبار به مستفيضة :

ففي حسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) « اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك ، فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك » والاعتمام هنا اما محمول على عدم فوات الموالاة او انه كناية عن اعادة الوضوء .

وحسنه الاخرى عنه (عليه السلام) (٢) قال : « اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وان كان نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ » والمراد من قوله : « ولا يعيد على ما كان توضأ » اي غسل ، والوضوء هنا بمعنى الغسل ، يعني لا يعيد ما غسله سابقاً ، فلا ينافي وجوب مسح الرجل بعد غسل الشمال ، وعلى ذلك ايضاً تحمل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن رجل توضأ ونسى غسل يساره . فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها » وحمله الشيخ (رحمه الله) على معنى لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدم دون ما تأخر ولا ضرورة اليه ، فان الوضوء هنا - كما عرفت - بمعنى الغسل ، فينصرف الى ما تقدم

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣ و ٤ من ابواب الوضوء

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء

من غير تكلف الحل على ذلك .

ورواية زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ؟ قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل . قال : وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء . »

ورواية ابي بصير عنه (عليه السلام) (٢) « في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة ؟ فقال : ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة . »

واما ما ورد في بعض الاخبار - في من نسي مسح رأسه مما ظاهره الاختصار عليه ، كرواية الكنعاني (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة . قال : فليصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة » ونحوها رواية المفضل بن صالح وزيد الشحام (٤) - فمحمول على ما تقدم من الروايات الدالة على انه يأتي بالمنسي وما بعده تحقيقاً للترتيب .

ولا فرق في ظاهر الاصحاب بين كون المنسي عضواً كاملاً او بعضاً منه ولو لمعة . فانه يجب غسله وترتيب ما تأخر عليه ، الا انه نقل في المختلف عن ابن الجنيد انه اذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم ، فانه يكفي بلها من غير اعادة على ما بعد ذلك العضو ، ولم نغف له دليل الا انه نقل فيه ايضاً عن ابن الجنيد انه قال : « وقد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) وابن منصور عن زيد ابن علي ، ومنه حديث ابي امامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) » انتهى . وهو اعرف

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الوضوء

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الوضوء

بما نقل . لكن روى الصدوق (رضي الله عنه) في الفقيه (١) رسالة عن الكلثم (عليه السلام) وفي كتاب عيون الأخبار مسنداً عن الرضا (عليه السلام) انه « سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء . فقال يجزئه ان يبله من جسده » وهو وان لم يكن واضح الدلالة على ما ذكره ابن الجنيد الا انه مناف بظاهره لما عليه الاصحاب ، والحل على الاتيان بما بعده وان كان بعيداً عن ظاهر اللفظ الا انه لا مندوحة عن المصير اليه .

وربما ظهر من الصدوق العمل بظاهر الرواية المذكورة ، حيث نقلها ولم يتعرض لتأويلها ولا ردّها ، وهو ظاهر المحدث الشيخ محمد الحر في كتاب البداية . وجري عليه ايضاً في كتاب الوسائل ، حيث قال : « باب من نسي بعض العضو اجزأه ان يبله من بعض جسده » ثم نقل الرواية المذكورة بطريق الفقيه والعيون . وانت خير بان اثبات الحكم المذكور - مع مخالفته لظواهر الاخبار المتعددة والقواعد الممهدة بمجرد هذه الرواية مع ضعف سندها وقبولها للتأويل - مشكل . وربما حملت ايضاً على ما اذا لم يتيقن عدم اصابة الماء بل وجده جافاً .

هذا . ومقتضى ما هو المعروف من كلام الاصحاب انه بعد غسل اللعة المذكورة يرتب عليها ما تأخر عن ذلك العضو من الاعضاء ، واما انه يرتب اولاً ما تأخر عن تلك اللعة من العضو الذي هي فيه عليها ايضاً فالمفهوم من كلام العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن الجنيد المتقدم تفريع ذلك على وجوب الابتداء من موضع بعينه وعدمه حيث قال : « ولا اوجب غسل جميع العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان اوجبنا الابتداء من موضع بعينه ، والموضع خاصة ان سوغنا العكس » انتهى . وتحقيق الكلام في ذلك قد تقدم .

(١) ج ١ ص ٣٦ وفي العيون ص ١٩٢ وفي الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب

(المسألة السابعة) — الظاهر انه لا خلاف في تحريم الوضوء بالماء النجس ،
وبدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ محمد الحر في كتاب الوسائل (١) عن المرتضى (رضي الله
عنه) في رسالة المحكم والمقشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام)
قال : « واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ، فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء
الطاهر ، وكذلك الغسل من الجنابة ... الحديث » وبديل عليه ايضاً جملة من الأخبار
الواردة بالنهي عن الوضوء بالماء النجس (٢) .

وأما الخلاف في المعنى المراد من التحريم في هذا المقام ، فقليل المراد به المعنى
المتعارف وهو ما يترتب الاثم على فعله مع بطلانه ، وقيل انه عبارة عن مجرد البطلان
والاول اختيار جماعة منهم — المحقق الثاني في شرح القواعد ، والشهيد الثاني في الروض ،
وسبطه السيد السند في المدارك ، وعلوه بآثار استعماله فيما يسمى طهارة في نظر الشارع
يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراماً ، اذ المراد التحريم على تقدير
استعماله والاعتداد به في الصلاة / والقول الثاني اختاره العلامة في النهاية . والاول اقرب لان
اعتقاد الطهارة بما نهى الشارع عن الطهارة به تشريع البتة ، فيترتب عليه الاثم بلا اشكال .
ثم ان الابطال — ووجوب الاعادة وقتاً وخارجاً اذا كان عن عمد — مما لا خلاف
ولا اشكال فيه ، والظاهر من كلامهم ان الطهارة به نسياناً في حكم العمد ايضاً من حيث
وجوب التحفظ عليه ، واما الطهارة به جهلاً بالنجاسة فظاهر المشهور بين المتأخرين انه
كذلك ايضاً ، والمفهوم من كلام الشيخ في المبسوط وجوب الاعادة في الوقت دون
الخارج ، وبذلك صرح ابن البراج . وهو ظاهر كلام ابن الجنيد ، وعبارت جل متقدمي
علمائنا (رضوان الله عليهم) مطلقة في وجوب الاعادة من غير تفصيل بين
الأفراد المذكورة .

(١) في الباب ٥١ من ابواب الوضوء .

(٢) ذكر هذه الاخبار في الفصل الثالث من باب المياه في حكم القليل الراكد

وقال العلامة في المختلف بعد نقل جملة من عبارات الاصحاب الواردة في هذا الباب : « والوجه عندي اعادة الصلاة والوضوء والغسل ان وقعا بالماء النجس ، سواء كان الوقت باقياً او لا ، سبقه العلم او لا » وعلى منواله هذا جملة من المتأخرين ، واستدل على ما ذهب اليه في المختلف برود الاخبار بالنهي عن الوضوء بالماء النجس ، مثل صحيحة حريز (١) الدالة على انه « اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه » وصحيحة البقباق (٢) الدالة على السؤال عن اشياء حتى انتهى الى الكلب فقال (عليه السلام) : « رحس نجس لا تتوضأ بفضله ... » قال : « والنهي يدل على الفساد ، فيبقى في عهدة التكليف . لعدم الاتيان بالمأمور به » ثم قال : « لا يقال : هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه بالعالم ، فان النهي يختص به . لانا نقول : لا نسلم الاختصاص ، فانه اذا كان نجساً لم يكن مطهراً لغيره » ثم استدل ايضاً بما رواه معاوية في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تماد الصلاة مما وقع في البئر الا ان يبتن . فان اثنى غسل الثوب واعاد الصلاة » قال : « وهذا مطلق سواء سبقه العلم او لا » .

وقال الشهيد في الذكري : « يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه في الطهارة مطلقاً ، لعدم التقرب بالنجاسة ، فيعيدها مطلقاً وما صلاذ ولو خرج الوقت ، لبقاء الحدث ، وعموم « من فاتته صلاة فليقضها » (٤) يقتضي وجوب القضاء » انتهى . وللنظر فيما ذكره (قدس سرهما) مجال : اما ما ذكره العلامة (رحمه الله) من الاستدلال بالاخبار الدالة على النهي عن الوضوء بالماء النجس ، من حيث ان النهي

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الماء المطلق

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاسار و ١١ من ابواب النجاسات .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق

(٤) الظاهر انه مضمون مستفاد من الاخبار الواردة في قضاء الصلوات

يدل على الفساد فيبقى في عهدة التكليف ، فسلم بالنسبة الى العائد والناسي ، واما بالنسبة الى الجاهل فممنوع لعدم توجه النهي اليه كما ذكرنا في غير موضع ، معللين له بقبح تكليف الغافل ، كما صرحوا به في مسألة الصلاة في الثوب المغصوب جاهلا والمكان المغصوب ، فانه لا خلاف بينهم في الصحة ، وحجتهم على ذلك ما اشرنا اليه من عدم توجه النهي الى الجاهل لقبح تكليف الغافل ، على ان الأظهر - كما هو المستفاد من الأخبار ، وعليه جملة من محققي علمائنا الابرار - هو معنوية جاهل الحكم فضلا عن جاهل الاصل الا ما خرج بدليل ، كما تقدم تحقيقه في المقدمة الخامسة . وما ذكره اخيراً - من منع اختصاص النهي بالعالم معللاً بانه اذا كان نجساً لم يكن مطهراً لغيره - ففيه انه ان كان المراد به ما كان نجساً في نظر المكلف فسلم واسكنه ليس محل البحث ، وان اراد به ما كان كذلك واقعاً وان لم يكن معلوماً للمكلف حال الاستعمال فهو اول المسألة وكذلك ما ذكره في الذكرى من تعمله عدم ارتفاع الحدث به بانه نجس ولا تحصل به الطهارة الى آخر ما ذكره ، وتوضيحه ان التكليف الواردة من الشارع انما جعلت منوطة بالظاهر في نظر المكلف دون الواقع ، والشارع لم يلتفت في ذلك الى نفس الامر ولم يكلف بالنظر اليه ، للزوم تكليف ما لا يطاق ، ولا نقول ان التكليف انما هو بالنظر الى الواقع وان سقط الائم بالمخالفة دفعاً للخرج المذكور . فلا بد في الصحة من مطابقته كما هو ظاهر الجماعة ، لقولهم (عليهم السلام) : « كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر » (١) و « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ... » (٢) فانه - كما ترى - ظاهر الدلالة على الحكم على كل ماء وكل شيء بالطهارة والنظافة الى وقت العلم بالقذارة ، وبمسد العلم بالقذارة يحكم بانه قذر ، فصفة النجاسة لا تثبت له شرعاً الا بعد

(١) المروى في الوسائل في الباب ١ من ابواب الماء المطلق

(٢) المروى في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب النجاسات

العلم ، وبؤيده قوله : « الناس في سعة ما لم يعلموا » (١) وقوله : « لا ابالي أبول اصابني ام ماء اذا لم اعلم » (٢) الى غير ذلك من الاخبار ، وحينئذ فالمكلف اذا توضأ بهذا الماء الطاهر في اعتقاده وان لاقته نجاسة واقعاً ، فطهارته شرعية مجزئة ، وصلاته بتلك الطهارة شرعية مجزئة اجماعاً . فبعد ثبوت النجاسة في ماء وضوئه وانكشف الامر لديه فوجوب قضاء تلك العبادة التي مضت على الصحة من وضوء وصلاة واعادتها يحتاج الى دليل ، وليس فليس . وصدق الفوات على مثل هذه العبادة - كما ادعاه في الذكرى - ممنوع ، كيف وقد فعل المأمور به شرعاً ، وامثال الأمر يقتضي الاجزاء والصحة كما حقق في محله .

والتحقيق في هذا المقام - وان استدعى مزيد بسط في الكلام ، فان المسألة مما لم يحكم حول حريم تحقيقها احد من الاقوام مع كونها كالأصل لا بقاء جملة من الاحكام - ان يقال : الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألتين اخريين : احدهما - معذورية الجاهل وعدمها ، وثانيتهما - ان النجس شرعاً هل هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعاً خاصة او عما علم المكلف بملاقاة النجاسة له ، والمشهور بين الاصحاب في المسألة الاولى هو عدم معذورية الجاهل الا في مواضع مخصوصة ، والمشهور من الاخبار - كما اسلفنا بيانه في المقدمة المشار اليها آنفاً - هو المعذورية الا في مواضع خاصة ، والمستفاد من كلامهم في المسألة الثانية ان النجس شرعاً هو ما لاقته النجاسة وان لم يعلم به المكلف ، غاية الأمر انه مع عدم العلم ترتفع عنه المؤاخذه ، فعلى هذا لو صلى في النجاسة او توضأ بماء متنجس كان كل من صلاته ووضوئه باطلا في الواقع وان ارتفع الاثم عنه في ظاهر الأمر ، نقل ذلك عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة في الفصل الثالث في المنافيات

(١) تقدم في التعليقة ٢ ص ٤٣ ج ١ ان الأصل في هذا الحديث هو قوله (ع) : « هم في سعة حتى يعلموا » في رواية السفارة المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من النجاسات و ٣٨ من الذبائح و ٢٣ من اللقطة . (٢) المروى في الوسائل في الباب ٣٧ من النجاسات ،

الصلاة ، حيث قال المصنف : « الاول - نواقض الطهارة مطلقاً ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس » قال الشارح : « سواء علم بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات ، فان الصلاة باطلة غاية عدم المؤاخذه عليها ، لامتناع تكليف الغافل ، هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة » انتهى . وحينئذ فيتجه القول بالبطلان . والمستفاد من الاخبار ان النجس ليس عبارة عما ذكروا بل هو عبارة عما علم المكلف بملاقاة النجاسة له ، كما ان الطاهر ليس عبارة عما لم تلاقه النجاسة بل عما لم يعلم ملاقاتها له ، وقد تقدم تحقيق المسألة في المقدمة الحادية عشرة (١) ويزيده هنا ما عرفت من الخبرين المتقدمين الدالين على ان « كل ماء طاهر ، وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قد رقاذا علمت فقد قدر » فانهما كما دلا على ان الماء وغيره من الاشياء على اصل الطهارة من حيث عدم العلم بملاقاة النجاسة له وان حصل ذلك واقفاً كذلك دلا على ان النجس الذي هو مقابل له بالمباينة هو ما علم بملاقاة النجاسة له تحقيقاً للمباينة . وبذلك يظهر لك ما في كلامهم (رضوان الله عليهم) من الغفلة والمسماحة في الاصل المذكور وما يدني عليه . وهذا مقتضى ما ادى اليه الدليل بالنظر الى هذا الفكر الكليل والذهن العليل والاحتياط يقتضي الوقوف على كلام الاصحاب (نور الله مرادهم) .

ولم ار من تنبه لما ذكرناه واختار ما حققناه سوى العلامة المحدث السيد نعمة الله الجزائري في رسالته التحفة ، والشيخ جواد السكاظمي في شرح الرسالة الجعفرية ، اما الاول منها فانه صرح بان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته ، فالطاهر ليس هو الواقع في نفس الأمر بل ما حكم الشارع بطهارته وكذا النجس ، وليس له واقع سوى حكم الشارع بطهارة المسلمين فصاروا طاهرين ، صرح بذلك (قدس سره) في جواب شبهة بعض معاصريه من علماء العراق ممن اعتقد وجوب عزل السور عن الناس بزعم انهم نجسون قطعاً او ظناً . واما الثاني فانه في الكتاب

المذكور - بعد ان نقل ما قدمنا من عبارة الذكرى - قال : « وفيه نظر ، فانا لا نسلم بقاء حدثه . قولك : النجس لا تحصل به الطهارة قلنا النجس في نفس الامر او النجس في علم المكلف ، الاول ممنوع ، والثاني مسلم ، ويؤيده انا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسة لا مع العلم بعدمها ، لاستلزام ذلك الحرج المنفي بالآي والاخبار ، وعلى هذا فكون صلاته فاسدة ممنوع . وصدق الفوات بالنسبة اليه غير ظاهر ، كيف وهو قد فعل المأمور به شرعاً وامثال الأمر يوجب الاجزاء والصحة . اما الاول فلانه مأمور بالطهارة بماء محكوم بطهارته شرعاً اي ما كان طاهراً في الظاهر لا في نفس الامر . لان الشارع لم يلتفت الى نفس الامر لتعذرده ، واما الثاني فلما ثبت في الاصول ، انتهى .

وهذه المسألة من جملة ما اشبعنا الكلام في تحقيقها في كتاب المسائل ، الا انا بعد لم نقف على كلام هذين الفاضلين . وبعض المعاصرين استبعد ما ذهبنا اليه لمخالفته ما هو المشهور ، حيث ان طبيعة الناس جبلت على متابعة المشهورات وان انكروا بظاهرهم تقليد الاموات ، وقد وفق الله سبحانه للوقوف على كلام الفاضلين المذكورين فابتننا هنا لا للاستعانة على قوة ما ذهبنا اليه بل لكسر سورة نزاع من ذكرناه من المعاصرين ، لعدم قبولهم الا اسكلام المتقدمين .

(المسألة الثامنة) - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في بطلان الطهارة بالماء المغصوب عالماً عامداً ، وهو لا اشكال فيه . اما مع الجهل فظاهرهم هنا الاتفاق على عدم التحريم والابطال ، لعدم توجه النهي اليه . واما نسيان الغصب فهل يكون حكمه حكم الاعد كما ذكروا في ناسي النجاسة . فيتوجه اليه النهي ، لان النسيان انما عرض له بقلة التكرار الموجب للتذكير ، او حكم الجاهل لامتناع تكليف الغافل ؟ قولان : اختار اولها العلامة في الفوائد ، وثانيها اول الشهيد في الرسالة ، وثانيها في شرحها ، وثاني المحققين في شرح الرسالة المذكورة وفي رسالته الجعفرية ، وشارحاها في شرحيها ، وهو الاظهر لما حققناه آنفاً .

ثم ان الفرق بين جاهل الغصب والنجاسة كما ذكرنا - معلان له بان مانع النجاسة ذاتي فلا يضره الجهل ، بخلاف الغصب ، فانه عرضي بسبب النهي عن التصرف في مال الغير ، ومع الجهل والنسيان لا يتحقق النهي لعدم التكليف ، فينتفي المانع - محل نظر يظهر مما حققناه آنفاً . هذا في جاهل الغصب وناسيه .

اما جاهل حكم الغصب وناسيه فهو عديم في حكم العمد ، لوجوب التعلم عليها وضمها الجهل الى التقصير فلا يمد تقصيرها عنراً . وانت خير بما فيه من الوهن والضعف . لما اشرنا اليه آنفاً من قيام دليلي العقل والنقل على معذورية الجاهل ، اعم من ان يكون جاهلاً بالاصل او بالحكم ، وتقصيره في التعلم غاية ما يوجب حصول الاثم لاخلاله بذلك على ما ذكرناه في كتاب الدرر النجفية ، حيث حققنا هناك المقام بمزيد بسط في الكلام لا يحوم حوله نقض ولا ابرام .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الغصب - على ما عرفوه - عبارة عن اثبات اليد على حق الغير عدواناً وظلماً . واحترزوا بقيد العدوان عن اثبات الوكيل يده على مال الموكل ، ونحو المرتن والولي والمستأجر والمستعير ، وظاهرهم عدم الاكتفاء بشاهد الحال اعني ظن رضا المالك في الخروج عن الغصب ، وبذلك ينقذ الاشكال ويقع الداء المضال في مثل هذه المسألة ، فانه متى سافر الانسان من بلد الى اخرى مسيرة شهر او ازيد او انقص ، يجب عليه حينئذ حمل ماء مملوك معه الى ان يتمكن من تحصيل ماء مباح او مأذون او مشترى ، ولا يجوز له الاخذ من المياه التي يمر بها في الطرق لدخولها في باب الغصب ، وفيه من المشقة والخرج والعسر المنفي بالآية والرواية (١) ما لا يخفى ، ولعله لذلك صرح جمع : منهم - الشهيدان بجواز الشرب والوضوء والغسل من نحو القناة المملوكة والدالية والدولاب مطلقاً عملاً بشاهد الحال الا ان يغلب على الظن الكراهة ، ونفي عنه البعد في الكفاية ، وهو جيد ، وحينئذ لا فرق بين كون ذلك الماء مملوكاً

او مفضوباً ، لان شاهد الحال حاصل على التقديرين على حد ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المكان .

(المسألة التاسعة) — هل يشترط لمهارة اعضاء الوضوء اولاً من النجاسة لو كان ثمة نجاسة ثم اجراء ماء الوضوء عليها . او يكفي ماء واحد لازالة الخبث والحدث؟ قولان : المشهور الاول ، وسيأتي تحقيق المقام في فصل غسل الجنابة ان شاء الله تعالى .

(المسألة العاشرة) — المشهور بين متأخري اصحابنا (رضوان الله عليهم) اشتراط الاباحة في مكان الطهارة ، فلو توضع في مكان مفضوب عالماً عامداً بطلت طهارته للنهي عن السكون الذي هو من ضروريات الفعل ، وقطع المحقق في المعتبر بالعدم مع اختياره الاشتراط في الصلاة ، واليه جنح السيد في المدارك ، وتحقيق المسألة حسبما يقتضيه النظر سيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث المكان من كتاب الصلاة .

(المسألة الحادية عشرة) — ظاهر كلام فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) الاتفاق على ان من كان على اعضاء طهارته جبائر — وهي في الأصل تقال للعيذان والخرقة التي تشد على العظام المكسورة ، والظاهر من كلام الفقهاء اطلاقها على ما يشد على الفروح والجروح ايضاً ، لاشتراك الجميع في الحكم الوارد في الروايات التي هي المستند في هذا الباب . فانه يجب عليه مع الامكان نزع الجبائر اولاً ، او تكرار الماء عليها على وجه يصل الى البشرة وبحصل منه الغسل المعتبر شرعاً ، وظاهرهم التخيير في ذلك مع الامكان بعدم الضرر بالنزع وعدم الضرر بتطهير ما تحت الجبيرة لو كان نجساً ، ولو تعذر النزع وامكن اتصال الماء الى ما تحت الجبيرة وجب ايضاً ، والا فيجب المسح عليها ، واحتمل العلامة في النهاية وجوب اقل ما يسمى غسلاً ، وهو بعيد . ولو كانت الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرها ثم امسح عليها قالوا يضع عليها خرقة طاهرة ثم يمسح عليها ، واحتمل في الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها . وصرح بعضهم بان الفرح والجرح لو كان خالياً من الجبيرة مسح عليه ان امكن والا وضع عليه شيئاً طاهراً ومسح عليه .

هذا اذا كانت الجيرة في موضع الفسل ، اما اذا كانت في موضع المسح ، فان لم تستوعب محل المسح بحيث يبقى ما يتأدى به الفرض فلا اشكال ، وان استوعبت فان امكن نزاعها والمسح على البشرة مع طهارتها او امكن تطهيرها وجب ذلك . والا مسح على الجيرة مع طهارتها ، ولا يكفي هنا تكرار الماء عليها بحيث يصل الى البشرة ، لان المسح انما يتحقق بايصال اليد الى البشرة فيجب مع الامكان ولا يكفي امرار الماء ، ومع نجاسة الجيرة يضع عليها خرقة طاهرة ويمسح . هذا ما يستفاد من متفرقات كلماتهم في بحث الوضوء . ثم انهم في بحث التيمم جعلوا من جملة موجباته الخوف من استعمال الماء بسبب القروح والجروح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عايقا والمسح عليه ، وكلامهم في هذا المقام لا يخلو من اجمال يحصل به الاشكال .

وها نحن نسوق جملة ما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه من الأخبار ، ونتكلم بعدها بما رزقنا سبحانه فهمه من تلك الآثار ، معتصمين بحبل توفيقه من العثار :

فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء او عند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة ؟ قال يغسل ما وصل اليه الفسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ولا يعبت بمجراحتهم » ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله : « او تكون به الجراحة » (٢) .

وروى العياشي في تفسيره عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) (٣) قال : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ » (١) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء .

(٢) ولكن التعمير عنه (ع) بـ (ابن ابراهيم) انما هو في التهذيب وفي الكافي عبر بـ (ابن الحسن) .

صاحبها ، وكيف يغتسل اذا اجنب ؟ قال : يجزبه المسح عليها في الجنابة والوضوء . قلت : فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده ؟ فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً (١) .

ورواية عبدالله بن سنان او صحيحته عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله » . وقال في الفقيه (٣) : « وقد روي في الجبائر عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال : يغسل ما حولها » .

وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه « سأل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيمصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ . فقال : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وان كان لا يؤذيه الماء فلينزعه الخرقة ثم يغسلها » قال : وسأله عن الجرح كيف اصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله » .

ورواية عبدالاعلى (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء ؟ فقال : يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى : قال الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٦) امسح عليه » .

ورواية كليب الاسدي (٧) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) و (٤) و (٥) و (٧) المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الوضوء .

(٣) ج ١ ص ٢٩ وفي الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الوضوء .

(٦) سورة الحج الآية ٧٨

إذا كان كبيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل .

وحسنة الوشاء (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أبجزبه ان يمسح على طلي الدواء ؟ قال : نعم بجزبه ان يمسح عليه . »
ورواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) ذكر له ان رجلاً اصابته جنابة على جرح كان به فامر بانغسل فاغتسل فمكز فمات . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قتلوه قتلهم الله ... الحديث . »

وصحيفة داود بن سرحان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال : لا يغتسل ويقيم »
وحسنة محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قيل له : ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات ؟ فقال : قتلوه ، ألا سألوا ألا يعموه ، ان شفاء العي السؤال » وقال في الكافي (٥) عقيب نقل هذه الرواية : « وروى ذلك ذلك في الكسير والمبطون يقيم ولا يغتسل . »

وحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال : « سألت عن مجذور اصابته جنابة فغسلوه فمات . فقال : قتلوه ، الا سألوا فان دواء العي السؤال »

وصحيفة محمد بن مسلم (٧) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب . قال : لا بأس بان لا يغتسل ، يقيم » ورواه في الفقيه

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الوضوء

(٢) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) المروية في الوسائل في الباب ٥ من ابواب التيمم

(٥) ج ١ ص ٢٠ وفي الوسائل في الباب ٥ من ابواب التيمم

بلفظ القروح والجراحات (١) .

وموثقة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) « في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة ؟ قال : يقيم » .

وصحيفة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « ييمم المجدور والكسير إذا أصابتها الجنابة » .

وموثقة عمار (٤) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكا ؟ قال : لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء » .

وموثقة الأخرى (٥) « في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر ، كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده . وقد اجزأه ذلك من غير أن يحمله » ورواه الشيخ في موضع آخر عن إسحاق بن عمار مثله .

هذا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسألة ، والكلام فيها يقع في مواضع :
(الاول) — أن ما دلت عليه حسنة الحلبي — من المسح على الخرقه إذا كان يؤذيه الماء ، ورواية عبد الأعلى من المسح على المرارة لاستلزام رفعها المشقة والخرج ورواية كليب من الأمر بالمسح على الجبائر مقيداً بالخوف على نفسه — هو مستند الأصحاب فيما ذكروه من وجوب المسح على الجبيرة متى تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها ، وإطلاق بعض الأخبار — الدالة على اجزاء المسح على الجبيرة من غير تعرض لتعذر إيصال الماء إلى ما تحتها كرواية العياشي وحسنة الوشاء — مقيد بهذه الأخبار .

(١) ج ١ ص ٥٨ وفي الوسائل في الباب ٥ من أبواب التيمم .

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٥ من أبواب التيمم

(٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء

ونافس جملة من المتأخرين : منهم - السيد في المدارك في وجوب المسح على الجبيرة قائلا بأنه لو لا الاجماع على وجوب مسح الجبيرة لا مكن الفول بالاستحباب والاكتفاء بفعل ما حولها ، واحتج على ذلك بصحيفة عبدالرحمان بن الحجاج .

وانت خير بان المراد من قوله (عليه السلام) في الصحيحة المشار اليها : « ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله » يعني يدع غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر ، كما يدل عليه ايضاً قوله اخيراً : « ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته » وليس فيها نفي او نهي عن المسح بل هي مطلقة بالنسبة اليه ، ولا ضرر فيه ، لاستفادة الحكم من تلك الاخبار المذكورة . ويبدأ بدعوى الاجماع في المسألة ، فيكون اطلاق هذه الرواية مقيداً بتلك الروايات فلا منافاة ، واما ما عدا هذه الرواية مما دل على غسل ما حول الجرح فالظاهر منه ان الجرح خال من الجبيرة ، كما هو ظاهر الشهيد في الدروس ، فانه بعد ان ذكر التفصيل في الجبائر وما في حكمها قال : « والمجروح يغسل ما حوله » وصرح به في الذكرى . وبالجملة فالرواية التي استند اليها فيما ذكره لا تنهض حجة في ذلك . نعم ربما كان الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه هنا التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بفعل ما حولها ، حيث قال (١) : « ومن كان به في الموضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماويل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها ، وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته ، وقد روى في الجبائر عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال : يغسل ما حولها » انتهى ، وهذا بعينه ما ذكره في كتاب فقه الرضا حيث قال (عليه السلام) (٢) : « ان كان بك في الموضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماويل ولم تؤذك لخلها واغسلها ، وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحك ، وقد زروي في الجبائر عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : يغسل ما حولها » .

(الثاني) — المستفاد من ظاهر رواية عبدالله بن سنان وحسنة الحلبي ان القروح والجروح الخالية من الجبيرة اذا تضررت بالغسل يكتفى بغسل ما حولها ، واما ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) — من انه مع تعذر الغسل يسمح عليها ومع تعذر المسح بضع عليها ما يسمح عليه فوقها — فلم اقف له على دليل في الاخبار ، وقد اعترف ايضاً بذلك بعض متأخري علمائنا الابرار ، وما علل به — من ان فيه تحصيلاً لشبه الغسل عند تعذر حقيقته اذا كان الجرح في محل الغسل ، او انه وسيلة الى المسح الواجب في موضع المسح — فلا محصل له ، مع عدم الدليل الشرعي على ذلك ، وكذلك ما ذكروه من وضع خرقة على الجبيرة لو كانت نجسة وتعذر غسلها ، فانه لا اشعار به في تلك الروايات بوجه ، والجبيرة انما رخص في المسح عليها عند تعذر اصال الماء الى ما تحتها ، لصيرورتها بسبب ضرورة التداوي بها ولصوفها بالجسد كأنها منه ، وهذا بخلاف وضع الخرقة على هذا الوجه الذي ذكروه ، ولا بأس بالعمل بما ذهبوا اليه ، اذ لعلمهم اطلوا على ما لم نطلع عليه .

مركز تحقيق كتب التراث

(الثالث) — ما دلت عليه رواية عبدالاعلى من المسح على المراحة التي على ظفره دليل ما ذكره الاصحاب من المسح على الجبيرة وان كانت في موضع المسح ايضاً ، وعليه بدل ايضاً اطلاق رواية كليب الاسدي وظاهر حسنة الحلبي . وهل يجب التخليل مع امكانه وعدم امكان النزاع للتوصل الى اصال الماء للبشرة هنا ، كما لو كانت الجبيرة في موضع الغسل ، او الواجب المسح على الجبيرة خاصة ؟ ظاهر الاصحاب الثاني لما قدمنا نقله ، والمنهوم من كلام شيخنا صاحب رياض المسائل فيه الاول حيث قال : « ويجب التخليل مع امكانه ولو في موضع المسح وان حصل الجريان عليه على الظاهر ، اما على تقدير عدم صدق الغسل المنهى عنه عرفاً عليه فظاهر ، واما بتقدير الصدق فلانه ليس باعتقاد انه المفروض دون المسح بل باعتقاد انه مقدمة ما يستطيع الاتيان به من المسح المأمور به وهو اصال الماء الى البشرة مع تعذره الا مع الجريان وعدم الماسة

ولتصريح جمع من الاصحاب - كما هو الاقوى - بتعين الغسل على الرجلين لو تادت النقية به وبالمسح على الخفين ، لسكونه اقرب للامثال ، وتعلقه باعضاء الطهارة لا بامر خارج عنها بل عن المتطهر ، كما يدل عليه نحوه ما رواه ابن بابويه في الفقيه (١) عن عائشة انه (صلى الله عليه وآله) قال : « اشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره » ولظاهر اطلاق رواية اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) في الرجل ينكسر ساعده ... الحديث كما تقدم (٢) . انتهى كلامه (قدم سره) وهو قوي وان امكن المناقشة في بعض ما ذكره .

(الرابع) - ان ما دلت عليه موثقة عمار الاولى في من انقطع ظفره - من انه لا يجعل عليه الا ما يمكن اخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء - مما ينافي بظاهرة الادلة العقلية والنقلية ، من وجوب دفع الضرر ، ورفع الحرج . وسعة الحنفية ، وخصوص جملة مما تلونه من اخبار الجيرة الدالة على جواز استعمالها وانه يمسح عليها مع تعذر ابصال الماء ، ولا سيما رواية عبد الله على الدالة على خصوص الظفر . ويمكن حملها على عدم انحصار العلاج بذلك حتى ان بعض محققي متأخري المتأخرين جعل من مستحبات الوضوء ان لا يضع على اعضاء طهارته عند الحاجة الى العلاج ما لا يقدر على اخذه عند الوضوء او ما لا يصل اليه الماء الا مع انحصار العلاج فيه ، ثم قال : « وفي حرمة تأمل ، ينشأ من عموم الرخصة ، ومن خصوص الموثقة المذكورة » . وفيه ما لا يخفى ، فان العمل بظاهر الرواية المذكورة ممنوع بما ذكرنا لك من الأدلة ، فطرحها رأساً لما ذكرنا ليس بذلك البعيد ، لا سيما والراوي عمار المتفرد برواية الغرائب ، كما طعن به عليه المحدث السكاشاني في مواضع من كتاب الوافي . واهلها الشيخ في التهذيب على انه لا يجوز ذلك مع الاختيار . فاما مع الضرورة

(١) ج ١ ص ٣٠ وفي الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الوضوء

(٢) تقدم في الصحيفة ٣٨١

فلا بأس به ، قيل : « وهو مجمل محتمل لان يراد بالاختيار المقابل بالضرورة ارتفاع الضرورة والحاجة مطلقاً ، وارتفاع الضرورة الخاصة الداعية الى العلاج الخاص مما لا يمكن نزعها عند الوضوء وما لا يصل اليه الماء ، وربما كان المتبادر من كلامه الاول « انتهى وبالجمله فان امكن حملها على وجه تنتظم به مع تلك الاخبار والا فطرحها متعين ، فما وقع فيه بعض متأخري متأخرينا بسببها من الاشكال ليس بذلك القريب الاحتمال .

(الخامس) — ان ما دلت عليه موثقة عمار المروية في موضع آخر عن اسحاق ابن عمار (١) - في من انكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح على موضع الكسر لمحل الجبر ، من انه يضع اناة فيه ماء ، ويضع موضع الجيرة فيه على وجه يصل الى البشرة - لعله مستند الاصحاب (رضوان الله عليهم) فيما قدمنا نقله عنهم من انه لو تعذر النزع وامكن اوصول الماء الى ما تحت الجيرة وجب مقد ما على المسح على الجيرة . والشيخ (رضوان الله عليه) حمل الرواية المذكورة على الاستحباب . قائلا انه مع الامكان وعدم التضرر يستحب له ذلك . وفيه انه انما صير الى المسح لتعذر الفصل فمع امكانه على الوجه المذكور يكون واجباً لا مستحباً ، وحينئذ فالخبر محمول على امكان اوصول الماء وان كان مطلقاً في ذلك ، للاجماع ظاهراً ، ولزوم الحرج والمشقة المنفيين عقلاً ونقلاً ، والروايات المتقدمة .

(السادس) — ظاهر الروايات الدالة على المسح على الجيرة استيعاب الجيرة بالمسح ، وهو ظاهر المشهور ، وجعله الشيخ في المبسوط احوط ، وحسنه في الذكرى مستشكلاً في وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة . ولفائل ان يقول ان تبويض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه وفي الخفين لتبويته حينئذ لهما . واستدل ايضاً في الاعتبار على وجوب الاستيعاب بان المسح بدل من الفصل فكما يجب الاستيعاب في الفصل يجب في بدله . وصرح الاخبار

المذكورة عدم وجوب اجراء الماء على الجبيرة وان امكن فلا يجب حينئذ لعدم ورود الامر به . واحتمل العلامة في النهاية وجوب اقل ما يسمى غسلا . وهو بعيد .

(السابع) — ان ما دل عليه جملة من تلك الاخبار من الامر بالتيمم لدى القروح والجروح مناف لما دل عليه الجملة الاخرى من المسح على الجبيرة وغسل ما حول الخالي عنها ، وقد اختلف كلام الاصحاب في وجه الجمع بينها على وجوه لا يخلو اكثرها من الايراد والبعد عن المراد ، والذي يقوى في البال حمل روايات التيمم على التخصيص بالبديلة من الغسل ، سيما فيما اذا كانت القروح والجروح كثيرة متعددة في البدن ، وقوفا على ظواهر الفاظها ، فانها انما وردت بالنسبة الى الغسل خاصة ، ووقوع السؤال فيها عن القروح والجروح بلفظ الجمع ، ومن الغالب لزوم الحيات لذلك ، وبكشف البدن لاجل الغسل ربما اضر به ملاقات الهواء لذلك ، كما تدل عليه رواية جعفر بن ابراهيم الجعفري ، فانها تضمنت انه بعد الغسل كففت ، والكزاز كغراب داء يتولد من شدة البرد . وهو قرينة ما قلناه من لزوم الحيات للقروح والجروح وتضرر البدن لذلك بكشفه في الهواء ، ومثلها ظاهر روايتي محمد بن مسكين وابن ابي عمير وظاهر رواية العياشي ، فانها صرحت اولا بانه يجزبه المسح على العجاثر في الوضوء والغسل حيث لا يخاف على نفسه ، ومع الخوف على نفسه بافراغ الماء على جسده فانه ينتقل الى التيمم ، لان قراءته (صلى الله عليه وآله) الآية المذكورة يريد المنع من الغسل والانتقال الى بدله من التيمم .

وبالجملة فروايات التيمم مشعرة بكون السبب في العدول اليه هو التضرر بكشف البدن للغسل من اجل ما فيه من القروح والجروح ، بخلاف روايات المسح على الجبيرة والغسل لما حول الجرح ، فانها اما صريحة في الوضوء بخصوصه كحسنة الحلبي ورواية عبد الاعلى وحسنة الوشاء واما فيه وفي الغسل لكن لا على الوجه الذي اشيرنا اليه كصحيفة عبد الرحمن ومدر رواية العياشي واما عامة لها كرواية عبدالله بن سنان

ورواية كليب الاسدي ، وحينئذ فالتيمم في هذه المسألة مخصوص بالبديلة عن الغسل على ذلك الوجه ، والمسح على الجيرة والغسل لما حول الجرح والقرح مخصوص بالوضوء والغسل على غير ذلك الوجه وعلى ذلك تنتظم الاخبار على وجه واضح المنار ، والاحتياط لا يخفى .

(المسألة الثانية عشرة) — قد صرح اكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان صاحب السلس — وهو الذي لا يمسك بوله — يتوضأ لكل صلاة ويفتقر حديثه بعده ، نظراً الى انه بتجدد البول يصير محدثاً فتجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً لتعذر وجوب عليه الوضوء لكل صلاة مراعاة لمقتضى الحدث حسب الامكان .

ونقل عن الشيخ في المبسوط جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، محتجاً بانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به . وهذا الكلام محتمل لوجهين : (احدهما) — عدم جعل البول بالنسبة اليه حدثاً وحصر احداثه فيما عداه . و (ثانيها) — عدم جعل ما يخرج بالتقاطر حدثاً واما الذي يخرج بالطريق المعهود فيكون حدثاً .

وذهب العلامة في المنتهى الى جواز الجمع بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء واحد واختصاص الصبح بوضوء واحد واما ما عداها فيجب الوضوء لكل صلاة ، واحتج على ذلك بصحيفة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ، ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ، ثم صلى : يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويمجل العصر باذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ويمجل العشاء باذان واقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » واما وجوب الوضوء لكل صلاة فيما عدا ما ذكر فوجهه ما تقدم من

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من نواقض الوضوء .

دليل القول الاول كما صرح به في المنتهى .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة صحيحة حريز المتقدمة .

وحسنة منصور بن حازم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعتر به البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعدر يجعل خريطة » .

ورواية الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سئل عن تقطير البول . قال يجعل خريطة اذا صلى » .

وموثقة سماعة (٣) قال : « سألت عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل ، فان ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه » .

وانت خير بان ما عدا صحيحة حريز من الروايات المذكورة لا تعرض فيها للوضوء بكونه لكل صلاة ولا لكل صلاتين بل هي مطلقة في ذلك ، وقصارى ما تدل عليه جواز الدخول في الصلاة في تلك الحال مع وجوب التحفظ من النجاسة بحسب الامكان دفعاً للحرج والمشقة المفهومين من اولوية الله سبحانه بالعدر وانه بلاء ابتلى به ، وان الخريطة بالنسبة اليه كجزء من بدنه لا ينقض من النجاسة الا ما خرج منها دون ما بقى فيها ، ومقتضى القاعدة حمل مطلق الاخبار على مقيدها ، وبه يظهر قوة ما ذهب اليه في المنتهى ورجحه السيد في المدارك ايضاً . واما ما عدا الفرائض اليومية فيشكل الوجه فيه لعدم الدليل الناص على حكمه . والاحتياط في المقام بوضع الخريطة المحشوة بالقطن والوضوء لكل صلاة في اليومية وغيرها . وقوله (عليه السلام) في آخر موثقة سماعة : « فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه » محتمل للمعنيين المتقدمين في كلام الشيخ

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من نواقض الوضوء .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٧ من نواقض الوضوء .

في المبسوط ، وكيف كان فهي ظاهرة في كون التقطير ليس حدثاً بالنسبة اليه .
ثم انهم صرحوا بانه متى كانت السلس فترة ينقطع فيها التقطير تسع الطهارة
والصلاة وجب انتظارها ، لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف . ولا ريب في اولويته
ورجحانه . وذكر البعض ايضاً وجوب للبادة الى الصلاة بعد الوضوء . وهو كذلك .
واما المبطلون وهو من به داء البطن بخروج غائط او ريح لا يتمكن من حبسه ،
فقد ذكر جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يتوضأ لكل صلاة .
والعلامة في المنتهى مع تصريحه بجمع ذي السلس بين الصلاتين صرح هنا
بوجوب الوضوء لكل صلاة ومنع من الجمع ، معللاً بان الغائط حدث فلا يستباح معه
الصلاة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها . ولا يخفى ان ما ذكره جار
في السلس ايضاً لكن كانه قال بجواز الجمع هناك للصحيحة المنقذة المختصة به .
وصرح الاكثر بانه متى تطهر ودخل في الصلاة ثم فاجأ الحدث فيها تطهر وبني .
وذهب العلامة في المختلف الى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع امكان
التحفظ بقدر زمانها والا بني بغير طهارة ، لان الحدث المذكور لو نفى الطهارة لا بطل
الصلاة ، لان من شروط الصلاة استمرار الطهارة ورد بان ما ذكره من التعليل مصادرة
على المطلوب . واجيب بمنع المصادرة بل هو احتجاج على هذه المقدمة بالاجماع . وفيه
ما لا يخفى لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى المدعى في موضع النزاع .
وذكر جمع من التأخرين في ذلك تفصيلاً وهو انه لا يخلو اما ان يكون له فترة
تسع الطهارة والصلاة ام لا ، وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يستمر حدثه بحيث لا يتمكن
من الدخول في الصلاة على طهارة ام لا ، فعلى الأول يجب عليه انتظار حصول الفترة ،
وعلى الاول من الثاني يتوضأ لكل صلاة ويغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في اثناء
الصلاة دفعاً للحرج ، وعلى الثاني فلمشهور انه متى فاجأه في الصلاة فانه يتوضأ ويبنى ، وقيل
بالتفصيل الذي تقدم عن المختلف . ومحل الخلاف في المسألة غير منقح في كلامهم .

والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة موثقة محمد بن مسلم (١) قال :
« سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن البطون . فقال : يبني على صلاته » .

وموثقة الاخرى عنه (عليه السلام) (٢) قال : « صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » .

وصحيحته المروية في الفقيه عنه (عليه السلام) (٣) قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته » .

وهذه الروايات - كما ترى - مطلقة لا دلالة فيها على خصوص فرد من تلك الافراد المفصلة ، والمفهوم من كلام بعضهم حملها على ما اذا كان ثمة فترة تسع الصلاة او بعضها فتوضأ ودخل في الصلاة ثم فاجأ الحدث ، ومن كلام بعض آخر على ما اذا دخل في الصلاة متطهراً مطلقاً اعم من ان تكون فترة تسع الصلاة كلاً او بعضاً او بمقدار الطهارة خاصة كما هو المفهوم من التفصيل المتقدم .

والتحقيق في المقام ان الروايات المذكورة مطلقة الا انه ان كان الحدث المذكور متكرراً بحيث يؤدي اعادة الوضوء بعد الدخول في الصلاة الى العسر والخرج ويلزم منه السكثرة الموجبة لبطان الصلاة ، فالظاهر وجوب الاستمرار في الصلاة وعدم ايجابه الوضوء عملاً باخبار سهولة الحنفية وسعة الشريعة ورفع الحرج في الدين ، والا فالظاهر دخوله تحت الاخبار ووجوب الوضوء والبناء . ويحتمل قريباً ان معنى الرواية الاولى والثالثة ان البطون يبني على صلاته يعني لا يقطعها بالحدث الواقع في اثنائها ، وقوله في الاخيرة يتوضأ يعني قبل الدخول في الصلاة . اذ ليس فيها دلالة بل ولا اشارة الى دخوله في الصلاة خالياً من الحدث ، بل ربما اشعر قوله في الاخيرة : « صاحب البطن الغالب ... » باستمرار خروج الحدث ، وحينئذ فتكون الروايتان دليلاً لما ذكرناه

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من نواقض الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من نواقض الوضوء . وفي التهذيب والوافي

والوسائل تقييد البطن فيم بالغالب (٣) ج ١ ص ٢٣٧ .

في الشك الاول ، واما الرواية الوسطى فهي صريحة في كون الوضوء في اثناء الصلاة للفظ الرجوع وانما ما بقي فتجعل دليلاً لما ذكرناه في الشك الثاني ، قال في الذكرى : « والظاهر انه لو كان في السلس فترات والبطن تواتر ، أمكن نقل حكم كل منهما الى الآخر » انتهى .

ثم لا يخفى ان الروايات الواردة في السلس تضمنت انه بعد وضع الخريطة يصلي وان كان قد دخل في الصلاة بطهارة من الحدث والخبث ، فاجاء الحدث في اثنائها ام لا وروايات المبطلون تضمنت اعادة الوضوء والبناء ، ولعل الوجه فيه ما اشرنا اليه آنفاً من ان الخريطة المذكورة تكون كالجزء من بدنه ، والاحتياط في المقام بل وفي كل مقام من اعظم المهام .

(المسألة الثالثة عشرة) — ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله اتى به وبما بعده ما لم يحف السابق والا اعاد . وان انتقل الى حال اخرى مضى ولم يلتفت .

وتحقيق هذا القول يقع في موارد : (الاول) — الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه متى كان على حال الوضوء اي مشغلاً بافعاله وان كان في آخره وقد شك في شيء من اوله . لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت قاعداً على وضوئك ولم تدر أغسلت ذراعيك ام لا ؟ فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء . فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى في صلاة او غير صلاة وشككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك ، وان شككت في مسح رأسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وان تيقنت انك لم تم

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الوضوء .

وضوءك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء « وهو - كما ترى - ظاهر الدلالة على انه ، لم يفرغ من وضوئه فانه يتلافى ما شك فيه .

وروى عبدالله بن ابي يعفور في الوثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » وضمير غيره كما يحتمل رجوعه الى الوضوء فيكون الحديث المذكور دالا على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة كذلك يحتمل رجوعه الى شيء ، والظاهر انه الاقرب بحسب السياق ، وفيه حينئذ دلالة على عدم الرجوع الى فعل مع الشك فيه بعد الدخول فيما يليه ، ولا نعلم به قائلًا من الاصحاب في هذا المقام ، وعلى ذلك فيكون منافياً للصحيحة المتقدمة . واطهر منه في المناقاة بذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) : « اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس شيء » وقوله (عليه السلام) في موثقة محمد بن مسلم (٣) : « كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو » وقوله في رواية ابي بصير (٤) : « كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » لصدق الشبهة على كل فعل من افعال الوضوء وصدق الغيرية على كل منها بالنسبة الى ما سواه ، وقصر معنى الشيء في جميع هذه الاخبار على الوضوء مما لا يرام تجشمه ، وبذلك يظهر المناقاة بين جملة هذه الاخبار وبين الصحيحة المتقدمة . وربما يجاب بقصر الاخبار الثلاثة الاخيرة على موردها وهو الصلاة كما تضمنه صدر كل منها من تعداد السؤال عن جملة من افعال الصلاة ، او عمومها وتخصيصها بالصحيحة المتقدمة ، ولعله اظهر لاستنادهم الى العمل بالكلية المنصوصة فيها في مواضع عديدة غير الصلاة ، واما موثقة ابن ابي يعفور فيتمين حملها على المعنى الاول ،

(١) رواء في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الوضوء .

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الخلل في الصلاة

(٤) المروية في الوافي في باب (الشك في اجزاء الصلاة)

ولا مندوحة عن ارتكاب التأويل في الروايات المذكورة وحمل الوثيقة على ما ذكرنا لاطباق الاصحاب على ان محل الرجوع مدة كونه على وضوئه كما هو مقتضى الصحيحة المذكورة .

(الثاني) — هل الحال الذي يتلافى المشكوك فيها عبارة عن حالة الاشتغال بالوضوء ، فلو فرغ منه وان بقي في محله لا يلتفت حينئذ وان التقييد بالقيام والصبرورة الى حال اخرى — كما اشتملت عليه صحيحة زرارة المتقدمة — انما خرج مخرج الغالب من ان المتوضئ اذا فرغ من وضوئه فالغالب انه يقوم من محله او يتشغل بحالة اخرى ، او انه عبارة عن البقاء في موضع وضوئه الى ان يقوم او يتشغل بامر آخر ما لم يطال الفعود حملا لتلك الالفاظ المذكورة على ظاهرها ؟ قولان : ظاهر الذكرى والدروس الثاني ، وبالاول صرح جمع من المتأخرين : منهم — ثاني المحققين وثاني الشهيدين في شرح القواعد والروض وشرح الرسالة والسيد السند في المدارك ، بل الظاهر انه المشهور في كلام المتأخرين ، واستظهره في كتاب رياض المسائل وحمل الصحيحة المتقدمة وما اشبهها من عبارات متقدمي الاصحاب على الخروج مخرج الغالب . وظاهر المولى الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد التوقف في ذلك بعد نسبته ذلك الى ظاهر الاصحاب . حيث قال بعد كلام في المسألة : « ولكن هنا خفاء في ان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو ؟ ظاهر الاصحاب ان مجرد الفراغ يوجب ذلك ، وفي بعض الاخبار قيد بقوله : اذا فرغ وانتقل ودخل في شيء آخر مثل الصلاة وغيره ، فهو محل تأمل وان كان ظاهر بعض الادلة ما ذكره الاصحاب » انتهى . ولعله اشار بظاهر بعض الادلة الدال على ما ذكره الاصحاب الى حسنة بكير (١) قال : « قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ ؟ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك » فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى ، وموثقة ابن ابي يعفور المتقدمة حيث قال

في آخرها : « انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه » يعني انما الشك الموجب للعمل بمقتضاه من الايمان بالمشكوك فيه اذا كنت في شيء لم تخرج عنه ولم تجزه ، وحينئذ فالمراد بقوله في صدرها : « وقد دخلت في غيره » كناية عن مجرد الفراغ ، والترجيح في المقام لا يخلو عن اشكال وان كان القول المشهور لا يخلو من قوة .

لكن يبقى في المقام اشكال اشار اليه السيد السند في المدارك فيما اذا تعلق الشك بالعضو الاخير ، لعدم تحقق الاكمال الموجب لاقفاء الشك . وربما يدفع بان الظاهر تحقق الاكمال والفراغ بمجرد ان يجد نفسه غير مشغول بافعال الوضوء بعد تيقن التلبس به حينئذ لو طرأ الشك لم يعتد به .

وكيف كان فالاحوط بناء على هذا القول التدارك ما لم يحصل القيام او ما في حكمه ، وبعض الاصحاب صار الى القول الاول احتياطاً ، ولا ريب انه احوط .
(الثالث) — قد عرفت مما اشرفنا اليه آنفاً اشتراط الاصحاب في الاكتفاء بالاثني بالمشكوك وما بعده عدم جفاف ما تقدم ، والا فالواجب عندم الاعادة تحصيلاً للموالة الواجبة . وانت خير بان الظاهر من الرواية المتقدمة (١) التي هي مستند هذا الحكم الاعادة على العضو المشكوك مطلقاً بدون تقييد بعدم الجفاف . وما تقدم من الروايات الدالة على تفسير الموالة بمراعاة الجفاف لا عموم فيه على وجه يشمل ما نحن فيه حتى ينحصر به هذا الاطلاق ، اذ ليس الا صحيحة معاوية بن عمار وموثقة ابي بصير كما حققناه سابقاً (٢) وموردها خاص بنفاد الماء وعروض الحاجة ، ولعله الى هذا يشير كلام المحدث الحر (قدس سره) في كتاب الوسائل حيث قال : « بابان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان يأتي بما شك فيه وما بعده ، ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء ... » فانه ظاهر في مراعاة الترتيب بالاثني بما شك فيه وما بعده اعم من ان يجب ما قبله ام لا ، مع تخصيصه في كتاب البداية فيما تقدم

الابطال بالجفاف بالتراخي والتفريق كما أوضحناه هناك ، والحق ان الكلام معهم (رضوان الله عليهم) يرجع الى اصل المسألة . فانهم حيث ذهبوا في تفسير الموالاة التي هي احد واجبات الوضوء عندهم الى مراعاة الجفاف مطلقاً او في صورة خاصة ، بناء على الخلاف المتقدم ، انجه لم تمسح ذلك في جملة فروع المسألة ، واما على ما حققناه آنفاً من التخصيص فلا ، فالكلام هنا يتفرع على ذلك . وكيف كان فالاحوط هو الوقوف على ماقرروه شكر الله تعالى اجتهادهم واجزل اسعادهم .

(الرابع) - صرح جمع : منهم - الشهيد في الذكرى بانه لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم كثير الشك في الصلاة دفعا للمسر والخرج ، وايده السيد السند في المدارك بقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة وابي بصير (١) الواردة في من كثر شكه في الصلاة بعد ان امر بالمضي في الشك : « لا تعودوا الخيث من انفسكم تقض الصلاة فتطعموه ، فان الشيطان خيث معتاد لما عود » قال : « فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيتمتعني الى غير المسؤول عنه » انتهى .

اقول : ويؤيده ايضا ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : واي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو ، فانه يقول لك من عمل الشيطان » فان الظاهر ان ابتلاءه بذلك باعتبار كثرة الشك في افعالهما . واما حمله على ما يشمل الوسواس في النية - كما ذكره الشارح المازندراني في شرح اصول الكافي - فظني انه بعيد غاية البعد ، لان النية في الصدر السابق ليست على ما يتراهى الآن من صعوبة الاتيان بها ولهذا لم يجر لها ذكر في كلام السلف ولا في الاخبار كما أوضحناه سابقاً على وجه واضح

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب الخل في الصلاة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات

المنار ساطع الانوار ، والوسواس فيها انما حدث بما احده متأخرو اصحابنا (رضوان الله عليهم) من البحث فيها وفي قيودها والمقارنة بها ونحو ذلك .

(الخامس) — الظاهر — كما صرح به بعض محققي المتأخرين — ان عدم الالتفات الى ما شك فيه وتركه رخصة لا انه يحرم فعله ، وكذا في صورة تيقن الطهارة والشك في الحدث ، لعموم الاحتياط الموجب المشي على الصراط الذي هو عبارة عن الاتيان بما يتيقن به الخروج عن العهدة على جميع الاحتمالات . ويحتمل الثاني لعموم قوله (عليه السلام) في موثقة بكير (١) : « اذا استيقنت انك احدثت فتوضاً ، واياك ان تحدث وضوءاً ابدأ حتى تستيقن انك قد احدثت » والظاهر حمل الخبر المذكور على المنع عن احداث الوضوء على سبيل الوجوب والحتم ، لعدم العمل به على ظاهره اجماعاً نصاً وفتوى .

(المسألة الرابعة عشرة) — لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او تيقنها مع الشك فيه ، بنى على يقينه في الموضعين اجماعاً نصاً وفتوى .

ومن الاخبار الواردة في ذلك موثقة بكير المتقدمة ، وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) في حديث قال فيه : « قلت : فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يحجى من ذلك امر بين ، والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدأ بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر » .

اذا عرفت ذلك ففي المقام فوائد ثلاث : (الاولى) — المفهوم من كلام اصحابنا (رضوان الله عليهم) استثناء صورة واحدة من هذه القاعدة ، وهو ما اذا بال ولم يستبرى ثم خرج بلل مشتبه ، فانهم صرحوا بوجوب الوضوء في الصورة المذكورة بلا خلاف ، بل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه ، وبدل عليه مفهوم قول الصادق (عليه السلام)

(١) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء ، و ٢ من ابواب الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب نواقض الوضوء .

في صحيحة ابن البختري (١) : « ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يزال » وقول الباقر (عليه السلام) في حسنة محمد بن مسلم (٢) : « يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول واسكنه من الجبائل » وصريح صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٣) الواردة في غسل الجنابة حيث قال فيها : « وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله واسكن عليه الوضوء » ومضرة سماعة (٤) : « وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله واسكن يتوضأ ويستنجي » وهاتان الروايتان وان اطلقتا الوضوء بخروج البلل وان كانت مع الاستبراء الا انها مفيدتان بالاخبار المتقدمة مضافة الى الاجماع على عدم الوضوء مع الاستبراء ، وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا الاوحد في كتاب رياض المسائل ، حيث قال بعد نفل الاحتجاج على الحكم المذكور بمفهوم الروايتين المتقدمتين : « وهو ان لم يكن اجماعاً محل تأمل » انتهى .

(الثانية) — قد اورد في المقام اشكال ، وهو ان الشك المتعلق باحد النقيضين متى كان عبارة عن تساوي اعتقادي الوجود والعدم نافي اليقين المتعلق بالنقيض الآخر البتة ، لاقتضاء اليقين بوجود احد النقيضين نفي النقيض الآخر ، فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع تيقن الطهارة وبالعكس ؟

واجاب شيخنا الشهيد في الذكرى بان قولنا : اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لا متتابع ذلك ، ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر ، بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١١ من احكام الخلوة

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء و ٣٦

من ابواب الجنابة .

بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان ، فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمن الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبارات . انتهى ، وحاصل كلامه (قدس سره) تغاير زماني الشك واليقين ، كأن يتيقن في الماضي كونه متطهراً ثم يشك في المستقبل في كونه محدثاً ، فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم السابق ويظن بقاءه الى ان يتحقق الناقل .

وهو جيد الا ان قوله : فيؤول الى اجتماع الظن والشك ... الخ « محل بحث ، اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظناً والطرف الآخر وهماً ، فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد ، كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع يقينه ، كذا اورده بعض محققي المتأخرين عليه .

واجيب بان المراد بالشك في هذا المقام ما قابل اليقين ، كما تفهمه جملة الاستدراك في قوله في صحيحة زرارة المتقدمة : « ولكن ينقضه ييقين آخر » بل هذا المعنى هو الموافق لنص اهل اللغة ، واما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح بعض اهل المعقول وحينئذ فالشك بالمعنى المذكور - وهو مطلق التجويز لكل من طرفي النسبة - لا انقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا يرفع يقينه ، ألا ترى انه قال : « فيؤول الى اجتماع الظن والشك » اي الى اجتماع ظن طرفي النسبة وتجويز مخالفته ، ولم يعبر بلفظ الانقلاب المؤدي الى الانقلاب كما وقع في كلام المعارض . وهو جيد متين الا ان فيه مناقشة من جهة اخرى سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى .

واجاب السيد السند في المدارك بحمل الحدث هنا على ما تترتب عليه الطهارة اغني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك ، قال : « وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتها » انتهى . وانت خير بان مجرد الحل على نفس السبب لا يحسم مادة الاشكال ما لم يعتبر تعدد زماني الشك واليقين او تعدد زمان متعلقيهما .

والاظهر في وجه الجواب ان يقال بجواز التزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد زمان متعلقيهما ، كأن يتيقن الآن حصول الحدث في زمان ماض اعم من ان يراد بالحدث نفس السبب او الاثر المترتب عليه ثم يشك ايضاً في ذلك الآن في وقوع طهارة سابقة متأخرة عن ذلك الحدث ، سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او اثره المترتب عليه ، ولا شك ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمن واحد مما لا شك فيه ولا خلل يعتريه ، لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما مكن تيقن عند الظن وقوع التطهر صبيحاً وهو شك في انقطاعه ، وحينئذ لا يحتاج الى تكلف التخصيص بالسبب مع ما عرفت فيه . ولا حمل اليقين على الظن .

(الثالثة) — هل الظن المقابل لليقين حكمه حكم الشك في وجوب اطراحه بمعارضة اليقين ام لا ؟ المشهور ذلك . وظاهر شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين المخالفة في ذلك ، حيث قال — بعد ان صرح اولاً بان ما ذكره من ان اليقين لا يرتفع بالشك يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال ، فان العاقل اذا التفت الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه — ما صورته : « ثم لا يخفى ان الظن الجاصل بالاستصحاب في من تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد ، بل يضعف بطول المدة شيئاً فشيئاً بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحاً ، كما اذا توضأ عند الصبح — مثلاً — وذهل عن التعمق ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت ، والحاصل ان المدار على الظن ، فما دام باقياً فالعمل عليه وان ضعف » ثم نقل عن العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت ، لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ، ولان في ذلك رجوعاً عن المتيقن الى المظنون ، وقال بعده : « انتهى وفيه نظر لا يخفى على المتأمل فيما تلوناه » هذا كلامه (قدم سره) .

وبعض محققي متأخري المتأخرين بعد ان جزم بموافقة المشهور في صورة الشك

في الحدث مع يقين الطهارة لدلالة ما قدمنا من الاخبار على ذلك استشكل في صورة العكس لعدم الدليل ، قائلا في توجيه الاشكال : « لان صحيحة زرارة المتقدمة كما يمكن ان يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظراً الى مفهوم « ولكن ينقضه يقين آخر » كذلك يمكن ان يستدل بها على اعتباره بمفهوم « لا ينقض اليقين بالشك » مع ان الاصل براءة الذمة » انتهى .

اقول : وفيه ان ظاهر قضية الاستدراك يوجب عدم اعتبار الظن بل مساوفته للشك ثم ، وهو المفهوم من جملة الاخبار الواردة في عدم معارضة الشك باليقين ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت اصاب ثوبي دم رعا ف او غيره الى قوله : فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فيه فرأيت ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت ولم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً » ومن المعلوم ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ، ومثله في الاخبار غير عزيز يقف عليه المتابع .

ثم اقول : انت خير بان الاصحاب (نور الله تعالى مضاجعهم) لما بنوا الاحكام الشرعية على ما في الواقع ونفس الامر وحملوا العلم واليقين في الاخبار المتعلقة بتلك الاحكام على ما هو المطابق للواقع ، اشكل عليهم المخرج في موارد كثيرة تفف عليها في اثناء . يباحث هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، وانت اذا تأملت بعين التحقيق والانصاف علمت ان الله سبحانه لم يجعل شيئاً من الاحكام الشرعية منوطاً بالواقع ونفس الامر دفعاً للمخرج ولزوم تكليف ما لا يطاق ، فان يقين الطهارة من النجاسة الذي اوجب الشارع البناء عليه ودفع الشك به في لباس المصلي وبدنه وماء طهارته ونحوها

(١) المروية في الوسائل في الباب ٧ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ من ابواب النجاسات

ليس إلا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة لا العلم بالعدم ، فكذلك ايضاً يقين الطهارة للصلاة من وضوء وغسل وتيمم ليس إلا عبارة عن فعلها مع عدم العلم بناقض لها لا مع العلم بالعدم ، وحينئذ فالمراد بهذا اليقين المذكور في الاخبار ما هو اعم من اليقين الواقعي اعني العلم بالعدم والظن باصطلاحهم ، وليس له فرد يقابله الا الشك خاصة الذي هو عبارة عن تجويز المخالفة واحتمالها ، والحل على الشك الذي هو عبارة عن الغنى المشهور بينهم اصطلاح متأخر يخالف لكلام اهل اللغة ، حيث نص في القاموس والصحيح على ان الشك خلاف اليقين ، مع انهم قد قرروا في غير موضع وجوب حمل الالفاظ الواردة في كلام حافظ الشريعة مع عدم الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة على المعنى اللغوي ، وحينئذ فالشك في الحدث مع تيقن الطهارة - مثلاً - ليس إلا عبارة عن تيقن فعل الطهارة مع عدم العلم بالناقض لها ثم يحصل له بسبب عروض بعض الاشياء شك في انتفاض طهارته يعني احتمال وتجويز انتفاضها ، اعم من ان يكون ذلك الاحتمال والتجويز قوياً كما ربما عبر عنه في الاخبار بالظن او ضعيفاً يعبر عنه بالوهم او الشك ، واما لو توضأ صباحاً ثم انه شك في آخر النهار بسبب طول المدة في انه هل احدث ام لا وان كان من عادته في سائر الايام الحدث في اثناء النهار وعدم الوضوء فهذا لا يخرج عما ذكرنا ايضاً ، فالعمل على هذا الشك خيال نفساني بل وسواس شيطاني وان قوى حتى يبلغ مرتبة الظن ، بل هذا بمقتضى ما ذكرنا من الاخبار متطهر يقيناً يعمل على يقين طهارته وبذلك يظهر لك ما في كلام هؤلاء الفضلاء (نور الله تعالى تربتهم واعلى رتبته) ولا سيما كلام شيخنا البهائي . هذا هو التحقيق في المقام والله سبحانه الهادي الى سواء الطريق في جملة الاحكام .

(المسألة الخامسة عشرة) — لو تيقن الطهارة والحدث معاً وشك في التأخر

فقد اطلق الاكثر سيما المتقدمين وجوب الوضوء ، لعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة ، خرج منه متيقن الطهارة ، وبديل عليه

خصوص ما ذكره في كتاب فقه الرضا (١) قال (عليه السلام) : « وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايها سبق فتوضاً » وبهذه العبارة صرح في الفقيه من غير اسناد الى امام كما هي عادته غالباً من كون ما ينقله فيه عارياً عن النسبة مأخوذاً من هذا الكتاب كما اشرنا اليه آنفاً ، ولانه من العلوم المقطوع ايجاب الشارع الدخول في الصلاة بطهارة يقينية والمنع من الدخول بالحدث ، وهذان اليقينان هنا قد تصادما ، ولم يعلم من الشارع ترجيح لاحدهما ، فالعمل على احدهما ترجيح من غير مرجح ، فيجب الغاؤها معاً والرجوع الى حكم الاصل من البقاء على الحدث الذي لا ينفك الانسان عنه في سائر احواله . ومع للنقشة فيما ذكرنا لا اقل ان يكون ذلك من قبيل الشبهات المأمور فيها بالاحتياط كما استفاض عن اهل العصمة (سلام الله عليهم) ولا ريب ان الاحتياط في الطهارة (لا يقال) : ان الاحتياط ليس بدليل شرعي كما يتداوله جملة من المتأخرين ومتأخريهم (لانا نقول) : قد قدمنا لك في المقدمة الرابعة ما يدل على كونه في مثل هذا المقام دليلاً شرعياً .

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد حسين

وفي المسألة قولان آخران : (احدهما) - لثاني المحققين صريحاً واولهما ظاهراً ، وهو انه ينظر الى حاله قبل الطهارة والحدث المفروضين فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه ، واحتج عليه في المعتبر بانه ان كان سابقاً محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر ، لانها ان كانت بعد الحديثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها ، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره ، فيكون متيقناً للطهارة شاكاً في الحدث ، وان كان متطهراً فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ، ورفعها بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديد الطهارة السابقة او مع الذهول عنها ، فيكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة . وضعفه ظاهر ، لان الاحداث السابقة في الصورة الاولى وان ارتفعت بالطهارة المجامعة

للحدث الأخير ، وكذلك الطهارة السابقة في الصورة الثانية وان ارتفعت بالحدث المجمع لتلك الطهارة الأخيرة ، لكن يبقى الشك في رفع ذلك الحدث الأخير بالطهارة المراجعة له ونفضها له من حيث الشك في تقدم أيهما على الآخر ، وغاية ما يفيد كلامه رفع الحالة السابقة من طهارة أو حدث وأما محل الاشكال فهو باق على الاشتباه والاحتمال .

و (ثانيهما) — ما تقل عن المختلف ، حيث قال — بعد ان نقل عن الاصحاب اطلاق القول باعادة الطهارة في المسألة — ما صورته : « ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمن السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثاً وجب عليه الطهارة ، وان كان متطهراً لم يجب ، ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضاً عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب الحال السابق على الزوال ، فان كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته ، لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة وتوضاً ولا يمكن ان يتوضاً عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك ، وان كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث ، لانه يتيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها » انتهى . وفيه ان ما ذكره يشعر بان طهارته لا تقع الا رافعة وحدثه لا يكون الا ناقضاً ، والظاهر ان هذا بعينه ما ذكره في القواعد من قوله : « ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في التأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر والا استصحب » ومراده بالاتحاد تساوي اعداد الطهارات والاحداث وبالتعاقب وقوع الطهارة بعد الحدث وبالعكس ، ومثله في التذكرة ايضاً ، وبذلك نخرج المسألة عن باب الشك الا ان يحمل على انه باعتبار اول الامر وفي عبارته في المختلف مناقشات رأينا الانغماس عن التطويل بالتعرض لها اولى .

(المسألة السادسة عشرة) — من يتيقن بعد الصلاة بطهارتين ترك عضو من احدهما او وقوع حدث بعد احدهما ففيه صور :

(الاولى) — من توضاً ثم احدث وضوءاً آخر ثم صلى ثم ذكر الاخلال بمضو

من إحدى الطهارتين ، فهذان الوضوءان إما أن يكونا معاً واجبين أو مندوبين أو الأول واجباً والثاني مندوباً أو بالعكس ، وعلى التقادير الأربعة إما أن تعتبر القربة خاصة أو يضم إليها الوجه فقط أو يضم إلى ذلك أحد الأمرين من الرفع والاستباحة ، وحيث أنه لا دليل عندنا على زيادة شيء وراء القربة فالصلاة المذكورة صحيحة ، لأن الإخلال أن كان من الأولى فالثانية صحيحة عندنا ، وإن كان من الثانية فالأولى صحيحة اتفاقاً ، فلا حاجة إلى أعادتها ولا إعادة الطهارة ، وأما على تقدير ضم شيء آخر إلى القربة ففيه تفاصيل يلزم في بعضها إعادة كل من الوضوء والصلاة ، ولا ثمة مهمة عندنا في تطويل الكلام بالبحث عن تلك الشقوق ، مع ضرورة صرف الوقت فيما هو أهم من ذلك ، ومن أحب الوقوف عليها فليرجع إلى مطولات أصحابنا (شكر الله تعالى سعيهم) وإيضاً فإننا قررنا في هذا الكتاب أن لا نطول البحث إلا في موضع اغفلوا تحقيقه ، إلا أن الشهيد في البيان نقل عن السيد جمال الدين ابن طامس (قدس سره) عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقاً لاندراج تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ، واستوجه أيضاً ، وقواه العلامة في المنتهى ، قال في المدارك بعد نقل ذلك تبعاً لما لخصه في الذكرى : « ويمكن الفرق بين الصورتين بأن اليقين هنا حاصل بالترك وإنما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ ، فإنه لا يقين فيه بوجه ، والمتبادر من الأخبار المتضمنة لعدم الالتفات إلى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه » انتهى . وفيه أن يقين حصول الترك إنما حصل بالنظر إلى الوضوءين معاً أما بالنظر إلى كل واحد على حدة فإنه غير متيقن الترك بل مشكوك ، لأصالة الصحة واحتمال كون الترك من الآخر ، نظير ما قرره (قدس سره) في مسألة الاناءين المتيقن وقوع النجاسة في أحدهما من أن كل واحد متيقن الطهارة مشكوك النجاسة .

(الصورة الثانية) — وهي الأولى بعينها ولكنه صلى بالوضوء الأول فرضاً

وبالثاني فرضاً آخر من غير تخلل حدث ، وقد صرح الشيخ في المبسوط بوجوب إعادة

الصلاة المتوسطة بين الطهارتين لاحتمال ان يكون الخلل واقعاً من الطهارة الاولى ، واما الفريضة الاخيرة فصحيحة . وهذا واضح مع الحكم بصحة الوضوء الثاني كما اخترناه ، فان الاخيرة حينئذ واقعة بوضوء صحيح اما الاول او الثاني ، واما على تقدير العدم فيعيدهما معاً ، وبه صرح ابن ادریس بناء على ان الوضوء الثاني عندهم لم يحصل به رفع ولا استباحة ، واختاره في المختلف لاشتراطه ذلك في النية ايضاً . ويأتي على ما ذهب اليه جمال الدين والعلامة في المنتهى واختاره بعض محققي متأخري المتأخرين ايضاً عدم اعادة شيء من الصلاتين . ثم انه يأتي على القول الاول والثالث عدم اعادة الوضوء لحصول طهارة صحيحة عنده على الاول وصحتها لعدم تأثير الشك في شيء منهما على الثالث ، وعلى الثاني نجب الاعادة لعدم صحة شيء منهما ، اما الاولى فباعتبار احتمال ترك العضو منها ، والثانية غير رافعة ولا مبيحة .

واستشكل بعض مشايخنا المحققين في وجوب اعادة الصلاة المتخللة كما هو قول المبسوط او كلتا الصلاتين كما هو القول الآخر ، قائلاً بانه انما نجب اعادة الصلاة بعد الفراغ منها على تقدير تعين فسادها ، وهو انما يحصل على تقدير حصول كل احتمال ممكن الوقوع ، وما نحن فيه ليس كذلك ، فان احد الاحتمالين الممكنين هنا كون الاخلال من الثانية فتصح الصلاتان على القولين ، فوجوب اعادتهما يستلزم نفض اليقين بالشك المنهي عنه عموماً ، والخروج عن القاعدة المجمع عليها المندرج ما نحن فيه تحتها عموماً من ان الشك بعد الفراغ لا يلتفت اليه ، وليس عدم تعين الصحة كافياً في الوجوب ، وادعاء ان الشك في الصحة كالشك في اصل الايقاع - والاصل بقاء شغل الذمة بها حتى يعلم المزيل - دعوى عارية عن الدليل ، وان تمت فانما تتم مع بقاء الوقت ، لان الشك في الايقاع بعد الفوت لا يوجب القضاء ، لعدم كون وجوب الاداء كافياً في سببية وجوبه اذ هو بامر جديد ، والامر الجديد بـ « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » (١)

(١) هذا المضمون مستفاد من الاخبار الدالة على وجوب قضاء الصلوات الفاتية

لا يتناوله ، لعدم حصول ما علق عليه ، ولقول الصادق (عليه السلام) في حسنة زرارة والفضيل (١) : « ومتى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ... » وليس فساد إحدى الطهارتين بمقتضى ليقين فساد إحدى الصلاتين ، لجواز كون الفاسدة واقعاً هي الثانية وفسادها لا يقتضي فساد أحدهما بل يقتضي صحتهما ، فظهر أن وجوب إعادة الطهارة - لما يستقبل من الصلاة على تقدير القول به كما هو مقتضى كلام الفاضلين - لا يقتضي وجوب إعادة شيء من الصلاتين ، لأن وجه وجوب أعادتهما عند يقين حدث سابق على الطهارتين الاندراج في حكم الشك في الطهارتين مع يقين الحدث ، باعتبار أن الشك في حصول الطهارة المبيحة أو الرافعة شك في أصلها وهو لا يعارض يقين الحدث ، وذلك لا يوجب إعادة الصلاة ، لأن الشك في الطهارة مع يقين الحدث إنما يبطل من الصلوات ما وقع بعده بلا طهارة لا ما سبقه لمضيه على الصحة . ولم أقف لأحد من أصحابنا في هذا المقام على إيماء لما أشرنا إليه إلا أن الأدلة تدل عليه ، انتهى كلامه زيد في الخلد مقامه .

وقد تلخص مما ذكرنا في هذه الصورة أقوال أربعة : (أحدها) - وجوب إعادة الصلاة المتوسطة وعدم إعادة الوضوء كما هو مقتضى كلام المبسوط . و (ثانياً) - وجوب إعادة الوضوء والصلاتين معاً كما هو قول ابن إدريس والمختلف . و (ثالثاً) - عدم إعادة شيء من الوضوء والصلاة كما هو مقتضى كلام السيد جمال الدين (قدس سره) و (رابعاً) - صحة الصلاتين وإعادة الوضوء كما يشعر به آخر هذا الكلام الأخير ، إلا أن يحمل آخر كلامه على التنزل والمجازاة دون الاختيار لذلك ، والافيرد عليه أن

== المروية في الوسائل في الباب ١ من قضاء الصلوات ، ومنها صحيحة زرارة المروية في الباب ٢ منه .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من مواقيت الصلاة

جل ما ذكره من التعليقات في عدم اعادة الصلاة يجري في الوضوء ايضاً كما لا يخفى .
 (الصورة الثالثة) — هي الثانية بعينها ولكن مع تخلل الحدث بعد الصلاة المتوسطة ، والظاهر انه لا ريب في اعادة الوضوء حينئذ ، لانه - بالحدث السابق على الطهارة الاولى والحدث المتوسط مع احتمال كون العضو المتروك من كل من الطهارتين - يكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة ، ولا ريب ايضاً في بطلان احدى الصلاتين لبطلان احدى الطهارتين ، لكن هل يجب حينئذ اعادة الفرضين معاً لتوقف الخروج من العهدة يقيناً عليه ، ام يخص ذلك بما اذا اختلفا عدداً وإلا فيمكن الاتيان بفريضة واحدة مرادة في نيتها ؟ الاكثر على الثاني ، والى الاول ذهب الشيخ في المبسوط بل اوجب ايضاً بناء على ذلك قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور في احدى الطهارات مع تخلل الحدث بين كل طهارة وصلاة منها ، وتبعه ابو الصلاح وابن زهرة ، وربما لزم على تقدير ما ذهب اليه السيد جمال الدين عدم وجوب اعادة شيء من الوضوء والصلاتين ، لصدق انه شك بعد الفراغ ، والظاهر انه لا يلتزمه .

وبدل على قول الاكثر ورود النص في من فاتته صلاة من الخمس مشتبها انه يكتفي باثنين وثلاث واربع مرادة (١) اما لكون العلة في الجميع واحدة ، او لسكون المتنازع فيه داخلاً في موضوع الخبر ، بان يقال ان بطلان الصلاة يبطلان شرطها المتوقف صحتها عليه فوث يدخل في عموم « من فاتته ... الخبر » ويؤيد ذلك ايضاً قول ابي جعفر (عليه السلام) في حسنة زرارة (٢) : « ... وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم حمل العصر ، فانما هي اربع مكان اربع ... » لكن بشكل من حيث اختلاف هيئتي الجهرية والاخفائية جهراً واخفائاً

(١) وهو مرسل على بن اسباط ومرفوع الحسين بن سعيد المرويان في الوسائل في الباب ١١ من قضاء الصلوات .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من مواقيت الصلاة .

وان ذكروا انه مخبر بين الجهر والاختفات في صورة اجتماعها في الفرض المردد . واورد عليه ايضاً وجوب الجزم في النية مع الامكان فلا تجزئ النية المرددة ، وهذا لازم على المورد في صورة مورد الخبر المتقدم .

(الصورة الرابعة) — ان يتوضأ وضوءين ويصلي بكل منهما فرضاً ثم يذكر الحدث عقيب واحد منهما غير معين ، فان قلنا بالاكْتفاء بالقربة فالطهارة صحتان وانما يقع الشك في فريضة واحدة باعتبار احتمال كون الحدث عقيب الطهارة الاولى فتبطل الصلاة الاولى خاصة واحتمال كونه عقيب الثانية فتبطل الصلاة الثانية خاصة ، فيرجع الكلام حينئذ الى ما تقدم من وجوب اعادتهما معاً ان اختلفتا عدداً تحصيلاً ليقين البراءة ، والا فذلك العدد مردياً في النية ، ومقتضى ما نقل عن الشيخ آناً إعادة الجميع مطلقاً ، لكن لم ار من تصدى لنقل مذهبه هنا ، وان لم نقل بالا كْتفاء بالقربة - حسبما تقدم في الصورة الاولى من التفصيل - وجب إعادة الجميع ، لاحتمال كون الحدث عقيب الاولى فتبطل الصلاة الواقعة بعدها ، والوضوء الثاني انما وقع بنية التجديد وهو غير مبيح ولا رافع فتبطل الصلاة الواقعة بعده ، وعلى كل تقدير فيجب إعادة الطهارة هنا لاحتمال وقوع الحدث بعد الطهارة الثانية فيلزم بطلانها مع سابقتها بخلاف صورة الاختلال فانه انما تبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له الاخرى .

(المسألة السابعة عشرة) — يكره الوضوء بجملته من المياه : منها - الماء المشمس في الآنية على المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكنه اشترط في الحكم القصد الى ذلك ، وصرح في المبسوط بالتميم واطلق في النهاية ، وهو الذي عليه جمهور الاصحاب .

والاصل في هذه المسألة رواية السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به

ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به ، فانه يورث البرص » .

وما رواه الصدوق (رضي الله عنه) في كتاب العلل (١) بسنده الى ابن عباس قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمس تورث البرص . وعد منها التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس » .

وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضعت قفعتها في الشمس ، فقال يا حميراء ما هذا ؟ قالت : اغسل رأسي وجسدي . قال : لا تعودى فانه يورث البرص » . وحمل النهي على الكراهة لمرسلة محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس » .

وربما علل الحمل على الكراهة بضعف سند الروايات المذكورة كما هو طريقة جملة من المتأخرين ومتأخريهم . وفيه ما تقدم في مقدمات الكتاب من ان ضعف السند ليس من جملة قرائن المجاز الصارفة عن الحمل على الحقيقة ، ولو علل بذكر وجه الحكمة في الخبر لكان أقرب .

تنبيهات :

(الاول) — ظاهر الخبر الاول والثاني ثبوت الكراهة ، سواء كان في آنية او غيرها من حوض وساقية ، وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا ، وسواء قصدا الى تسخينه او تسخن من قبل نفسه ، وسواء كانت البلاد حارة او معتدلة ، وبهذا الاطلاق حكم جملة من الاصحاب ، الا ان ظاهرهم نفي الكراهة في غير الآنية ، بل نقل عن العلامة في النهاية والتذكرة الاجماع عليه ، وظاهر العلامة في النهاية اشتراط كونه في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة ، قال : « لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت

(١) رواه في الخصال ج ١ ص ١٢٨

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الماء المضاف

منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور ، وفيه ان العلة المذكورة لبيان وجه الحكمة فلا يجب اطرادها ، وعلل الشرع - كما صرحوا به - معرفات لا علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجوداً وعدمًا .

(الثاني) — الحق جماعة من الاصحاب بالطهارة سائر وجوه الاستعمالات ، واقتصروا جماعة: منهم - الشهيد في الذكرى على المعين وفاقاً للصدوق ووفقاً على ظاهر النص (الثالث) — هل يشترط القلة في الماء ؟ قولان .

(الرابع) — الظاهر ترتب الاثر المذكور على المداومة دون مجرد المرة او المراتين ولعل في قوله (صلى الله عليه وآله) في موثقة ابراهيم بن عبد الحميد - : « لا تعودى » من الاعتياد او تعودى من العود - ايماء الى ذلك .

(الخامس) — هل تبقى الكراهة وان زال التشهيس ام لا ؟ قولان ، قطع باولها الشهيد في الذكرى وتبعه جمع من المتأخرين ، نمسك بالاستصحاب ، وبقاء التعليل وصدق الاسم بناء على ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق . ويرد على الاول عدم ثبوت حجية الاستصحاب في مثل هذا المقام ، اذ الاستصحاب الذي يستفاد من الاخبار جواز الاعتماد عليه هو ما اذا دل الدليل على حكم من غير تقييد بزمان ولا كيفية ولا حالة مخصوصة ، فانه يستصحب الحكم المذكور في جميع الازمان والحالات عملاً بعموم الدليل كما تقدم تحقيقه في المقدمة الثالثة (١) الا انه ربما يقال هنا ان مقتضى الدليل الدال على كراهة الوضوء بالمتسخن بالشمس عموم ذلك لما بعد زوال السخونة ، وقد مر نظيره في المسألة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الاول (٢) وتكلمنا في ذلك بما اقتضاه المقام . وعلى الثاني ما تقدم هنا . وعلى الثالث (اولاً) — عدم الدليل على صحة الاعتماد على هذه القاعدة كما تقدم تحقيقه في المقدمة التاسعة . و (ثانياً) — منع صدق الاسم ، فان صدق المشتق مع عدم بقاء مأخذ الاشتقاق لو سلم فهو مخصوص بما اذا لم يطرأ على المحل

وصف وجودي يضاده ، وهنا ليس كذلك لطرو وصف البرودة المضاد لوصف السخونة وما اجاب به في المعالم وتبعه بعض افاضل متأخري المتأخرين - من ان الاشتقاق هنا من التسخين لا من السخونة ، وحينئذ ولو طرأ الوصف الوجودي لسكنه لا يضاد الاول لاشتراط وحدة الفاعل في التضاد - ففيه ان الحكم منوط بالتسخن كما هو المشهور لا بالتسخين وان ذهب اليه الشيخ كما تقدم ذكره ، وحينئذ فالتضاد حاصل كما حققنا ذلك في كتاب الدرر النجفية .

(السادس) - صرح جملة من الاصحاب بان الحكم بالكراهة مخصوص بما اذا وجد ماء غيره للطهارة ، اذ مع عدم وجدان غيره يتعين استعماله عيناً وهو مناف لتعلق النهي به . واعترض عليه بانه لا منافاة بين الوجوب عيناً والكراهة في الصلاة ونحوها على بعض الوجوه ، واللازم من ذلك عدم زوال الكراهة بفقد غيره ، لبقاء العلة وعدم منافاة وجوب الاستعمال لها .

اقول : والتحقيق انه ان فسرت الكراهة بالمعنى الاصطلاحي وهو ما يترجح تركه على فعله فالمنافاة حاصلة سواء وجد ماء غيره او لم يوجد ، فانه كما لا ريب في منافاة تعلق الامر الاجبائي العيني بشئ مع النهي التنزيهي ، كذلك يأتي مثله في الامر الاجبائي التخيري مع النهي التنزيهي ، اذ كما يكون الامر بالشئ امراً اجبائياً عينياً مانعاً من تعلق النهي به المقتضى لرجوحيته ، كذلك الأمر به امراً تخييرياً المقتضى لرجوحانه يمنع من تعلق النهي المقتضى لرجوحيته ، وسيأتي تحقيق المسألة ان شاء الله تعالى .

و (منها) - الماء الآجن ، لحسنة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١)
« في الماء الآجن ؟ يتوضأ منه الا ان يجد غيره فيتنزه عنه » .

و (منها) - الماء الذي مات فيه عقرب ، لموقفه سماعة عن ابي عبدالله (عليه

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الماء المطلق .

السلام) (١) وفيها « وان كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره » ومثلها موثقة
ابن بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) .

و (منها) — سور الحائض ، لموثقة الحسين (٣) — والظاهر انه ابن أبي العلاء
الخفاف — قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض يشرب من سورها
قال : نعم ، ولا يتوضأ منه » وقيدها جملة من المتأخرين بالمتهمة ، ويدل على التقييد
المذكور موثقة علي بن يقطين (٤) وربما ظهر من التهذيب والاستبصار التحريم لظاهر
النهي . وتحقيق المسألة قد تقدم في بحث الاسار .

(المسألة الثامنة عشرة) — قد صرح جملة من الأصحاب بكرهية الوضوء في
المسجد من حدث البول والغائط ، لصحيفة رفاة (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه
السلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط » وقال الشيخ في النهاية
وتبعه ابن ادریس : « لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد ولا بأش بالوضوء
فيها من غير ذلك » وسوى ابن ادریس بين المنع من الوضوء من الغائط والمنع من ازالة
التجاسة فيها . وفي المبسوط « لا يجوز ازالة التجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول
والغائط فيها ، وغسل الاعضاء في الوضوء لا بأس به فيها » ويحتمل قريباً — بل لعله الاقرب —
حمل كلام الشيخ في النهاية على الاستنجاء وحمل الرواية المتقدمة ايضاً على ذلك ، فان استعمال
الوضوء بمعنى الاستنجاء — بل بمعنى مطلق الغسل ، والسكرامة بمعنى التحريم — شائع في
الاخبار وكلام المتقدمين .

وروى بكير في الحسن عن احدهما (عليهما السلام) (٦) قال : « اذا كان الحدث
في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد » ولعل المراد بالحدث في المسجد مثل النوم

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الاسار

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الاسار

(٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب ٥٧ من ابواب الوضوء

والريح مثلاً ، ومفهوم الرواية على ما ذكرنا انه لو كان النوم في غير المسجد كره الوضوء له في المسجد ، ولا ينافي ذلك مفهوم الرواية الاولى بناء على حمل الوضوء فيها على الرفع للحدث ، لان ذلك مفهوم لقب .

ثم انه لو اتفق حصول البول او الغائط في المسجد اختياراً او اضطراراً فهل يتصف الوضوء له في المسجد بالكراهة ام لا ؟ ظاهر الرواية الاولى - بناء على كون الوضوء فيها بمعنى الرفع - ذلك ، ولكن ينافيه ظاهر الرواية الثانية ، الا ان نخص بما ذكرنا او نحمل على ان وقوع حدث البول والغائط في المسجد لما كان نادراً اطلق الحكم بعدم البأس في المسجد من الحدث الواقع فيه . ويحتمل عدم الكراهة عملاً باطلاق الرواية الثانية وعمومها ، وحمل الاولى على ان البول والغائط لما كان حدوثهما في المسجد نادراً فلذا اطلق عليهما كراهة الوضوء لهما في المسجد ، ويعضده احالة البراءة من الكراهة . والله العالم .

(المسألة التاسعة عشرة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) كراهة التتميد بعد الوضوء ، وقيل بعدم الكراهة ، ونقله في المدارك عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة وأحد قولي الشيخ .

ويدل على الكراهة ما روي بعدة طرق في الكافي وثواب الاعمال والمحاسن (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « من توضأ وتمنل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يحف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة » .

ويدل على الجواز روايات كثيرة : منها - صحيحة محمد بن مسلم (٢) : « قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن التمسح بالمنديل قبل ان يحف . قال لا بأس به » .

ورواية الحضرمي عنه (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفاً » .

وموثقة اسماعيل بن الفضل (٤) قال : « رأيت ابا عبدالله (عليه السلام) توضأ

للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قبضه ، ثم قال : يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل .
وصحيحة منصور بن حازم (١) قال : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد
توضأ وهو محرم ثم اخذ مندبلا فمسح به وجهه » .

وصحيحة المروية في المحاسن (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الرجل يمسح وجهه بالمندبل . قال : لا بأس به » .

ومرسلة عبد الله بن سنان المروية فيه ايضاً (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه
السلام) عن التمندل بعد الوضوء . فقال : كان لعلي (عليه السلام) خرقه في المسجد ليس
الا للوجه يتمندل بها » وروى مثله مسنداً في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٤) .

وبذلك الاسناد ايضاً (٥) قال : « كانت لعلي (عليه السلام) خرقه يعلقها في مسجد
بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها » .

وروى فيه ايضاً عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال :
« كانت لامير المؤمنين (عليه السلام) خرقه يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها
على وتد ولا يمسها غيره » .

وانت خير بانا لو خيلنا وظاهر هذه الاخبار لكان المستفاد منها استحباب ذلك
لظاهر حديث اسماعيل بن الفضل الدال بظاهره على مداومته (عليه السلام) على ذلك
وكذلك اخبار المحاسن عن علي (عليه السلام) كما لا يخفى على التأمل فيها ، فانها ظاهرة
في مداومته (عليه السلام) على ذلك ، ومن البعيد مداومته على ذلك الامر المكروه ،
والحديث الاول يضعف عن معارضتها لوحدته وتعددتها . والجمع بين الاخبار بما ذكره
المحدث الكاشاني في الوافي - بحمل الخبر الاول على الافضل والاولى وحمل خبر الحضرمي
وصحيحة محمد بن مسلم على الرخصة والجواز وحمل خبر اسماعيل بن الفضل على الضرورة
من برد وخوف شين وشقاق - وان احتمل بالنسبة الى الاخبار التي ذكرها الا ان
اخبار فعل علي (عليه السلام) الدالة بظاهرها على المداومة على ذلك لا تقبل الحمل على

الضرورة ولا على مجرد الجواز كما لا يخفى ولعل الاقرب الحل على التقية (١) الا ان

(١) اختلف فقهاء المذاهب في التمدل بعد الوضوء ، ففي المدونة لمالك ج ١ ص ١٧
 « لا بأس بالمسح بالتمديد بعد الوضوء ، ونعمه الزرقاني في شرح مختصر ابى الضياء ج ١
 ص ٤٧ قال : « لا يندب ترك مسح الاعضاء بخرقه بل يجوز ، وفي المغني لابن قدامة الحنبلي
 ج ١ ص ١٤١ « لا بأس بتنشيف اعضائه بالتمديد من بلل الوضوء والغسل ، قال : « ومن
 روى عنه اخذ التمدل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وكثير من اهل العلم ،
 ونهى عنه جابر بن عبدالله ، وكرهه عبدالرحمان بن مهدي وجماعة من اهل العلم ، وفي المنهاج
 للنووي الشافعي ص ٤ « من سنن الوضوء ترك التنشيف في الاصح ، وفي الوجيز للغزالي
 « لا ينشف الاعضاء فهي سنة على اظهر الوجهين ، وفي شرح المنهاج لابن حجر ج ١
 ص ١٠١ « ان النووي في شرح مسلم اختار اباحة التنشيف مطلقاً ، وفي شرح الدر المختار
 للحصكفي الحنفى ج ١ ص ٢٥ « من آداب الوضوء التمسح بتمديد ، .

ولا يفوت القارئ الكريم الوقوف على شيء طالما طعن اهل السنة به على الشيعة
 الامامية وهو العمل بالتقية التي جوزها الكتاب المجيد حيث يقول في آل عمران ٢٨ :
 « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في
 شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ، ويقول في النحل ١٠٦ : « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ،
 ولم يتباعد عن العمل بالتقية علماء اهل السنة ، ففي تفسير الالوسي ج ٣ ص ١٢١ في الآية
 الاولى « ان فيها دلالة على مشروعية التقية ، وعرفوها بمحافضة النفس او العرض او المال
 من شر الاعداء سواء كان الاعداء لاجل اختلاف الدين او للاغراض الدنيوية ، ثم قال :
 « وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والظلمة والفسقة بالتبسم في وجوههم والانبساط
 معهم ، وقال ابن العربي في (احكام القرآن) ج ٢ ص ٢٢٣ في الحجرات ٢ « ولا ترفعوا
 اصواتكم فوق صوت النبي ، : جوز الشافعي ونظرائه الاتهام في الجماعة خلف الفاسق
 ومن لا يؤتمن على حبة من مال ، واصله ان الولاة الذين يصلون بالناس جماعة لما فسدت
 اديانهم ولم يمكن ترك الصلاة معهم ولا استطاع اذاتهم صلى معهم وراهم ، ومن الناس من
 اذا صلى معهم تقية اعادها ومنهم من يكتنى بها ، وانا اقول بوجوب اعادتها سرّاً ولكن
 لا ينبغي ترك الصلاة معهم ، وقال الالوسي المنصر في رسالته (الاجوبة العراقية) ص ٢٢٥ :
 « المسألة ٢٢ - كنت اصلي الظهر في البيت بعد صلاة الجمعة وانكر في قلبي على من يهليها =

فيه ايضاً ما لا يخفى ، قال شيخنا المجلسي (عطر الله مرقدہ) في كتاب البحار بعد نقل جملة من هذه الاخبار : « والذي يظهر لي انه لما اشتهر بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء ، وكانوا يعدون لذلك مندبلاً يحففون به اعضاء الوضوء ويفسلون المندبل ، فلذا نهوا عن ذلك وكانوا يتمسحون باثوابهم رداً عليهم ، كما روى عن مروان بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : توشاً ... ثم نقل حديث اسماعيل بن الفضل الى ان قال : فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية او انه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة او انه كان لبيان الجواز انتهى . ولا يخفى ما فيه . والحكم لا يخلو من شوب الاشكال .

ثم انه هل يختص الحكم بالمسح بالمندبل فلا يلحق به غيره ، او يشمل الذيل

== في الجامع جماعة وانه ليضيق صدرى ولا ينطق لسانى ، وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي ج ١ ص ٤٨٢ « لا تصح امامة الفاسق مطلقاً واذا لم تصح صلى معه دفعاً للاذى ويعيد ، وقرأ المروزي على احمد بن حنبل ان انس بن مالك كان يصلى المكتوبة في منزله ويصلى الجمعة خلف الحجاج فلم ينكر ذلك احمد ، وفي مناقب ابي حنيفة للخوارزمي ج ١ ص ١٧١ حيدر اباد « ان ابا حنيفة كان يقول امام ابن هبيرة : « عمر افضل من علي تقية ، وفيه ص ١٧١ وفي مناقبه للبزار في ذيل مناقبه للخوارزمي ص ١٧٢ « كان المشايخ في زمان بني امية لا يذكرون علياً (ع) باسمه خوفاً منهم والعلامة بينهم اذا روي عن علي ان يقولوا قال الشيخ كذا ، وكان الحسن البصري يتقى في الرواية عن علي بن ابي طالب فيقول روى (ابو زينب) كناية عنه خوفاً من بني مروان ، وروى ابن قدامة في المغنى ج ٢ ص ١٨٦ عن ابي الحارث « انه لا يصلى خلف مرجئ ولا رافضى ولا فاسق الا ان يخافهم فيصلى ويعيد ، ولم يتعمد هذه الرواية . وفي تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣ ص ٣٨٠ « كان ابو حنيفة يعمل بالتقية خوفاً ، وفي تفسير المنارج ج ٣ ص ٢٨١ و (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية ص ١٧٦ و (التبصير في الدين الاسلامي) للاسفرائيني ص ١٦٤ و (الروض الباسم) للوزير اليماني ج ٢ ص ٤١ والنجوم الزاهرة لابن تغربردي الحنفي ج ٢ ص ٢١٩ ما يؤيد ذلك .

والكم ونحوهما ، او المنديل والذيل خاصة ، او يلحق به التجفيف بالنار والشمس ايضاً ؟
اقوال ، ولعل الاظهر منها الاقتصار على المنديل وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع
الوافق ، ولاشمال اكثر الاخبار المتقدمة عليه خاصة .

فائدة

لا يخفى ان المكروه في اصطلاح الاصوليين والفقهاء عبارة عما يكون عدمه
راجحاً على وجوده ، وهذا المعنى لما لم يتم اجراؤه في العبادات في المواضع التي ورد النهي
عنها لرجحان الاتيان بها على عدمه ، فسروا الكراهة فيها بمعنى آخر وهو باعتبار اقلية
الثواب فيها بالنسبة الى عبادة اخرى .

واورد عليه بان ذلك منتقض بكثير من المستحبات والواجبات التي بعض افرادها
اقل ثواباً من الآخر مع ان الاقل ثواباً منها بالنسبة الى الاكثر لا يطلق عليه الكراهة .
وربما اجيب بان المراد اقل ثواباً من مثله اي فرد اخر من نوعه .
وفيه ايضاً ما تقدم ، فان الصلاة في احد المساجد اقل ثواباً بالنسبة الى الصلاة
في المسجد الحرام بل بعض المساجد بالنسبة الى آخر مع انه لا يوسم الاقل منها بالنسبة
الى الاكثر بالكراهة ، وايضاً فان صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ليس اقل ثواباً
من صوم آخر مع انه مكروه .

قيل : « والحق ان يقال المراد ان ضده افضل منه ، مثلاً - الدعاء يوم عرفة افضل من
الصوم المضمف عنه فمكروه العبادة انما يكون في صورة تكون فيها عبادتان متضادتان » انتهى
اقول : انت خبير بان مكروه العبادة - على ما عرفت - هو ما تعلق به النهي
التنزيهي اعم من ان يكون معه عبادة اخرى مضادة ام لا ، فان الصلاة في الحمام ونحوه
- من الاماكن المنهي عنها في الاخبار والوضوء في المسجد وبالماء المشمس ونحوها - ليس
لها عبادة اخرى مضادة لها .

والتحقيق في الجواب ان المراد بمكروه العبادة ما كان اقل ثواباً منها نفسها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفة باصل الاباحة ، وبذل على ذلك ما تقدم من حديث « من توطأ وتمنل كتبت له حسنة ومن توطأ ولم يتمنل كتبت له ثلاثون حسنة » وتوضيح ذلك ان يقال : ان العبادة قد تكون بحيث لا يتعلق بها امر ولا نهي غير الامر الذي تعلق باصل فعلها ، وبهذا المعنى تتصف بالاباحة كالصلاة في البيت البعيد عن المسجد او حال المطر ، وقد يتعلق بها امر زائد على الاول باعتبار اتصافها واشغالها على امر راجح به كالصلاة في المسجد مثلاً الا مع عذر مسقط ، وربما انتهى الى حد الوجوب كما اذا نذر ايقاعها فيه ، وقد يتعلق بها نهي بالاعتبار المذكور مع المرجوحية كالصلاة في الحمام ، وربما انتهى الى حد التحريم كصلاة الحائض والصلاة في الدار المغصوبة على اشهر القولين ، وحينئذ فمكروه العبادة هو ما كان اقل ثواباً بالاعتبار المذكور آنفاً منها نفسها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفة بصفة الاباحة المذكورة ، فالصلاة في الحمام مكروهة بمعنى انها اقل ثواباً منها في البيت مثلاً لا في المسجد ، فلا يرد حينئذ ما اورد سابقاً من ان الكراهة بمعنى اقلية الثواب توجب كون الصلاة في جميع المساجد مكروهة لكونها اقل ثواباً من الصلاة في المسجد الحرام ، فان المعتبر - كما عرفت - في المفضل عليه بالاقلية هو المتصف باصل الاباحة ، وهكذا بالنسبة الى ما لم يوجد فيه امر زائد على الاول . والله العالم .

تم الجزء الثاني من كتاب الحقائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة وبتلوه
الجزء الثالث في الفصل . والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وعترته الطيبين الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

فهرس الجزء الثاني من كتاب الحقائق الناضرة

الصحيحة	الصحيحة
٢٨ هل يجب ازالة الاثر في غسل مخرج الفأط ؟	٢ وجوب ستر العورة
٢٩ تحديد آلة الاستنجاء	٥ تعريف العورة
٣١ شروط آلة الاستنجاء	٧ وجوب الاستنجاء من البول بالماء
٣٢ اجزاء الاحجار ونحوها في غسل مخرج الفأط مع عدم التمدي	١٠ تنجيس المتنجس
٣٤ وجوب الزيادة على الثلاثة مع عدم النقاء بها	١٧ اقل ما يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول
٣٥ هل يجزئ ذوالجهاث الثلاث ؟	١٩ المراد بالمثلين الفسلة الواحدة او الفسلتان
٣٧ هل يجب امرار كل حجر على موضع النجاسة او يكفي التوزيع ؟	٢٠ هل يعتبر الانفصال الحقيقي على تقدير التعدد ؟
٣٨ استقبال القبلة واستدبارها بالبول والفأط .	٢٠ هل يجب التمسح بالحجر عند عدم الماء للتطهير من البول ؟
٤١ تعلق حكم الاستقبال والاستدبار بالبدن او العورة	٢١ هل يجب ذلك في الاستنجاء من البول ؟
٤١ لحوق حال الاستنجاء بحال التخلي في الحكم	٢٢ هل يجب على الاغلف كشف البشرة في الاستنجاء ؟
٤١ التشريق والتغريب بالبول والفأط	٢٢ من صلى ناسياً للاستنجاء
٤٢ اشتباء القبلة	٢٦ نعين الماء في غسل مخرج الفأط مع التمدي
٤٢ ما يحرم الاستنجاء به	٢٨ وجوب غسل الجميع بالماء مع التمدي
	٢٨ عدم وجوب غسل باطن المخرج

الصحيفة	الصحيفة
٤٤ وجوب اكرام التربة المشرفة وحرمة اهايتها	ابن مسلم
٤٦ هل يطهر المحل بالاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به ؟	٦٤ استحباب تعجيل الاستنجاء
٤٨ هل يحرم تنجيس العظم والروث ؟	٦٥ استحباب الاكفاء على اليد قبل ادخالها الاثناء
٥٠ استحباب ستر البدن كمالا في الغائط	٦٥ استحباب البدأة في الاستنجاء بالمقدمة
٥٠ استحباب ارتياد موضع مناسب للبول	٦٥ استحباب اختيار الماء
٥٠ التسمية والدعاء عند دخول المخرج والخروج منه	٦٦ افضلية الجمع بين المطهرين
٥٢ استحباب التقنع في بيت الخلاء	٦٦ اشكال صاحب المدارك في المقام وجوابه
٥٣ استحباب تغطية الرأس في بيت الخلاء	٦٨ هل يستحب الاعتماد على اليسرى في بيت الخلاء ؟
٥٣ استحباب تقديم الرجل اليسرى في الدخول والخروج	٦٨ هل يستحب اعداد الاحجار ؟
٥٣ استحباب مسح البطن بعد الخروج	٦٩ المواضع التي يكره التخلي فيها .
٥٤ استحباب التسمية عند التكشف للبول	٧٠ كلام حول الاشجار المثمرة .
٥٤ استحباب ان لا يقطع في الاستنجاء إلا على وتر	٧٣ استقبال الشمس والقمر بالبول
٥٤ استحباب الاستبراء	٧٤ استقبال الشمس والقمر بالغائط
٥٦ كيفية الاستبراء	٧٤ استدبار الشمس والقمر
٥٨ هل يخص الاستبراء بالرجل ؟	٧٥ استقبال الريح واستدبارها
٥٨ البلبل المشتبه	٧٥ كراهة السواك في الخلاء
٦٢ هل يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ؟	٧٥ كراهة طول الجلوس على الخلاء
٦٣ كلام المجامعي (قدّه) في حسنة محمد	٧٦ كراهة استصحاب خاتم فيه اسم الله او شيء من القرآن

الصحيفة	الصحيفة
١١٩ الفرق بين السبب والموجب والناقض	٧٦ كراهة استصحاب دراهم ييض
١٢٠ وجوب الوضوء للصلاة الواجبة	غير معسورة
١٢٢ وجوب الوضوء للطواف الواجب	٧٧ كراهة الكلام حال التخلي
١٢٢ حرمة مس المصحف على المحدث	٧٩ كراهة الاستنجاء باليمين
١٢٦ وجوب الوضوء غيري لا نفسي	٧٩ كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم
١٣٥ غايات الوضوء المستحبة	عليه اسم الله
١٤٦ تجديد الوضوء بلا فصل بصلاة	٨٣ كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم
١٤٧ استحباب وضع اثناء الوضوء على اليمين	فصه من حجر زمزم
١٤٨ استحباب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء	٨٣ كراهة التخلي على القبور ويدنها
١٥٠ استحباب التسمية والدعاء عند وضع	٨٤ كراهة مس الذكر باليمين وقت البول
اليدين في الماء	٨٤ كراهة البول قائماً
١٥١ استحباب التسمية على الوضوء	٨٤ كراهة البول مطمحاً به
١٥٤ استحباب الاغتراف باليمين	٨٤ كراهة البول في الماء
١٥٤ استحباب السواك	٨٥ كراهة الاكل حال التخلي
١٥٦ استحباب المضمضة والاستنشاق	٨٦ كراهة غسل الحرة فرج زوجها
١٦٢ الدعاء حالة المضمضة والاستنشاق	٨٦ انتقاض الوضوء بالبول والغائط
١٦٢ استحباب ان يكون ماء الوضوء مداً	٩٤ انتقاض الوضوء بالنوم
١٦٤ استحباب ان يبدأ الرجل في غسل	١٠٤ انتقاض الوضوء بما يزيل العقل
الذراع بالظاهر والمرأة بالباطن	١٠٧ عدم انتقاض الوضوء بالمذى
١٦٥ استحباب فتح العينين عند الوضوء	١١٢ عدم انتقاض الوضوء بالتقبيل ومس
١٦٦ استحباب صفق الوجه بالماء	الفرجين والفهقة والحقنة والدم
١٦٧ الدعاء على كل من افعال الوضوء	الخارج من السبيلين
١٦٩ استحباب قراءة سورة القدر حال	١١٧ اقسام البلل الخارج من الاحليل

الصحيحة	الصحيحة
٢٣٦ كلام صاحب المدارك في المقام	الوضوء وآية الكرسي على اثره
٢٣٨ هل يجب تحليل اللحية الخفيفة ؟	١٧٠ وجوب النية في الوضوء
٢٤٠ غسل اليدين - وجوب الابتداء بالمرفق .	١٧٣ محل النية
٢٤٢ هل المرفق داخل في الحد ؟	١٧٧ اعتبار الخلوص في النية
٢٤٤ حكم مقطوع اليد	١٨٠ بطلان العبادة بقصد الرياء والسمعة
٢٤٧ حكم ما تحت المرفق وما فوق المرفق	١٨٣ عدم اعتبار ازيد من تعيين الفعل وقصد القرية في النية ؟
٢٤٨ وجوب تحريك ما يمنع وصول الماء الى المفسول	١٨٤ هل يجوز تقديم النية
٢٥٠ هل يجب ازالة ما تحت الاظفار من الوسخ ؟	١٨٥ وجوب استدامة النية الى الفراغ
٢٥٢ مسح الرأس - اختصاص الوجوب بمقدم الرأس	١٨٨ حكم الضميمة في النية
٢٦٣ المقدار الواجب من مسح الرأس	١٩٠ قصد الندب بواجبات العبادة وبالعكس
٢٧٠ المقدار المشروع من الزائد على الواجب	١٩٤ الوضوء الذي يصح الدخول به في الفريضة
٢٧٣ كيفية مسح المرأة من حيث وضع الحمار وعدمه	١٩٦ تداخل الاغسال
٢٧٥ هل يتصف الزائد على القدر المجزئ من الفرد الاكل بالوجوب ؟	٢٠٦ مواضع المدول في النية
٢٧٩ هل يجوز النكس في مسح الرأس ؟	٢١٥ الشك في النية
٢٧٩ وجوب كون المسح بنداوة الوضوء	٢١٨ حكم الوضوء مع عدم نية فعل الصلاة بعده
٢٨٧ هل يختص اخذ البلة من الوجه بمحفاف اليد ؟	٢١٩ الفارق بين رفع الحدث وازالة الخبث في وجوب النية وعدمه .
	٢٢٢ غسل الوجه - حقيقة الغسل
	٢٢٦ ما يجب غسله من الوجه
	٢٣٥ وجوب الابتداء بالاعلى في غسل الوجه

الصحيفة	الصحيفة
٢٨٧ ما يسمح به وجوباً واستحباً	٢٨٧
٢٨٨ وجوب المسح في الرجلين دون الفصل	٢٨٨
٢٩١ هل يجب الاستيعاب طويلاً في مسح الرجلين ؟	٢٩١
٢٩٥ تعريف السكب	٢٩٥
٣٠٦ هل يجوز النكس في مسح الرجلين ؟	٣٠٦
٣٠٧ هل يجب تقليل البلة لو كانت مشتملة على ما يتحقق به الجريان عند المسح ؟	٣٠٧
٣٠٧ هل يجب تجفيف الممسوح لو كانت عليه بلة خارجة عن ماء الوضوء ؟	٣٠٧
٣٠٩ عدم جواز المسح في الرأس والرجلين على الحائل	٣٠٩
٣١٣ حكم الوضوء الضروري بعد زوال الضرورة	٣١٣
٣١٥ تعين الفصل لو تأدت التقية به عوضاً عن المسح على الخفين	٣١٥
٣١٥ هل يعتبر عدم المندوحة في العمل بالتقية	٣١٥
٣١٦ هل يجب إعادة العبادة الموافقة للتقية ؟ في الوقت عند التمكن منها	٣١٦
٣١٨ التكرار في المسح	٣١٨
٣١٩ التثنية في الفصل - الاقوال في المسألة	٣١٩
٣٢٣ الاخبار الواردة في المسألة	٣٢٣
٣٢٨ وجوه الجمع بين الاخبار المذكورة	٣٢٨
٣٤٢ هل يجري الخلاف في الفسلة الثانية	٣٤٢
٣٤٥ الفسلة الثالثة	٣٤٥
٣٤٧ حكم الوضوء على تقدير حرمة لفسلة الثالثة	٣٤٧
٣٤٨ معنى الموالاة في الوضوء وحكمها	٣٤٨
٣٥٦ ما هو المبطل على القول بمراعاة الجفاف	٣٥٦
٣٥٦ المعتبر هو الجفاف الفعلي او التقديري	٣٥٦
٣٥٧ الوظيفة عند تعذر الموالاة	٣٥٧
٣٥٧ وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء ؟	٣٥٧
٣٥٨ هل يجب الترتيب بين الرجلين ؟	٣٥٨
٣٦٠ الوظيفة عند مخالفة الترتيب	٣٦٠
٣٦٢ وجوب المباشرة في افعال الوضوء مع الامكان	٣٦٢
٣٦٥ جواز التولية في الوضوء عند الضرورة	٣٦٥
٣٦٥ عدم جواز الفصل مكان المسح وبالعكس	٣٦٥
٣٦٧ حكم الاخلال بالترتيب	٣٦٧
٣٧٠ الوضوء بالماء النجس	٣٧٠
٣٧٥ الوضوء بالماء المغصوب	٣٧٥
٣٧٧ هل يكفي ماء واحد لازالة الخبث والحدث في اعضاء الوضوء ؟	٣٧٧
٣٧٧ هل تعتبر الاباحة في مكان الوضوء ؟	٣٧٧
٣٧٧ حكم ذي الجبيرة	٣٧٧
٣٨١ هل يجب المسح على الجبيرة عند تعذر	٣٨١

الصحيفة

الصحيفة

إبصال الماء الى ما تحتها ؟

٣٨٣ حكم القروح والجروح الخالية
من الجبيرة٣٨٣ هل يجب التخليل في المسح على الجبيرة
الكائنة في موضع المسح ؟٣٨٤ تحقيق حول موثقه عمار الواردة
في من انقطع ظفره٣٨٥ كلام في مفاد موثقة عمار الواردة
في من انكسر ساعده

٣٨٥ هل يجب الاستيماب في المسح على الجبيرة ؟

٣٨٦ الجمع بين الاخبار الآمرة بالنميم

لدى القروح والجروح والآمرة

بالمسح على الجبيرة وغسل ما حول

الخالي منها

٣٨٧ حكم سلس البول

٣٨٩ حكم البطلون

٣٩١ الشك في افعال الوضوء - وجوب

الانتيان بالمشكوك فيه اذا كان المكلف

على حال الوضوء

٣٩٣ المراد بالحال التي يتلافى المشكوك فيه فيها

٣٩٤ اعتبار عدم الجفاف فيما تقدم في الاكتفاء

بالاتيان بالمشكوك فيه وما بعده

٣٩٥ حكم كثير الشك

٣٩٦ عدم الالتفات الى ما شك فيه في

مورده رخصة او عزيمة ؟

٣٩٦ الشك في الطهارة مع يقين الحدث وعكسه

٣٩٦ من خرج منه بلل مشتبه قبل الاستبراء

٣٩٧ الاشكال في امكان اجتماع اليقين

والشك وجوابه .

٣٩٩ هل الظن المقابل لليقين في حكم الشك ؟

٤٠١ اليقين بالطهارة والحدث والشك

في المتأخر منها

٤٠٣ من صلى بعد وضوءين ثم ذكر

الاخلال بعضو من احدهما

٤٠٤ من توضأ وضوءين وصلى بعد كل

منهما ثم ذكر الاخلال من غير تخلل حدث

٤٠٧ من توضأ وضوءين وصلى بعد كل

منهما ثم ذكر الاخلال مع تخلل الحدث

بعد الصلاة المتوسطة .

٤٠٨ من توضأ وضوءين وصلى بعد كل

منهما ثم ذكر الحدث عقيب واحد

منهما غير معين

٤٠٨ المياه التي يكره الوضوء بها

٤١٢ الوضوء في المسجد

٤١٣ التمدل بعد الوضوء

٤١٤ الكراهة في العبادة